



الإرهاب الدولي

ومضاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام

الإرهاب الدولي

ومضاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام

- دراسة تأصيلية ـ قانونية ـ سياسية ـ تحليلية -

عثمان علي حسن

كوردستان-ههوليّر الطبعة الأولى ٢٠٠٦

- عثمان علي حسن الإرهاب الدولي و مضاهره القانونية والسياسية المولي ضوء أحكام القانون الدولي العام
- العدد الطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- تصميم الغلاف: ئاكار جهليل كاكهوميس
- مطبعة: مناره هەونير 💂
- الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ =
- رقُم الإيداع (٧٢٢) في المكتبة العامة/ هموليْر ٢٠٠٦ =
- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وفق القواعد المرعية

الاهداء الي:

- * الأب الروحي للأمة الكوردية (مصطفى البارزاني) الخالد.
- * روح الشهداء الندين ضحو بدمائهم الذكية لينال الكورد حقوقهلأ ٤٥٠ القومية.
 - الشهداء و ضحايا الإرهاب في كوردستان.
- * والدي و اخواتي... براً و حباً و أحساناً الذين تحملوا لأجلي قسوة الغربة و الخوف و المتاعب.
 - * زوجتي التي تحملت معي المتاعب و الصعاب، و فلذة كبدي شابين.

أهدي ثمرة جهدي هذا..

شكر و تقدير

لا يسعني و قد تم انجاز طبع هذا الكتاب الا ان اسجل جزيل شكري و تقديري للأخ العزيز السيد (سهرباز ههورامی) مدير مكتب السيد (نيّچيرڤان البارزانی) رئيس حكومة اقليم كوردستان، و ذلك لدعمه طبع هذا الكتاب من منطلق علمي مع تمنياتي له بالموفقية، في مهامه النضالية القومية النبيلة.

المؤلف

المحتويات

17
١٩
۲٠
٧٠
72
7.7
44
۳۷
۲۸
۲۸
۲۸
٤٠
٤١
٤٢
٤٤
٤٥
٤٨
٤٩
٥٢

الإرهاب الدولي

	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥٣	٢-١-٠٠ تناقضات النظام السياسي الدولي
30	٢- ٢خلاصة تفسيرية لأسباب الإرهاب
٥٨	الفصل الأول/ المفهوم القانوني للإرهاب والإرهاب الدولي
09	١ – مفهوم الإرهاب
٥٩	١-١ تعريف الإرهاب
٦٠	١-١-١ التعريف اللغوي للإرهاب
75	١١- التعريف الفقهي للإرهاب
3.5	۱-۲-۱ اتجاه عدم الجدوى من تعريف الإرهاب
٦٧	١-١-٢-٢ انجاء ضرورة تعريف الإرهاب
79	أُولاً – النظرية المادية
٧٠	ثانياً – النظرية الموضوعية
٧٣	١-١-٢-٣ المفهوم الواسع أو الضيق للإرهاب
٧٥	١-١-٢- تعريفنا لجريمة الإرهاب
٧٦	١-٠٢ تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية
YY	٣-١ الجهود الدولية لتعريف الإرهاب
71	١-٣-١ الجهود المبدولة لتجريم الإرهاب قبل إنشاء عصبة الأمم
۸۱	١-٣-٢ مفهوم الإرهاب في ظل عصبة الأمم
۸۳	١-٣-٣ محاولات منظمة الأمم المتحدة للإحاطة بمفهوم الإرهاب
90	١-٣-٢ تعاريف فقهاء القانون الدولي للإرهاب الدولي
٩٨	١-٤ أركان جريمة الإرهاب الدولي
١	۱۱ الركن المادي
1.1	١-٤-١ الركن المعنوي
1-7	١-٤-٣ الركن الخاص (المفترض الموضوعي)
1.4	١-٤-الركن الدولي

الارهاب الدولى

·	
1.0	١-٥ التمييز بين الإرهاب وبعض أعمال العنف والجرائم المشابهة له
1.7	١-٥-١ التمييز بين الأرهاب والعنف السياسي
1.9	١-٥-١ التمييز بين الأرهاب والجريمة المنظمة
111	١-٥-٣ التمييز بين الأرهاب والعدوان
١١٤	١-٥-١ التمييز بين الأرهاب والكفاح المسلح
114	الفصل الثاني/ النظام الدولي والإرهاب الدولي
114	٢-١ النظام الدولي
171	٢-١-١ من النظام التعددي إلى النظام الثنائي الدولي
177	٢-١-٢ النظام العالمي ما بعد نهاية الحرب الباردة
170	٢-٢ أزمات في ظل الثنائية القطبية وتنشيط الإرهاب الدولي
١٢٦	٢-٢-٢ الإرهاب إبان مرحلة الحرب الباردة
179	٢-٢-٢ التوسع المزدوج للقطبين واستخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيقها
177	٣-٢-٢ دعم الدول الشمولية في العالم
- 170	٢-٢-٤ تشكيل ومساندة الحركات والمنظمات الإرهابية
١٣٩	٢-٣- رعاية الإرهاب وإنفاذ القانون الدولي
١٤٤	٣-٢ النظام الدولي (الجديد) والإرهاب الدولي
187	٢-٣-٢ انتشار وتصاعد الأعمال الإرهابية في ظل النظام الدولي الجديد
187	٢-٣-٢ الأرهاب في اوروبا
١٤٧	٢-٢-١-١-١ صعود النزاعات العنصرية والأتجاهات اليمينية المتطرفة
١٤٨	٢-٣-١-١-٢ عنف النزاعات الأنفصالية وحق تقرير المصير
189	٢-٣-١-١-٣ العنف المذهبي والأصولي الديني
١٥٠	٢-٣-٢ الأرهاب في آسيا
101	٢-٣-١-٢ العنف السياسي العرقي في الدول ذات القوميات المتعددة
101	٢-٣-١-٢ الأضطرابات السياسية العرقية والطائفية في اطار دولة واحدة
<u> </u>	

الإرهاب الدولي

-٢-١-٢ الصراع على السلطة	107
-٣-١-٣- العنف السياسي بين الحكومة والمعارضة السياسية	104
-٣-١-٢-١ العراق والأرهاب	107
-٣-١-٣ الأرهاب في آفريقيا	107
-٣-١-٣ الأرهاب في امريكا اللاتينية	۱۵۸
-٣-٢ خلاصة تحليلية	١٥٨
-٣-٣ ألأطروحات الإيديولوجية لبعض مفكري الغرب حول الإرهاب	17.
-٣-٣-١ صدام الحضارات والأرهاب	171
-٣-٣-٢ نهاية التاريخ	171
-٣-٢-٣ خلاصة تحليلية	۱۷٤
صل الثالث/ الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١	١٨٥
۱۰ أحداث ۱۱ سبتمبر	141
-٢ الإرهاب الدولي الجديد وتجلياته	197
-٢-٠٢ معالم الإرهاب الدولي الجديد	19.4
-٢-٢ بعض المظاهر الدولية إثر ارتكاب الأعمال الإرهابية الجديدة	19.4
-٢-٢-١ الإرهاب الدولي كأزمة عالمية	19.4
١٢ ثورة التكنولوجيا المعلوماتية والإرهاب الدولي	7.1
-٢-٣-٣ إضعاف دور الدولة وظهور الجماعات والمنظمات الإرهابية	7.0
-٢٢- تعزيز دور الدولة لمواجهة الإرهاب الدولي	۲۰۷
-٢-٣- الدول الفاشلة والدول المقبلة على الفشل	711
-٣ أحداث ١١ سبتمبر والتحول نحو إعادة صياغة النظام العالمي	719
-٣-١ (١١) سبتمبر بداية عهد جديد في العلاقات الدولية	377
-٣-٢ التداعيات الدولية الجديدة بعد أحداث ١١ سبتمبر	777
-٣-٢-١ الإرهاب أصبح هدفاً محدداً	777

الارهاب الدولى

·	
777	٣-٣-٢- الإرهاب أدى إلى تقسيم العالم
779	٣-٣-٣ الإرهاب المدمر والتحرر من الخوف
740	٣-٣-٣- البيئة الأمنية الدولية بعد أحداث ١١ سبتمبر
744	٣-٣-٣- عولمة الأمن(الأمن الدولي والداخلي للدول)
781	٣-٣-٣- مستقبل العولمة وتحديات الإرهاب
737	٣-٣-٣ (١١) سبتمبر والتداعيات الاقتصادية
727	٣-٣-٣- الحرب على الإرهاب والبحث عن عدو استراتيجي
707	القصل الرابع/ مساعي المجتمع الدولي لمناهضة الإرهاب الدولي
307	٤-١ عصبة الأمم
707	٤ – ٢ الأمم المتحدة
77.	٤-٢-١ الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي
377	٤-٣-٢ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي
377	٤-٢-٢- الأتفاقيات الدولية
777	٤-٢-٢-٢ اتفاقيات اخرى لمكافحة بعض مظاهر الأرهاب الدولي
777	اولا: على المستوى الدولي
779	ثانيا : على المستوى الأقليمي
771	٤-٣-٣ مواجهة الجمعية العامة للإرهاب الدولي
498	٤-٢-٤ مواجهة مجلس الأمن الدولي للإرهاب الدولي
719	٤-٣-٥ خلاصة تحليلية لجهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي
475	٤٣ مكافحة الأرهاب في العراق
377	٤-٣-١ محاولة حصر الأرهاب الدولي في العراق
777	٤-٣-٣ كيفية معالجة الأرهاب في العراق
377	٤-٤ المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي
770	٤-٤-١ شروط المسؤولية الدولية

الإرهاب الدولي

٤-٤-٢ المسؤولية المدنية الدولية عن اعمال الأرهاب الدولي	777
٤-٤-٣ المسؤولية الجنائية الدولية عن اعمال الأرهاب الدولي	779
٤-٤-٤ مشكلة تسليم المجرمين والاختصاص القضائي	757
٤-٤-٤- مشكلة تسليم المجرمين الأرهابيين	737
٤-٤-٤- الأختصاص القضائي	337
لخاتمة − الأستنتاجات ⊣لتوصيات	757
نائمة المصادر	417
ملاحق الرسالة	٤١١
لملحق رقم ١ اعلان مبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية	217
لملحق رقم ٢ الأعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٤٣٣
لملحق رقم ٣ قرار ٣٠٣٤ ج.ع المتعلقة بمكافحة الأرهاب الدولي/١٩٧٢	279
لملحق رقم ٤ اعلان طشقند ١٩٩٩	173
لملحق رقم ٥ قرار ١٣٦٨ /مجلس الأمن لمكافحة الأرهاب /١٢/ايلول ٢٠٠١	٤٣٥
لملحق رقم ٦ قرار ١٣٧٣/ مجلس الأمن لمكافحة الأرهاب / ٢٨/ايلول ٢٠٠١	٤٣٦
لملحق رقم ۷ — نص كلمة اسامة بن لادن بعد احداث ۱۱ سبتمبر	٤٤٠
لملحق رقم ٨ قرار ١٦١٨ لمكافحة الأرهاب في العراق /٢٠٠٥	. 733
لملحق رقم ٩ قانون مكافحة الأرهاب في اقليم كوردستان - العراق /٢٠٠٦	888
لملحق رقم ١٠ مشروع قانون مكافحة الأرهاب في العراق /٢٠٠٥	٤٥٠

المقدمة

يعود تاريخ العنف بين الأشخاص إلى العصور القديمة، وتطور معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية، واتخذت بعض الجرائم التقليدية أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها، وأسلوب ارتكابها، ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة جرائم العنف والإرهاب. فالتاريخ يعرض حقائق عن أشخاص وجماعات وحركات ومنظمات ودول إرهابية، وأن الكثير من الأعمال الإرهابية قد لعب دوراً في تغيير مجرى التاريخ وأحداثه كاغتيال الزعماء السياسيين ورؤساء الدول أو الأشخاص، حيث يعد الاغتيال السياسي من أقدم أشكال الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، أو في حوادث مرعبة داخلية وإقليمية دولية، وهو باعث رئيسي لاندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وشهدت الألفية الثالثة أولى حرب القرن الواحد والعشرين مع أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١.

إذن من أخطر وابشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة ، وخاصة في عصرنا المعولم عصر الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا بل وأكثر من ذلك اكتسب بعداً جديداً من حيث اتساعه وتأثيره، وفي زمن العولمة، والموجة الحالية من التطور التكنولوجي، نرى الدور المتزايد للإعلام وانتشار وسائله وأقسامه، حيث ساعد على اطلاع الشعوب على ما يجري في العالم من أحداث ومستجدات، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الاهتمام العالمي، ونجم الإرهابيون أيضا في توظيف الإعلام وتعبئته لقدراتهم الإرهابية.

إن أحد المبادئ المسلم بها في الفقه والقضاء الدوليين المعاصدين يتجلى في أن الإرهاب يعد عملا من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة والبربرية العمياء وبما يبثه من رعب في النفوس يتعدى حدود رقعة جغرافية معينة أو حدود إقليم دولة محددة، وقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال

الإرهابية في السنوات القليلة الماضية وعلى نصو مختلف متخذة أشكالاً وصوراً عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت قرننا الحالي بـ (قرن الإرهاب).

ويعد الإرهاب شكلاً من أشكال العنف الذي يلجأ إليه بعض الأفراد أو المنظمات أو الدول أو الكيانات ، ويتخذ صور متعددة كالاغتيال واحتجاز الرهائن واختطافهم والقتل بأبشع صوره ، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، وبوسائل وأدوات مختلفة كالعبوات الناسفة والأسلحة التقليدية والرسائل الملغومة والسيارات المفخخة والعمليات الانتحارية واستخدام الطائرات المدنية(كما في أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١) و أخطرها احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل. ويكون الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف غالباً ما تكون سياسية، وعليه فإن الإرهاب يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وللشرعية الدولية والقواعد القانونية من جهة، والقواعد العرفية والدينية من جهة أخرى. ويؤدي إلى إثارة الرعب والخوف والفزع في النفوس بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص المعنيين ويشكل هذا تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويعرض الاستقرار الداخلي والدولي والحضارة البشرية والعلاقات الودية بين الأمم والدول للخطر.

وأصبح الإرهاب سلاحاً تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، في صراعها واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ندلان وتلجأ أحياناً إلى ارتكاب أعمال إرهابية بطرق مباشرة وغير مباشرة من أجل تحقيق أهدافها.

حيث أنه لا يرتبط بثقافة أو دين أو شعب معين أو زمان ومكان محددين إلا إن للإرهاب دوافع متعددة مرتبطة بنواح شتى، سياسية، وأيديولوجية، واجتماعية، وثورية، ونفسية، ودينية، وغيرها....، أو بكل هذه النواحي مجتمعة، باعتباره أسلوبا وممارسة عملية منظمة له دور محدد وهادف في نطاق استراتيجية الصراع بين الشعوب والجماعات والأفراد وليس مجرد عمل فردي عفوي. والإرهاب لازم المجتمعات السياسية، وتلازم مع تنظيم السلطات والمسؤوليات والصراع الذي نتج عن محاولات امتلاك القوة وفرض الإرادة على الأخرين.

ودخل الإرهاب كمصطلح أو كعنوان في المؤتمرات والندوات أو الاتفاقيات الدولية منذ بداية القرن الماضي، ومنذ الستينات القرن العشرين صدر العديد من القرارات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية والتشريعات الداخلية لتجريم الأفعال الإرهابية، وهناك الكثير من المؤسسات التي تبذل جهوداً لدراسة هذه الظاهرة، وصدرت العديد من الكتب والدراسات التي تركز على هذا

الموضوع بهدف التعريف بالظاهرة ومخاطرها، وتم إنشاء معاهد متخصصة لدراسة الإرهاب واقتراح استراتيجيات مضادة. هذا إضافة إلى عقد الكثير من المؤتمرات على المستويين الحكومي وغير الحكومي لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة أسباب وتداعيات الظاهرة. لذا أصبحت كلمة الإرهاب الدولي في وقتنا الحاضر تحتل صدارة الاهتمام لدى القانونيين والسياسيين والإعلاميين والاقتصاديين والتجارة والمنظمات المتخصصة والوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية وعلى الصعيد الداخلي للدول، والرأي العام الدولي، وكل ما يتعلق بحياتنا بصورة مباشرة وغير مباشرة، وقد غزا الإرهاب الدولي العديد من فروع العلوم الاجتماعية مثل القانون والسياسة وعلوم الاجتماع والإجرام والنفس والفلسفة والتاريخ... وغيرها.

إلا أن كل هذه الجهود، على الصعيدين الداخلي الدولي، لم تفلح في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه لعدة أسباب: منها غلبة الاعتبارات الأمنية على المعالجات القانونية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أن هذه الاتفاقيات والقواعد القانونية لم تجد مجالاً للتطبيق العملي بسبب غياب الإرادة السياسية لدى الدول والجهات المعنية، و ازدواجية المعايير الدولية وإدارة الصراعات الدولية حسب النظرية الواقعية و بصورة تتناقض مع مبادئ وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ومن بينها مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فعلى الرغم من أن ظاهرة الإرهاب أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة عالمية متشعبة في العالم المتقدم والعالم الثالث، إلا أنه ومنذ التسعينيات من القرن الماضي جرى الربط بين الإرهاب الدولي والحركات الإسلامية بصفة خاصة، ونرى بأن نسبة كبيرة من أعمال الإرهاب الدي تشهدها البيئة الدولية تصدر عن منظمات وجماعات تنسب نفسها إلى الإسلام، ومن الجدير بالذكر أنه مع انهيار الاتحاد السوفيتي شهد العالم انتشاراً واسعاً لمنظمات تتستر وراء الدين الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية والغربية، وكل ذلك يحتاج إلى دراسة شاملة وواسعة للفكر الإسلامي و حركات الإسلام السياسي والوقوف عليه.

١- أهبية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في اختيارنا لأحد أهم القضايا القانونية والسياسية وحتى الفكرية التي يبطوى الحديث عنها أو التحليل فيها الآن في كل ميادين الحياة إضافة إلى الخطورة التي ينطوى

عليها الإرهاب الدولي، وآثاره على الفرد والجماعة والمؤسسات والمنظمات والدولة والمجتمع الدولي، وإنعكاسات ذلك على الحضارة البشرية.

كما أن هنالك سبباً آخر لهذا الاختيار وهو ما تعرض له شعبنا الكوردي، والشعب العراقي بكافة قومياته ومكوناته وبأسلوب منظم من سياسة الإرهاب الشامل، خصوصاً في عهد النظام البائد الذي جسد إرهاب الدولة بكل معانيه، إضافة إلى الحالة العراقية والكوردستانية الراهنة التي باتت مسرحاً للإرهاب الدولي.

من جانب آخر، تكمن أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي في أنه جريمة دولية، ولكن لا يوجد اتفاق دولي لتعريفه وبيان أركانه، وأسبابه، ومواجهته، رغم وجود العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية. وعلى الرغم من قرار التوصية (1) الذي صدر في مؤتمر روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، بضرورة تعريفه كجريمة دولية، نجد استمرار الخلاف على الصعيد الدولي في كيفية دراسته وتعريفه ومكافحته. ويتطلع المجتمع الدولي إلى قمة سبتمبر/ أيلول العام الجاري في الأمم المتحدة بمناسبة ذكراها الستين حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنه سيتم وضع تعريف موحد وآلية لمكافحة الإرهاب عبر اتفاقية جديدة.

وعلى الرغم من الدراسات الجادة بخصوص جريمة الإرهاب بقيت إشكاليات عدة في تحديد مفهوم الإرهاب، وتعريف وبيان خصائصه وأركانه وتعييزه عن الجرائم المشابهة له، والتعرف على هذه الإشكاليات المنهجية ودراسة سُبل وكيفية مواجهته كانت دافعاً أساسياً إلى البحث عن هذه المشكلة وأبعادها المختلفة في إطار قواعد القانون الدولي العام.

٧- أهداف البحث:

تزامنت وتضافرت عدة عوامل تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي خصوصاً مع بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث أصبح الإرهاب متميزاً في حجمه ونوعه ومداه وقدرته وأبعاده، وتأثيره على المنظومة الدولية، والنظام الدولي الراهن، بل كما يقال إعادة صياغة النظام الدولي (الجديد)، والبحث عن

⁽١) عقد مؤتمر روما في مقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في روما في ١٥٠ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨ بحضور مندوبي ١٦٠ دولة و ١٦ منظمة دولية بين الحكومات و (٥) منظمات ووكالات متخصصة و(٩) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة و(٣٢٨) منظمة غير حكومية. وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر بحدود (٥٠٠٠) خمسة آلاف شخص. اتخذ المؤتمر قرارات عدة بعد اعتماد النظام الأساسي أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر رقم(٥٠٠٠/١٨٣٨) وأشار في القرار (هـ) في ديباجته إلى أن الأفعال الإمابية وجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرب عن اسفه لانه لم يتمكن من الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لهذه الجرائم.

ودولية متكاملة ومترابطة تخص كل المجتمع بمختلف مكوناته وقومياته وطوائفه وطبقاته وأديانه وحضارته. لذا فهذه المشكلة يشترك فيها رجال العلم وقادة الفكر ودعاة الإصلاح ورجال الوعظ والإرشاد والأعلام وخبراء التربية وغيرهم كالساسة ورجال الإدارة العليا، وذلك في كل المجتمعات على السواء إيماناً بأن الإنسان بحق أبن البيئة والوراثة معاً. أي أنه نتاج ومحصلة التفاعل بين مجموعة العوامل الوراثية ومجموعة العوامل البيئية المكتسبة أو المتعلمة.

٤-خطة البحث:

لقد حاولت عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة تكفل تغطية جوانبه المختلفة، لذا فقد مهدت للموضوع بفصل تمهيدي تناولت فيه نبذة عن التطور التاريخي للإرهاب ودراسة أسبابه، ثم قسمت البحث إلى أربعة فصول وعلى النحو التالى:

الفصل الأول: دراسة ماهية جريمة الإرهاب والإرهاب الدولي بتعريفها، والآراء المتباينة حولها، وبيان أركانها وخصائصها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

الفصل الثاني: تناولنا دور النظام الدولي الثنائي في نمو الإرهاب وبروزه كظاهرة في ظل النظام العالمي(الجديد).

الفصل الثالث: يتناول الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١والمستجدات القانونية والسياسية للظاهرة.

الفصل الرابع: بحثنا في السُبل القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار قواعد القانون الدولي العام.

وقد انهينا البحث بخاتمة، تناولنا فيها الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم المقترحات والتوصيات. الأرشاب الدولي

فصل تمهيدي في ظاهرة الإرهاب

١- التطور التأريخي لظا هرة الإرهاب

يمكننا التطرق الى اهم المحطات التاريخية لظاهرة الأرهاب وفق تسلسل زمني كما يلي :

١-١ لمعة عن تاريخ الإرهاب حتى الثورة الفرنسية

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسانية، وقد مارسه الأفراد كما مارسته الجماعات، وقاموا بأعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة. وأصبح شائعاً بأن الاعتداء بين الأخوين (هابيل وقابيل) يشكل أول صورة بدائية للعمل الإرهابي. إذن وضمن مجتمع واحد مورس الإرهاب، أو على الصعيد الداخلي مورس من قبل السلطة الحاكمة ضد المحكومين، أو من فئة كبيرة ضد فئة قليلة أو العكس، وعلى الصعيد الخارجي لجماعة أو دولة ضد جماعة أو دولة أخرى، لبسط النفوذ والسيطرة على شعوب وأراض أخرى.

إن الإرهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام، عرفته كل الديانات والحضارات السابقة، أفراداً أو جماعات إرهابية ومتطرفة، فالإرهاب لا دين له ولا مذهب ولا لون ولا مكان ولا زمان محدد له.

وقد ذكر المؤرخ المصري القديم (مانتبون) أن (تـتي) أول ملـوك الأسرة السادسـة الفرعونيـة أيام الدولة القديمة، لم يمت ميتة طبيعية وإنما قتل على يد حراسه، وكـان ذلك (٤٥٠٠) سـنة قبـل الميلاد تقريباً (۱). وتتحدث البرديات المصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة وصـور الرعب والقسوة التي سادت بينهم.

وتشير الموسوعة البريطانية إلى أن الإرهاب استخدم على مر العصور وفي مختلف أنحاء العالم خصوصاً في اليونان حوالي (٣٤٩) ق. م، وروما في حدود ٣٧م (٢). وهناك قصص عن الصراع المتواصل القائم على العنف التصادمي بين الإرادات المتناقضة للآلهة المتعددة الأسماء التي عبدتها وخضعت لها الأقوام والحضارات التي عاشت في وادي الرافدين منذ الألف الرابع قبل الميلاد، تلك القصص التي ابتدعتها وصاغتها التجرية الأولى للعقل البشري والمتمثلة بالأساطير

⁽١) د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتـاب، ١٩٩٧، ١٧٠

^[7] إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ،ط١، ١٩٩٤ ، ص١٦٠.

الملحمية لشعوب سومر وبابل وآشور^(۱). وقد عرف الأشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد واستخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة، كما عرف الفراعثة جريمة الإرهاب في عام ١٩٩٨ق.م. وأطلقوا عليها جريمة المرهبين.

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر⁽⁷⁾. وريما يغالي البعض فيرى أن أخناتون كان متطرفاً بمعايير ذلك الزمان حينما نادى بوحدانية الله، وخرج على مألوف قومه وعاداتهم ومعتقداتهم، وريما كان السفسطائيون في اليونان متطرفي عصرهم حيث كانوا يجيدون الدفاع عن القضية ونقيضها، وظهرت حركات التطرف في جماعات تنتمى إلى الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية (7).

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدواً للأمة، (وهذا المفهوم لم يتولد من اللوائح الشفهية " sortitoirfes "لتي تصف الخونة بهذا الوصف، ولكنه تتولد من اشتقاق الكلمة نفسها، ويغالى شيشرون في وصفه لهذا المجرم فيرفض أن ينعته بالعدو، لأن هذه الصفة في رأيه غير كافية، فقد كان ينعته بأنه قاتل أبويه "parricide ")(3). ويفهم من تعبير قاتل أبويه، أن أعمال العنف، التي توجه إلى المجتمع في الداخل، هي التي يقصدها سيشرون من هذا التعبير، باعتبار أن الحاكم أو المجتمع أو كلاهما، يمثل دور الأب للفرد(6).

والرومان يعتبرون أن التهديد الذي يقع من داخل الدولة هو نوع من الحرب يساوي التهديد والحرب التي تقع خارج الدولة، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة أو جرائم الضرر بالمجموع، وفي عهد الجمهورية الرومانية، تغير مفهوم (عدو الداخل) إلى جريمة الجلالة (crime of بالمجموع، وفي عهد الجمهورية الرومانية، تغير مفهوم العداخل إلى جريمة الجلالة (magistratis) والتي كانت تتمثل في الاعتداء على سلامة الدولة من الداخل أو الخارج، والعقاب يقوم على الأعمال التحضيرية والتنفيذ على حد سواء، وكانت العقوبات في غاية القسوة (٢٠).

⁽¹⁾ د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧.

⁽٢) المزيد انظر: سامي جاد عبدالرحمن واصل ،المصدر السابق نقسه، ص١٠ وما بعدها. (٢)

^{(&}lt;sup>۲)</sup> إبراهيم تاقع، كابوس الإرهاب، المصدر السابق، ص١٧. -...

⁽٤) . د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص٨٦.

^(*) المصدر السابق، نفس الصفحة. ^(*) باقر ياسين، تأريخ العنف الدموي في العراق (الوقائع – الدوافع الحلول)، ط١، دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٩، ص٢٩ وما بعدها

ويعد موت الاسكندر المقدوني في بابل عام (٣٢٣) ق.م والذي استخدم العنف والإرهاب ضد شعوب الشرق، قامت الممالك (الهلسنيسنية) في الشرق، وأهمها مملكة البطالمة في مصر (٣٣٣- ٣٥ق.م) استخدم هؤلاء الحكام الدكتاتوريون العنف السياسي عملاً بسياسة (العصا والجزرة) ومقاومة الشعب استخدمت العنف والإرهاب (١٠) ومن الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان التعذيب العلني مثل إجراء مبارزات تنتهي حتى الموت في الساحات العامة فيما يعرف بمبارزات (الجلادين Gladiators) حتى كان الجمهور الروماني يعتبر هذه المهرجانات والمبارزات جزءاً من وسائل التسلية والترفيه، وأيضاً استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا(٢٠).

وقد كانت من أقدم منظمة إرهابية التي عرفتها التاريخ هي منظمة السيكاريون الـتي شـكلها بعض المتطرفين في منطقة تسمى اليوم بفلسطين في فترة ٧٣ -٦٦ق.م بعد أن كان البـابليون قـد شتتوهم عام٨٨٥ق.م^(٢).

وأن عصر الجاهلية قبل صدر الإسلام يتسم بالعنف والإرهاب والسيطرة، وبعد ظهور الإسلام ظهر الإرهاب القائم على التطرف الديني ويرى بعض الباحثين أنه يرجع في الإسلام إلى حركة الخوارج التي انبعثت عنها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها التاريخ الإسلامي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. حسين شريف، الإرهاب الدولي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص٧٣.

⁽٢) د. حسين شريف، المصدر السابق، الجزء الأول، ص٧٥.

⁽⁷⁾ عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، ط١، دار القلم العربي بجلب، ٢٠٠٢، ص٣٦.

للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب... والعنف السياسي، المصدر السابق، ص٨٧ وما بعدها.و د. حسين شريف، المصدر السابق، ص٧٩ وما بعدها. ‹‹›

^{(&}lt;sup>3)</sup> إبراهيم نافع، المصدر السابق، ص١٩.

للمزيد من التفاصيل حول التطرف الديني في الإسلام، أنظر: حسن ألبنا، الدعوة والداعية، مذكرات الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٨، ص ٥٠ وما بعدها. حسن ألبنا، فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين، ط٢، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٥٠ وما بعدها. وإدموند بيرك وإبرا لابيروس، الإسلام والسياسة والحركات الاجتماعية، ترجمة محروس سليمان، مكتبة مد بولي، ص١١ وما بعدها. وهادي العلوي، فصول من تأريخ الإسلام السياسي، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، شركة K. A المحدودة للنشر، ط٢، ١٩٩٩، ص٢ وما بعدها. د. عبد القادر أبو فارس، السيرة الجهادية للإمام حسن ألبنا، دار البشير للثقافة والعلوم، طلطا، ط٢، ٢٠٠٠، ص١٧ وما بعدها. سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة، ١٩٩٧م، ص٣ وما بعدها. د. عبد الله عزام، الجهاد آداب وأحكام، دار أبن حزم، ١٩٩٧م، ص٥ وما بعدها. أحمد حسين ياسين، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، تقديم السيد يسين، الدار الثقافية للنشر القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص١٧ وما بعدها. د. شحاتة صيام، العنف والخطاب الديني في مصر، سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ص١٧ وما بعدها. د. توفيق يوسف الواعي، الفكر السياسي المعاصر عند الإخران المسلمين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠١ ص١٨ وما بعدها. و د. روفعهت فعلسه عديا، حهسمن فعاليمين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٠ ٢٠٠٠، ص١٨ وما بعدها. و د. روفعهت فعلسه عديد الإخران المسلمين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١٠٠٠ ٢٠٠٠

١-٢ الإرهاب من الثورة الفرنسية حتى أوائل القرن العشرين

وبقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وسقوط الملك لويس السادس عشر، والقضاء على النظام الإقطاعي الأجتماعي السائد، مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد (الجمهورية اليعقوبية) (١) متأثرة بالتيارات الفكرية والعقائدية السائدة آنذاك، ولجأوا إلى الإرهاب لتحقيق الأهداف المتي قامت الثورة من أجلها، حيث نادى فيها (رويسبير) بإعلان الكرامة الإنسانية كمبدأ غير منفصل عن الحرية، واعتبار الإنسان الفرد مواطناً حراً مساوياً لكل المواطنين لا يتميز عن غيره إلا بمقدار ما يخدم الجمهورية، وأصبح الوطن والفضيلة والحرية عناصر متكاملة وفي سبيل تحقيقها تم إعدام الألاف من المواطنين الفرنسيين بدعوى عدائهم وخيانتهم لمبادئ الثورة وعرفت هذه الفترة الدموية باسم (حكم الإرهاب)(١)، وبسقوط روبسبير المحامي والثوري انتهى كابوس الإرهاب الذي أرسل ضحية إلى المقصلة.

وخلال القرن التاسع عشر الميلادي، تصول المفهوم التقليدي للإرهاب من كونه وقفاً على الدولة والسلطة القائمة إلى اعتباره شائعاً بين الأفراد والجماعات، وذلك بفضل موقف ثوري جديد كانت ملامحه اتضحت بالتدريج وظهر ذلك الموقف بكامل أسسه ومبادئه وذلك في نهاية القرن. حيث انتقل الإرهاب من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين، وذلك بتأثير حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية (Anarchism) والحركة العدمية (Nihilism).

⁽۱) (البعقوبية) نسبة إلى البعقوبيين، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي معتنقوا الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية وكان يعقد جلساته في دير الرهبان البعقوبيين. حيث امتدت من ۱۰ آب ۱۷۹۲م، يوم صدرت الدعوة إلى عقد مؤتمر وطني إلى ۱۷۹۲/۲/۲۰. وأصطبغ الإرهاب هنا بالصبغة السياسية، ماكسميليان روبيسير قضى على نفسه بتطرفه، فقد أصدر في ۱۷۹٤/٦/۱۰ (۲۲ قانوناً) كان بمثابة سيف وصلت على رقاب أعضاء المؤتمر. فقد حرم أولئك المشرعين من حصانتهم البرلمانية، ونبذ أخر الضمانات الواهية لحماية الأشخاص المتهمين بجرائم سياسبة، وفي ۱۷۹۵/۲۹۲۸م، اقتمم بعض أعضاء المؤتمر دار البلدية فوة واقتادوا (رويبر) إلى المقصلة. للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. محمد مؤنس مجد الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، دار الوزان للطباعة والنشر، ص۱۹ وما بعدها "د. حسين شريف،المصدر السابق، ص۸۹ وما بعدها " أحمد جلال عز الدين، ص۸۹ وما بعدها.

^(۲) دُ. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص ص۱۰–۱۱.

^(٣) وقد كان تأثير الفوضوية والعدمية على مجرى الإرهاب وأوضاعه واحداً مشتركاً فلم تكن الحركتان تشكلان مرحلة قائمة بذاتها في عملية التحول من مستوى الحكام والسلطة إلى الأفراد والجماعات وهذا مرجعه إلى ارتباطهم بمصدر إيديولوجي واحد من جهة والتأثير المتبادل بينهما في مجال العمل: د. محمد مؤنس عجب الدين، المصدر السابق، ص٢٩.

ويما أنه لا يمكن التحدث عن تأريخ الإرهاب دون التعرض لتلك الفكرتين المشار إليهما أعلاه، وأن الإيديولوجية الفوضوية التي يعد الدين مصدرها يمثلان تيارين رئيسين يتزعم الأول ماكس شتيرز (١٨٠٦–١٨٥٦) ويسمى بالفوضوية الفردية، والشاني

ويما أن الإرهاب الفردي كان أمراً معروفاً على مرّ العصور، إلا أنه لم يصبح ذا شأن في المجال السياسي إلا بعد نشوء الدولة الوطنية، فعلى الرغم من أن القتل والاغتيال بقصد إحداث تغييرات جذرية في المجتمعات القبائلية والعشائرية، كان أمراً معروفاً، إلا أن نشوء الدولة القومية، وما صحبها من فكرة السيادة المطلقة، قد أضاف نوعاً جديداً من العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة، وكانت المركزية الشديدة قائمة في مرحلة تكوين وبناء الدولة القومية، على تعاظم وامتداد السلطات الملكية على حساب المؤسسات المنافسة مثل الكنيسة والنبلاء وأمراء الإقطاع، وتعاظم دور الملكيات في القرنين السادس والسابع عشر، في المجالات الدولية إضافة إلى دورهم في الداخل، والتغييرات الاقتصادية والسياسية أثرت على الأفكار الدينية والعلاقات الاجتماعية، وظهرت المعارضة القوية والتطرف وتحولت بسرعة إلى تبريرات فلسفية (1).

ولجاً العديد من الفوضويين في العالم إلى الثورة والاغتيالات لاعتقادهم أن الإرهاب سيصحح ما هو شرير في المجتمع وأغتالوا القيصر الروسي إلكسندر الثاني في ١٨٨١/٣/١٣ ، ورئيس الولايات المتحدة وليم ماكنلي في ١٩٠١/٩/٥ .

ولقد كان للحركة العدمية تأثير مباشر على الأعمال الإرهابية الفوضوية، وتعود أصولها إلى الفوضوية بالأساس وإلى تياراتها، وعرف بهذه الصنفة الفوضويون الروس نسبة إلى الصنفة التي أطلقها الشاعر إيفان تورغينيف على أحد أبطال رواية (أباء وينون) الصنادرة عام ١٨٦٢. وهي لا

يجمع بين نظريات الفكر الفرنسي — بيار وجوزيف بردون (١٨٠٦-١٨٦٥)، والروس بـاكونين ويسـمى بالفوضـوية الاجتماعيـة، وهو الذي غالباً ما دعي بأبي الفوضوية.

⁽١) د. أحمد جلال عز الدين، المصدر السابق، ص٩١٠.

^{(&}lt;sup>†)</sup> الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، مجلد (١٧)، ص١٠٠٠. وجاء فيه: الفوضوية الاعتقاد القائل بأن كل شكل من التنظيم والحكومة عمل لا أخلاقي وأن كل قيد يغرض شخصاً على آخر شر يجب تدميره والتخلص منه. وترجع إلى الأزمنة القديمة وظهرت في المجموعات النصرانية بالحكومة، وظنو أن الأرض ووسائل الإنتاج يجب أن تكون ملك العامة، وانحسرت قـوتهم في القـرن العشـرين وأدوا دوراً في الحـرب الإسبانية (١٩٦٦–١٩٩٣)، وأثـروا على جماعـات الطـلاب المتحدة من أجل المجتمع الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وعصابة بادر ماينهوف في ألمانيا في السبعينات. وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً لمنع دخول الفوضويين إلى البلاد. للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة القانية، ١٩٩٣، ص٣٦ وما بعدها. د. محمد مؤنس مجد الدين، المصدر السابق، ص٢١ وما بعدها. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص١٨ وما بعدها. وعليه أن يموت ضحية عملية اغتيال، وأن ماكينلي اغتيل بدافع القو ضوية والمذنب ليون كولفوش أعدم على الكرسي وعليه أن يموت ضحية عملية اغتيال، وأن ماكينلي اغتيل بدافع القو ضوية والمذنب ليون كولفوش أعدم على الكرسي الكهربائي، وقد غير الرئيس الجديد (تيودور روزفلت) برامج الرئيس القتيل ،انظر :لي ديفيز، ٢٠ اغتيالا غيرت وجه العالم،دار الشيد دمشق-بيروت ،ومؤسسة الإيمان بيروت-لبنان،ط١٠٥٠ ص١٩٥٨، مه١٠٠

تعني نظاماً فلسفياً للعدم، بل تحرراً ذاتياً يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته. وقد تبنى الاشتراكيون الثوريون الروس هذا المبدأ، ليس بالإيلان فقط بل عزلوا بين صنوف الشعب ليحملوه على تأييد مبادئهم، لذلك قادهم هذا الموقف إلى أعمال إرهابية. كان لها وقع أعمق بكثير من جماعة الفوضويين الأوروبيين (١).

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت على الساحة السياسية بعض فئات مميزة تمثل كل منها نوعاً مختلفاً من أنواع العنف والصراع السياسي وكنوع من الإرهاب المنظم، وهذه الفئات هي(*):--

الحركة الثورية الروسية في صراعها مع الحكومة الأتوقراطية (الاستبدادية) في الفترة من المدركة الثورة البلشفية عام ١٩١٧).

٢- الحركات الوطنية المتطرفة مثل الأيرلنديين والمقدونيين والصربيين والأرمن الذين كانوا يستخدمون الأساليب الإرهابية في صراعهم من أجل الحصول على الاستقلال الوطني أو الحكم الذاتي.

٣- الحركة الفوضوية التي سادت فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة وغيرها، خاصة في فترة التسعينات من القرن التاسع عشر والتي كان من سياستها (الدعاية عن طريق الفعل (Propaganda by the deed).

٤- ثورة الطبقات العاملة ضد استغلال أصحاب رؤوس الأموال الذين تساندهم الحكومات، من أجل الحصول على الضمانات والمكاسب العمالية، والتي تحولت في بعض الأحيان إلى صراع بين

^{(``} د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، البحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط۲، ۱۹۹۳، ص٤٤، وجاء فيه بأن العدمين الروس قاموا باغتيالات ضد القيصر أسكندر الثاني وضد الجنرال تربيوف قائد مدينة سان بترسبورغ وركزوا على استعمال الإرهاب كوسيلة سياسية.

وأثناء تصاعد حمى مطاردة الفوضويين من قبل جهات الأمن، أعلنوا مبدأ (القضاء على قوات الأمن باسم الحرية)، أي رجال الشرطة يقول (إننا نقبض عليك باسم القانون)، والفوضويون يردون (أنتم تقبضون علينا باسم القانون، ونحن نقتلكم باسم الحرية). أنظر: إبراهيم نافع، المصدر السابق، ص ٢٧.

انحسرت قوة القوضوية في القرن العشرين، وقد أدى القوضويون دوراً في الصرب الأهلية الإسبانية (١٩٢٦–١٩٢٩م). وأشرت القوضوية أيضاً على الجماعات المتطرفة مثل جماعة الطلاب من أجل المجتمع الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية في أعوام الستينات وعصابة بادر ماينهوف في ألمانيا في السبعينات. وبعض الجماعات في أوروبا يمارسون القوضوية الإرهابية، الموسوعة العربية العالمية، المصدر السابق، ص١٠٠.

⁽٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، المصدر السابق، ص٩٢٠.

الطبقات التي قادها العمال من أجل توفير الحقوق والضمانات، ودخل فيه العنف والإرهاب، وأحياناً أطلق عليه الإرهاب الصناعي (Industrial Terrorism).

وفي الأنظمة الماركسية كان هناك العنف الثوري الذي يطلق عليه العنف الجماهيري أر عنف الطبقة العاملة، واتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية عام ١٩٩٧، وكان لينين قد قام بإجراءات استثنائية ضد أعداء الثورة بإعدامهم واعتقالهم دون محاكمة باعتبار الإرهاب ضرورة أساسية لضمان الأمن في الداخل، ولتحقيق أهداف الثورة وهو ما يطلق عليه الإرهاب الأحمر(۱۱) وعليه فإن تشكيل الحزب الثوري الاشتراكي في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، لعب دوراً اكثر في إرساء الاغتيال السياسي، حيث جاءوا بفرضية تقول: (إن الإرهاب لن يكون فقط وسيلة لإثارة الفوضي في النظام القيصري، ولكنه يستخدم أيضاً كوسيلة من وسائل الدعاية والإثارة والتهيج، والتي ستعرض نفسها أمام أعين الجماهير كلها، والتي ستدخل إلى نضال عناصر ثورية جديدة)(۱).

⁽¹⁾ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص ص١٧-١٣. منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان هناك (الجماعة الدولية) و(العلم الأسود) و(أبناء الطبيعة) و(طليعة العمال) و(مهما يكن) و(الأشغال الشاقة) و) والمتقرزون) و(المغلسون) و(الديناميت) و(مكوب من حديد) و(دار الفلاح الجائم) و(عديمو الأهل). أثنا عشر تنظيماً كل له كوادره وأفراده وخططه ومقاره ووسائل لنشر دعوته، كلها ليست تنظيمات إصلاحية أو خيرية لإطعام الفلاح الجائع ولكنها تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء، وحينما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي، ولماذا الكيمياء، بالذات؟ رد قائلاً: حتى يستطيع الفوضوي منا أن يصنع القنابل بنفسه، ومن فرنسا أخذت تنتشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنصاء العالم، إلى روسيا وإلى بعض الدول الأسيوية وشتى العواصم الأوروبية، وشهد القرن التاسع عشر في العقدين الأخيرين منه، ونالت ليس الجماهير فحسب بل العلوك والأمراء وكبار القادة أيضاً. أنظر: إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب، المصدر السابق، ص٢٦٠.

بعد نجاح ثورة بلشفيك نوفمبر ١٩١٧ وقعت بعض المحاولات لاغتيال القادة الشيوعيين، وأسغرت عن مصرع يوري تسكي وفولودارسكي كما جرح لينين نتيجة محاولة اغتياله، ووقعت بعض العمليات ضد القادة العسكريين والدبلوماسيين الألمان، بقصد تخريب اتفاقية السلام بين روسيا وألمانيا، ولكن القادة الشيوعيين قضوا على تلك الموجة. في عام ١٩٠١م كتب لينين يقول: (أن الفوضوية لم تقدم شيئاً فهي مجرد مذهب فردي برجوازي مقلوب على رأسه، فالفردية هي القاعدة الفلسفية للوضوية...، أنها ترفض مبدأ الوحدة والتنظيم في السلطة... أنها نتيجة اليأس في تأريخ أوروبا الصديث... ثم تساءل عن النتيجة التي وصلت بها الفوضوية؟ وأجباب... لا عقيدة... لا تعاليم ثورية... نظرية. وفشل كامل في تجارب الحركتين (البرودونية ١٨٩١م) ورفض لكل شكل من أشكال السياسة).. وهنا نلاحظ بأن مسألة التنظيم هي الفارق التي اهـتم بها لينين وقام برسم خطط لها. وأنه مبدئياً لم يرفض الإرهاب أبداً. وبهذا يمكننا القول بأن الإرهاب الفردي الفوضوي الذي كان تمهيداً للإجرام المنظم وأصبح الإرهاب السلوباً لأخذ الحق باليد ما زال يسود المجتمع الدولي حتى الأن. للمزيد ، أنظر: د. محمد مؤنس مجد الدين، المصدر السابق، ص٤٤ د. حسين شريف، الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٤٤ د. حسين شريف، الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٤٤ د. حسين شريف، الإرهاب المحدر السابق، ص٤٤ وما بعدها." د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، المصدر السابق، ص٤٤ دوما بعدها." د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، المصدر السابق، ص٤٤٤ وما بعدها." د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، المصدر السابق، ص٤٤٤ وما بعدها." د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، المصدر السابق، ص٤٤٤ وما بعدها.

١-٣ الإرهاب في القرن العشرين

ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع في أوروبا في جميع المجالات، حيث بدأوا بجماعات السحر الأسود والهرطقة وغيرها، وتدفق النهر الأسود حتى هبت الحركات الفوضوية والشيوعية في السياسة والسيريالية والوحشية في الأدب والفن وفي القرن العشرين احتلت الحركات الفاشية والنازية واليسارية والإرهابية الدينية مساحات واسعة من مشاهد هذا القرن (۱) وحيث اقترن الإرهاب الفردي بحركات التحرير الوطنية في فيتنام والصين وأمريكا اللاتينية، وأيضاً تحت شعار النزعات القومية واستخدمته مجموعات اليمين واليسار في المجال السياسي بغرض تقويض أسس النظام القائم وفرض سياستها بالقوة (۱).

وقبل الحرب العالمية الأولى وقعت أبرز عملية إرهاب دولي كان لها دوي كبير، بل وتعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على العلاقات الدولية، وهي اغتيال ولي عهد النمسا (الدوق فرانـز — فيردينانـد) وزوجته في سـراييفو على يـد قاتـل سياسـي مـن صـرييا في ١٩١٤/٦/٢٨ وكانت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أريم سنوات (٢).

⁽¹⁾ المذهب السريالي يعد من أكثر المذاهب تطرفاً في تأريخ الأدب، إذ ساق معتنقيه إلى الإفصاح عن أعمال جنونية ومتطرفة، ورغم ذلك نبت المذهب في شتى أنحاء العالم كظاهرة للتطرف و(سلفادور دالي) كان أحد أهم المنتمين للمذهب السريالي وكان يدخل معارضه من النافذة، أو بتهشيم زجاج الباب الأمامي ويقول الكاتب الكبير ألبيركامو عن السريالي قوله: إنها عدمية... عصيان دائم وتخريب منظم وعبادة للسخف، فالسريالية في بدايتها كانت محاكمة لكل شيء ولا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد). أنظر: إبراهيم نافع، المصدر السابق، ص ص٢٥-٢٨. كما ظهرت أيضاً قبل الحرب العالمية الأولى، بعض المنظمات الوطنية، مثل منظمة الاشتراكيين البولنديين في بولندا، ومنظمة البنفال في الهند، واستمرت هاتان المنظمات في النشاط إلى الحرب العالمية الثانية. أنظر: د. أحمد جلال عز الدين، المصدر السابق، ص ٩٥.

^(۲) د. محمد مؤنس مجد الدين، المصدر السابق، ص٦٠.

^(T) د. حسين شريف، الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٢١٥.

شهد التاريخ العديد من الاغتيالات السياسية، والتي تعود في أغلبها إلى الدافع السياسي، وكان الكثير من زعماء الكورد الذين كافحوا في سبيل تحرير شعب وأرض كوردستان على يد الأتراك أو العرب أو الفرس وقتلوا في الصراعات الداخلية، وكما نلاحظ أن الاغتيال السياسي هو أحد أبرز الدوافع الرئيسية لتغير مجرى التاريخ عبر الأزمان، للمزيد من التفاصيل حول العديد من أشهر الاغتيالات السياسية، أنظر: لي ديفيز، عشرون اغتيالاً غيرت وجه العالم، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص٣ وما بعدها، د. علي الوردي، وعاظ السلاطين، دار كوفان، لندن، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٢٧ وما بعدها، هادي العلوي، الاغتيال بعدها، هادي العلوي، المصدر السابق، السياسي في لإسلام، دار العدى للثقافة والنشر، ط٤، ٢٠٠٤، ص ٢٠ وما بعدها، المحامي ثامر إبراهيم الجهماني، المصدر السابق، ص ٢٦ وما بعدها، لهنيف فاتح فهرهج، تيرقر وتوندرووي، چاپخانهي ووزارهتي رؤشنبيري سليماني، ٢٠٠١، ل٢٠٥ ل٢٠٥ ودواتر.

ولم يتوقف الإرهاب بعد الحرب العالمية الأولى، بل ظهر نوع جديد من أعمال العنف في أوروبا الجنوبية، وظهر في إسبانيا بصورة خاصة، وشهدت الشوارع والمصانع حروباً واضطرابات دموية واغتيالات مسؤولين كبار من أمثال رئيس الوزراء (أدوارد وداتو) عام ١٩٢١، وفي العشرينيات وأوائل الثلاثينيات من القرن العشرين، حطمت حروب الشوارع بين العصابات الإرهابية ما كان متبقياً من الديمقراطية في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا، وزعزعت ما كان تتمتع به الجمهورية الفرنسية الثالثة من ثبات سياسي نسبي.

وشهدت صورة الإرهاب المنظم للدولة النازية داخل ألمانيا من خلال الجرائم التي ترتكبها قوات العاصفة وقوات (أل إس إس) ضد كل من يخالف السياسات الهتلرية، كمقدمة لتصدير الإرهاب النازي إلى خارج الحدود وهو الذي أدى إلى تفجير الصراع الدولي الشامل الثاني في القرن العشرين وهو الحرب العالمية الثانية أثر حادثة اغتيال الكسندر الأول (ملك يوغسلافيا) و(برتو) وزير خارجية فرنسا في مرسيليا من طرف مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الإيطالي موسوليني في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٣٤(٢٠). وعليه يمكننا تصنيف المنظمات الإرهابية (٢٠ إلى:--

 ١ المنظمات الوطنية والاستقلالية والانفصالية، وأبرزها منظمات التحرير الوطني والمنظمات الأرمنية، وجبهة تحرير كوبيك، وجبهة تحرير الباسك ومنظمة تحرير كرواتيا.

^{(&}lt;sup>')</sup> د. منصور الدمول الزهراوي، الإرهاب في خدمة الوصولية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٢٦٦) في ١٩٩٨/١٠/٢٠ ص٥٠. ^(٢) د. حسين شريف , المصدر السابق، ص٩١٠.

تغير شكل الإرهاب في القرن العشرين ليصبح عمليات عصاباتية تقتل رموز الحكومة وتدمر منشآت اقتصادية وعسكرية، ويحكم انقسام العالم إيديولوجياً فقد ظهر اختلاف في المسميات فإذا كانت ثورة شعبية لإسقاط نظام الحكم فقد دعيت بالثورة الاشتراكية أو الشعبية وأيدتها القوى الماركسية، وأشهر تلك الثورات هي شورة الحزب الشيوعي الروسي وإقامته للاتحاد السوفيتي، والثورة الصينية والكورية، أطلقت الدول الغربية صفة الإرهاب على تلك الثورات وساعدت أنظمة الحكم في العالم لعقاومة تلك الثورات، وأن نجاح الثورات المسلحة أو الثورات السياسية المسلحة في البلدان المذكورة ساعد على انتشار العنف السياسي الذي هو قاعدة الإرهاب، أنظر: د. صلاح عزيز، مكافحة الإرهاب محلياً ودولياً، مجلة كولان العربي، العدد (٨٦) ٢٠٠٣،

ص32. ^(٢) المحامي شامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونيية ناقدة، دار موران للطباعة والنشـر والتوزيع، نمشق، ط١، ١٩٩٨، ص٨٣.

٢- حركات اليسار الجديد وأهم منظماتها: المنظمات الألمانية والجيش الأحمر الياباني ومنظمات اليسار الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، والألوية الحمراء اليابانية، وجيش التحرير التركى.

٣- منظمات اليمين المتطرف: وتشمل منظمات تركية وإيطالية وأمريكية وألمانية عنصرية،
 مثل: كوكلوكس كلان^(۱) الأمريكية، والمنظمات الدينية المتطرفة.

لقد توسعت دائرة الإرهاب وازدادت عنفاً في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، حيث بلغ عدد الأعمال الإرهابية في فترة ما بين (١٩٦٨–١٩٧٩) إلى (٣٣٣٦) حادثاً، وكانت موزعة جغرافياً على جميع المناطق في العالم تقريباً. أسفرت عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، حيث بلغ عدد القتلى في الفترة أعلاه (٢٦٨٩) قتيلاً و(٥٩٥٥) جريحاً واحتجاز الأشخاص بين عام ١٩٦٨ و١٩٨١ بلغ عددهم كرهائن (٨٠٨٨) شخصاً^(٦). وفي هذه الفترة، فأن الإرهاب قد أخذ شكلاً ومضموناً جديدين، حيث أن هذه الفترة تعتبر فاصلاً في تاريخ الإرهاب وتمثل مرحلة خطيرة في استخدامه كأحد أساليب الصراع السياسي^(٦) وشملت أنواع العمليات الإرهابية من الاختطاف

⁽¹⁾ الكوكلوكس كلان: جمعية مؤلفة من جمعيات سرية كرنها البيض في أمريكا لمناهضة تقدّم السود وفئات الأقليات الأخرى. وتعرف هذه الجماعة أيضاً بالحروف الثلاثة الأولى (K.K.K) وهي نشيطة في الولايات المتصدة وكندا. وغالباً ما تستخدم العنف في تحقيق أهدافها، ويقومون بحرق الصلبان في اجتمعاتهم التي تعقد في الخلاء. وذلك لبث الرعب في قلوب الأخرين من غير الأعضاء في جماعتهم. تأسست في ولاية تينسي عام ١٨٦٥ أو ١٨٦٦. أول زعيم لها هو ناثان بدفورد فورست، الذي عرف باسم الساحر الأكبر، وهو جنرال سابق في البيش الأتحادي في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١–١٨٦٥م) واستمدت الجماعة أسمها من اللفظة اليونانية التي تعني الدائرة، ومن اللفظة الإنكليزية التي تعني عشيرة، ويؤمن أعضاء الجماعة بتقوق البيض، وبدأوا نشاطهم بإرهاب السود، نشطت الجماعة في أربع فترات: ستينيات القرن التاسع عشر الميلادي إلى سبعينيات، ومن ١٩٩٥ إلى ١٩٤٤م، ومن أواخر أربعينيات القرن العشرين إلى أوائل السبعينات منه. وفي منتصف عشرينيات القرن العشرين بلغ عدد أعضاءها إلى نحو ٢٠٠٠ عضو بسبب القضايا المرفوعة ضدها لقيامها بأنشطة غير مشروعة. أنظر:الموسوعة العربية العالمية، ط٢، المصدر السابق، ص٢٤٦ وفي ١٩٩٥/ أدى حادثة أعتقال سائق السود وضربه من قبل ٦ منافراد شرطة البيض إلى اضطرابات عنيفة في الولايات المتحدة بعد أن سقطت المحكمة دعوى السود ضدهم. وتدخل الجيش ووعد عاماء المخاكمة، عندها وفقت أعمال العنف والإضراب.

^(۲) نعمة على حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٢٧.

^{(&}lt;sup>T)</sup> أعطى الرئيس ترومان أوامره في ٦٩ب ١٩٤٥م بإلقاء قنبلة ذرية بقوة (٣٥٠٠) طن من المتفجرات التقليدية على هيروشيماء مما أدى إلى مقتل ثمانين ألف شخص، بالإضافة إلى مائة ألف ضحية آخرين من مصابين بالإشعاع إلى معرضين للموت بالسرطان أو اللوكيميا (سرطان ألدم) لأن هذه القنبلة كانت تنتزع اللحم على بعد أربعة كيلومترات من سقوطها. وفي نفس النوع في ٩ أب ١٩٤٥ ألقيت قنبلة أخرى على ناكازاكي معا رفع عدد الضحايا بعد قنبلة هيروشيما إلى مائتي ألف. أنظر: روجيه جار ودي، الإرهاب الغربي، مكتبة الشروق الدولية، الجزء الأول، ترجمة: د. داليا الطوفي، د. ناهد عد الحميد ود. سامي مندور، ط١٠ القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٠.

واحتجاز الرهائن، واستخدام المحروقات والاقتحام المسلح واختطاف الطائرات وعمليات الاغتيال وعمليات الاغتيال وعمليات القرصنة وأعمال التهديد الإرهابي وعمليات إرهابية أخرى بأساليب مبتكرة موزعة على أوروبا الغربية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وآسيا وأفريقيا والاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية واستراليا ونيوزيلندا(۱).

ففي مرحلة السبعينيات كانت المنظمات الإرهابية إما يسارية أو فوضوية أو يمينية ودينية متطرفة وبعض المنظمات الفلسطينية، من أشهر تلك المنظمات الألوية الحمراء الإيطالية وبادرماينهوف الألمانية ولواء الغضب البريطانية والعمل المباشر الفرنسية وتوياماروس في أمريكا الجنوبية وحركات الانفصال والأقليات مثل (الباسك) الإسبانية، والجيش الجمهوري الأيرلندي وبعض المنظمات الفلسطينية ثم التاميل والسيخ والكاثوليك والكرواتيين.

أما مرحلة الثمانينات فشهد الإرهاب خلالها تحولاً خطيراً تمارسه مخابرات بعض الدول الكبرى والصغرى عن طريق عمليات مباشرة تقوم بها القوات الحكومية أو الخاصة وتحولت استراتيجية الإرهاب من مجرد بث الذعر إلى إجداث التدمير وإيقاع الخسائر الكبيرة بالخصم بقصد التأثير على القرار السياسي بهدف إظهار عجز الحكومات عن حماية مواطنيها واتخاذ إجراءات أمنية قوية تشمل بعض العمليات القمعية التي تحد من الحريات العامة مما يوقع الرأي العام في الدولة الخصم إلى الضغط على السلطات للعدول عن المواقف السياسية التي تثير الإرهاب، كما وظهر الأسلوب الانتحارى أيضا.")

وقد وصل الإرهاب إلى قمة ازدهاره فيما بين عامي ١٩٦٨–١٩٩٠ وكان أحد أهم بدائل الحرب التقليدية بين الكتلتين الشرقية والغربية، وأن استراتيجيات الإرهاب في عقد التسعينيات تحولت بشكل حاد من الدعاية عن طريق الفعل إلى (التدمير الكامل للخصم) أو على الأقبل (الإنهاك المستمر لقوى الدولة) وهدفهم هو تحطيم الدولة أو إحداث أكبر قدر من الخسائر بها، والدليل على هذا التحول ما نراه من عمليات لا هدف لها إلا الإضرار العام. مثل عملية نشر غاز السارين في

⁽۱) شملت أنواع المجني عليهم من الدبلوماسيين ورجال الأعمال والأفراد العاديين والعسكريين والشخصيات المكومية وقادة الرأي العام وغيرهم من رجال الدين وكبار موظفي الشركات أو المكومة والموظفين أو المتعهدين غير الدبلوماسيين، للمزيد من التفاصيل، أنظر: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب... العنف السياسي، المصدر السابق، ص ص١٤٤-١٢٣٣ إبراهيم نافع، المصدر السابق، ص٤١ وما بعدها.

^(*) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص٣٢٠.

أنفاق طركيو التي ارتكبتها جماعة مذهبية متطرفة هي الحقيقة المطلقة أو الحقيقة السامية (1). إن أدوات الإرهاب في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ودخول العالم في عصر العولمة والثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات، قد شهدت تطوراً ضخماً بعد أن كان الإرهاب يعتمد في الغالب على الأسلحة النارية الخفيفة والأسلحة البيضاء والمتفجرات، وبرزت أشكال جديدة من الإرهاب أبرزها الإرهاب الكيمياوي. وهناك مخاوف غير مؤكدة من إرهاب نووي أو بايولوجي وهو ما يعتبر تهديداً محتملاً وقد ارتبط هذا التطور بتفكك الاتحاد السوفيتي وما رافق ذلك من حصول بعض الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل من الترسانة العسكرية السوفيتية التي أصابتها الفوضى في مقابل المال هذا من جهة، وارتبط أيضاً بتطور المستوى النوعي للجماعات الإرهابية من جهة أخرى (1).

ويمكن القول أن العمليات الإرهابية الدولية في نيويورك وواشنطن، والتي عرفت بأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، شكلت نقلة نوعية جديدة في ظاهرة الإرهاب حيث اخترقت هذه العملية معقل القوى العظمى الرئيسية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وأسقطت أكثر من (٥٠٠٠) آلاف من الضحايا إضافة إلى الدمار الهائل والشامل الذي أحدثه، وهذا يمكن أن يقودنا إلى استنتاج وهو أن الإرهاب يمكن في بعض الحالات أن يكون أكثر خطورة من الحروب التقليدية خاصة فيما حققه من تفوق في عناصر المفاجأة والدقة وحسن الإدارة والتخطيط، وعليه فإن أية دولة لا تستطيع أن تمتلك مناعة كاملة في مواجهة الإرهاب.

١-٤ ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الشعب الكوردي:

منذ (۲۰۰۰) سنة الشعب الكوردي يتعرض للاضطهاد والحرمان من حقوقه المشروعة، وإن تاريخ العراق يوحي بأنه منذ عهد السومريين حتى سنة ١٩٦٦ فإن (٨٠) من الأباطرة والملوك والحكام والولاة والقادة والرؤساء العراقيين ماتوا قتلاً⁽⁷⁾ ولم ير العراق استقراراً قبل الإسلام وبعده وبعد تكوين العراق الملكية والجمهورية وإلى إسقاط الدكتاتور الإرهابي صدام حسين في ٢٠٣/٤/٠٠.

^(۲)انظر: د. باقر ياسين، تأريخ العنف الدموي في العراق، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، ط١، ١٩٩٩، ص٢٥٢.

⁽¹⁾ مختار شعيب، المصدر السابق، ص ص٣٢-٢٤.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> استانناد. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي العام، محاضرات القاها على طلبة الدراسات العليـا (الـدكتوراه)، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين — أربيل، للسنة الدراسية (٢٠٠١-٢٠٠٢)، أربيل، ص ص١٥-١٦.

إذن، حدثت في تاريخ العراق موجات متعاقبة من الإرهاب الفكري العقائدي والجسدي بأبشع وأروع أنواعه منذ العهود السومرية وإلى نهاية القرن العشرين وقد أخذت تلك الموجات أشكالاً وتسميات ومناهج مختلفة كما نفذت بأساليب متباينة، ونستطيع وبسهولة أن نكشف ونتعرف على العنف الدولي المرتكز على الإرهاب المنفذ في تأريخ العراق، والمقصود بالموجة الإرهابية هو تعميم الدولة أو السلطة أو الحاكم للنشاط الإرهابي الدموي على نحو رسمي لإجبار الناس والرعية دون استثناء على الاقتناع والموافقة والتسليم بعقيدة واحدة ورأي واحد في المجتمع عموماً.

وما يخص شعبنا الكوردي، وكما يقول الرئيس مسعود البارزاني: لا أظن شعباً ذاق ما ذاقه الشعب الكوردي ولا يزال من مرارة الظلم والاضطهاد. وقد ساهم الكورد الشرفاء في تكوين دولة العراق، وشكلت دولة كوردية وعين الشيخ محمود الحفيد ملكاً لكوردستان ولكن سرعان ما أنقلب عليه الإنكليز وكان الشيخ أحمد البارزاني أظهر ولائه للشيخ محمود وغضب منه الإنكليز وتعرضت بارزان في ١٩٣١/١٢/٩ إلى هجوم غادر من قبل حامية (بله) وأدى هذا الاعتداء الغادر إلى انتفاضة بارزان أ. وكانت ثورتهم تعبيراً عن شعورهم القومي المعادي للسيطرة والظلم والاستغلال ومقاومة إرهاب الدولة واستطراداً للنضال التاريخي دفاعاً عن الحقوق القومية للشعب الكوردي التي هضمت عبر مراحل التاريخ على يد الحكومات التي تتابعت على المنطقة (١٠). ومارست الحكومات العراقية المتعاقبة شتى أنواع الجرائم الدولية بحق الشعب الكوردي، كجريمة إرهاب الدولة، والجرائم الدولية بحق الشعب الكوردي، كجريمة إرهاب الدولة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وعمليات القصف بشتى أنواع الوسائل والأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين الكورد في القرى والمدن ومنها الأسلحة الكيماوية وحملات الأنفال وأنفال البار زانيين، والإعدام بدون محاكمة عادلة وجرائم التعذيب وجرائم الطرد

^(۱) مسعود البارزاني، البـارزاني والحركة التحررية الكوردية، انتفاضـة بـرزان الأولى ١٩٣١–١٩٣٣، كوردسـتان، كـانون الثـاني ١٩٨٦، ص ص١٠٥-١٥. وقد أعدم الشيخ عبد السلام البارزاني القائد البارز الكوردي على يد الأتراك في الموصل عام ١٩١٤. ^(۲) محمد إحسان، كوردستان ودوامة الحرب، دار ئاراس للطباعة والنشر، ط۲، أربيل ، ٢٠٠١، ص٣٣.

ارتكبت الجرائم بحق كافة الشعوب العراقية والأطياف والمذاهب المختلفة من الكورد والعرب (السنة والشيعة) والكلدوآشوريين والتركمان، والكورد الأيزيديين، والصابئة وغيرهم. وكان الأشوريين أيضاً من ضحايا انهيار النظام العثماني القديم وخلق دول جديدة في المنطقة. كان الأشوريون يأملون مساعدة من الحكومات المسيحية كروسيا وبريطانيا فأعلنوا الشورة على الأتراك من مواطنهم الأصلية في هكاري وطور عابدين وعلى الإيرانيين في أوروميه، وأنتهى الأمر بالبقية الباقية التي نجت من ويـلات الصرب والمذابح إلى وضعهم في حماية البريطانيين في العراق، وفيه جرت مذبحة أخرى في العام ١٩٣٣.

والتهجير والتشريد للسكان المدنيين والترحيل والتبعيث والتعريب^(۱). وهذه الجرائم ارتكبت ليس في القسم الجنوبي في كوردستان فقط بل ارتكبت واستمر لحد الآن في كوردستان الكبرى المجزئة في تركيا وسوريا وإيران أيضاً وفي المناطق الأخرى.

اصطدمت الحركة السياسية الكوردية بقضية جديدة وهي انحياز بعض الدول التي قسمت عليها كوردستان — بفعل الإيديولوجيا والمصالح، أو بدوافع انتهازية، إلى الاتحاد السوفيتي ومن ثم إمعانها أكثر وأكثر في اضطهاد الأكراد، ومحاربة الحركة الكوردية بالسلاح السوفيتي والدعم السياسي السوفيتي والتغطية الإعلامية السوفيتية كما حصل في مثال (العراق البعثي المرتبط مع الاتحاد السوفيتي بمعاهدة الصداقة ومواصلة إبادة الكورد، وكما حصل مع سوريا البعثية التي غطت اضطهادا للأكراد بتطبيق خطط التعريب باسم المزارع الجماعية الاشتراكية التي أنجزت في الاتحاد السوفيتي)⁽⁷⁾.

واستمر الموقف الأمريكي تجاه القضايا الساخنة في الشرق الأوسط وتواصل الانحياز السافر إلى جانب أعداء الشعوب والحرية والسلام، وتجاهل رسمي وأخلاقي لما يحصل للأكراد من إبادة في العراق وضغط وتعريب في سوريا، وقمع ومظالم واقتلاع في تركيا، إضافة إلى الموقف الأمريكي المشين تجاه نكسة (١٩٧٥) في كوردستان العراق والموقف من البارزاني الخالد سياسياً وشخصياً. وحيث كان تجسيداً للموقف السياسي تجاه الكورد والقضية الكوردية ومخالفاً للمبادئ والأعراف والمراكض حول مصالح ومنافع لا تمت بصلة للأخلاق السياسية ويعتبرونها في نفس

^(۱) استخدم النظام البائد في ثورة أيلول المجيدة بطريقة وحشية الأسلحة المحظورة ضد المدنيين في قضاء قلعة دزه في ١٩٧٤/٤/٢٤ وفي ١٩٧٤/٤/٢٦ أي قضاء حليجة الشهيدة , واستخدم النظام الاسلحة السامة , أنظر: كريس كوجيرا، كورد له سهدهى نؤزده وبيست دا، وهرگيزراني حمه كريم عارف، سليماني، ٢٠٠٤، ل٢٩٣-٣٩٣.

مع أن العراق وقع على الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب الجنس البشري في ١٩٥٩/١/٣٠ وأكدت المادة الأولى منها بأن (الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبها في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها). للمزيد من التفاصيل، أنظر: "مؤلفات الرئيس مسعود البارزاني، سلسلة كتاب: البارزاني والحركة التحرية الكوردية، شورة بارزان (١٩٤٣-١٩٤٥)، كوردستان آب ١٩٨٦، ص٥٥ وما بعدها" ثـورة بارزان (١٩٤٥-١٩٤٥)، كوردستان آب ١٩٨٦، ص١٩٨ (ويلول ١٩٨١)، ص١٩٦ وما بعدها" الجزء الثالث، ثورة أيلول (١٩٨٦)، ص١٩٦ وما بعدها" الجزء الثالث، ثورة أيلول (١٩٦١-١٩٧٥)، أربيل، ٢٠٠٧ د. كونتر دنشنر، الكورد: الشعب الذي يتعرض للغدر والخيانة، ترجمه من الألمانية: عبد السلام برواري، وإلى الكوردية حمه كريم عارف، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص١ وما بعدها.

^(٢) صلاح بدر الدين، القضية الكورديّة أمام التحديات (السلام – النظام العالمي الجديد – العولمة)، رابطة كاوا للثقافة الكوردية، ط۱، ۱۹۹۱، ص ص٤٩–٤٦.

الوقت متطلبات الأمن الاستراتيجي الأمريكي (أ). وفي مقابل هذا الظلم والاضطهاد والجرائم البشعة التي ارتكبت ضد كوردستان، شعبه، أرضه، وجوه، ومياهه، فإنك لا تجد في كل ما كتب عن شورة أيلول (والثورات الأخرى القومية — الوطنية)، ولا استثني أقلام الأعداء. من استطاع أن يعزو إلى الثورة أو رجالها عملاً إرهابياً واحداً ثم تلقائياً أو أمرت به قيادة الثورة. ويقيت شورة أيلول شورة نظيفة من المبدأ إلى المنتهى. ومن هنا جاء احترام كل الأطراف لها (أ). وحاول النظام البائد مراراً وتكراراً القيام باغتيال قادة الأكراد، واستخدم شتى أنواع الإرهاب الفردي والمنظم ضد شعبنا الكوردي، بل أن الكورد وثورتهم صارت ضعية للإرهاب الدولي والداخلي وإرهاب الدولة المنظمة الرسمية (أ). وبعد انتفاضة آذار المجيدة وقيام برلمان وحكومة كوردستان، مورس الإرهاب ضد الكورد، من الدول المحيطة بكوردستان ومن الشوفينيين الذين لا تطابق مصلحتهم مع إقامة كيان الكورد، من الدول المحيطة وغير الحكومية والصحفيين الأجانب. وفي الحقيقة لم تشهد منطقة والمنظمات الدولية والخبرية وغير الحكومية والصحفيين الأجانب. وفي الحقيقة لم تشهد منطقة كوردستان أي عمليات إرهابية ترتكب باسم الإسلام (بل الكورد احتضن الإسلام واحترمه وخدمه كوردستان أي عمليات إرهابية ترتكب باسم الإسلام (بل الكورد احتضن الإسلام واحترمه وخدمه كوردستان أي عمليات إرهابية ترتكب باسم الإسلام (بل الكورد احتضن الإسلام واحترمه وخدمه كوردستان أي عالمدل والإحسان) على النحو الذي نراه أو نقرأ أو نسم عنه الآن. ومم أسفنا

⁽۱) المصدر السابق نفسه، ص٤٠. للمزيد ، أنظر: د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، مكتبة مدبولي، ط١٠ ٢٠٠٢، القاهرة" مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية — القضية الكوردية نموذجاً، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ط١، ٢٠٠٣ د. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، من منشورات ثاراس، ٢٠٠٤ "حوسيني مهدوني، كردستان وئيستراتيزي دورة تان، بهرگى يهكم، چاپي يهكم، ١٠٠٠ "جوناپن سر راندل، كوردستان يان كاؤلى نه تهوهيه وه وهكيّراني د. خهسرهو شال، سليماني، ٢٠٠٣ د. مارف عمر گول، جينترسايدي كهل كورد لهبهر رؤشنايي ياساي تازه وينيرده وله تاندا، بالمركراوه كاني سه نتهري ليكوليّينه وي ستراتيزي كوردستان، چاپي دووهم، سليماني، ٢٠٠٣ د. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق، من منشورات كولان العربي، السنة السابعة العدد (١٨٠)، كانون الثاني ٢٠٠٣ د. محمد هماوند، حقوق الكورد وكوردستان في عهد عصبة الأمم وحق تقرير مصيمها، دراسة موجزة لوضع الكورد وكوردستان في ظل قواعد القانون الدولي، من منشورات مجلة (سهنتهري برايهتي) العدد (١٩٩)، ربيع ٢٠٠٦ "شمين قادر مينه، شمني ستراتيجي ي عيراق وسيكوچكهي به عسييان: تهرحيل - تعريب العدد (١٩٩)، ربيع ١٩٠٦ "شمين قادر مينه، شمني ستراتيجي ي عيراق وسيكوچكهي به عسييان: تهرحيل - تعريب حنيميس، له بالموكراوهكاني سهنتهري ليكولينه وي ستراتيجي ي عيراق وسيكوچكهي به عسييان: تهرحيل - تعريب منظمة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط، جريمة العراق في الإبادة الجماعية، حملة الأنفال ضد الكورد، ترجمه من الإنكليزية جمال ميرزا عزيـز، السليمانية، ٢٠٠٤، وهزاره تـي وردره، وهرگيراني له ثينگليزيه وه، محمد حمه سالح توفيق، چاپخانهي تيشك، سينترسايد، ٢٠٠٤ عيراق... به الماري ثهنفال بؤ سهر كورد، وهرگيراني له ثينگليزيه وه، محمد حمه سالح توفيق، چاپخانهي تيشك، سينترسايد، ٢٠٠٠ وماره ٢٠٠٠ وماره تـي وردم، ٢٠٠٠ وماره تـي وردم، وهرگيراني له ثينگليزيه وه، محمد حمه سالح توفيق، چاپخانهي تيشيان، سينترسان، ٢٠٠٠ وهزاره تـي وردم، وهرگيراني له ثينگليزيه وه، ٢٠٠٠ وهزاره تـي وردم، وهرگيراني له بينوساني محمد حمه سالح توفيق، چاپخانهي تيشونيد، ٢٠٠٠ وهراره تـي وردم، ١٩٠٥ سينوره محمد حمه سالح توفيق، چاپخانه، ٢٠٠٠ وهراره تـي وردم، وهرگيراني له ثينونوني محمد حمه سالح توفيق، پيکورك مينوره مينونونو

^(۲) مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية، الجزء الثالث، ثورة أيلول (۱۹۹۱–۱۹۷۰)، أربيل، ۲۰۰۲، ص۱۳. ^(۲) قام الدكتاتور صدام حسين، مراراً بمحاولة اغتيال الجنرال ملا مصطفى البارزاني وأكثر ما اشتهر صداه المحاولة الفاشلة في ۱۹۷۲/۱۲/۲۹ في بغداد، ومحاولة اغتيال الرئيس مسعود البارزاني في ۱۹۷۹/۱/۸ في فينا.

انشقت جماعة المتطرفين من الحركة الإسلامية في كوردستان العراق وانشئوا جماعات سلفية متشددة عدة منها جماعة التوحيد، وجند الإسلام وأنصار الإسلام، وأنصار السنة، ويطرحون خطاباً سياسياً باسم الإسلام تفوح منه رائحة الخوارجية والوهابية والتطرف المقترن بالعمل الإرهابي والجرائم الخطيرة في المجتمع، وضد الأماكن السياحية، وضد النساء وقادة الأحزاب، وضد برلمان وحكومة كوردستان، وهدفهم زعزعة الأمن والاستقرار والسلام وانتشار الرعب والفزع في المجتمع، (وأن أعمال القتل الوحشية والذبح من جند الإسلام وجماعة أنصار الإسلام في كوردستان جرائم خطيرة وهي إساءة للإسلام، ولهذا فإن الفتاوى من أمراء الجماعات الأصولية المتطرفة في جواز القتل والتمثيل بالجثث هي باطلة وحرام شرعاً وباطلة قانوناً) (۱).

ومن الجدير بالذكر أنه وبعد إعلان الحرب على الإرهاب في أفغانستان وبعدها في العراق، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حصر الإرهاب في الشرق الأوسط، وخصوصاً في العراق وبدأ التحول الديمقراطي وبناء دولة فدرالية تعددية بعد أن شهد إقليم كوردستان العراق، لكن بعد تحرير العراق من النظام البائد والفكر الشمولي ارتكبت العديد من العمليات الإرهابية على أير أجنبية وبمساندة المتطرفين الإسلاميين السلفيين الجاهلين من الداخل، وأصبح الكورد ضحية الفكر الشوفيني العربي والتدخل غير المشروع لدول الجوار في سائر أنحاء العراق بذبحهم واغتيالهم وتدمير أماكنهم. وأن حكومة إقليم كوردستان، والشعب الكوردي والقوميات المتآخية الأخرى في كوردستان واجهوا هذه المأساة الدموية البشعة وصدرت التشريعات من الجهات المختصة وعززت قوات الأمن والشرطة وبدأوا بمراقبة الحدود وانتشار برامج الوقاية ضد العمليات الإرهابية، إضافة إلى التعبئة الشعية ضدها.

^(^)انظر: د. منـذر الفضـل، الإسـلام السياسـي والإرهـاب الـدولي، مكتـب الفكـر والترعيـة في الاتحـاد الـوطني الكوردسـتاني، السليمانية، ٢٠٠٤، ص١٧ وما بعدها.

ومن أشهر عمليات الإرهاب في كوردستان في الألفية الثالثة اغتيال فرنسوا حريري (عضو اللجنة المركزية للحرب الديمقراطي الكوردستاني) في ١٨ شباط ٢٠٠١ في مقر الفرع الثاني للحرب الديمقراطي الكوردستاني والمركز الثالث للاتحاد الوطني الكوردستاني في أول يوم عيد المبارك، واستشهد أكثر من مئة وجرح ما يزيد عن الكوردستاني والمركز الثالث للاتحاد الوطني الكوردستاني، في أول يوم عيد المبارك، واستشهد أكثر من مئة وجرح ما يزيد عن (٢٠٠) شخص، ومن بينهم الشهداء سامي عبد الرحمن (عضو المكتب السياسي للحرب الديمقراطي الكوردستاني، ونائب رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان) وسعد عبد الله عثمان (عضو المكتب السياسي ومسؤول الفرع الثاني/ هـهوليز) وشوكت شيخ يزدين (سكرتير حكومة الإعليم وعضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكوردستاني) وأكرم منتك (محافظ هـهوليز) ومحمود هالو (نائب وزير المالية) وأحمد روزبياني (قائمقام مركز هـهوليز) والعديد من الكوادر المتقدمة في الاتحاد الوطني الكوردستاني. وكذلك حادثة العمل الإرهابي في ٤/ه/٢٠٠٠ و٢٠٠٥/١٠٠ في أربيل والتي راح ضحيتها أكثر من (١٠٠) شخص.

١-٥ خلاصة للموجات الكبرى للإرهاب:

وفي ضوء كل ما تقدم، رأينا أنه في العصور الحديثة، تنوعت وتعددت أشكال وأساليب الإرهاب، ويمكننا تحديد المراحل التالية لتطور ظاهرة الإرهاب من أوائل القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا، منها:

١- موجات الإرهاب ذات الطابع القومي في أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر واستمرت من الثلاثينات من القرن العشرين، وكان القائمون بالإرهاب في الغالب الأعم من الوطنيين المتطرفين الذين وجهوا عملياتهم ضد السياسة لتلك المرحلة في إطار عملية إعادة رسم الخرائط السياسية في أوروبا.

٣- موجات الإرهاب ذات الطابع الإيديولوجي، في فترة الحرب الباردة التي مثلت أشكال الصراع بين الغرب والشرق حيث نشأ العديد من الحركات الإرهابية اليسارية منها واليمينية في أوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية، وإنها مارست وطبقت العنف الفكري بالدرجة الأولى ضد مجتمعاتها ولكنها في حقيقة الأمر تمثل احتجاجاً ضد الرأسماليين ودعواتها الليبرالية وأنظمتها السياسية.

واختلط في الستينات مفهوم الإرهاب بالحركة الدولية لتصفية الاستعمار التي قادتها حركات التحرر الوطني وكان الزخم الظاهر في ذلك الوقت هو شرعية هذه الحركات في إطار اتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية، حيث لقوا تشجيعاً من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، خاصة عندما شعر العملاقان خلال مرحلة الحرب الباردة بأن هناك فاصلاً كبيراً بين مصالحهما ومصالح حلفائهما.

وفي منتصف الثمانينات حيث تصاعد الاهتمام بالإرهاب عندما أصبح ظاهرة تصيب كل المجتمعات، فكانت ظاهرة عالمية من الناحية الجغرافية بشكل أساسي، ولكنها في ذات الوقت كانت ظاهرة محلية (Localized) إلى حد كبير، رغم خطوط الاتصال بين السياسة الوطنية فأصبح الإرهاب الذي يصيب العالم الثالث يفيد الغرب، وليس متحمساً أو متفهماً لوجهة نظر العالم الثالث. بل أن الواقم السياسي الدولي نشط الإرهاب في كاهلا لشعوب المقهورة.

٣- والإرهاب المعاصر في ظل (النظام الدولي الجديد والعولمة) الذي يتسم بالوحدة في الجوهر،
 والتطور في التنظيم والأشكال الهدف والسرعة والمفاجأة خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١،

والتي هددت السلم والأمن الدوليين، واندلعت الحرب الأولى في القرن الواحد والعشرين النتي تعتبر الأول من نوعه في تأريخ البشرية.

٢- أسباب الإرهاب ودوافعه:

للإرهاب أسباب ودوافع متعددة ومتنوعة، وآراء الباحثين لم تتفق على أسباب محددة، للتباين في تفسير المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية والنفسية والخلقية والدينية واختلالف المصالح...الخ. وعلى المستوى الفردي والوطني والدولي، لذا نتطرق الى اسباب الارهاب وسنتوقف عند بعض منها، ونلخص رؤية تحليلية في خلاصة تفسيرية:

٢-١ اسباب الارهاب

للأرهاب اسباب وعوامل متنوعة ومتعددة سنشير الى اهمها كالتالى:

٢-١-١ العوامل الاجتماعية

الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات^(۱). والتحولات الاجتماعية في الأونة الأخيرة وما رافقها من تبديلات في البنى والهياكل والمؤسسات الاجتماعية إلى تفاعلات وتغييرات في القيم الاجتماعية، وتراجع في القيم الروحية، شاع الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحقد مما أدى إلى انحراف في السلوكيات التي تميل إلى العنف والجريمة والإرهاب^(۱). وتدل الوقائع ومنها التجربة العراقية على أن العنف والإرهاب من جهة والتدهور المعيشي والبطالة من جهة أخرى يتغذه ١٩٠٨نان على بعضهما.

هناك نوع من الصلة بين ارتفاع الكثافة السكانية وتفشي ظواهر العنف والجريمة والفوضى الداخلية، والهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة تساعد على تفاقم النزاعات الأهلية، ويرتفع معدلات البطالة والحرمان وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي كما نراها في الدول الأفريقية والأسيوية. وليس حجم السكان دليلاً على قوة الدولة في كل الأحوال، خصوصاً إذا انحدر المستوى

⁽¹) د. عبد الرحمن محمد العيسوي؛ الجنون والجرمية والإرهاب؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٥٢.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحاميين العراقية، العددان الثالث والرابع، ۱۹۸۹، ص-۲۱».

المعيشي والوعي الاجتماعي والسياسي للشعب (۱۰). وقد يؤدي ظاهرة الانفجار السكاني إلى الصراع على الموارد والثروات الطبيعية، كالمياء العذبة والنفط والأسواق التجارية والعمالة الفنية. وأمام تدهور أوضاع البيئة — بفعل التلوث والزيادات السكانية حيث يصبح هناك نوع من الصراعات أكثر حدة وخطورة (۱۰). وفي غياب الديمقراطية والاندماج وعدم بلورة المؤسسات الدستورية تؤثر الانقسامات البنيوية المتعلقة بالعرق واللغة والدين — تغذي الصراعات السياسية كما نراها حتى في مقاطعة كيوبيك الكندية، وجنوب أفريقيا، وفي حروب البلقان بعد نهاية الحرب الباردة والعراق وقبرص وإيران والسودان ولبنان وتركيا وسوريا ...الخ.

فالحرمان الاجتماعي، بمعنى عدم مقدرة المجتمع على استيعاب فئات محددة استيعاباً كاملاً بما يؤدي في النهاية إلى الشعور بالاغتراب، وإفشاء اعتبارات الطائفية والعنصرية المتطرفة، قد يؤدي بهم إلى تشكيل المجموعات الإرهابية أو بالانضمام لها، لتغيير أوضاعهم السيئة.

ويرى عدد من الباحثين أن المجتمع يتحمل إلى حد بعيد العدوانية الصادرة عن المنافسة، كصمام أمان ضروري للحفاظ على النظام الاجتماعي، وعلى العكس من ذلك فهو لا يوافق على عدوانية تضعه موضع تساؤل. وفي سبيل تكييف الإنسان مع المجتمع حتى لو كان المجتمع يعاني من عدم التكييف، فالمجتمع يريد أن يزيل العنف والنزاعات (٢٠).

وقد لوحظ بأن انعدام التنظيم الاجتماعي له تأثير في الجريمة، ففي كل من المجتمعات البدائية والمعاصرة وجد أن استقرار وثبات النظام الاجتماعي عامل هام من عوامل الضبط ف

^(١) د. عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ١٩٩٧، ص١١.

^(۲) د. عدنان السيد حسين، المصدر السابق، ص١٢.

يشهد العالم مزيداً من زيادة عدد سكان المدن وتضخمه، وفي العالم الثالث الهجرة من الأرباف إلى المدن الكبرى، طلباً للتعلم والعمل والخدمات الاجتماعية، وأثرت سلباً على الزراعة والأمن الغذائي، وأوجدت مشكلات سياسية واجتماعية ضاغطة على الدولة والمجتمع. وهذا ما يلقي مسؤولية عالمية على الدول والمنظمات الإقليمية والدولية كافة، من أجل معالجة الأثار السلبية في إطار التعاون الدولي القائم على التخطيط العملي والمتابعة السكانية. للمزيد من التفصيل، أنظر: د. عدنان السيد حسين، المصدر السابق، ص٣ وما بعدها.

^(۲) المجتمع والعنف، تأليف فريق من الاختصاصيين، ترجمة الأب إلياس زحلاوي الأستاذ أنطون مقدسي، المؤسسة الجامعية. للدراسات والنشر والتوزيع، ط۲، ۱۹۹۳، ص۷۰.

حوادث الجريمة، وهناك قلة قليلة ممن يخرقون القانون في المجتمعات المستقرة أسوة بالمجتمعات غير المنتظمة^(۱).

فالإنسان اجتماعي بطبعه، خروجه على القانون خروج على المجتمع، الحب يحول دون ذلك وفقده يقطع الروابط بالمجتمع، ويؤدي إلى إحساس بالغرية، وانطواء، وإحساس بالضياع، وتصور هامشية التواجد، والإحساس بالرفض والاضطهاد، الأمر الذي يؤدي بالإنسان إلى الرغبة في إثبات الذات وليس مجرد تحقيقها، وقد يكون الإثبات مدمراً وتدخل في دائرة العنف والعنف المضاد⁽⁷⁷).

٢-١-٢ الإرهاب والجوانب السيكولوجية:

إن بعض الاضطرابات، والخلل العقلي المتمثل في المجرم المجنون والمجرم العصابي والمجرم السيكوباتي وأرباب هوس السرقة وهوس الحريق ومحترفي جرائم الدعارة والاغتصاب ومدمني الخمور والمخدرات الذين يعانون من الذهن الكحولي، كل هذا سواء كانت وراثية أو عائدة إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة، يتعرض لها الفرد، مثل هذه الجوانب النفسية قد تكون هي الدافع وراء العديد من الأنشطة الإرهابية (7).

إن الدافع الذاتي مهم في الفعل الإرهابي العنيف، قمن يملك غريزة عدوانية في ذاته، يكون أقـرب إلى العمل الإرهابي، ولديه الاستعداد للانخراط في صفوف المنظمات الإرهابية -- وكما يقـول برنـو -- تجعل الفرد أكثر ميلاً إلى العنف^(٤).

فالمعاناة التي يعانيها الكثير من الشباب عند تخرجهم في الجامعات، من الفراغ والبطالة ومواجهة ظروف الحياة الصعبة، تخيب آمالهم في الحياة، ونتيجة لـذلك لابُد أن يصابوا بالإحباط

وعقائدهم وآراءهم ومواقفهم وسلوكهم ونزع اتجاهاتهم القديمة واستبدائها بعدها بممارسة الضغوط البدنية والسيكولوجية والإيماء، وتمارسه الجماعات والأحزاب المتطرفة كالنازية، وتمارسه أيضاً على أسرى الحروب لهدم ولائهم وللحصول على معلومات منهم. أنظر د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، المصدر السابق، ص١٧٧، ويقول: (الإرهاب عبارة عن سلوك، وإذا كان سلوكاً فلأبد وفقاً للنظرية الحتمية السلوكية أن تكون له أسباب تكمن وراءه،الإرهاب لحتمية السلوكية أو السيكولوجية مؤداها أن لكل معلول علة بالضرورة)، المصدر السابق، ص٢٦٦٠.

(٤) د. حسن طوالية، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢١)، ٢٠٠١، ص٧٩.

^(^) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٦. ^(٣) كمال متولي، دعوة للحب... في مواجهة العنف، المواجهة (المثقف والإرهاب) مجموعة من كبار الكتـاب والمفكـرين، الهيئـة المصوبة العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ص٣٩.-٤٠.

^(T) أنظر: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، المصدر السابق، ص٣٦٥ وما بعدها. وقد تستعمل عملية غسل الدماغ (Brain Washing) تستهدف عمل الناس عنوة وقسراً وكرهاً لتغيير اتجاهاتهم وعقائدهم وآراءهم ومواقفهم وسلوكهم ونزع التهاماتهم القديمة واستبدائها بعدها بمارسة الضغوط البدنية والسيكولوجية

واليأس وأن يشعروا بالقلق والاكتئاب والضياع، وهذا بدوره سبب يؤدي إلى نشوء ظاهرة العنف والتطرف فضلاً عن التناقضات التي يعيشها الشباب والتي تؤدي بهم إلى التمزق النفسي بين الواقع المعاشي، وبين الكثير من السلبيات والانحرافات، الأمر الذي ينعكس على تصرفات وسلوك الشباب^(۱). فالبيئة الاجتماعية وثقافة العنف القائمة في المجتمع تؤثر بدرجة أو بأخرى على أفراد المجتمع وتساعد على توفير الظروف والعناصر المتعلقة بالفعل الإرهابي آخذين بنظر الاعتبار تعدد مناهج البحث التي تعد أسباباً مختلفة للعنف منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والنفسية والثقافية.

٢- ١- ٢ العوامل الاقتصادية

إن الحرمان الاقتصادي، خصوصاً في عصرنا المعولم الذي تعيشه معظم دول العالم، أدى إلى تزايد الفوارق الطبقية، وبالبطالة والفقر، والقصور في الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات الأفراد وحاجاتهم. ومن جانب آخر وفي التزايد المستمر من الهوة بين الشمال والجنوب، والاستمرار في الخلل الاقتصادي خصوصاً الذي يشهده العالم الثالث في ظل أدوات العولمة حيث يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقراً، كل هذا قد يؤدي إلى الشعور بالحرمان ودفعهم إلى استخدام العنف والإرهاب.

ولقد أصبح الإرهاب في المرحلة الراهنة وسيلة لتجارة عالمية، تروجه له وتديره شبكات منظمة واسعة من الأفراد والمنظمات والشركات والمؤسسات الكبرى، وتقدم الخبرة في التخطيط والإعداد والتنفيذ لعلميات اختطاف الطائرات والسفن والأشخاص وتجنيد الإرهابيين والمرتزقة وإدارة أسواق السلاح والجريمة الدولية ومكسب أنظمة الحكم أحياناً فتكسب أموالاً كثيرة وتعتبر عصابات المافيا المنتشرة في العالم من أشهر المنظمات الإرهابية التي تتاجر بالإرهاب والجريمة (*).

^{(&}lt;sup>۱)</sup> د. حامد محمود إسماعيل، فرض المبادئ بالعنف ليس من الإسلام، المواجهة (المثقفون والإرهاب)، مجموعة من كبـار الكتاب والمفكرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ۱۹۹۳، ص٩.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدر من قبل نقابة المصاميين في العراق، العددان (۲) و(٤)، ١٩٨٩، من ص ٣١٩-٢٠٠.قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن راَه استغنى ﴾ سورة العلق، الآيتان (٦) و(٧).

www.j4know.com

الأرهاب الدولى

حقوقها المشروعة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وخلف وراءه نموذجاً واضحاً من الإرهاب والإرهاب المضاد.

وعليه فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالباً ما تكمن وراءها دوافع سياسية من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب، أو مقاومة الاحتلال، أو رفض فكرة التفرقة العنصرية وانتهاك حقوق الإنسان، أو جلب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرقية أو غيرها، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها (۱).

وقد استخدم الإرهاب كإستراتيجية بين قوتين عظيمتين أبان الحرب الباردة، التي أفرزت العديد من ممارسات الإرهاب وتشكيل جماعات ومنظمات إرهابية، مما خلف وراءه العديد من المشاكل والحروب على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي.

وقد لجأت بعض الدول المتصارعة المتكافئة عسكرياً إلى استخدام الوسائل الإرهابية فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، وتلجأ بعض الدول الصغرى إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الدول الكبرى نظراً لعدم قدرتها على مواجهتها عسكرياً، وكثيراً ما تحصل بدافع الانتقام .وعلى الصعيد الدولي، هناك من يقول بأن السياسة الدولية الانفرادية في ظل ما يسمى بـ (النظام العالمي الجديد)⁽⁷⁾ وما رافقها من تحولات أدت إلى اختلال في النظام السياسي الدولي، وإلى خلل في النظام الدولي، وبدوره أدى إلى تصاعد العديد من الحروب والقمع والإرهاب والنزاعات.

ونرى ضلوع العديد من الدول والحكومات وتواطؤها مع منظمات الإرهاب الدولي، ومساندتهم بإمكانات واسعة تسعدها على تنفيذ المخططات الإرهابية،

وتتجلى هنا بوضوح العوامل السياسية أو ما يسمى بالحروب البديلة حيث تسعى دولة ما لتصفية حساباتها مع دولة أخرى على مساحة دولة ثالثة لأغراض سياسية مثلما نلحظه بوضوح في الساحة العراقية وتدخل الدول الإقليمية فيها بعد سقوط نظام صدام حسين عام ٢٠٠٣.

^{(&#}x27;) د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكن الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، ص٢٠٩. .

^{(&}lt;sup>۲)</sup> أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في ١٩٩٢/٦/١٥، قراراً يعطي الحق للسلطة التنفيذية في اعتقال وخطف المشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية دولية من دون أخرى وتقديمهم المحاكمة أمام القضاء الأمريكي، مهما كانت الوسائل التي يتم استخدامها لجلب أولئك المشتبه فيهم، حتى ولو لم توافق دولهم على ذلك. أنظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص١٢٦.

٢-١- ٥ الدوافع القومية

في حالة غياب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع، أو حالة انعدام العدالة الاجتماعية، أو حرمان قوى معينة من الحقوق السياسية يبرز الدوافع كأسباب في حدوث العنف والإرهاب، وخصوصاً إذا كان المجتمع فسيفساء من القوميات والأديان والطوائف ولم تنعم بالديمقراطية (()) واستغل واحد منها احتكار المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حساب القوميات الأخرى، ومن دوافع الإرهاب هي الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومي الذي يطالب بحق تقرير مصيره وضرورة استقلاله، وفيما لا تتيع له الفرصة لتحقيق ذلك ويمكن أن يلجأ إلى النزاعات واستخدام العنف والسبل الإرهابية لتحقيق ذلك ". حتى ذهب البعض إلى أنّ (الإرهاب الطائفي هو في نفس مستوى تطلعات الشعوب في تقرير مصيرهم حيث لا يفرق بينهما ويؤكد أن مصدرهما واحد (الشيء الذي يدعم الإرهاب في أولستر Ulster في أيرلندا أو في سيريلانكا يتطلع وبدوافع وطنية نحو التحرير) (٢).

وعليه ولنيل الاستقلال والحرية سادت النظرية الثورية — الماركسية والمادية، حيث تتسم أراؤها وأفكارها بالمبادئ والإيديولوجيات الثورية المنادية بضرورة الإجهاز على الرأسمالية الغربية وإعادة توزيع الثروة والسلطة والمكانة في المجتمع، ولاسيما الحركات اليسارية الجديدة في أوروبا الغربية، اعتمدت في بعض عملياتها على الأساليب الإرهابية(٤).

^(^) كما نراه حوالي قرن واحد في تركيبة الشعب العراقي بكافة قومياته وأديانه ومذاهبه، وقد احتكرت الحكومة والسلطة منذ بداية تكوين دولة العراق سنة ١٩٢١ لمسالم جماعة أو طائفة أو عائلة، وقد أوصلت بذلك دولة من أغنى الدول في العالم إلى سـاحة القتال والخراب والدمار والعنف والإرهاب.

^{(&}lt;sup>**</sup> وما جاء في المادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة، نيسان ١٩٩٨، إجحاف لحقوق القوميات التي تعيش في الدول العربية، حيث تقول: (لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التصرر وتقرير المصبر، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل بعس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية)، وهذه الفقرة الأخيرة منافية للإعلان العالمي لحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وحق تقرير مصبر الشعوب. وأن الاتفاقية لم تشر إلى إرهاب الدولة وتعربه يخلاف كافة الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

^(ً) أستاذنا الدكتور شيرزاد أحمد النجار، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، مناقشة , مجلة كولان العربي، العدد (١٤٣)، كانون الأول، ١٩٩٩، ص٣٣.

^{(&}lt;sup>3)</sup> عبد الناصر حريز، المصدر السابق، ص٦٠.

وأننا نتفق مع الرأي القائل بأن الإرهاب هو شيء يختلف تماماً عن مبدأ الوطنية من ناحية الدوافع وإطار العمل. فالإرهاب هو عمل مُدان من ناحية القانون الداخلي والقانون الدولي العام ولا يملك أي تبرير أو شرعية. وعندما يربط الإرهاب مع الحركة التحرية الوطنية فإنه يجب ألا يؤدي إلى إلحاق أية ضرربحياة أو ممتلكات المواطنين (١٠). ولكي نصل إلى غاية نبيلة يجب أن نتبع الوسائل المشروعة.

فأزمة ضمير وأخلاقيات النظام السياسي الدولي، الذي يتجسد فيما هو موجود في المواثيق الدولية، من مبادئ وقيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما ينم عن سلوكياته العقلية التي قد تصل إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، تظهر ممارسات الإرهاب الدولي، ليس كعنف مجنون لا وجهة له ولا هدف، بل كصرخة احتجاج على التناقض الصارخ بين القول والفعل. كالصمت الصارخ لانتهاك حقوق الشعوب وحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية (٢٠).

٢-١-٢ الدوافع الدينية

قد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، أو إن طبيعة النظام الحاكم تتبع سياسة دينية معينة قد تضر فئات دينية أخرى وهو ما يدفع شريحة دينية معينة إلى اللجوء إلى العنف والتطرف والإرهاب، لرفع الغبن عليهم، فاعتقاد الدين، حق شخصي، (ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته. وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراساتها، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة)(٢). ومن أخص خصائص الإنسان في ذاته حرية الإرادة والمشيئة، وقدرة الاختيار، ومسئوليته فيما يختاره، من

^(ْ) د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق، ص٣٣.

^{(``} إبراهيم نافع، المصدر السابق , ١٩٩٤، ص ص٢٠–٢١.

في عام ١٩٨٨ وبعد الإبادة الجماعية في القصف الكيماوي في قضاء حلبجة الشهيدة على يد النظام البائد، لم تكن هناك أذان صاغية لإدانة تلك العملية التي ارتكبت بحق المدنيين الأبرياء العزل، لا شرقاً ولا غرباً، لا إسلامياً ولا مسيحياً، وليس هناك وثيقة رسمية لأحد برلمانات الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن ولا في المنظمات الدولية والإقليمية لإدانة الجرائم الدولية وتحديد مسؤولياته — باستثناء بعض منظمات حقوق الإنسان وبعض الشخصيات السياسية والدولية.

^(T) المادة (۱۸) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

موقف خير أو شر، واحترم الخالق عز وجل حرية الإنسان، حتى في مجال الاعتقاد الديني، فلم يكرهه على الإيمان لا تكويناً ولا تشريعاً^(١).

فللإسلاميين وللمسلمين آراء في السياسة والمجتمع والعلاقات تبعاً لاختلاف المصالح والأهداف والتصورات، والإسلام ليس كله ولا حتى المسلمين كلهم تنظيم القاعدة أو رؤية حكومة طالبان الأفغانية، أو نموذج طالبان، بل أن قسماً كبيراً من الإسلاميين، ناهيكم عن المسلمين لا يؤيدون إجراءات حكومة طالبان وتعصب تنظيم القاعدة والتوجهات التي اعتمدتها والآراء والأفكار التي تبنتها، بل يقفون موقفاً حازماً إزاءها، بما فيها تحطيم التماثيل البوذية في باميان، باعتبارها غير إسلامية وهو موقف فيه الكثير من العدمية وانعدام الذوق والحس الجمالي ناهيكم عن كونه تفريطاً بثروة تاريخية أن علماً عندما فتح المسلمون مصر لم يحطموا تماثيل وتراث الفراعنة وأن ديننا الإسلامي لا يقر العنف ولا التطرف ولا التعصب والإرهاب أو القتل وسفك الدماء باستثناء بعض الصالات المصدودة في القرآن والسنة النبوية، وهنا لا نقصد بعض المذاهب والتيارات المتطرفة. ويقوم الإسلام على قيم التسامح والجدال والموعظة الحسنة ويدعم السلام العالمي والسلام الاجتماعي.

⁽¹⁾ د. محمد شريف أحمد، كيف نجدد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة (مشروع حوار ونظر)، ص ص٨٦-٨٧.

– قال الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرج وكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ سورة الممتحنة، الآية (٨). وقال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾، ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٥). ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليرمن وما شاء فليكفر ﴾ سورة الكهف، الآية (٢٩). وفي هذا كله، يقول الشاعر والفيلسوف الهندي المعروف طاغور: (إني أعبد الله لأنه يترك لي حرية إنكار وجوده)، أي أن لاهوته يتجلى في هذا الاحترام المذمل لحريتي.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د.عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة، لندن، أيلول ۲۰۰۲، ص ص^{-۱۰}۰.

[—] يقول الطبري في كتابه (تاريخ الرسل والملوك) عندما مات الرسول احتشد الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فذهب إليهم أبو بكر وعمر، قال أبو بكر: يا معشر الأنصار، إنكم لتذكرون منكم فضلاً، ألا وأنتم له أهل، وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا أبو بكر وعمر، قال أبو بكر: يا معشر الأنصار، إنكم لتذكرون منكم فضلاً، ألا وأنتم له أهل، وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا أله الحي من قريش. هنا سياسة لا تحكم أنت بل أنا الذي يحكم ويوجه حديثه إلى سعد بن عبادة، سيد الخزرج، علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد (قريش ولاة هذا الأمر) فقال سعد (صدقت فنحن الوزراء وأنتم الأمراء) لكن قريشا أستولت على كل شيء ولم تعط الخزرج لا وزارة ولا إمارة ومن هنا امتنع سعد بن عبادة عن البيعة. كان هذا هو أول حديث سياسي في الإسلام، نزاع على السلطة، أو رغبة المشاركة في السلطة، وانتهي الأمر بأول اغتيال سياسي في الإسلام. و الفتى الذي حاول قتل نبيب محفوظ، عندما وقف أمام المحقق، أثبت أنه لم يقرأ حرفاً وإحداً لنجيب محفوظ، وأشك كثيراً أنه يعرف القراءة والكتابة جيداً، لماذا حاولت أن تقتله؟ لأني سمعت أنه كافر! ونحن بدورنا نسأل، من المسؤول عن الفكر والتراث الذي أدى لقتل وإبادة وأنقال الآلاف من الكورد في ثمانينات القرن الماضي؟! أنظر: د. رفعت السعيد، التطرف يبدأ فكراً، مجلة النهج، مجلة فكرية سياسية تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، خريف ١٩٩٩، العدد (٢٥)، ص١٢٨ وما

الدين الإسلامي برئ من كل مظاهر الإرهاب. ويحفل تراثنا الإسلامي الخالد بكل مبادئ التسامح والسلم والسلام والمودة والمحبة والتآخي والتماسك والتكافل والتساند والتعاون والتراحم، وصلة الأرحام، والعطف والشفقة والرحمة والمسالمة والطاعة واحترام حقوق الناس وصيانة أرواحهم وعدم إزهاقها وتقدير المصلحة العامة والإيثار أو إحاطة الأذى (1). ولذلك ألحقت قوى التطرف والإرهاب أفدح الأضرار بالإسلام والمسلمين وأصبحت قطاعات واسعة من الرأي العام في مختلف مناطق العالم تساوى بين الإرهاب والإسلام.

اذن أن فلسفة الدين تتناقض مع الإرهاب ولا تلتقي معه بحال، فالدين يهدف إلى ترسيخ قيم السماء في الإنسان وهي الإيمان والخلق الفاضل، وإلى تنقية المجتمع من الرذائل وهذا يتم بالرياضة الروحية، والعمل الصالح، أما الإرهاب فهو منهج دموي عنيف يتخذ وسيلة لتهديد السلام الاجتماعي، وزعزعة الاستقرار، بغية تهيئة الأجواء وتوفير الظروف المادية لهيمنة المشروع الإرهابي ولإقصاء قيم العدالة والحرية والديمقراطية عن المجتمع (٢).

^() صحيح البخاري وصحيح مسلم والترمذي ومنهاج السلم لأبي بكر جابر الجزائري، نقلاً عن: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، المصدر السابق، ص٢٦٠.

⁻ فلماذا ألصقت ظاهرة الإرهاب والعنف ورفض الأخر بالإسلام؟ وكيف يفسر ما قامت به مجموعات محسوبة على الجهاد الإسلامي من ذبع النساء والأطفال في الجزائر، وكيف يبرر ويبرئ أبو قتادة البالغ من العمر (33) سنةياصدار فتاوى بذبع النساء والأطفال من أجل قتل نجدي؟! وقتل الأبرياء في مصر واليمن وغيرهما؟ ثم ألم يعترف أسامة بن لادن بالضريات العباركة التي أدت إلى مقتل حوالي (٥٠٠٠) آلاف من الأبرياء في واشنطن ونيويورك (١ أيلول ٢٠٠١)، وأدت إلى إشعال حرب عالمية، هذا السؤال منطقي وهي طاهرة قلة لا كثرة، وناتجة عن فهم خاطئ ومغلوط للدين الإسلامي، فالزاعمون بأن الإسلام قائم على القسر والإكراء فهم على ضلال، وأكد مجمع الفقه الإسلامي في بيانه في مكة المكرمة يوم ٢٠٠٢/١/١٠ بأن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء. أنظر: د. محمد شريف أحمد، المصدر السابق، ص٨٨ وما بعدها.

ومع أن تنظيمات العنف السياسي في العالم الإسلامي في معظمها تنظيمات إسلامية، وبسبب أن الدين — مقروءا ومؤولا على نحو من الأنحاء — مثل، هو أيضاً — عاملاً من العوامل المساعدة على جنوح بعض السياسة إلى الأخذ بأسلوب العنف، والمقصود ليس أن العنف يجد جنوره في الإسلام كما يراه البعض — بل أن القيم المتشعبة بالدين — يجد نفسه أحياناً في صراع مع منظمات جديدة من القيم، وعسراً في التكييف معها، فيرجحها قسم منها بالبدعة والانصراف عن محجة النظام الديني والأخلاقي، ويكفر (الجاملي) الجديد بعد تكفير (الدولة) ووجوب النهوض بــ (الفرضية الغائبة) — الجهاد — ورغم عدم إجماع المسلمين عليها وتصدي مثقفين إسلاميين لها، إلا أن ذاك لم يغير من الحقيقة شيئاً: وهب أن دم الناس يستف يومياً بغتاوى رجال يُشكُ في مدى حجيتهم الدينية، وفي أن الذي أرادوه جهاداً بات ينذر بالصيرورة فتنة. أنظر: د. عبد الإله بلقزير، العنف والديمقراطية، دار الكنوز الأدبية، ط٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ص٤٥.

كالفتاوى التي أصدرته هيئة العلماء المسلمين في بغداد بصدد الأحداث الدامية والعمليات الإرهابية في العراق - خصوصاً
في الفلوجة - وفتاوى بعض علماء المسلمين في السعودية بشأن الجهاد في بغداد. وما ذهب إليه رجال الدين الضالة في الموصل
بصدد الجهاد على الأكراد في شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٤.

^(ٰ) د. محمد شريف أحمد، الإرهاب في منظور الإسلام، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون بجامعة صلاح الدين، أربيل، للعام الدراسي (٢٠٠٤–٢٠٠٥).

وأن المجتمع الإسلامي وكأي مجتمع آخر في العالم، لم يكن خالياً أو بعيداً عن ممارسات إرهابية، فقد عرف المسلمون أنماطاً من الإرهاب، تقترب من مفهوم الإرهاب المعاصر، كأفعال الفرق الدينية الهدامة، المعروفة بالحركات الغالية والفرق الباطنية التي انحرفت عن الإسلام ومنها (الإلحادية، والإباحية، والقاديانية، والبابية، والبهائية... الخ) إلا أن الإسلام تمكن من التصدي لظاهرة الإرهاب وتحجيم دورها، والتقليل من آثارها، ومن ثم القضاء عليها، وملاحقة الإرهابيين وإلجاءهم إلى جحورهم في كل فترة كانوا يظهرون بها(ا).

ولكننا بذات الوقت نجدد التأكيد على أن الإرهاب لا يقتصر على دين أو طائفة أو فكر محدد، بل نجده في جميع المذاهب والأديان والإيديولوجيات وإن كان ذلك الحضور بدرجات متفاوتة وفي ظروف وحالات متباينة.

٢-١-٧ العوامل الفكرية

للعامل الفكري دور هام في تفعيل أفعال العنف والأعمال الإرهابية أيضاً، وله تاريخ طويل، وإن الإرهاب الفكري له صلة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي

⁽۱) محمد نوري بازياني، مستقبل الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، ۲۰۰۳، ص١٠٩٠

للمزيد من التفصيل حول الإسلام والإسلام السياسي، وحقوق الإنسان في الإسلام، أنظر:

⁻ فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، (حقوق الإنسان في الفكر العربي - دراسات في النصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، نيسان، ٢٠٠٢" حقوق الإنسان في الصديث الشديف (صحيح البخاري) نعوذجاً، حسنى محمود، المصدر السابق" رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، المصدر السابق" أمين عبد العزيز، فهم الإسلام ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنا، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩١" د. عبد القادر أبو فارس، السيرة الجهادية للإمام حسن البنا، دار البشير الثقافة والعلوم، طنطا، ط١، ٢٠٠٠م" د. يوسف القرضاوي، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠ " زكي الميلاد، الفكر الإسلامي، قراءات ومراجعات، مؤسسة الاستثمار العربي، ط١، ١٩٩٩" د. توفيق يوسف الداعي، الفكر السياسي المعاصر عند الأخوان المسلمين، مكتبة المنار الإسلامية، كريت، ط١، ١٩٠٩" د. محمد شريف أحمد، المصدر السابق ذكره" محمد نوري أحمد بازياني، المصدر السابق ذكره" وموند بريري أحمد بازياني، المصدر السابق ذكره" وموند بريري أحمد بازياني، المصدر السابق ذكره" وموند بريرك و إيرا لا بيدوس، الإسلام والسياسة والحركات الاجتماعية، ترجمة محروس سليمان، مكتبة مدبولي، المسلم مناع، الأصوليات الإسلامية، وحقوق الإنسان، رابطة كاوا للثقافة الكوردية، أربيل، ط٢، ٢٠٠٠" د. محمد گوزنهي، ثيرهاب له فيقهي ثيسلامي وينهماكاني فهرماني وإلين ثوروايي، ثيرهاب له فيقهي ثيسلامي، گوڤري ياساباريزي، ثماره (٧) سائل ٢٠٠٠" على عبد الرزاق، ثيسلام وينهماكاني فهرماني وإلي، مكتبة الفكر والتوعية، السليمانية، ٢٠٠٣" على رضا، بوچونيك لهمه و بهسياسيكردني ثيسلامه وه، كتيّبي گولان، ثماره (٢٠)، حكس مهكم، ١٩٩٩.

كل من النظامين، وتنشيط ثقافة الكراهية بين العالم الإسلامي والغربي بعد التسعينيات من القرن الماضي خصوصاً، ومحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الإيديولوجي، وهذا أدى إلى تبادل الإرهاب إبان الحرب الباردة وإلى الصراع الإيديولوجي بنهاية التاريخ وصراع الحضارات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وقد يقوم الصراع بين مؤيدي نظام معين ونظام آخر، ومحاولة فريق ومجموعات الوصول إلى السلطة لتطبيق النظام والإيديولوجية التي يعتنقوها داخل الدولة الواحدة. وقد تبني الجماعات المتطرفة الأفكار والقيمة منذ عقد من الـزمن الـتي تبثها في عقول الشبان تتلخص في العدمية إزاء كل مظاهر الحياة الحديثة والمعاصرة ورموزها وطاقة التدمير والاغتيال ضد المجتمع ومؤسساته ^(۱). ومن ناحية أخرى عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمى إلى حضارات أخرى سيؤدى إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة أي احتمال لندلاع تصادم حضاري من النوع الذي أشار إليه (منتنفتون)^(۱). ولأن ثقافة المجتمعات الصناعية هي التي تسيطر على العالم عن طريق نموذج من التفكير التي تدعى أن كل الأفكار التي هي خارجة عن إطار تفكيرها لا تستند ولا تدعم من قبل العلوم المادية اللتي هي أحسن ما يمتلكه العالم لحد الآن، على حد قول العروفيسور عبد العزيز سعيد، ويذلك فإنه على شعوب العالم أن تصبح (غربياً) إذا أرات أن تكون لها دور في اللعبة. ولكن لا يمكن أن يؤخذ هذا التصور على إطلاقه حيث قيم الحضارة الغربية ما زالت تعانى من عدم تقبل شعوب مختلفة لها وتبنيها لمبادئها، أن هذه الشعوب تنتمي إلى حضارات أخرى، فإن لها قيمها ومبادئها وأفكارها، وبالتالي فإنه لا يمكن فرض قيم خارجة عن تقاليدها وتراثها الحضاري الفكري عليها^{(٢٠}).

٢-١- ٨ الأسباب المتعلقة التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الثورة الصناعية الثانية، بعد الحرب العالمية الأولى، اعتمدت على التقدم التكنولوجي، واكتشاف أسرار الطاقة الذرية، والفضاء، وسباق التسلح، وتطوير أنواع الأسلحة الفتاكة والدمار الشامل، والعقول الإلكترونية، الدي تتسم بقفزة هائلة في مجال الاتصال والنقل، وفي مرحلة التسعينيات من القرن الماضي، شهد العالم ثورة في علم الحاسوب الآلي والاتصالات والمعلومات ما

⁽٧٧) إبراهيم نافع، كابوس الأقنعة، المصدر السابق، ص ص٧٨-٧٩.

⁽١) أستاننا د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق، ص٢٤.

⁽٢) المصدر السابق نفسه،

www.j4know.com

الإنسانية، إلا أنه يساهم في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقيق، وغيرها من وسائل الانتهاك الأخرى للحرية (١).

٢-١-٩ الأسباب المتعلقة بالشرعية والديمقراطية

الشرعية تشكل محوراً أساسياً في النظام السياسي، لارتباطها بمسألة كيفية وطريقة ممارسة السلطة السياسية في المجتمع وبالتالي بالعلاقة بين الحكام والمحكومين^(۲)، فمصدر شرعية السلطة السياسية يعني الأساس الذي عبره يتم الحصول على اعتراف المواطنين بالسلطة برضا منهم، وليس الطاعة من خوف أو رهبة، بالتالي نستنتج أن القوة قد تصنع الطاعة ولكنها لا تستطيع أن تصنع الرضى^(۲).

إذن فالشرعية الديمقراطية جوهرها يكمن في أن سلطة الحكام لا تكون شرعية إلا إذا تم تخويلها من قبل المحكومين، وأن كل حكومة لا تستمد شرعيتها من الشعب هي سلطة غير ديمقراطية (أ). ففقدان المؤسسية في نظام الحكم، وغياب الحكم المدني، وغياب الديمقراطية، وعدم مشاركة الشعب في العملية السياسية واتخاذ القرارات، يؤدي إلى إيجاد بدائل أخرى غير مشروعة لتحقيق ذلك، وبالنتيجة يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في المجتمع وبالتالي يولد العنف والتطرف والإرهاب.

لقد شهدت مجتمعات العالم النامي تراكماً هائلاً من وقائع التدمير والتقويض بالنسبة للسلطة والمعارضة حيث بات الصراع السياسي أشبه ما يكون بعملية انتصار ذاتي. ومن أجل إيقافه، فهناك حاجة ماسة إلى تبنى سياسة عقلانية مبنية على الحوار والتفاوض المدني والتعددية ورفض

⁽١) مزيد من التفاصيل؛ أنظر: د. مبدر الويس؛ أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة؛ منشأة المعارف بالإسـكندرية؛ بـلا سنة طبع؛ ص١ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>")</sup> جوتيار عادل محمود، شرعية النظم السياسية في الشرق الأوسط – العراق نعوذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، من كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٣، ص٢١ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>2)</sup> د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، الكتباب الأول – فكرة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٢.

للمزيد من المعلومات حول الشرعية والمشروعية، أنظر: د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتعييزها عن الشرعية ومصادرها، دراسة منشورة في مجلة أبحاث، جامعة صلاح الدين، أربيل، عدد (١)، ١٩٨٩، ص٤٥١ وما بعدها.

استخدام العنف والتطرف، وتفهم في المتناقضات السائدة في المجتمع وتمعنها في دراسة أبعادها واحتواء التيارات المتطرفة وإلغاء أسباب وعوامل تطرفها، والعمل على تطوير المشاركة السياسية العقلية في العقلية الوطنية^(١).

والدول العصرية الحديثة، تمارس العنف استناداً إلى القانون. ولكن مَنْ هـذه الجهـة الـتي تقـرر التزام السلطة بالقانون، أو خروجها عنه، إن الجواب هو مجلس الشعب المنتخب. وهـل هـو يمثـل مجموع الشعب، أم يمثل إرادة السلطة الحاكمة؟ وهل كل ما هو قانوني حق، وهل كل ما هو خارج عن القانون يعد عنفاً؟! فما هو قانوني في بلد ما، قد يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان في بلد آخر مثل قانون الطوارئ، ومنع نشاط الأحزاب. والعنف لا نظهر عندما تظهر وسائل الحوار الديمقراطي الشرعية وعندما لا تسعى السلطة الحاكمة إلى إصلاحات دستورية تحفظ حقوق الأفراد الإنسانية، وحريات الأفراد من حقوقهم^(٢).وعليه، وكما يقول جان لابورد عزا رئيس وحدة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة أن انعدام الديمقراطية وأحكام القانون هو من أهم أسباب الإرهاب في العالم^(٢)، فللقانون علاقته الوثيقة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لأن القواعد القانونية تضطلم بمهمة تأمين الأصو الضرورية لذلك النظام، ومن ثم فإن أي خلل يصيب هذه القواعد ينعكس على المجتمع، ويجب على المؤسسات والأفراد الخضوع للقانون والمساواة، وهو ما يتعلق بصفة المشروعية، وكما يقول روسو يجب أن تكون الولاء للقانون وليس للأشخاص، وهو يرتبط بالأساس بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، والمثل العليل للمجتمع في إطار الخضوع الاختياري أو الإجباري للقانون. وأن الظلم والعدوان واستعمال القسوة ضد البشر، وبخاصة في الأنظمة الدكتاتورية التي تصادر الحقوق والحريات والديمقراطية، وتغييب المؤسسات الدستورية والقانون وفقدان المؤسسية في نظام الحكم وغياب الحكم المدنى، وعدم احترام حقوق الإنسان

⁽۱) د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط١، هـ اليّر، ٢٠٠٢، ص ص٧٥-

⁽٢) د. حسن طوالية ، المصدر السابق , ص٧٨.

طاعة القانون الوضعي ليست واجبة في مطلق الأحوال، بل هذا الواجب بنتهي في الحالات التي يكون فيها نظام الحكم في الدولة استبداديا قائما على الظلم، ويصبح من المشروع مقاومة الحكومات الاستبدادية، كما يقول أرسطو حكومات ضد الطبيعة، ولكن إذا وجدت عيوب في بعض القوانين دون أن تصل إلى درجة الظلم تبقى إطاعة القانون واجبة، للمزيد، أنظر: د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١٠ أربيل، ٢٠٠٠، ص٢٠ وما بعدها. (٢) شبكة النبأ المعلوماتية، الاثنين ٢٠٠٥/١/٣، متاح على العنوان التالي:

وكذلك انعدام الحوار أو رفضه من السلطة أو عدم الثقة بالنظام (١) وهذا يستوجب احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحق الشعوب والفرد.

١-١ -١٠- تناقضات النظام السياسي الدولي

إن الضعف الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات الدي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة وسياسة المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية وفي التعامل مع القضايا العالمية الساخنة، يفتح المجال أمام الإرهابيين، وتشجيعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول ومصالحها المشروعة، بالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين وذبحهم وحسب أصحاب هذا الرأي، هذا التخاذل وعدم تعاون المجتمع الدولي سوف ينتهى بكارثة دولية لا حدود لها(1).

ولكننا نعتقد إمكانية تفادي ذلك من خلال تعاون المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب من جهة وضمان تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتنوعة الهادفة إلى القضاء على الإرهاب من جهة أخرى.

كما وهناك أسباب تتعلق بالمطالبة بالحقوق المدنية، وعدم التوازن الدولي، وفي عام ١٩٧٩ وفي الدورة (٣٤) بحثت اللجنة الدولية الخاصة تقريراً قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أسباب الإرهاب الدولي وحددتها اللجنة بخمسة أسباب منها:--

- ١- الاستعمار والعنصرية والعدوان.
- ٢- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ٣- العنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان.
- ٤- الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية.
- ٥- عدم توفر العدالة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان واستشراء الفقر والجوع⁽⁷⁾.

وجاء في الفقرة (٣٨) من تقرير الفريق العامل المعني بسياسات الأمم المتحدة والإرهاب في دورته الــ (٥٧) لسنة ٢٠٠٢، بأنه كثيراً ما يكون الإرهاب مرتبطاً بالصراعات المسلحة.

أ^(١) د. مهدي جابر مهدي، محاضرات في الإرهاب الدولي ، المصدر السّابق" ود. منذر الفضل، إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، متـاح على العنوان التالي:

http://www.zaqora.et.com/Irhab.htm

⁽۲) إبراهيم نافع، المصدر السابق، ص۲۱،

⁽١) د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي العام، محاضرات (الدكتوراه),المصدر السابق، ص ص٢٠-٢١.

ومن المغيد التذكير بأن الصراع الدولي والمنازعات الدولية والداخلية وسياسة الازدواجية في المعايير هي سبب رئيسي لتزايد الأعمال الإرهابية. وكما يؤكد البروفيسور عبد العزيز سعيد، أن الإجماع الواسع للشعوب والحكومات يقدم موديلاً للتعاون في السياسة الدولية والذي يركز على منافع الاستقرار الدولي في النظام العالمي والذي لا يمكن لدولة واحدة أن تحققه وأن كل دولة في المجتمع الدولي عليها أن تضحي في هذا السبيل، لأنه النموذج التعاوني الذي لا يهتم ب النافسة على أساس سياسية القوة التنافسية المستندة على (المباريات الصفرية التي بهتم بالعمل حيث يريح طرف واحد (شعب أو دولة) ويخسر الآخرون، بل أنه النموذج الذي بهتم بالعمل الجماعي الذي هو لأجل منفعة الجميع (أ)، ولكن واقع العلاقات الدولية، شأنه شأن عالم السياسة الداخلية، هو عالم الصراع من أجل القوة، وهو ما يعرف بالنظرية الواقعية كنقيض للنظرية المثالية (أ)، وهذا لا ينسجم مع الطبيعة البشرية التي هي الصراع من أجل البقاء والسيطرة وبما أن السياسة هي عبارة عن نشاطات إنسانية لتأسيس مجتمع جيد (Good Society) ولتحقيق المنفعة المشتركة هذا ما نادى به الفيلسوف الإغريقي الشهير أرسطو طاليس المتوفي سنة (٢٢٢ المنفعة المشتركة هذا ما نادى به الفيلسوف الإغريقي الشهير أرسطو طاليس المتوفي سنة (٢٢٢ ق.م) فانها في هذا قداصطدمت وبشدة بواقع السياسة وخبئت أمامه (٢٢).

٢-٢خلاصة تفسيرية لأسباب الإرهاب:

بما أن الإرهاب يمثل شكلاً مميزاً من أشكال العنف، وعند محاولتنا لفهم الظاهرة لا يمكن تقسيرها بإسنادها إلى عامل واحد وذلك لسببين:—

۱- إن المجتمع البشري لديه خواص مشتركة، ولكن لكل مجتمع حالات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وتربوية وحضارية، والمشكلات الأخرى داخل تلك المجتمعات تختلف من مجتمع لآخر، ولا يعنى هذا إغفال المشكلات والقضايا المشتركة.

 ⁽٢) دراسة عبد العزيز سعيد بعنوان (نحو سياسة عالمية متعاونة)، مركز السلام الدولي في الجامعة الأمريكية، واشخطن، نقلاً
 عن: د. شعرزاد أحمد النجار، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، المصدر السابق، ص ص٣٣٣٠٥.

⁽٣) النظرية الواقعية لــ (هانزج. مورجنتاو Hans. J. Morgenthau)، السياسة بين الأسم، ترجمة خبري حماد، الدار القرمية للطباعة والنشر، ج١، ج٢، ج٢، ج٢، ١٩٦٥. و زكي العايدي وآخرون، المعنى والقرة في النظام العالمي الجديد، ترجمة سوزان خليل، دار سينا للنشر، ط١، ١٩٩٤.

⁽٤) د. شيرزاد النجار، محاضرات ألقيت في معهد كوادر الدورة (١٠) للحزب الديمقراطي الكوردستاني، سنة ١٩٩٨.

الارهاب الدولى

٢- لا يمكننا تفسير الإرهاب بإرجاعه إلى نوع واحد من العوامل وإهمال بعض العوامل الأخرى، وهذه النظرة الشمولية تساعدنا ليس فقط في معرفة أسباب الإرهاب، بل وتشخيص طرق مكافحته.

وعلى ضوء ما أشرنا إليه أعلاه، نذكر الملاحظات التالية بصدد أسباب ظاهرة الإرهاب:

١- من الصعب التمييز بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأية ظاهرة ومنها ظاهرة الإرهاب، إذ نجد التداخل بينها، كذلك هناك التداخل بين العوامل الداخلية والجوانب الخارجية للظاهرة.

٣- في رصد ظاهرة الإرهاب علينا أن نميز بين العوامل التي أوجدت الظاهرة والعوامل التي أدت إلى استمرار تصاعد هذه الظاهرة. وانطلاقاً من هذه الرؤية الواقعية وبعد إعلان الحرب على الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، تصاعدت ظاهرة العنف في بعض الدول ومنها العراق، حيث الوضع فيه يحتاج إلى برنامج طويل الأمد لمواجهته.

٣- تتعدد وتتنوع وتتباين البواعث التي تكمن خلف حوادث الإرهاب ويصعب تصنيفها أو تقسيمها بشكل دقيق يستوعب كل حالات الإرهاب، فالبواعث تكون سياسية ومؤسسية تدور حول مشكلة الديمقراطية وأزمة البناء المؤسسي للأحزاب ولغة الحوار السياسي والاتفاق على قواعد مشتركة بغض النظر عن الاختلاف الإيديولوجي والمصالحة بالطرق السلمية وعملية التحول السياسي في المجتمع. أو ظرف اجتماعية كالبطالة والأمية والجهل والتهميش الاجتماعي⁽¹⁾.

⁽١) جاء في تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٤ الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونسيف، أنه يقدر عدد الأطفال خارج المدارس في العالم بـ (١٢١) مليون طفل معظمهم من البنات. وكان زعماء العالم في إعلان الألفية عام ٢٠٠٠ اعتبروا تحقيق مدفي التعليم والمساواة بن الجنسين وتاهيل المرأة من أمراً محورياً لتحقيق بقية أهداف الألفية الذي انفقوا عليها وهي القضاء على الفقر العدقم (٩ مليون عراقي يعيشون تحت خطر الفقر/ راديو BBC مساء ٢٠٠٥/٥/١٩ والجوع وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والأمهات ومكافحة الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض وكفالة الاستدامة البيئية وتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية. ومع ذلك، أن دلائل السنوات الثلاث الأولى من الألفي الجديدة ليست مشجعة فيما يخلص تعميم التعليم أو التكافؤ بين الجنسين في التعليم. ويلقي التقرير باللائمة في ذلك على أحدث الم بسبتمبر ٢٠٠٠ والعرب ضد الإرهاب التي استأثرت باهتمام العالم واستنفدت الموارد التي كان يمكن تكريسها من أجل التنمية البشرية، ويطلب التقرير بسرعة العمل للسيطرة على الجوم وإلاً تستمر في بعض أقاليم العالم إلى مئة عام.

أنظر: تقرير من الأردن (٢٤ أذار ٢٠٠٤) متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

وقد تكون شخصية، فهناك أشخاص اختطفوا الطائرات هرياً من أحكام قضائية أو فراراً من بعض الملاحقات الأمنية أو تأدية الخدمة العسكرية أو تخلصاً من التمييز العنصري^(۱). ومثل هذه البواعث (Motives) تعد في نظر مجرم الإرهاب بمثابة عقيدة (Believes) لا وسيلة إلى تحقيقها سوى اقتراف مثل هذه الجرائم.

3— تعددت السمات التي جعلت من الإرهاب ظاهرة عالمية بشرية تتجاوز حدود المكان والحدود الجغرافية والأبعاد الثقافية للتدخل مع متغيرات النظام العالمي على جميع المحاور، سواء من حيث التخطيط لها وتنفيذها أو آثارها وعواقبها وأصبحت الظاهرة تتحرك بشكل متزامن وتنتقل من دولة إلى أخرى، وهذا ما جعل خبير الإرهاب الدولي الأمريكي (مارفن ستروين) يطلق تحذيراته من اتساع نطاق الإرهاب في العالم بحلول الألفية الثالثة في كتاب (الإرهاب عام ٢٠٠٠)، حيث تنتشر التنظيمات الإرهابية في مناطق مختلفة من العالم في أوروبا وآسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية واستراليا، إضافة إلى جهات متعددة لدعم الإرهاب، وارتباطها بتجارة السلاح والمخدرات وجماعات الجريمة المنظمة (٢).

الأزمات السياسية وغياب الديمقراطية والصراعات الإقليمية والدولية والحروب البديلة أدى إلى أن يكون الإرهاب أيسر الوسائل لتصفية الحسابات وأصبح التخطيط للعمليات الإرهابية يتحقق في بلد ويمر عبر ثاني لينفذ في بلد ثالث وفي ظل انعدام توازن للقوى العسكرية تلجأ المنظمات الإرهابية لمحاربة الولايات المتحدة في المناطق والدول الرخوة (Soft state) ، وهذا ما نجده في حالة العراق حيث تجري عملية تصفية حسابات مع الولايات المتحدة وسياستها من قبل الدول الإقليمية المعادية لها.

٦- إن الاستخدام السياسي للإرهاب في إدارة الصراعات الدولية وانتشار السلاح وسهولة الحصول على التقنيات الحديثة وانتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطب الواحد وسياسية المعايير المزدوجة التي رمن الغرب وشعور شعوب البلدان الفقيرة بالظلم والإجحاف^(٦)، إلى جانب صعود

⁽٢) مختار شعيب، المصدر السابق، ص١٤١.

⁽٣) هناك أكثر من (٢٠٠) منظمة الإرهابية في (٦٠) دولة في العالم، وهناك (٤٠) دولة تستضيف عناصـر إرهابيـة. مختـار شـعيب، المصدر السابق، ص١٤٢.

⁽١) (٢٠٠) ألف شخص يتظاهرون في أدنبرة عاصمة اسكتلندا مطالبين دول الثماني الصناعية الكبرى لمحارية الفقر، الجزيرة، ٢٠٠٥/٧/٢ السبت، الساعة ١١) مساءً.

خطاب الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان والمجتمع المدني وصدراعه مع الأفكار الجامدة والتوتاليتارية المحلية والدولية، والصدراع على السلطة والحروب الأهلية والعرقية والطائفية، خصوصاً في التسعينات من القرن الماضي، كل ذلك وفر المزيد من الفرص لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي.

∀─ وهناك مجموعة من العوامل تساهم في استمرار هذه الظاهرة وتساندها ومنها ما يتعلق بكيفية تعامل الدولة والمنظمات والمجتمع مع هذه الحركات الإرهابية أو المتطرفة، ومن جانب آخر كيفية تعامل هذه الحركات والتنظيمات مع الدولة والمجتمع، حيث نرى بأن الدولة في بعض الحالات تجاهلت هذه التنظيمات، أو قدمت لهم المجال الواسع للنمو والتوسع وساندوهم في الجوانب المالية والسياسية والعسكرية، ودخلوا إلى تحالفات. ومن ناحيتها قد تتعامل هذه التنظيمات والتيارات مع المجتمع من خلال أسلوب النفس الطويل والتغلغل في أعضائه ومؤسساته، ويباشر ببعض الأعمال والقضايا الاجتماعية والخيرية لكسب تعاطف الأفراد والمجتمع معها. وأفضل مثال على ذلك في إقليم كوردستان العديد من التيارات التي وجدت على الساحة السياسية الكوردستانية منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، والتي تحول بعضها إلى الحركات المتطرفة، مثل حركة الجهاد وجماعة التوحيد وجند الإسلام وأنصار السنة أو غيرهم، وعلى رأسهم ما يسمى بالجماعة الإرهابية للتوحيد وجند الإسلام وأنصار السنة أو غيرهم، وعلى رأسهم ما يسمى بالجماعة الإرهابية للشيخ زانا) في أربيل والتي كشفوا على أيدي قوات الأمن والشرطة في حكومة الإقليم وحيث لهم صلة دولية وإقليمية وداخلية وتابعة للعديد من الأطراف المشبوهة والذين يعملون ضد الحق الإنساني للشعب الكوردي.

الفصل الأول المفهوم القانوني للإرهاب والإرهاب الدولي (نحو نظرية عامة للإرهاب الدولي)

١- مفهوم الإرهاب

ليس هناك اتفاقات في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، ومضمونه، وأنواعه، وأسبابه، ومدى خطورته، وكيفية معالجته ومحاربته، حيث أصبح من أكثر الموضوعات إثارة للجدل ومنظوراً إليه من زوايا مختلفة. خاصة في ظل التطورات الأخيرة التي شهدها العالم المعاصر منذ أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ وفشل المجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي في إيجاد معالجة جادة وفاعلة للإرهاب.

١-١ تعريف الإرهاب

أن محاولة تحديد مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف له، أصر صعب، لأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب الطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب^(۱)، وأن محاولات تعريف الإرهاب قبل ١١ سبتمبر وبعده، قد صادفت مشاكل عدة من الناحية المنهجية والعملية بحيث يمكن القول أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي^(۱)، هذا من جهة إضافة إلى الاختلاف في المصالح الدولية ووجهات النظر والتصور والتفهم من جهة أخرى.

وفي أواخر القرن الثامن عشر كان الإرهاب يطلق على تلك الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة. واستخدم فيما بعد لوصف الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو الدول لأسباب متعددة، وفي الأونة الأخيرة استخدم للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة ارتكاب أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) لخلق جو عام من الفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن وبث الفزع والرعب وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع والدولة.

ولكن عدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب لا يحول دون توضيحه وتشخيص تجلياته من جهة، وتحديد الآليات والوسائل المناسبة لمكافحته من جهة أخرى، لما يشكله الإرهاب من مخاطر

^{. .} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٨٥.

⁽¹) السفير د. عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية، العدد (١٥٩)، يناير ٢٠٠٥، ص٢٦٠.

جسيمة، حيث يقدم التوافر المتزايد للتكنولوجيا التدميرية والتعقد المتصاعد في مجتمعات القرن الحادي والعشرين الفرصُ لتطور الإرهاب وانتقاله من خطف الطائرات واستخدام المتفجرات العادية إلى المهاجمة بالأسلحة المدمرة (النووية أو الكيميائية أو البيولوجية) بالاقتران مع التوظيف المتطور للتكنولوجيا المدنية.

وفي محاولة للإحاطة بالجوانب المختلفة للإرهاب والإرهاب الدولى، نبدأ كالأتي:

١-١-١ التعريف اللغوي للإرهاب

الإرهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد وردت كلمة (الرهبة) في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف، والرهبة الرعب، وقد وردت بمعنى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، ويعضه يدل على الرهبنة والتعبد (۱). فأساس الكلمة هو (رهب) أى خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب.

وكلمة (رهبة) أنت من اللغة اللاتينية، وبعد أن ضريت جذورها في لغات المجموعات اللاتينية انتقلت فيما بعد إلى لغات أوروبية أخرى وأصبحت مشتقاتها: الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد، وما إلى ذلك، واسعة الانتشار كما نراه الأن^(۲). وفي قاموس أكسفورد

^{(&#}x27;) قوله تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ سورة الأنفال، الآية (٦٠). وجاء بمعنى ترهيب المسركين لقوله تعالى: ﴿ إِنّما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ سورة النصل، الآية (٥١). وتحذير من ترهيب العباد لبعضهم، لقوله تعالى ﴿ لانتم أشد رهبة في صدورهم من الله ﴾ سورة الحشر، الآية (٦٢). وتحذير من لا يوفون بعهدهم لقوله تعالى ﴿ وأوفو بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ سورة البقرة، الآية (٤٠). وجاءت كلمة الرهبة في تحريض الله للمسلمين بأن يرهبوا عدو الله والرسول، لقوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ﴾ سورة الأنفال، الآية (٢٠).

أما كلمة العنف، فلم يرد ذكرها في القرآن الكريم مباشرة، بل وردت ألفاظ تعمل مضمون العنف، الذي يؤدي إلى إخلال النظام الذي أرساء الله في الأرض، يحي حياة العباد، ويمعنى استخدام القوة أو التهديد لتحقيق أمداف معينة، ومن هذه المفاهيم: (العقاب والقتل والبغي والعدوان والجهاد...الغ)، د. يحيى عبد المهدي، مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، إسلام أون لاين، مفاهيم ومصطلحات، ص١١. أنظر د. حسن طوالبه، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، عدد (٢١)، ٢٠٠١، ص٨١. ومفهوم الإرهاب بين الأصل النظري والتطبيقي، موقم:

^{-&}lt;http://nembers.lycos.co.uk.drdusht/flusa.html>

و د. عبد الله بن صالح العبيد، سُبل القضاء على الإرهاب، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

^{- &}lt;http://aldaawha.com/۱۹۰۹.index-mohatarah.htm> .
(۲) د. محمد عزیز شکری، الإرهاب الدولی، دراسة قانونیة ناقدة، دار العلم للملایین، ط۱، ۱۹۹۹، ص۲۱.

(باللغة الإنكليزية) وردت كلمة الإرهاب أو الترهيب بمعنى أي شخص أو شيء، يسبب خوفاً عظيماً، وأن الإرهاب هو استعمال اعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تهدف إلى إجبار الحكومة لفعل شيء ما⁽¹⁾. وفي الموسوعة البريطانية جاء بأنه الاستخدام المنتظم للرعب أو العنف غير المنتظر، ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي⁽¹⁾. وفي اللغة الإنكليزية، عرف الإرهابي (Terrorist) في قاموس السياسة بأنه (الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم). وفي اللغة الفرنسية، جاء الإرهاب (Terrorism) بأنه (مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة... والإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف، وتقترن صغة الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية — من اليعاقبة — الذين أقاموا حكماً إرهابياً مبنياً على التخويف برئاسة روبسبير)⁽²⁾.

وتي المعجم الوفير، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠، ص٢٩٢، جناء: رَفَّبَهُ – رَفَبناً وَرَفْبَةُ، ورُهباً: خَافَّهُ، أرهب فلاناً: خَوْفَهُ وفرَّعَهُ (ترهّب). الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سُبُلَ العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

[.]r- The use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act (Al act of terrorism. Oxford advanced learners dictionary of current English A. S. Horby. Sixth edition, Oxford, Y..., p. NYEY

^{(&}lt;sup>۲)</sup> إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، المر السابق , ص١٦٠.

وفي المعجم القانوني جاء (Terror intimidation) بمعنى إرهاب، و(Terrorist)بمعنى إرهابي و(Terrorist) بمعنى أرهب. أنظر: حارث سليمان القاروقي، المعجم القانوني (عربي – إنكليزي)، ط١٠ مكتبة لبنان، ١٩٧٢، ٢٠٠١، ص٠٠٠.

وني المسورد ورد (ين المسورد ورد (terrorist "ic") بعنى إرهابي (صنة) و(terrorist "ic") بعنى إرهابي (اسم). أنظر: د. روحي (المابي (صنة) وطعابكي، المورد (قاموس عربي – إنكليزي)، ط١٢، دار العلم للملايين، تعوز ١٩٩٩، ص٧٧.

وجاءت كلمة ("Terror "n.") في قاموس المورد بمعنى رهب، ذعر، كل ما يوقع الرعب في النفوس. و("Terrorism") بمعنى إرهابي. و(Terroristic) بمعنى إرهابي. انظر منير البعلبكي، المورد (تاسب وز"" المعنى إرهابي. أنظر منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليزي -- عربي، طه٢٠ دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١، ص٩٥٠. وفي قاموس النبراس، ورد Terroriser بمعنى (فزع، ذعر، رعب)، Terroriser (رعباً أو خوفاً، Terroriser (يرعب أو يرهب)، Terrorist (إرهابي النهج)، Terroriser (نهج إرهابي النهج)، ١٩٩٠، ص٩٧٠.

اً د. سامي جاد عبد الرحمن واصل؛المصدر السابق ، ص ٤٥٠.

جاء في (Oxford) بعد الإرهاب نوعاً من العنف (Violence) بالإنكليزية، النبي هي مشتقة من الأصل اللاتيني (Violentia)، وهي تعني الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية ضد الأشخاص والأموال. وقد يكون الهدف منه الإضرار بالسلطة الحاكمة.

وتشتق كلمة (Terreur) الفرنسية من الأصل اللاتيني (Tersere) و(Terrere) وهما فعلان يفيدان معنى (جعله رتعد ويرتجف). ومن الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين (Terroris) و(Terroris) نشأت الكلمة الفرنسية (Terreur).

وفي القاموس السياسي فإن الإرهاب يعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها دولة على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدمه حكومة استبدادية على الشعب لغرض الاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣(١١). وفي موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني (استخدام العنف - غير القانوني - (أو التهديد به) - بكافة أشكاله كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مال، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية (١٠).

وفي المجال السياسي نجد أن كلمة (Terrier) الفرنسية أو كلمة (Terror) الإنكليزية تدل على استعمال أصحاب السلطة، أي الأقوياء لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة (إرهاب الدولة – الإرهاب الداخلي)، أما كلمة (Terrorism) الفرنسية أو (Terrorism) الإنكليزية فتدل على استعمال تلك الإجراءات الإرهابية من قبل الذين ليسوا (أو ليسوا بعد) في السلطة، أي الضعفاء (إرهاب الأفراد)⁽⁷⁾.

ويتضح من ذلك أن كلمة الإرهاب في المصطلح العربي، جاءت من دون الانتباه إلى الاختلاف الدقيق بين الكلمتين المذكورتين أعلاه، وهو ما يؤكد عدم تطابق المعنى العربي مع المعنى الإنكليزي أو الفرنسي.

مما سبق يتضح أن معظم التعاريف اللغوية تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، أو كوسيلة تمارسها السلطة، وذلك نظراً لارتباطها بالمرحلة الأولى لظهور اصطلاح الإرهاب لكن في عصرنا الحالي يرى البعض أن أهداف الإرهاب تتعدد باختلاف الجهة التي تستخدم العنف ورغبتها

وترادفهما اصطلاحياً كلمة (إرهاب) وذلك للدلالة على عهد حكم الإرهاب إبان الثورة الكبرى الفرنسية مع رويسبير وسان جوست وكرتون ١٧٩٣م، أو للدلالة على نظام أو طريقة حكم مماثلة لهذا الأخير. للمزيد، أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة (أفاق عربية)، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤ وما بعدها" د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٧ وما بعدها.

⁽١) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٢، دار النهضة العربية، القامرة، ١٩٦٨، ص٤٠.

⁽٢) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بـبروت، ١٩٨٥، ص١٥٢.

^(۲) د. أدونيس العكرة، المصدر السايق، ص٦٤.

من وراء ذلك الاستخدام التي قد لا تقتصر على هدف سياسي فقد ترى الجهة التي تستخدم العنف أنها واقعة تحت أشكال اضطهاد متباينة، ديني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، أو حتى لأسباب شخصية، نفسية بحتة (١).

من خلال ما تقدم وفي ضوء تأصيل الجذور اللغوية للإرهاب، والأراء والتوضيحات يتبين لنا بأن معاني الكلمة ومرادفها في اللغات الأخرى واحدة وجاء بمعنى الخوف، والفزع، والرعب، أو لإتيان بعمل يؤدي إلى خوف الأخرين، أما في اللغة العربية فنجد الخلط في مفهوم إرهاب الأقوياء وتضعفاء كما بينا ذلك. وفي اللغة الكوردية نستعمل (تبرؤر وتؤقاندن) كمفهوم واسع للعمليات العنفية.

١-١-٢ التعريف الفقهي للإرهاب

قبل الخوض في عرض وتحليل مختلف الأراء الفقهية للإرهاب وبيان تعريفهم، أرى أهمية للتمييز بين فعل الإرهاب (Terrorism) والمذاهب والعقائد الإرهابية (Terrorism) حيث يتعين التمييز المصطلحات المستخدمة دولياً والتي أدت إلى اختلاط في المفاهيم.إذا، أن فعل الإرهاب يختلف عن الإرهابية، لأن إضافة (ism) إلى الكلمة تجعلها مذهباً أو منهجاً سياسياً أو عقائدياً. وقد شاع استخدام كلمة (Terrorism) في الأمم المتحدة بمعنى (الإرهاب) لأن الهدف من جهود الأمم المتحدة هو مكافحة الإرهاب. لكن هل الإرهاب عندما يتخذ منهجاً سياسياً أو عقيدة يمكن تقييمه وفقاً للجهة التي تمارسه (٢٠), ففي أول وهلة يبدو أن التعريف اللغوي للإرهاب أكثر تقارباً واتفاقاً، لأننا نجد آراءً متباينة وأحياناً متباعدة في توضيح محتوى الإرهاب وتعريف بين الفقهاء، بما ليس له محتوى قانوني محدد، لذا بات من الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد له، ذلك لأن كلاً من الأراء المختلفة ينطلق من اعتبارات إيديولوجية وسياسة التكتلات وتعارض المصالح بين الدول، ووجود اتجاهات معاكسة في المجتمع الدولي، وهذا ما أدى إلى بروز الاختلاف في تحديد مضمونه، وأنواعه، وطرق معالجته، وفيما يلى نتطرق إلى الاتجاهات المختلفة بصدد ذلك:

^(`) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة العوصل، ٢٠٠٤م، ص ص١٣٦–١٣٤.

⁽٢) باسيل يوسف، المصدر السابق، ص٥٠.

١-١-٢-١١ تجاه عدم الجدوى من التعريف (نعرف الشي عندما نراه)

عند بعض الفقهاء هناك نوع من القلق والتذمر لإيجاد تعريف للإرهاب، حيث أن المصطلح يعاني من عدم الدقة، ويلاحظ أرنولد (Amold) أن الإرهاب ظاهرة وصغها أسهل من تعريفها. ويشكو (ماليسون) من أن (الرهبة والإرهاب كلمتان لا تشيران إلى مجموعة من الحوادث الواقعية المعرفة جيداً والمحددة بوضوح. كما أنه ليس لهما معنى مقبول في الفقه القانوني، لذا ليس لهما مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أم في مجال القانون) ((۱) ولأن الإرهاب الدولي ظاهرة يحيطها الغموض والوهم. وسبب الاختلاف الجذري هو الاختلاف في المفاهيم والمعتقدات والتفضيلات لدى الباحثين، وبهذا معنى الإرهاب يبقى ذا طابع شخصي وعاطفي حساس (۱).

تدل الوقائع على أن تعريف الإرهاب مشكلة بذاته، وليس من السهل التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب، دون إدخال عناصر أخرى تتمثل في الأراء المختلفة حول شرعية التنظيمات ونشاطاتها أو عدم شرعيتها، لذا من الصعب التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلال المصالح ومحاولة فرض وجهات النظر، فضلاً عن اختلاط مفهوم الإرهاب مع صور العنف السياسي المختلفة أو مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية (1).

⁽۱) د. محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ص٥٥-٤٦. وجاء بأنه في كتاب الإرهاب السياسي سجّل (شميد) مائـة وتسـعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علـم القانون، وعلـى قولـه تم تسـجيل (٩٣١ه) مؤلف حتى نهاية عام ١٩٨٧.

^{(&}lt;sup>٢)</sup> د. عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، المصدر السابق، ص٢٦.

^{(&}lt;sup>7)</sup> د. هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد، عدد (٢١)، كانون أول، ٢٠٠١، ص ص٥٦-٣٠.

^(*) عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، دار القلم العربي، دار الرفاعي، سوريا، ط٢، ٢٠٠٢، ص٢٨ وما بعدها.

www.j4know.com

السرقة والإحراق والقتل، وكتسمية قانونية، يجد الإرهاب جذوره في سلوك مرتكبيه، وهذا السلوك هو الذي أطلق هذه التسمية على الجريمة^(۱).

رغم كل ذلك، يبدو أن الإرهاب أكثر غموضاً في الدلالة من العنف، حيث لا يوجد اتفاق محدد حول مفهوم الإرهاب والعنف أيضاً، كما ويختلط مفهوم الإرهاب بمفاهيم أخرى مثل العنف السياسي، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، وقد يثير الإرهاب حكماً قيمياً، ينطوي على الرفض والإنكار، ويثير اللبس والخلط أيضاً⁽⁷⁾

ولم يعد الإرهاب بمعنى الجريمة التي لها عناصر وأركان تميزها من غيرها من مفاهيم محرمة داخلياً ودولياً من حيث أنها استخدام للعنف بصورة غير مشروعة، ضد مصالح محددة في خدمة إيديولوجية معينة، أي ليس تعريفاً بل تفسيراً لما يتصورون أنه إرهاب، وأصبح مفهوماً عاماً وشاملاً.

ويرى الكثيرون ومنهم (Grant ward law) في دراسته الصادرة عام ١٩٩٠ أن مشاكل تعريف الإرهاب ترتبط بأن الإرهاب مشكلة معنوية، وإن تعريف مسألة نسبية، وهذا أدى بغلبة الطابع الشخصى على فكرة الرعب، وعدم حاجة الإرهاب إلى دافع سياسى، والخلط بين الإرهاب والإجرام،

للمزيد من التفاصيل، أنظر: أ. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العام للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٢٧٦ وما بعدها" د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٥ وما بعدها" أ. د. علي حسين خلف و أ. د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي، ١٩٨٧، ص١٩٧، وما بعدها" د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، دمشق، ١٩٧٧، ص٣٥ وما بعدها.

ومن أساليب الأعمال أو الأفعال الإرهابية استخدام وسائل الهدم والتخريب والتقتيل من خلال إحداث التفجيرات في الأماكن والمحلات والمنشآت العامة أو الخاصة أو القيام بأعمال نهب وسلب وحرق فيها مما يسبب أخطاراً جسيمة على الأرواح والأموال سواء المملوكة للأفراد أو للدولة. ويمكن أن تنطوي على وصف الجرائم الإرهابية الجرائم الفوضوية أو تلك التي تقوم بها المنظمات أو التنظيمات أو الزمر الهدامة المناهضة للقانون، فالجرائم الإرهابية خارج نطاق الجرائم السياسية لخطورتها الشديدة على أمن المجتمع لما ينطوي عليها من إثارة الرعب والذعر ونشوء خطر يهدد المجتمع ومؤسساته وحياة المواطنين. أنظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، بغداد، ٢٠٠١، ص ص٠٠-٢١. وقد قرر الدؤتي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاكن سنة ١٩٣٥ أن جرائم الإرهاب لا تعد من

^(۱) نعمة على حسين، المصدر السابق , ص٦٣.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. حسن طوالبه، الإرهاب والعنف الث**وري والكفاح المسلح، المصدر السابق،** ص٧٢.

الارهاب الدولى

وخلك اتجهت هذه الدراسة إلى التمييز بين الرعب والإرهاب، على أساس أن الرعب في ذاته لا يشكل يهاباً، بينما فضل البعض معالجة الإرهاب على أنه عملية الرعب (Process of Terror)(١).

وتنوعت تصنيفات الإرهاب حتى أصبح متعدد الأنواع متباين الصفات^(٢). وأصبح مصطلحاً مناوفاً للتعبير عن كل ظاهرة غير عادية أو مزعجة، فهناك إرهاب في الموسيقى وفي الأدب، كما أنه يمكن أن يكون حرباً يرد عليها بحرب أخرى^(٢).

١-١-٢-٢ اتجاه ضرورة تعريف الإرهاب

أن أية معالجة لقضية ذات صلة ببعض المفاهيم تحتاج إلى أن تحدد تلك المفاهيم من خلال تعريف يوضح مكوناتها وخصائصها، فالقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني معين أو أنه لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول، هو إقرار بالواقع، ولكن هذا الواقع هو لذي يجب أن يكون دافعاً للمؤسسات الأكاديمية العلمية للقيام ببحث أكثر عمقاً و دقة من أجل

د. عبد الأشعل، المصدر السابق، ص٢٧.

سفير د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج١، ١٩٩٧، ص١٤. وسرج العديد من أنماط الإرهاب، منها: الإرهاب الفردي، والجماعي والمنظم والعشوائي والدول والمقبول، والمجموع والمرفوض و تمقنع والمغلف والإرهاب كرد على الإرهاب، والإرهاب، والإرهاب الهادف والإرهاب المبرر وإرهاب الابتزاز.

ويامكاننا أن نذكر أنواعا عديدة أخرى للإرهاب، منها: الإرهاب السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والفكري، والديني، ولايديولوجي، والتوري، والعنصادي، والطبقي والرسمي وغير الرسمي، وإرهاب الدولة، والدولي...الخ. وللمزيد من التقاصيل، ولإيديولوجي، والتوري، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصدي في جنوب أمريقيا، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧، ص٠٥ وما بعدها "د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية حدرسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٠ وما بعدها "والإرهاب... مفاهيم متعددة وتعريف غالب، حقائق وأرقام، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

^{-- &}lt;http://www.albayan.co.ac/albayanr..r,.\,\.syal.htm>

أن صور التصرفات الإرهابية يمكن تقسيمها ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو تهديدات مختلفة (كاستعمال البكتريا أو لتهديدات النووية...الخ. وإذا كان الإرهاب يضم سلسلة من الأعمال المتعددة الأشكال فيمكن أن ندرجها تصت ثلاثة جوانب مختلفة: فمن وجهة نظر الشخصية يمكن أن نميز من حيث العنصر المعنوي والباعث بين إرهاب القانون العام، والاجتماعي، والسياسي. ومن حيث تنفيذه، يمكن أن نميز بين إرهاب دولة وإرهاب وطني. ومن حيث تنفيذه، يمكن أن نميز بين إرهاب المباشر والإرهاب عبر المباشر والإرهاب عمر المباشر والإرهاب عمر المباشر. للمزيد من الععلومات، أنظر: د. محمد مؤنس، المصدر السابق، ص٨٢.

[ً] د. أمل الیازجی و آ. د. محمد عزیز شکری، الإرهاب الدولی والنظام العالمی الراهن، دار الفکر المعاصر، بیروت، لبنان، ط۱، ۲۰۰۲، ص ص۱۱–۱۲. ولأحداث ۱۱ سبتمبر ۲۰۰۱ تأثیر مباشر علی کافة جوانب الحیاة، حتی له تأثیر علی الفن (سینما، الفن التشکیلی، والرسامین). أنظر: گرفاری هونهری نوی، گرفاریکی هونهرییه، وهزاره شی رؤشنبیری دهریده کات، هه ولیّر، ژماره (٤)، مایسی ۲۰۰۵، تاکن عبد الله، کاریگهری رووداه کانی ۱۱ سبتمبر به سه رهونه ری شیّوه کاری هاوچه رخه وه، گرفاری العربی، ژماره (۷۵۷)، تیسانی ۲۰۰۵.

التوصل إلى تعريف مقبول عالمياً. وأن فهماً مشتركاً لمحتوى مصطلح الإرهاب ليس أمراً من الممكن تصوره فحسب، وإنما هو أمر لا سبيل إلى تجنبه أيضاً (() وهذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) عندما طلب من جميع الدول كتفا إلى كتف لوضع اتفاقية شاملة متعلقة بمكافحة الإرهاب تقوم على تعريف للإرهاب يوضع بشكل لا لبس فيه أن استهداف أي شخص من المدنيين أو غير المقاتلين يشكل اعتداء (أ). وأكد الأمين العام أن اللجنة رفيعة المستوى التي عينها العام الماضي لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام الدولي طالبت بوضع تعريف للإرهاب ((), حيث أن غياب مفهوم دقيق للإرهاب لا ينفي اتفاقاً واقعياً وعلمياً على ارتباط الإرهاب بالترويع و إثارة الرعب في النفوس لتحقيق مارب محددة، باستعمال أدوات ووسائل بشكل منظم، فالمشاركون في الأعمال الإرهابية (أفراد، جماعات، تنظيمات، دول) فإن الجرائم التي ينطوي عليها الإرهاب تختلف عن غيرها من جرائم الدم بخطورتها وطرق القيام فإن الجرائم التي ينطوي عليها الإرهاب تختلف عن غيرها من جرائم الدم بخطورتها وطرق القيام بها و أهدافها، إلى جانب ارتباطها بجرائم المال كما نشاهد في أيامنا هذه (أ)

وإذا كان الإرهاب صورة من صور العنف تهدف إلى تحقيق هدف معين، وهذا ما يميز الإرهاب من أي صورة أخرى من صور العنف، وما يختلط ويتميز به من صور العنف، فالإرهاب في الأساس مصطلح من مصطلحات القانون الجزائي، يركز على وصف الأفراد أو الجماعات (أو الدولة) الذين يستخدمون القوة من أجل تخويف الأخرين لأجل تحقيق أهداف و مكاسب معينة و محددة (٥) وعليه، فالمحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تتلخص بما يلي:

⁽۱) د.محمد عزيز شكري. المصدر السبق نفسه.ص ٤٨-٤٨

^{(&}lt;sup>T)</sup> كلمة الامن العام للأمة المتحدة في اختتام المؤتمر الدولي حول الإرهاب في السعودية في ٢/٥-٢٠٠٠السيد فامير روبيرس. مشاح على المنوان الثالي له http://www.eqlar.com/vb/show theca. pup ? +=١٥٩٠٨١ –

^{(&}lt;sup>۳)</sup> كامة الامين العام للامة المتحدة كوفي عنان، الجلسة الختامية لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية و الإرهاب و الأمن في ٢٠٠٥/٣/١٠. قسام من العنوان التالي له

^{- &}lt;http://www.un.org/Arabic/news/fullstori/news.asp?news/\=re\

^{(&}lt;sup>3)</sup> عامر الزمالي؛الإرهاب في القانون الدولي، الأنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٠٠ ربيع ٢٠٠٢.

^(a)عامر رششيد مبيض، المصدر السابق، ص ٣٦ وما بعده،

www.j4know.com

يطلق صفة الإرهاب والإرهابي على كل عمل عنيف يصدر من أحد الأطراف ضد الطرف الآخر^(۲) وأصحاب هذا الاتجاه قد يجدون ما يسوغ مسلكهم، بأن التعريف بهذه الصورة هو الرأي الصائب للخروج من المتاهات القانونية والمؤاخذات التي تكتنف التعاريف^(۲) ولكن ذلك باعتقادنا غير كاف للإجابة عن السؤال المتعلق بالتعريف أو التحديد القانوني العلمي والمنهجي للإرهاب.

ثانياً - النظرية الموضوعية:

يبني أصحاب هذا الاتجاه آراءهم وتعاريفهم على الموضوعية و الدراسة العلمية، من أجل الوصول إلى ما تصبو إليه الإنسانية المعذبة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الإرهاب ودوافعه، بغض النظر عن الأساليب والأشكال⁽¹⁾. فالدكتور أحمد جلال يرى أن الإرهاب يقترن بالعنف الذي يتميز بأربعة جوانب رئيسية وهي: الجانب المادي — الجانب القانوني — الجانب الأخلاقي — الجانب السياسي. وأنّ هذه الجوانب، ترتبط بالعنف أو التهديد به، وبالهدف السياسي للإرهاب ثم الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة. ويعرف الإرهاب بأنه: العنف المنظم والمتصل بخلق حالة من التهديد العام الموجه ضد دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بهدف تحقيق غرض سياسي (أهداف سياسية)⁽²⁾. وعرف الدكتور (Sot tile) الإرهاب بأنه (العمل الإجرامي غرض سياسي والفزع بقصد تحقيق هدف محدد) أما وولتر (Walter) فيرى أن الإرهاب (هو عملية الرعب تتألف من ثلاثة عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه و الخوف الناتج عن ذلك) ويقول فريدلاند "أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أملاً خلق جو عام من الخوف و الذعر لدى الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف، الغاية منه أملاً خلق جو عام من الخوف و الذعر لدى

⁽¹) رعد عبدالجليل مصطفى الخليل، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستر. جامعة بغداد، حزيران ١٩٨٠. ص ١٩٢

^{(&}lt;sup>۲)</sup> أ. د. فكرت نامق عبدالفتاح العاني، ولايات المتحدة الأمريكية و الإرهاب، مجلة قضايا سياسية. الجلد الثاني، العدد الثاني،

⁽۱) د. هيئم عبدالسلام محد، المصدر السابق، ص ٥٣.

^(٤)العقيد الركن عبدالرحيم عبد الجيار، نشوء الإرهاب و تطوره و الأساليب الملائمة لمعالجة، ، كلية الحرب، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٨٩. ص٣٧. نقلاً عن د. هيثم عبدالسلام محمد، المصدر السابق. ص٥٣.

^(°) د. مهدي جابر مهدي. محاضرات ألقيت على طبقة الدراسات العليا /الدكتوراه , المصدر السابق .

القسم الأكبر من الشعب"() أما الأستاذ لارك ديفيد عرف الإرهاب بأنه "فعل مسلح لتحقيق أهداف سياسية، فلسفية أو دينية" وعرفه ويل كينون بأنه نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجلل الوصول إلى أهدأف سياسية ويضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ويصنفها إلى أربعة أصناف وهي:—

- الإرهاب الحربي: أي اللجوء إلى وسائل مختلفة لإشاعة الرعب بين المواطنين من خلال استخدام الأسلحة.
 - ٢. الإرهاب القمعى: الذي يستند إلى تدابير قمعية وهو نظام متكامل للعنف.
- الإرهاب الثوري: الذي يسعى إلى تفويض النظام السياسي للدولة من خلال الاستيلاء على السلطة.
- الإرهاب شبه الثوري: ويعني بعض الأفعال المرتكبة دون بواعث سياسية أو أيديولوجية ولا يكون الهدف منها الاستيلاء على السلطة (٢).

وعرفه (Helen Duffy) بشكل أكثر شمولية عن طريق إيجاد معيار بانطباقه يُعد العمل إرهابياً حين قال برأنه سلوك يشكل في جزء منه جريمة ضد الإنسانية ⁽⁷⁷على غرار الجرائم التي نصت عليها لائحة المحكمة الجنائية الدولية، (والتهم التي وجهت إلى مرتكبي الجرائم — في نورمبرخ—التي تحدثت عن الإرهاب) حيث جاء العديد من الجرائم في النظام الأساسي لمحكمة روما تحت مظلة الجرائم ضد الأنسانية.

أمّا الأستاذ جوناثان رايد — في دراسة له عن الإرهاب نشرت عام ١٩٩١ قد أكد ضرورة عدم الاكتفاء بفهمنا لهذه الظاهرة من خلال مداخل قانونية وسياسية رغم أهميتها، ولذلك أضاف إليها بعداً آخر وهو البعد السوسيولوجي وهو إذا أكد عدم وجود تعريف واحد للإرهاب، واقترح خمسة أنماط للإرهاب⁽³⁾:—

⁽¹) د. مهدي جابر مهدي، الإرهاب الدولي، محاضرات ألقاها على طلبة ماجستير ، المصدر السابق .

⁽١) د. مهدي جابر مهدي، المصدر السابق.

^{•-}Helen Duffy ,Responding to september:- The frane work of international Law. . com/file:/sept. II parts I.IV.htm P.v.www.InterrightWebsite

⁽٤) د. أحمد محمد رفعت وصاحبه؛ المصدر السابق؛ ص٢٢١.

- ١- النمط البسيط والعادي للإرهاب / ويعني هذا النمط وجود عنف أو تهديد بالعنف يهدف إلى خلق الخوف أو التغيير السلوكي.
- ٢- النمط القانوني للإرهاب / ويعني أن هنالك عنفاً إجرامياً ينتهك القانون ويستلزم عقاباً من الدولة.
- ٣- النمط التحليلي للإرهاب / ويعني أن هنالك عوامل سياسية واجتماعية تقف وراء كل
 سلوك إرهابي.
- ٤ نمط رعاية الدولة للإرهاب / ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدم من قبل دول الهجوم على دول أخرى.
 - ٥- نمط إرهاب الدولة / ويعني استخدام الدولة سلطتها بغية إرهاب مواطنيها وغير مواطنيها.

واستناداً إلى هذه الأنماط الخمسة، يعرف الإرهاب الدولي بأنه: "نوع من العنف غير المجرد وغير المشروع بالقياس القانوني والأخلاقي الذي يتخطى الحدود السياسية ".

ويميز الأستاذ رايد بين الإرهاب والعنف السياسي الذي قد تنتهجه بعض الوحدات أو القوى الثائرة داخل الدولة الواحدة للنيل من السلطة السياسية القائمة، ويؤكد أن الإرهاب هو من أكثر الجرائم رعباً في الوقت الحالي وبصغة خاصة عندما أتخذت هذه الجريمة الصغة الدولية لأنها لا العرف بالحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو دين أو سن أو انتماء محدد. وهكذا أن الإرهاب لا لون ولا دين ولا قومية ولا لغة محددة له، بل نجده في جميع الأديان والعقائد بمعنى أن من ينفذه ينتمي إلى مختلف اللغات والعقائد والأديان. وعرفه رجل القانون (جرزي واسيورسكي) بأن هدف الإرهاب يشكل عنصراً بارزاً فيه، من جهة، والطابع الشمولي من جهة أخرى، وعرف الإرهاب السياسي بأنه (منهج فعل إجرامي يرمى الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها عليها وفق مقياس القوانين الوضعية والمرعية والأجراء، وليس من شأن الصفة الإجرامية أن تقدم أي عنصر قادر على تحديد طبيعة هذا الفعل في المجال السياسي. لذا هو يقترح تعريفاً للإرهاب السياسي باعتباره (نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى السياسي باعتباره (نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى السياسي باعتباره (نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى

⁽١) د. محمد مؤنس محى الدين، الإرهاب، المصدر السابق، ص، ص٧٤.

تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات الجتماعية، أو من أجل تغييرها أو تدميرها (١), ويرى بأن التعريف يتسم بالغموض وعدم التحديد، ويتكون من عبارات واسعة غير محددة بحيث تدخل جميع العلاقات الأجتماعية في نطاق الإرهاب.

١-١-٢ المفهوم الواسع أو الضيق للإرهاب

أما الفقيه Saldana فإنه ينظر إلى الإرهابُ وفقاً لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام). وبالنسبة للمفهوم الضيق فأن الإرهاب يعني (الأعمال الإجرامية) التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب كعنصر شخصي — وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام — كعنصر مادي (٢)، وفي كل الأحوال يجب أن نضع في الحسبان بأن لا يهمل الباعث لدى مرتكب الفعل الإرهابي، لأنه هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة لدى الإرهابي على ارتكاب الجريمة الإرهابية، وأيضاً المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة الفعل، وهل يعد إرهاباً أم غير ذلك ؟ و الفعل لا يعد إرهاباً إذا كان الباعث هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد — حقوق الإنسان أو الشعوب — وحق تقرير المصير و الحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن القانون الدولي قد أقرها كحقوقه للأفراد و الدول، وأن الأمر متعلق باستعمال مشروع للقوة طبقاً للقانون الدولي والاتفاقيات (٢).

- تنوع وتعدد التعاريف يعبر عن الاختلاف و التباين في فهم الإرهاب ومنهج تحليله.
- أسند البعض الإرهاب إلى الأفراد، ويعضهم إلى الدولة، والبعض إلى كليهما، إضافة إلى المنظمات، وقد سبتعمل بصورة منظمة أو عشوائية.
 - اتسم بعض التعاريف بالإطلاق، والبعض يدور في فلك محدد واتجاه معين للإرهاب.
 - البعض يجعل من الإرهاب و النضال الثوري وحدة واحدة ولا يفرق بينهما.

⁽¹) د. أدوينس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الأنسانية، سلسلة السياسة و المجتمع، دار الطليعة للطباعة والنشر – بعروت – الطبعة الثانية. ١٩٩٣. ص٩٠٠.

١٠ مسلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ٢٠٠٤ ص ١٨.

^(۲) سامي جاد عبدالرحمن واصل، المصدر السابق ص٤٧.

- البعض يتناول الإرهاب كظاهرة سياسية، والآخر كأيديولوجية، ومنهم من ربط بين السياسة والقانون، ومجالات أخرى في الحياة.
 - التعدد في أنواعه ووسائله، وفي أهدافه.
- العامل السياسي يشكل في قسم كثير منها القاسم المشترك، والفارق بدرجة أساسية لا
 يكمن في النوع بل في الدرجة.
- والبعض منها ربط بين العنف أو التهديد به، ثم استخدام الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة.
 - وهناك من يميز بين الإرهاب و العنف السياسي.
 - وهناك من عرض تعريفاً واسعاً، أي الإطلاق في أبعاده، أو ضيقاً، أو جمع كلا البعدين معاً.
- بيدو واضحاً من التعاريف أن خلق حالة الرعب و الخوف مجرد وسيلة، لغرض تحقيق هدف أو أهداف متعددة.
- وعليه، وفي سياق التطور التاريخي ظاهر للعيان بأن للإرهاب مفهوم ديناميكي تختلف أنواعه،أشكاله وأسبابه باختلاف الأماكن و الأزمنة، طبقاً لمجريات الأحداث و التفاعل في كافة مجريات المجتمع الدولي.
- عدم الاتفاق على تعريف مقبول، ومن كثرة الاجتهادات ضلّ المفهوم طريقه لتحديد معنى دقيق له، ويقول "جورج ستولتز" في المؤتمر الثاني "للإرهاب الدولي الذي نظمه وإقامه في واشنطن معهد جوناثان " عام ١٩٨٨ (بأن ما تعلمناه عن الإرهاب قبل كل شيء، هو أنه عنف غير عشوائي، وأنه موجه وله هدف، (١) ومن ثم يمكن القول بأن الإرهاب وصف لمجموعة من الأفعال التي تنظوي على عناصر قانونية مشتركة أهمها إرهاب العامة وهو ليس اصطلاحاً، ذا محتوى قانوني محدد فقد أختلف المقصود به من وقت لأخر(١)

^(۱) د. قيس محمد نوري؛ موروثات الإرهاب في الفكر و الممارسة الصهيونية،مجلة الحكمة؛ بغداد ،العدد ۲۱، ۲۰۰۱، ص٤٠٠.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، المصدر السابق. ص۱۷–۱۸

١-١-٢-٤ تعريفنا لجريمة الإرهاب

نعرف الإرهاب بانه تعبير عن العمليات العنفية (المادية والمعنوية) أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة لخلق حالة من الرعب والفزع، تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة.

وعليه فالعمل الإرهابي يتكون من عناصر رئيسية قد تكون متفقاً عليها لابد من توافرها منها:-

١- استخدام العنف أو التهديد به على وجه غير مشروع.

٣- بث حالة من الخوف والذعر والقلق،

٣- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو الكيانات أو الدولة ذاتها.

٤- يوجه ضد فرد أن مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره، أن الممتلكات عامة أو خاصة.

 الإرهاب لا يعتمد على المجابهة بين المستهدف و الضحية بل يتسم بطابع السرية والسرعة والمفاجأة.

٦- في طياته بث رسالة للطرف الآخر (المستهدفين) بقصد التأثير على المستهدفين. وتمثل الرسالة (العنف) وسيلة بين المرسل (الإرهابي) والتلقي (الضحية).

ويجمع بين مختلف التعاريف السابقة والتقسيمات النوعية سالفة الذكر خصائص معينة هي ذاتها خصائص الإرهاب.

- فالعنف الراجح في الإرهاب عموماً اعتباره أسلوباً مادياً (وطريقة عمل) وقد تكون أحياناً معنوية.
 - الوحشية الاستثنائية في العمل الإجرامي.
 - صفة التهديد المتفشى، لما يحدثه من أخطار عامة (وأن أختلف معنى الخطر العام).
 - الاضطراب العميق في المجتمع.
 - تعدد المرتكبين أو تعدد الضحايا أو هما معاً^(۱).

فالإرهاب نوع من الحرب غير المتوازنة الهدامة والمدمرة والوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الدول وغيرها من الدول، وبين جماعة وأخرى، أو بين فرد أو جماعة والدولة، أو

⁽١) د. محمد مؤنس، المصدر السابق، ص ٨٧.

الدولة والمجتمع أو المنظمات، وهنا تشابكت أحواله وظروفه على مر العصور متخذاً أشكالاً عديدة مثيراً مشاكل متعددة حازت كل الاهتمام من كافة الأوساط.

١-٢ تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية:

طبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن المركز الحقوقي في القوانين الوطنية، أشير إلى أن ما يقارب ثلاثة وخمسين دولة سنت قوانين ضد الإرهاب، وخصوصاً في العقد الأخير، للسيطرة على هذه الظاهرة على المستوى الوطني، وذلك كضرورة ملحة تلبية للحاجات المحلية ووفاء بالالتزامات الدولية (۱). وفيما يلي نورد بعض الأمثلة حول تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية:

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الإرهاب ليس جريمة مستقلة بمفردها، ومعاقباً عليها بحد ذاتها في التشريع الاتحادي، حتى صدر قانون ١٩٩٦م، ثم صدرعدد من التشريعات اللاحقة بعد صدمة ٢٠٠١/٩/١١م وكلها تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، و جاء في القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ تعريف الإرهاب بأنه " هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ عرف الإرهاب بأنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادات أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح ((()). أي كل عمل غير مشروع فردي أو جماعي يهدد الإخلال بالنظام العام و الاستقرار أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، يبدو أن المشرع المصري أهتم بوضع تعريف محدد للإرهاب — من الناحية القانونية — حتى يفرق بين تلك التشابكات المعقدة المرتبطة بهذا المفهوم.

⁽۱) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص۱۰

^{۲)} د. نبیل لوقابباوی، المصدر السابق , ص۷۰− ص۸۰

www.j4know.com

ذهب رأي إلى أنه ليس هناك حاجة إلى تعريف الإرهاب الدولي، ويمكن للمرء أن يشخص العمل الإرهابي ومعرفته بمجرد رؤيته كاختطاف طائرة أو ارتهان شخص أو تفجير مبنى، لتحقيق الغرض الإرهابي^(۱)، أو أن تشخيص أسباب الإرهاب الدولي وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها تجاهه أهم من التعريف، والتعريف لتحديد الأسباب ومكافحته ليست ضرورية، وأن تعريفاً مسبقاً للإرهاب شيء غير عملي وغيرواقعي، لاحتمال توسيع الخلافات حول تكييفه بدلاً من تضييقه (۱). وإن هذا الرأي يفتقر للدقة الكافية إذا ما أخذنا بالاعتبار أن الوصول إلى تعريف مشترك وافوسيسهم في حشد المجتمع الدولي على طريق مكافحة الإرهاب.

والمستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هانز بيتر غانر، يؤكد صعوبة إيجاد تعريف للإرهاب حين يقول (الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، لذا لا يمكن وضع تعريف علمي لها، وحتى القانون الدولي، يوفق في وضع تعريف له، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الترتيب الزمني لم تعتمد على تعريف موحد للإرهاب) (٢).

لكن عدم وجود تعريف موحد ودقيق للإرهاب الدولي قد يؤدي إلى توسيع دائرة الجرائم بحيث تشمل بعض الأفعال التي لا تعتبر جريمة. فهنالك بعض الغموض بين أعمال العنف المسلح المتعلقة بحق تقرير المصبر وبين جريمة الإرهاب الدولي ويؤدي ذلك إلى التعارض مع القاعدة القانونية المعروفة بـ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) التي هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي في جميع دول العالم والشكوك لشرعية حركات التحرر الوطنية. ومن الضروري أن يكون التحرك الدولي وتنسيق الجهود والطاقات للوصول إلى اتفاق حول تعريف الإرهاب الدولي بعيداً عن القرارات السياسية، أي أن تكون اتفاقية قانونية لمكافحة الإرهاب وتنظيم التعاون الدولي، فبدونه لن يتمكن المجتمع الدولي من القضاء على الإرهاب وجرائمه، وأن تفلت الدول من أشاره وعواقبه. وفي معرض الرد على هذا الرأي يقول أستاذنا الدكتور مهدي جابر مهدي بأن هذا الطرح ينطلق من تصور ضرورة أبعاد القرار السياسي عن الاتفاقية، وهذا أمر غير واقعي، لأننا نعيش في عالم تحكم السياسة في جميع مفاصله، ولكنه نؤيد في جزء من رأيه كونه ضرورة أن تكون المعايير

⁽¹⁾ نعمة علي حسين، ، المصدر السابق. ص٤٥

^(٢) تقرير اللَّجِنة الخاصة للإرهاب الدولي = ١٩٧٢ – فقرة ٢٠

^{(&}lt;sup>۳)</sup> د. عبدالحسين شعبان، الإسلام و الإرهاب الدولي، دار الحكمة لندن، أيلول٢٠٠٢، ص٦٧

ولقواعد المتي تتضمنها الاتفاقية المرتقبة القانونية بدرجة أساسية وواضحة ولا تقبل اللبس ولتأويل بما لا يفتح المجال للتنصل والتهرب من المسؤولية، وتعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه بصورة صحيحة قابل للحل وليس أمراً محالاً. وأن معالجة الجواب القانونية الدولية لإرهاب لا تنفصل عن الطابع السياسي لجوهر الموضوع، لأن الإرهاب بحد ذاته ذو خلفية و أبعاد صياسية، محكومة بالظروف التاريخية والموضوعية^(۱). وكما نعلم ففي التأريخ الحديث والمعاصر خجد مواقف الحكومات أو المنظمات الدولية من العنف و الإرهاب، تتعلق بهذا التوصيف. و يمكننا تحديد عدة مراحل:—

١-٣-١ الجهود المبدولة لتجريم الإرهاب قبل إنشاء عصبة الأمم:

في القرن التاسع عشر عبرت الحكومات عن قلقها من موجات الإرهاب الفوضوي و اتخذت عدة تدلير ضدها، ونشر اتجاه يسمى (بشرط الاعتداء — Catena detonate) أو كما يسميه البعض بالشرط البلجيكي، حيث أدرجت الحكومة البلجيكية في عام ١٨٥٦ في إجراءات تسليم المجرمين هذا الشرط، وهو تقرير قاعدة قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، وجرت الدول على أن تدرج هذا الشرط في معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين، و يخرج جرائم الاعتداء على المسؤولين من الجرائم السياسية التي تعتمد على عدم تسليم المتهمين بارتكابها (٢٠). ويما أن الإرهاب الدولي أحد الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد، لما يكتنف من اختلاف في التعريف والتوضيح في أسبابه، وذلك بسبب المواقف المتباينة للمشكلات الدولية عموماً والمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ منها هذه الظاهرة (٢٠). ونلاحظ أن الأعمال الإرهابية هي من أكثرها يعاقب عليها القانون الداخلي في مختلف الدول، ويعرف بصورة أن الأعمال الإرهابية هي من أكثرها يعاقب عليها القانون الداخلي في مختلف الدول، ويعرف بصورة

^(۱) باسيل يوسف، المصدر السابق،ص٦

^(٢) علي حسين خلف وأصحابه العدد السابق. ص٣٠٣. وقد أتبع العراق مضمون هذا الشرط ونـص عليه في معاهدات تسليم المجرمين التي عقدها مع الدول الأخرى بل نراه قد توسع في حكمه فجعله يشـعل جرائم الـتي تصبيب رؤسـاء الدول أو أفـراد عوائلهم كما يشمل من الجرائم من الجراء وغيرها من الجرائم التي تصبيب أشخاصهم.

أنظر العادة (٣) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع مصر و العادة (٤) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربيةبل وقد توسع العراق في حكمه هذا الشرط أكثر بأنه جعل يشمل رؤساء الحكومات (رئيس الوزراء) بالإضافة إلى رؤساء الدول. أنظر مادة (٤) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع تركيا.

^(٣) نجدت صب*ري* عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي، أطروحة دكتوراه قدمت إلى الكليـة القـانون و السياسـة بجامعـة صـلاح الدين – قسم القانون – ٢٠٠٤ ص ١٤٩ .

واضحة، وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة، فالخلاف هو أن الإرهاب الدولي يتميز بعنصر دولي يضاف إلى عناصر مجموعة الإرهاب بوجه عام ويخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافاً حول القانون الواجب التطبيق.

ففي زمن السلم، المجتمع الذي يعاني من الإرهاب لأسباب داخلية أو خارجية، فتصبح الدولة مسرحاً لنزاع داخلي لم يحسم بعد، أو مكاناً ينقل إليه جزء من نزاع دولي سواء كان لحكومتها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا النزاع. وحرم اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الامتثال في كل من قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. حيث بدأت الخطوة الأولى لتقنين ظاهرة الإرهاب في إطار مشروع عام استهدفت تنظيم الحرب الجوية بعد الخسائر المادية و البشرية الواسعة التي أخذت تبرز بعد استخدام الطائرات الحربية في الصراعات المسلحة والحروب المختلفة وقد تضمنت المادة (٢٢) من مشروع لاهاي لعام ١٩٠٧ اعتبار عملية الضرب بالقنابل عملاً غير مشروع إذا كانت ترمي إلى إرهاب السكان المدنيين لذلك تعمم ما أطلقه بعض الفقهاء بمنع الضرب من أجل الإرهاب ⁽¹⁾. وقد أستهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهابي الدولي في بداية القرن العشرين و خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أوردتها لجنة المسؤوليات التي تكونت عام ١٩١٩، وأشارت خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أوردتها لجنة المسؤوليات التي تكونت عام ١٩١٩، وأشارت

^(۱) (د. أمل بازجي، د. محمد عزيز شكري)، المصدر السابق، ص ص١١٥–ص١١٦.

يقر معظم العلماء بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع للقانون الدولي المعاصر و ذلك لأنه يتضمن كافة عناصر الضرورية التي تكون الفرع. وأختلف الفقه حول تعريف القانون الإنساني، فالبعض يرى بأنه يقصد بالقانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع مجموعة القواعد قانونية، المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته النظر: د. محمد حماد الشلالة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. ص٣٠ أما المقصود بالاصطلاح القانون الإنساني الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية و التي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها، أو تحي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة أنظر د، محمد حماد الشلالة، المصدر السابق. ص٣٠.

^(۲) سعيد سليمان ، ماذا بعد الإرهاب، دار آزال – ييروت – لبنان – ط۱، ۱۹۸۷. ص٤١، جدير بالذكر بأن اتفاقيـة لاهـاي عـام ۱۸۹۹. المعروفة بأسم (داركو بورتر)، قلصت من استخدام القوة لاسترداد الديون النستحقة.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص۲۶

١-٣-٢ مفهوم الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا وزير خارجية فرنسا بالإضافة إلى اغتيال رئيس وزراء النمسا تجاوز الإرهاب الحدود السياسية /ودفعت الحكومة الفرنسية إلى حث عصبة الأمم على أعداد معاهدة للمعاقبة على الإرهاب وقدمت مذكرة إلى مجلس العصبة في ١٩٣٤/١٢/٩ تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف (سياسية أو إرهابية) (۱). ويقرار من مجلس العصبة شكلت لجنة خاصة بأعداد مشروع لقمع الأعمال الإرهابية، ووضعت اللجنة سنة ١٩٣٥، مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، ومشروعاً آخر يإنشاء محكمة جنائية دولية، وفي ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٣٧، ثم الاتفاق على اتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليه والتي عرفت باتفاقية جنيف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وأنشاء محكمة جنائية دولية.

وضعت اتفاقية جنيف ١٩٣٧ تعريفين للإرهاب، جاء في المادة ٢١١ بتعريف معياري، بأنه يراد بالإرهاب (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو من شأنها خلق إثارة الرعب

⁽١) عامر الزمالي، الإرهاب في القانون الدولي، المصدر السابق، ص٢٠

أن الجهود الدولية لاحتواء الإرهاب يمكن الإشارة إلى اتفاقيات كثيرة ومنها معاهدة باريس التي قيدت من استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومؤتمر بروكسل بخصوص الإرهاب عام ١٩٢٦، وحيث تم أدراج مفهوم الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وارشو سنة ١٩٢٧. وميثاق باريس (بريان كلوج) لعام ١٩٢٨ الذي ميز الحرب المشروعة والحرب غير مشروعة ، وقيد من استخدام القوة وأكد على مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفرض المنازعات الدولية. وبدأ الأمتمام بين القضاة من المؤتمر العلمي الثالث لتوحيد القانون الجنائي الذي أنعقد في بروكسل عام ١٩٣٠ وأطلقت مصطلح الإرهاب الدولي، وتم فيها وضع تعريف للإرهاب بأنه الاستخدام المتعمد لوسائل أرتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أياً كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذلك ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق و التفجير والأغراق وإشعال المواد الضارة و استخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل و المواصلات، و إعاقة خدمات المرافق العامة و تلويث المياء و المحاصيل الزراعية و الحيوانية و المنتجات الغذائية)). المصدر: الإرهاب. مفاهيم متعددة وتعريف غائب. الشريخ ...

^{-&}gt; http: www. Albayan. Co. ge / albayan ۲۰۰۲/۱۸/Sya ... htm

وفي المؤتمرالرابع الذي أنعقد في باريس في العام التالي ١٩٣١ وفي مؤتمر الخامس المنعقد في مدريد عام ١٩٣٤قد قسم الإرهاب إلى صنفين: سياسي وأجتماعي وأشارة إلى أن (النهب و التخريب وإستخدام العنف تعد من ضمن جرائم الإرهاب السياسية) وكان مؤتمر السادس لتوحيد القانون الجزائي - كوينهاغن - عام ١٩٣٥، قد درس جرائم الإرهاب على الصعيدين الدولي و الداخلي، وورد في مقرراته التالي: أن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً أو حالة الرعب لا تعتبر جرائم سياسية. أنظر: - نعمة على حسين، الصدر السابق، ص٧٤٠.

⁽٢) د، محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص٩٩ ومابعدها.

لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو عامة الجمهور)، وتضمنت المادة الثانية تعريفاً تعدادياً للأفعال الإرهابية (١٠):

- ١- الأفعال العمدية ضد الحياة أو إحداث إصابة جسدية و جسمية أو فقدان حرية كل من:
 - أ- رؤساء الدول و القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفاءهم.
 - ب^{ـــ} زوجات و أزواج أي من الفئات السابقة.
- ج- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب إذا وجهت هذه الأفعال إليهم
 بصفاتهم هذه.
- ٢- التخريب أو الإضرار العمدي للممتلكات العامة، أو المخصصة لاستعمال العامة والمتعلقة بسلطات أو أشراف دولة أخرى متعاقدة.
 - ٣- أي فعل عمدي من شأنه أن يعرض الحياة الإنسانية للخطر.
 - ٤- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.
- ٥- تصنيع أو الحصول على، أو حيازة، أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة (أي جرمت الأعمال التحضيرية).

وقد تعرضت الاتفاقية للعديد من الانتقادات، منها أنها قد قصرت التجريم الدولي للفعل الإرهابي على الذي يوجه ضد دولة أخرى، على أساس أن الركن الدولي يوجد لكون المتضرر أو المجني عليه دولة، ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دوليا والمحددين بالمادة الثانية، لا تدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام الدولي (٢٠). بل اقتصرت الاتفاقية على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة، وإغفالها للأفعال الإرهابية الموجهة للأفراد أو دولة ضد دولة أخرى (٣) أو التي تقوم بها الدولة ضد الأفراد و الجماعات، كما أنها عدت أعمال الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية و الاستبدادية، وضد الاستعمار من أعمال الإرهاب.

⁽١) د. محمد محى الدين عوض، المصدر السابق ص٦٢ – ص٦٣٠.

⁽٢) د. كمال حماد، وسائل مكافحة الإرهاب، الإنساني، اللجنة دولية للصليب الأحمر، عدد ٢٠، ٢٠٠٢.

⁽٢) د. محمد محى الدين عوض، المصدر السابق، ص١٢ - ص٩٦٠.

⁽٤) د. حسن طوالبة، المصدر السابق ص٨١،

رغم ذلك هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها وصلت إلى تعريف للإرهاب ونصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبل الجرائم السياسية طبقاً للمادة الثامنة و يخضع مرتكبوها للتسليم، واعتبرت الاتفاقية خطوة نوعية على طريق منع مكافحة الإرهاب. واستلهمت العديد من الاتفاقيات المعنية بالإرهاب. ولكن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، ومعارضة أو عدم التصديق والموافقة من قبل الدول ماعدا الهند. إلا أنها تعتبر أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي و تعبر عن مدى ضرورة وأهمية التعاون الدولي لمناهضته. وأن عصبة الأمم قامت بوضع الحجر الأساس لبناء قواعد و مبادئ دولية لتحديد الأعمال الإرهابية وقد نجحت في عقد اتفاق دولي لتأمين التضامن و التعاون الدوليين للقضاء على الإرهاب و النقطة الإيجابية الأخرى في مواقف عصبة الأمم و أعمالها هي أنها ثبتت لدى المجتمع الدولي أن الحرب العدوانية إرهاب، وأن قتل المدنيين دون ذنب إرهاب، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه.

وعالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تشكل في ذاتها جرائم إرهابية ولكنها وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب الجريمة، وهي لا تعتبر من الأعمال الإرهابية إذا أرتكبت على نحو انفرادي. إلا إذا ارتبطت بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية (١٠) وهكذا نجد أن التنظيم الدولي نجح في عهد عصبة الأمم في التوصل إلى تعريف للإرهاب و لكنه أقتصر على البعد النظري ولم يجر نقله إلى إجراءات عملية بفعل تناقضات أعضاء العصبة و التطورات الدولية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية و أدى إلى المؤول دون توصل إلى اتفاق تنفيذي حول الإرهاب.

١-٣-٣ معاولات منظمة الأمم المتحدة للإحاطة بمفهوم الإرهاب

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب، من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفراداً و شعوباً وحكومات و دولاً منذ بداية هذا القرن، فالعمليات الإرهابية المعاصرة لم تعد تمارس من

⁽١) أنظر: – نص اتفاقية جنيف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، في كتـاب د. محمد محـي الـدين عـوض، المصـــ:ــــدر الســـابق ص١٤، و د. أحمد محمد رفعت وصاحبه، المصدر السابق ص٦٢ – ص١٤. ومحمد الفاضل، ، المصدر السابق، ص٥٢.

أجل الاعتداء على أشخاص معينين، كما كان الحال في السابق، بل هي تستهدف و بصفة رئيسية لبث الخوف لدى الدول والشعوب^(۱).

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، هناك اتفاق دولي على تجريم مجموعة من الأفعال المتي تضر بالنظام الدولي واعتبارها جرائم دولية منها جرائم (الحرب) والجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام وجرائم الإرهاب الدولي (٢٠ واوصت لجنة الخبراء المتفرعة عن لجنة – جرائم الحرب – التي أنشئت في لندن ١٩٣٤، باعتبار جريمة الإرهاب الدولي من قبيل جرائم الحرب، لكن محاكمات نورمبرغ لم تشر إلى الإرهاب في الجرائم التي حوكم من أجلها مجرمو الحرب الألماني (٢٠).

رغم تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت في ٢٥ / ت١ / ١٩٤١ بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، أنه لا يفعل سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما بلى قصاص رهيب (١).

وحاولت الأمم المتحدة مباشرة على دراسة الظاهرة و عبر سلسلة من الإجراءات، وفي مقدمتها القرار الصادر عن الجمعية العامة في تشرين الثاني ١٩٤٦ تحت أسم مبادئ الحقوق الدولية، وقد أستهدف القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة التنفيذ لجرائم دولية بتحميلهم مسؤولية أعمالهم و تصرفاتهم

⁽١) أسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن جرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها، رسالة دكتـوراه — كليـة القـانون — جامعة بغداد ١٩٩٦. ص٥٢.

⁽٢) د. أحمد محمد رفعت و صاحبه، المصدر السابق، ص٥٨٠.

⁽⁷⁾ في القرن الرابع عشر و تحديدا في سنة ١٤٧٤، قام أول محكمة جنائية دولية امحاكمة (بيثر) أحد حكام أقليم الراين، على ما أرتكبه من أعمال وحشية ضد حقوق الأنسان، من خلال حكمه الإرهابي – وأنتهت المحكمة بأعدامه ، أنظر – د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي — ص ١٩٢٧ و فيما يتعلق بمحكمة نورمبرغ العسكرية أنشئت في ١٨ / آب / ١٩٤٥ حين وقع ممثلوا الأتعاد السوفيتي و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و الحكومة اللمؤقنة للجمهورية الفرنسية الاتفاق الخاص بمحاكمة و معاقبة مجري الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبية وهو الاتفاق المعروف بأسم (أتفاق لندن). " وقد تضمن ناك أتفاق ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي حدد القواعد الموضوعية و الإجرامية التي تطبقها المحكمة، ومحكمة (طوكيو) " المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى " التي أنشئت في ١٩ / ١ / ١٩٤١. أنظر (سيس دى رونر)، الخدمة والحماية حقوق الأنسان و القانون الأنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شباط ١٩٩٨. ص٥٥، وعليه وقد أصدرت حقوق الأنسان أن أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ في المحكمة بأنه تأريخ مشهور في تأريخ الأمم، أنظر د، محمد محبي الدين عوض، المصدر السابق. ص ٢٥٠.

⁽٤) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيم، ط١. ١٩٩٨، ص١٦٨

الأرهاب الدولى

وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية أو أية محاكم أخرى^(۱). وتضمن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عام ١٩٥٤ التطرق إلى جريمة الإرهاب الدولي من الجرائم الماسة بسلم البشرية وأمنها، وجاء في المادة (۲) فقرة (٦) من قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية بأن الأعمال الإرهابية هي: مباشرة سلطات الدولة، أنواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، ونلاحظ من هذا التعريف، أنه ركز على الأعمال الإرهابية التي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، دون التطرق إلى الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو ترتكب ضد الأفراد، وبهذا يعتبر تعريفاً أكثر ضيقاً مقارنة بما ورد في اتفاقية جنيف ١٩٣٧.

وعليه فالإرهاب خرق لقواعد القانون الدولي، في إطار استخدام غير مشروع للعنف المسلح كما ورد في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢ / آب / ١٩٤٩ في المادة (٣٣) حيث ورد بأنه (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب)(٢).

ويرى (هانز بيتر كروسر — Hans Peter Gasser) بأن إجبار أسير الحرب على الإدلاء باعترافاته هو عمل إرهابي لأن الاتفاقية الأولى في جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق القوات المسلحة في البحار في مادتها (١٢) التي تقضي بضرورة المعاملة الإنسانية وبنبذ جميع أعمال العنف أو التهديد، و المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بنفس المحتوي⁽⁷⁾. وعندما اعتمدت المنظمة الدولية لحملة تصفية الاستعمار في الستينات ومنح الشعوب المستعمرة والمحتلة حق أتباع كافة الوسائل للحصول على استغلالها بما فيها استخدام الكفاح المسلح.

وفي ذلك العقد من القرن العشرين، تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم، الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا الأبرياء وتدمير عديد من المنشآت الحيوية وإلحاق أضرار جسيمة بالأموال و الممتلكات العامة و الخاصة، فإزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية كثفت

⁽١) المحامي ثامر إبراهيم الجهماني؛ مفهوم الإرهاب؛ الصدر السابق .ص١٢٢

⁽١) المادة (٣٣) من الاتفاقية.

⁽۲) د. أمل بازجی و محمد عزیز شکری، المصدر السابق. ص۲۰.

<un) جهودها لمكافحة الإرهاب وانتقلت من مرحلة الإدانة و الشجب إلى مرحلة أكثر عمقاً ووعياً بمحاولة دراسة الإرهاب وإيجاد تعريف له، والوقوف على أسبابه، والعمل على مكافحته.

وفي ١ / ١ / ١٩٧٣ اتخذت الجمعية العامة القرار الرقم ٢١٩٧ حيث نص على " وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي و دراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب "(٢).

وأنشئت بموجب قرار ٣٠٣٤ لجنة خاصة و لأول مرة معنية بالإرهاب (مكونة من ٣٥ عضواً) وطورت في السنة اللاحقة ١٩٧٣، وذلك عبر تشكيل ثلاث لجان فرعية (٢٠):—

- اختصت إحداها بتعريف الإرهاب.
- والثانية في البحث عن أسباب الإرهاب (دوافع الإرهاب).
- والثالثة اختصت بالتدابير اللازمة لمنعه (معالجة الإرهاب).

⁽١) د. عبدالحسين شعبان.. المصدر السابق.ص ص٢٧-٧٣.

⁽٢) - ثامر إبراهيم الجهمائي,المصدر السابق ، ص١٢٤ومابعدها.

رح أنظر: نص قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤)، دورة (٢٧٠)، بتـاريخ ١٨ كـانون الأول/ ديسـمبر ١٩٧٧.انظـر الملــق الرسـالة - د.٣

لكن مصالح الدول و حماية أمنها القومي، أسفر كل ذلك عن التباين في وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته.

وتقدم الوفد الأمريكي باقتراح حول مسألة الإرهاب إلى الأمم المتحدة في الدورة ٢٨ لعام ١٩٧٣ حول مسألة الإرهاب معتبراً هذه الظاهرة كل فعل يقوم به (كل شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا⁽¹⁾. ونرى بأن هذا التحديد لمفهوم الإرهاب يحصره بأنه عمل فردي فقط، بعيداً عن أي اعتبارات أو لا يشير التعريف إلى إرهاب الدولة، أو الجماعات، ولم يحدد المشروع أو غير مشروع من العنف. وقدمت فرنسا تعريفاً للإرهاب بأنه: — " عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل يهدف ممارسة الضغط صراع لا يعد ذو طبيعة داخلية ". ومن جهتها تقدمت اليونان باقتراح لتعريف الإرهاب و عرفه " بأنه كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أمراد ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء على إقليم الدولة أخرى، أياً كانت جنسية الفاعل أو الفاعلين، وذلك بهدف ممارسة ضغط في نزاع ما، أو الحصول على كسب شخصى أو ترضية معينة (٢)".

وفي دورة ٢٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة تباينت الآراء حول مفهوم الإرهاب ووسائل مكافحة وبرزت مجموعة من الاتجاهات التي يمكن تحديدها بثلاثة آراء محكومة بتوازنات القوى ومستويات الصراع خلال مرحلة الحرب الباردة في تلك الفترة، وهذه الآراء هي (٢٠):—

١. اتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب و معاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصورة عامة بغض النظر عن طبيعة أو الوسائل المستخدمة أو أدوات التنفيذ وترعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا الغربية.

۲. اتجاه يؤيد إدانة أعمال الإرهاب ويرى ضرورة معالجة الأسباب و الدوافع الكامنة وراء
 استخدام العنف السياسي بأشكالها المختلفة وأعمال الإرهاب بما يؤمن التوصل إلى حلول مناسبة

⁽١)ثامر إبراهيم الجهماني ، المصدر السابق ، ص٣٥.

⁽r) د: سامي جاد. الصدر السابق ص-7ه-(r)

٣٠ د، مهدي جابر مهدي، المصدر السابق،

و إيجابية، مثّل هذا الاتجاه الثاني الدول العربية وعدد من الدول الأفريقية الأسيوية والإسلامية وعموماً هذا الاتجاه يعبر عن تطلعات البلدان النامية.

٣. الاتجاه الثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى حق تقرير المصير والتحرر من الهيمنة والسيطرة الاستعمارية من جهة و الأعمال الإجرامية الإرهابية الموجهة ضد الأبرياء من جهة أخرى.

و التمييز هنا ينطلق من اعتبارات سياسية بالدرجة الأولى في مواجهة بقايا الاستعمار ودعم الحركات التحررية الوطنية و القومية للتخلص من ذلك الاستعمار. وقد مثل الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية هذا الاتجاه ويمكننا القول أن أكثر تعاريف الإرهاب شيوعاً، وأخذت به العديد من المنظمات الدولية و الاتفاقيات التي عقدت من أجل مكافحة الإرهاب في العلاقات الدولية، هو ذلك الذي يركز على طبيعة غير إنسانية للعمل الإرهابي، فقد عرفت دول عدم الانحياز عام ١٩٧٣ الإرهاب بأنه (أعمال العنف التي ترتكب من أفراد والتي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها، أو التي تهدد الحريات الأساسية للإنسان) كما أبرزت مناقشات بعض الوفود في الجمعية العامة أثناء طرح الدراسة التي توصلت إليها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تعريفاً لهذه الأعمال بأنها (الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أياً كانت مشاعرها، تجاه قضية التي يدعى مرتكبو هذه الأعمال أنهم يناصرونها (().

وعليه إدانة الدول الأفروالأسيوية والكتلة الشرقية، الإرهاب الفردي و أكدت النضال الشعوب بأنه لا يكون إرهاباً وأدانت إرهاب الدولة التي تمارسه النظم الاستعمارية، والكتلة الغربية ركزت على تعريف الإرهاب الفردي، وأغفلت إرهاب الدولة، ونضال الشعوب لتحقيق مصيرها لذا حال اللجنة الفرعية بتعريف الإرهاب إلى الحيلولة دون وصول إلى اتفاق حول تعريف موحد.

وفي عام ١٩٨٠عبرت لجنة الإرهاب الدولي في تعريفها بأنه (يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو المكتسبات أو تدمير وسائل النقل و المواصلات بهدف إفساد علاقات

^{(1) .} د. فكرت نامق عبدالفتاح العانى، المصدر السابق ,ص ص $^{(2)}$

الارهاب الدولى

الود و الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صدورة كانت كذلك فأن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم بشكل جريمة الإرهاب الدولي) (١).

وفي مناسبات عديدة أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، من ضمنها تلك التي تهدد العلاقات بين الدول و تهدد أمنها، وطلبت من الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية والتي تقضي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن تنظيم أعمال داخل أراضيها، والمشاركة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما فيها الاستعمار و العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر^(۱) وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الرابع.

ويمكننا القول أن الأمم المتحدة اتخذت معيار مثلث للعملية الإرهابية، الجاني، المجني عليه، وجريمة تقع على ارض معينة، إذا اختلفت أي من جنسية هؤلاء الثلاثة يصبح إرهاباً دولياً، وإذا اتفقت فهو إرهاب محلي (٢). وكل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة و الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة للقانون الدولي (٤)، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

⁽١) المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام ١٩٨٠.م.

⁽۲) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القنون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة – الأردن – ۲۰۰۶.ص۲۱ – للعزيد من التفاصيل أنظــر القــرارات ٢٦ – ١٠٩ في ١٠ / ١٢ / ١٩٨١، و ٢٠ – ١٣٠ في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٣ و ٤٠ – ٦٦ في ٩ / ١١ / ١٩٨٥، و ٤٢ – ١٩٥١ في ٧ / ١٢ /١٩٨٧.

⁽۲) عامر رشید مبیض، الصدر السابق ،ص٤٠٠

 [−]وقد ذكر الباحثون شروط الإرهاب المحلي وهو الذي يقع ضمن حدود معينة ومن قبل أبناء تلك الدولة منها: −

١٠ أن ينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي و ضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الرهابي.

٢. أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

٣. أن يتم الأعداد و التخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والأقليمية لتلك الدولة.

أن يكون تواجد الفاعلين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.

ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي في الخارج.

⁽٤) - أسامة ثابت ذاكر الألوسي، الصدر السابق، ص٥٦

وفي عام ١٩٨٤ عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني في باريس حيث قررت أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال الدي تحتوي على عنصر دولي والدي تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية، ومن شأنها انتهاك القاعدة الدولية بقصد إشاعة الفوضى في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في زمن الحرب، وتتميز هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم والأمن البشري، ويكون منعها ذا اهتمام دولي، وعليه فبفقدان العنصر الدولي، تقوم كل دولة بمعالجتها بنفسها وفقاً لقوانينها الوطنية عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي (١٠). وتضمن مشروع لجنة القانون الدولي

⁻ وهناك من يقول بأنه مادام المجتمع الدولي لم يوافق على تعريف محدد للإرهاب من الناحية القانونية فليس هناك جريمة "Teirrorizing" إرهاب مستقلة يمكن أن يوصم بها أمل بل مجموعة جرائم يجوز تجاؤزاً تسميتها جرائم ذات صفة ترهيبية "Frightinging". - أنظر د. محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن. ص١٤٠ وما بعدها. و يذهب إلى أنه ليس هناك جريمة مستقلة بذاتها طبقاً لمعاير القانون الدولي الوضمي، بل أنه مجرد عامل يبرئ أو يخف أو يشيد جريمة أو جرائم موجودة فعلاً، وهذا ما يذهب إليه (ريتشارد ب. ليلش Lilich)، ويقول (مورقي - Murph) أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للإرهاب، ومن ثم فلا وجود لجريمة إرهاب دولية. لكن و بفعل العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وخاصة بشأن الإرهاب (الفردي و الجماعي) وإرهاب الدولة أيضاً في القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها جرائم الإنسانية و جرائم الإبادة و الفصل و التميز العنصري و العدوان و التفجيرات و الخطف و القتل وأخذ الرهائن و القرصنة، وتوسيع ارتكاب الجرائم المنظمة، والاعتداء على المعتلكات العامة، فأن فكرة الجريمة الدولية نضجت في كون الإرهاب جريمة دولية مستقلة منائه.

⁽١) د. سامي جاد. الصدر السابق. ص٧٢..... ونميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية كالتالي:-

تعريف الجريمة الدولية: أنها كل سلوك يقع بمخالفة لأحكام القانون الدولي العام ويمس مصلحة دوليـة نتمتـع بحمايـة هـذا القانون، كحفظ السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ على الجنس البشري.

تعريف الجريمة بصفة عامة: بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العنوية المقررة لفاعلها، أو كل فعل أو امتناع عن فعل الصادر من شخص يقرر له القانون عقاباً جنائياً، كعماية الأفراد و الممتلكات (أي أموال عامة... الخ).

أوجه الشبه بين الجريمتين: ١-كلتاهما تعد منافية للضمير البشري وانتهاكا لحقوق الإنسان، وهنا يلقي القانون الدولي و القانون الدولي و القانون الجنائي. ٢-كلتاهما تطلب سلوكاً مادياً يصدر عن إرادة حرة، وهذا هو جوهر الركتين المادي و المعنوي، وتفترضمان كون هذا السلوك محل تأثيم بنظر المشرع، وهذا هو الأساس القانوني للجريمة و الركن الشرعي لها. أوجه الاختلاف بين الجريمتين: القانون الدولي الجنائي النص على جريمة داخلية، في حين يترلى القانون الدولي الجنائي النص على الجريمة الدولية كغرع من فروع القانون الدولي الجنائي المصدر السابق على جريمة الدولية غالباً ما تقترن بأسم الدولة و لحسابها أو تشجيع منها أو رضائها. بينما الجريمة الداخلية عادة يرتكبها اشخاص طبيعيون لحسابهم أو لحساب غيرهم أنظر د.حميد السعدي ،المصدر السابق ص٣٧٠ ٢-إن فكرة الجريمة الداخلية أكثر وضوحاً بما له من الأسبقية وأعرق تكوينها و أستقراراً من الجريمة الدولية، وإذا وجد قضائية و تنفيذية على درجة عالية من التنظيم، مقارنة بالقواعد القانون الدولي الجنائي في مواجهة الجريمة الدولية، وإذا وجد فهو لايزال بدائيا في طور التكوين ،أنظر :اسامة ثابت ذاكر الألوسي،المصدر السابق ص٣٥٠ ٤ وأن اختصاص القضاء الدولي الداخلية. تخضع كفاعدة عامة الاختصاص القضاء الوطني للدولة، أما الجريمة الدولية فأنها تخضع كفاعدة عامة الاختصاص القضاء الدولي الجانائي. ٥-وبسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي .. ٥-وبسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي يجوز الأخذ بالجهل القانون " أحياناً " كدفع يلجأ إليه المتهم في الجنائي.. ٥-وبسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي يجوز الأخذ بالجهل القانون " أحياناً " كدفع يلجأ إليه المتهم في

التابعة للأمم المتحدة الذي أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية عام ١٩٨٥ حيث عرف الإرهاب بأنه: "يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين". نرى بأن هذا التعريف مطابق تماماً لما جاءت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧، من حيث الشكل و المضمون.

وجاء المشرع بتعريف و توضيح الأعمال الإرهابية التالية:-

 ١٠ الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة، أو من يمارس صلاحياته أو ورثته أو زوجات هذه الشخصيات أو الأشخاص ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.

٢. الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال و الممتلكات العامة أو المخصصة
 للاستخدام العام.

٣. الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتم بحماية دولية أو بحضانة دبلوماسية.

٤. تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي.

وان هذا التعريف ينطلق بالأساس من الدولة في حين يتجاوز الإرهاب المعاصر الدول من خلال شبكات دولية منظمة.

و تطورت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة مع أعمال الدورة (٤٢) لسنة ١٩٨٧ حيث دعت لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وتمييزه عن العنف المسلح المشروع في سبيل تحقيق التحرر الوطني، وشكلت الدورة (٤٩) لسنة ١٩٩٤ تحولاً نوعياً اشر تبدل البيئة السياسية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة.

الجريمة والدولية؛ إذا لم يتوافر نص مكتوب يصلح أساساً لتجريم الفعل، اما لا يجوز الجهل بالقانون في القوانين الجنائية الداخلية،

وفي تقييمنا ورأينا حول الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب الدولي نستطيع القول بأنها قد باءت بالفشل، ولم تستطيع أن تجمع التناقضات و إيجاد التوازن بين مصالح القوى الدولية للوصول إلى تعريف مانع جامع للإرهاب الدولي، وهذا الخلل القانوني ينعكس سلباً ليس فقط على مستوى قواعد القانون الدولي بل وعلى العلاقات الدولية و تكافل المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

ومع نهاية النظام الثنائي الدولي، و تصاعد الصراعات الداخلية في كثير من الدول، والتمركز في التطرف الديني و المذهبي في أسيا و أمريكا اللاتينية و أفريقيا و شرق أوربا (حتى داخل أوروبا نفسه)، والتناقض في الفلسفة الدولية الجديدة من نهاية التاريخ ومسرام الحضارات و العولمة.....الخ. برز نمط جديد من الإرهاب الدولي، فمساندةالمنظمات الدولية الإرهابية بات واضحاً كشكل ليس جديدا في العلاقات الدولية، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الشهيرة و الإعلانات، وصدر القرار في مجلس الأمن، ولم يأت بتعريف أو تحديد أسباب الإرهاب بل تغير فحوى القرارات اثر تغير البيئة السياسية الدولية، حيث لم يتم التطرق إلى الكفاح المسلح المشروع ضمن القرارات المتخذة بصدد الإرهاب الدولي، وإن القرار الشهير ١٣٧٣بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ لم يأت بتعريف و تحديد ملامح الإرهاب الدولي ولحد الآن بلغ عدد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب (١٢) اتفاقية و الكثير من الاتفاقيات الإقليمية (الأوروبية، العربية، أمريكا اللاتينية، الإسلامية، الأفريقية، وجنوب شرق آسيا) بشكل أو بآخر عرفت تلك الاتفاقيات الإرهاب. وفي تقرير الدورة (٥٧) لسنة ٢٠٠٢، لم يحاول الفريق ابتكار تعريف للإرهاب، أو تحديد جذوره المتنوعة أو التصدي لأمثلة معينة للنشاط الإرهابي^(۱). حيث ورد على الإرهاب بأنه تحدي على المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة و ولايتها المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة. فالإرهاب هو، بل المقصود به هو الاعتداء على مبادئ القانون، والنظام، وحقوق الإنسان و التسوية السلمية للمنازعات، وهي المبادئ التي تأسست عليها الهيئة العامة،

إلا أنه على الرغم من استخدام الإرهاب كوسيلة عن نطاق واسع نسبياً فهو يتعين فهمه في ضوء السياق الذي تنبع من الأنشطة الإرهابية. وهو ليس مشكلة تنبثق أساساً من أي مجموعة عرقية أو دينية منفردة، فقد أستخدم الرعب كوسيلة في كل ركن من أركان العالم تقريباً، لا فرق

⁽١) تقرير اللجنة الخاصة في دورة (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ فقرة (٩) أولاً.

بين ضحاياه و معظمهم من المدنيين، من حيث الثروة أو نوع الجنس أو العمر. وقد شهد عصرنا هذا بالتأكيد كيف يستخدم الإرهاب كاستراتيجية (۱).

وجاء في التقرير بأنه من المفيد محاولة وضع تعريف شامل للإرهاب، وتحديد بعض السمات العامة لتلك الظاهرة، فالإرهاب، في معظم الأحوال، هو فعل سياسي أساساً. والمقصود به إلحاق أضرار بالغة ومهلكة بالمدنيين، وخلق مناخ من الخوف، لغرض سياسي أو أيديولوجي بصفة عامة، فالإرهاب هو فعل إجرامي ولكنه اكثر من مجرد فعل إجرامي ويلزم للتغلب على مشكلة الإرهاب فهم طبيعته السياسية وكذلك طابعه الإجرامي الأساسي و النفسي. ويتعين على الأمم المتحدة أن تتناول هذين الجانبين من المعادلة (ألم لقد كان الإرهاب الدولي إحدى الجرائم التي جاء بها مشروع نظام روما الأساسي محتوياً إياه ليضمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما بين 01 - 7 و 01 - 0 - 10 من الموالية و طالبت بحذفه، و الدول الأخرى لم يمانعوا من ذلك أيضاً (ألم وأتفق مع الرأي القائل بأن ذلك يرجع إلى أسباب وأهداف سياسية (ألم ولكن أتخذ مؤتمر روما قراراً في الفقرة (هـ) بعد اعتماد نظام الأساسي أشار في ديباجته إلى أن الأفعال الإرهابية هي جريمة خطيرة وتثير قلق المجتمع الدولي، ويوصى بأن يقوم المؤتمر الاستعراضى بالنظر إليه.

وفي ضوء كل ما سبق نرى بان الإرهاب الدولي، جريمة دولية، مخالفة لقانون الدولي، ولأحكام القانون المستمدة من العرف الدولي، و المعاهدات، والمواثيق والإعلانات الدولية، ومقتضيات الضمير العام، وقوانين الشعوب المتحضرة، ومن الممكن مجازاة مرتكبة طبقاً للعرف الدولي أو حتى المعاهدات الشارعة، إذا وقع من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، أي مسؤولاً أخلاقياً، وأنه يتضمن عنصراً دولياً وهذا هو الشرط الجوهري في الجريمة الدولية(٥). وهكذا لم يتم التوصيل إلى تعريف الإرهاب، لكن الأمين العام للأمم المتحدة دعا في مؤتمر السعودية ومدريدفي ٢٠٠٥ لمكافحة

⁽١) المصدرالسابق فقرة ١١.

⁽٢) المصدرالسابق فقرة ١٣.

⁽٣) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة. ص١٩٧٠.

 $^{- \}Lambda$ 0 ص $- \Lambda E$ مبد على محمد سوادي. المصدرالسابق , ص $- \Lambda E$ ص

الإرهاب الدولي إلى ضرورة الاتفاق حول اتفاقية شاملة للإرهاب وتعريفه وأسبابه وسُبل مكافحته. وبناءً على كل ما سبق نقول:

الإرهاب الدولي International (Transnational) Terrorism. هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد أو الطابع الدولي يتمثل في: —

- اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي،
- تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- عنصر يتعلق بالتحضير للجريمة أو في تنفيذها، أو في الوسائل المستخدمة ذات بعد خارجي.
- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي وهذا الميدان قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة أو دولة ثالثة.
 - وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل النقل الدولية كالطائرات و السفن.
- تجاوز الأثر المترتب على الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأنه يكون متجهاً نصو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولى معين.
- تباين مكان الأعداد والتجهيز و التخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.
 - وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو يتم بواسطتها.
 - تلقى مجموعة إرهابية مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً خارجياً.
 - فرار مرتكبي العمل الإرهابي و لجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية
 - استخدام الإرهاب الدولي للشبكات واسعة بتنظيم (خلايا فاعلة) و (خلايا نائمة).
- توظيف التكنولوجيا الواسع (الانترنيت) في العمل الإرهابي والتأثير عن المواطنين من خلال وسائل الأعلام^(۱).

^() للمزيد من المعلومات أنظر – عبد الناصر حريز، ص٥٥- ص٥٥، و د. مهدي جابر مهدي – محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير. الصدر السابق، و د. سامي جاد واصل ص٧٧ وما بعدها، و د. سهيل حسين الفتلاري، ص١٦٧ وما بعدها،

على الرغم من هذه الصعوبات، فقد بذلت محاولات قانونية — قضائية، وسياسية دولية شديدة سواء على مستوى العقد الدولي أو الممارسة العلمية الدولية، والدي تجسدت في العديد من الاتفاقيات الدولية أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لتعريف الإرهاب في إطار قانوني. وفيما يلي نتطرق إلى بعض تعاريف فقهاء القانون الدولي حول الإرهاب الدولي.

١-٣-٤ تعاريف فقهاء القانون الدولي للإرهاب:

عرف الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي بكونه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة؟، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى وسواء أرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح(۱).

الأستاذ (جونز بورغ — Gunz burg)، يرى أن الإرهاب الدولي يتطلب تحديد وتفكيك عناصره الأساسية التي يتكون الإرهاب منها، وهي:-

- حدوث اعتداء على خدمة عامة (فرد أو جماعة).
 - اعتداء على رئيس أو عضو في الحكومة.

من هذين البعدين نجد أن عنصر الاعتداء عند بورغ هو الأساس المكون للإرهاب الدولي بشكل عام و الإرهاب السياسي بشكل خاص.

ويرى الأستاذ (ليمكن) أن هناك ثلاثة عناصر ينبغي توفرها في جريمة الإرهاب الدولي وهي:

- أ. تكرار وقوع الأفعال الإرهابية وتنوعها.
- ب. يكون قصد تلك الأفعال خلق التوتر والاضطرابات في العلاقات الدولية.
 - ج. تحديد واضح للتمييز بين ثلاثة أمور:-
 - حنسبة الفاعل،
 - جنسية الضحية.

⁽١) محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي، المصدر السابق ،ص٢٠٤

جنسية المكان الذي وقع فيه ارتكاب جريمة^(۱).

أما الباحث الهولندي (آليكس شميث) في كتاب له بعنوان الإرهاب السياسي الذي تضمن استبيانا على مائة من المدرسين و الخبراء في هذا المجال لتحديد و تعريف مفهوم الإرهاب، توصل إلى مجموعة من العناصر المشتركة في التعاريف الباحثين، ووجد الباحث أربعة قواسم مشتركة بين التعاريف وهي:—

- ١- الإرهاب هو مفهوم مجرد بلا صيغة محددة لا أدري إلى أي مدى المفهوم مجرد ؟
 - ٢- التعريف المفرد لا يمكن أن يحصى الاستخدامات الممكنة للمصطلح.
 - ٣- يشترك العديد من التعاريف في عناصر مشتركة.
 - -8 معنى الإرهاب ينحصر عادة بين هدف و ضحية $^{(7)}$.

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ويعرف الإرهاب الدولي بأنه " كل اعتداء على الأرواح و الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية. ويرى أنه من خلال هذا التعريف فأنه من خلال هذا التعريف يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب العالمية. ويذهب إلى أن العمل الإرهابي يأخذ الطابع الدولي ومن ثم يعد جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تمارسها بعض الدول و المنظمات و لا يعد الفعل إرهاباً و بالتالي لا أعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير و الحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقاً باستعمال الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقاً باستعمال المشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقاً باستعمال

⁽۱) د. مهدي جابر مهدي، محاضرات الدراسات العليا، دكتوراه المصدر السابق.

^(۲) د. مهدي جابر مهدي. محاضرات ماجستير، المصدر السابق،

⁽٢) المصدر السابق – نفس الصفحة.

ويحددالدكتورعبد العزيز مخيمر العناصر التي تميز الإرهاب الدولي كما يلي (١):-

۱- عدم اختلاف الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو حتى لدى المجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة سواء كانت حالة أو مؤجلة.

٢- الإرهاب الدولي هـو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهـداف سياسية أو اجتماعية أو
 مذهبية ولا ننسى أن الإرهاب الداخلي يمكن أن يرتكب لأسباب مذهبية..!

٣- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة، وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

٤- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمين بمهمة الحكم وإدارة شئون الدولة وكذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره.

ويقدم لنا الأستاذ (شريف بسيوني) تعريفاً حديثاً حيث قيل في اجتماعات الضبراء الإقليميين في فرنسا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين ١٤ – ١٨ / آذار (مايس) من عام ١٩٨٨: (الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية)، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أم نيابة عن دولة من الدول^(۲). ومن سمات التعريف:

- ١- الباعث على العمل (سياسي حصراً).
- ٢- نطاق العمل (النطاق الدولي فقط).
- ٣- أو حتى على مقترف العمل (إرهاب الفرد و الدولة).

⁽۱) د. أحمد محمد رفعت وصحابه، ص۲۲۲ - ص $^{(1)}$

M.Cherif Bassiouni. Leyal ResPonses To Internationalo Terrorism. London. (1)

وأن السلوك المحظور دولياً، القابل للتطبيق على عنف الترهيب، في رأي بسيوني يشمل:—

العدوانية – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية – إبادة الجنس – التمييز العنصري –

وإخضاع البشر للتجارب على نحو غير مشروع – التعذيب – الرق وما يتصل به من ممارسات –

القرصنة والأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السلامة – الملاحة البحرية – خطف الطائرات والقيام بأعمال تخريبية ضد الطائرات وأعمال العنف في المطارات – خطف الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دولياً – أخذ الرهائن المدنيين – إلحاق أضرار خطيرة بالبيئة – الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية (۱).

١-٤ أركان جريمة الإرهاب الدولي

ليس الإرهاب الدولي إلا جريمة دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، و تضر بالمصالح والقيم التي يحميها هذا القانون. فلكي تكون ملزمة وكما يتفق عليها الفقهاء بحيث يكون هناك نوع من الاقتناع بأنها تنفيذها وتطبيقها يتفق مع العدالة و الضرورة الاجتماعية والمصالح الدولية. ويما أن القانون الدولي العام، يتطور باستمرار ومن أكثر القوانين تحركاً و تطوراً ومحتواه يزداد ويتغير يوماً بعد يوم، لذا يسرى هذا التطور على مفهوم الجريمة الدولية وأبعادها المختلفة.

وعليه إذا وجدت حالة ولم تنص عليها اتفاقية أو قرار دولي أو أي فرع من فروع القانون الدولي العرفي أو الأتفاقي، فتخضع الحالة إلى انطباق مبادئ قانون الأمم المتحضرة و القوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام^(۲). (حيث يقصد به الاعتداء على مبادئ القانون، و النظام، وحقوق الإنسان و التسوية السلمية للمنازعات، وهي المبادئ الدي تأسست عليها الهيئة العالمية)^(۲). وهو في الحقيقة انتهاك لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية و انتهاك للشريعة الدولية و القانونية من جهة، و القواعد العرفية و الدينية من جهة أخرى ويستوعب جميم

M. Cherif Bassiouni. OP - Cit.P w (1)

⁽٢) د. حميد السعدي. مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق. ص١٣٣ – ص١٣٤

⁽٣) فقرة (١١) من تقرير الفريق العمل للأمم المتحدة في دورة (٧٧) لسنة ٢٠٠٢ (التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي) ٨/٥٧/١٥٠ وأدان المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات منها.

الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، ويهدد القواعد الديمقراطية للمجتمع^(۱).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ^(۲) من المادة (۸) من النظام الأساسي في روما قد استثنت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة والأفعال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة والتي لا ترقى إلى وصفها بالنزاع المسلح^(۲).

أن الأمم المتحدة تجرم الأعمال الإرهابية حتى ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً أو تركت أشراً كلياً أو جزئياً ضمن حدود دولة واحدة، أو أكثر، وهذه خطوة سارة للأسرة الدولية لأن (العنف الإرهابي) هو إرهاب مادام المقياس هو الخوف المزروع في الحالة العقلية للضحايا وفي أرواحهم (٣).

وعليه، ورغم أقتضاب الأحكام المتعلقة بحظر الإرهاب صراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن القانون المطبق في حالات النزاعات المسلحة سبق (قانون السلم) إلى حظر الأعمال الإرهابية، سواء في الحروب الدولية أو الداخلية، ونصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكول الأول و الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، وأن القانون المذكور لم يعرف الأعمال الإرهابية واكتفى بالإشارة إلى الإرهاب دون تحديد (1).

⁽١) د. فاروق فالح الزغبي، الإرهاب في ضوء الشرعية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٦/ عام ٢٠٠٣ - ص١٨٧ (٢) للمزيد أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدة في روما ١٧ تعـوز ١٩٩٨ – الديباجـة. و. محمد يوسـف

⁽٢) للمزيد انظر: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدة في روما ١٧ تموز ١٩٦٨ – الديباجة. و. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداري، ٢٠٠٢، ص٢٠٠ وما بعدها. و د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ، بلا ناشر، ٢٠٠١، ص٢٠٠ وما بعدها.

 ⁽۲) محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي ، المصدر السابق ص١٨٤٠.
 (٤) عامر الزما لى، الإرهاب في القانون الدولي، المصدر السابق ص١٩٠.

للعزيد أنظر قد صلاح الدين عامر ، العصدر السابق ص٤٧٦ وما بعده . و د. كمال حماد ، النزاع السلم والقانون الدلي العام، تقديم د. جورج ديب المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ط١ / ١٩٩٧ / . ص٥٥ وما بعدها . أن أستعمل السلاح الجوي غير محظور، وفقاً للقانون الدولي، لكن يحظر أستعمال بهدف التدمير، عديم المعنى، للإرهاب المدينة، وبهدف التدمير الشامل وإرهاب سكان مدنيين وتدمير الممتلكات و المراكز الثقافية، أنظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، ط٣. ص٥٥ وما بعدها و شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكرالله خليفة بيروت ١٩٨٢ . ص ٣٢٣ وما بعده .

وفي الفقرة(٢) من المادة ٧٥ من البروتوكول الأول جاء تحظر الأفعال التالية حاضراً و مستقبلاً في أي زمان ومكان سواء أرتكبها معتمدون مدنييون أم عسكريون:

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويوجه خاص: القتل، التعذيب بشئى صورة بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشوية. بـ - أنتهاك الكرامة الشخصية ويوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة

مما سبق بمكننا استخلاص أركان جريمة الإرهاب الدولي على النحو التالي:

تتفق كل التعاريف المتعلقة بالإرهاب على العناصر المادية والمعنوية لمفهوم الإرهاب فهو:-

أولاً - عمل عنف منظم أو تهديد به.

ثانياً - يخلق حالة من الخوف والقلق و الذعر لدى من بطالهم الإرهاب.

ثالثاً – يمهد لتحقيق أغراض معينة، فعمل العنف المستخدم هو وسيلة مادية تتسبب بحصول حالة نفسية (معنوية) تؤدي لتحقيق غايات مادية أو معنوبة (أ).

١-١-١- الركن المادي:

من المسلم به أن النشاط الإرهابي لا يختلف في ركنه المادي عن أية جريمة عادية أن لم نقل يتعداها من حيث الخطورة ^(۲). والركن المادي، هو سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون^(٢) إذن الركن المادي في هذه الجريمة هو الأقدام على عمل إرهابي، وهذا يتطلب حصول فعل أرادي، أي سلوكا إنسانيا إرادياً، له مظهر خارجي محسوس أي له طبيعة مادية تلمسها الحواس،

وبتعبير آخر فأن الإنسان لا يعد مسؤولاً جنائياً بسبب سلوكه الداخلي أو أفكاره أو حالته النفسية لأن الحياة الداخلية للفرد تكون خارج نطاق القانون فأن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا يهتم بها كل من القانون الدولي الجنائي و القانون الداخلي (أ). و الإقدام على فعل مادي (إرهابي)

من القدرة والإكراء على دعارة وأية صورة من صور خدش الحياء. جـ- أخذ الرهائن. د- العقوبات الجماعية. و- التهديد بأرتكاب أي من الأفعال المذكورة أيضاً.

وفي البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيلت جنيف ١٩٤٩، في مادة (٤) من فقرة (د) جاء أعمال الإرهاب.

⁽١) د. محمد وليد عبد الرحيم. المقاومة والإرهاب ((الإسرائيلي)) والقانون الدولي ٢٠٠٢.

⁻WWW. Magawama- org /arbic / rtresis / moq. Htm. التهديد: هو الأكراه المعنوي و يحصا بتوعد الجناة بأستخدام السلاح في المساس بسلامة أملاك و المباني العامة ز وقد يتخذ

التهديد وسيلة للأستلاء عليها وأحتلالها وتهديد الموجودين فيها بالقتل و بالتالي التأثير على أرادتهم. د. سعد إبراهيم الأعظمي موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية، المصدر السابق، ص٨٩.

⁽٢) المحامى ميشال ليان، الإرهاب و المقاومة والقانون الدولي.

⁽٢) المادة ٢٨٠ من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

⁽¹⁾ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي، ص٧٤٧ –ص٨٢٤

[—] وتجدر الأشارة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ١٧ / تصور / ١٩٩٨، وقد أكدت أن تحديد الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة تم فيها ذكره في المادة (٥) لا يؤثر غلى تكيف أي سلوك إجرامي

يرمي مباشرة إلى إشاعة الرعب، أي إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدأً في التنفيذ، لأنه بالتصميم و الترهيب، والتحضير، لا يؤدى إلى إيجاد حالة الذعر وإنما بالبدء في العمل المفضى إلى إحداث هذا الأثر، سواء أوقف في البداية، أم خاب أثره أو نجم في أكتماله، ولانها من جرائم الخطر فهي مجرمة ومعاقبة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا (١٠). وسواءً أدت إلى إملاك كلى أو جزئي أو ترتب عليها آثاراً كلية أو حزئية كما بينا سابقاً.

وعليه فأن أية عملية إرهابية دولية، تشكل جريمة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح تستهدف الأمن والاستقرار (محلياً أو دولياً) بقتل الأفراد أو أتلاف الأموال و المؤسسات والتهديد بأخطار الحالة قريبة الوقوع، فأعمال العنف والنسف و التفجير و الخطف واحتجاز الرهائن وإطلاق النار والوسائل الأخرى المستخدمة في الإرهاب التي من شأنها أحداث الموت و التخريب أو الرعب وغيرها، كل هذه الأعمال تكوّن (الركن المادي) للجريمة (أ).

١-٤-- الركن المنوى:

لكى تتحقق جريمة الإرهاب الدولي لا يكفى أن يرتكب الإنسان فعلاً بالمعنى القانوني لهذا المصطلح (أي يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي)، أو ينطوى على موضوع الجريمة بإشاعة الرعب والذعر، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله، بمعنى ينبغي أن تتوافر علاقة نفسية محددة بين الفاعل والفعل الذي يرتكبه (٢٠). أي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. ويكون التصميم و العمدية ونية إحداثها وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشاعة الرعب و الفزع لدى أفراد أو شخصيات معينة أو مجموعة أو دول أو لدى الشعب عامة، أو في الطرف الذي يتكون به عنصر دولي لجريمة الإرهاب الدولي، يتمثل ركنها المعنوي وأحداثها فعلاً أو الاشتراك أو التحريض أو الشروع بأحداثها قرينة على توافر القصد الجنائي نظراً لما ينطوي عليه من جسامة بالغة. والإرهاب الدولي جريمة عمدية ولا ترتكب بطريقة غير عمدية، بسبب حادث أو حتى كنتيجة بمجرد

يعد كذلك بموجب القانون الدولى ذلك انه يبقى كذلك على صفته غير المشروعة ويعالج وفق الأطر القانونية الدولية السي شنص عليه، انظر د. ضاري خليل محمود، و باسيل يوسف، المصدر السابق.ص١٤٦

⁽١) د. صمير عالية. الوجيز في شرع الجرائم الواقعية على أمن الدولة، المؤسسة الجماعية للدراسات و النشر و التوزيم. ط١ بیروت ۱۹۹۹. ص۱٤۸–۱۵۱.

 ⁽۲) عبد الله عبد الجميل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع و القانون، المصدر السابق، ص٨٩٥
 د. حميد السعدي، المصدر السابق ص٣٥٦

إهمال، ولذلك يجب أن يوجد ركنها المعنوي في القصد الجنائي. وعرفته المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعد في روما هو أن: (يتعمد الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث).

وان طبيعة الجريمة الإرهابية تستلزم توافر القصدين العام و الخاص، فلا بد من تـوافر القصد الجرمي العام أولاً، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وبانصراف إرادته إلى ارتكابه وان يتوافر القصد الخاص لدى الجاني بأن يبتغي من فعله إشاعة الذعر المشكل لخطر عام، ولـيس شرطاً أن يتحقق الرعب فعلاً، وإنما يكفى مجرد احتمال حدوثه (۱).

١-٤-٣ – الركن الغاس -موضوع الجريمة إشاعة الذعر المنثر بغطر عام:

ويشترط في الأعمال الإرهابية أن يكون من شأنها إحداث حالة من الذعر أو الخوف بين الأفراد أو الجماعات أو عامة الجمهور، وبما أن من ينذر بخطر عام يتعدى أثره إلى غير مستهدفين، وبهذا يخلق حالة الاضطراب والفوضى المتسمة بالرعب و الرهب أما إذا كان الفعل الجرمي يهدف إلى غرض آخر، فلا تقوم به جريمة الإرهابية ولو كانت الوسيلة مادة متفجرة أو سامة أو محرقة أف ميارته، لا يعتبر إرهابياً حتى ولو كان فمن يلجأ إلى قتل غريمه بوضع عبوة ناسفة أو محرقة في سيارته، لا يعتبر إرهابياً حتى ولو كان من المحتمل أن يصاب معه أشخاص آخرون، أما من يضع مادة إرهابية في مكان يتواجد فيه الناس عادة، مستهدفاً نشر الذعر فانه يعتبر إرهابياً حتى ولو لم يترتب على الانفجار مقتل أو إيذاء أحد الأشخاص.

فاستشراء العنف يترتب عليه بث الرعب في النفوس، ويخلق وراءه القلق وعدم الطمأنينة وخطراً قادماً، ويقدر ذلك بمعيار شخصى قوامه شخص عادى.

وليس من اللازم أن يحصل الرعب فعلاً، بل يكتفي مجرد احتمال تحققه، كما بيّنا سابقاً، فمن يلقى متفجرة بقصد الإرهاب يسأل عن جريمة إرهابية حتى ولو لم ينجح في إحداث هذا الأثر

⁻ أن معيار التميز بين القصد العام و القصد الخاص هو أختلافها في العناصر المكونة لهما. فالقصد العام / يقوم على العلم والارادة المتصرفين إلى أركان الجريمة، ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وانما يتطلب عنصراً يضاف اليهما، ويرجع الفقه إلى انه قصد الخاص نية انصرفت إلى غاية معينة. للعزيد انظر – د. عباس الحسني، شرع القانون العقوبات العراق الجديد – مطبعة الإرشاد – بغداد – ط٢، ١٩٧٢ ص ١٩ وما بعده.

^(۲) د. سمتر عالية — المصدر السابق — ص١٥٢.

الذي يتحقق عادة (١٠) وليس من الضروري أن يكون الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة هي طريق الوحيد لتحقيق هذا الغرض المرجوة منه، بل يكفي أن تكون من أساليبه ولو بصفة إضافية أو احتياطية أو احتمالية (١) إنه يحقق الخطر العام على الأنفس أو الأموال. إذا فمن حيث الموضوع لا تختلف عن الجريمة العادية، إلا من حيث وسائل العنف والإرهاب التي ترافقها دائماً بغرض إثارة الرعب على قطاعات واسعة من الناس أو على الناس كافة (١).

اذا،أن الإرهاب ذا صفة دولية هو الذي يكون موضوعه العلاقات الدولية، ويلاحظ أن محل الإرهاب الدولي يمكن أن يكون دولة كما يمكن أن يكون أحد الأشخاص (أو المنظمة أو الجماعة) وإن ما يميز الإرهاب هو الرعب بواسطة العنف والإكراه، وإن الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة يكون الغرض منها أو من طبيعتها إثارة الغزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور كما حددتها اتفاقية جنيف ١٩٣٧⁽³⁾. وإن تمويل الأموال الأعمال الإرهابية و تدبيرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبالتالي تتوفر ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر كافة أركان الجريمة الدولية المادية و المعنوية إضافة إلى موضوع الجريمة الهادف إشاعة الذعر. وفيما يلي نتناول الركن الدولي، علاوة على ما سبق، وإن أشرناه ضمن سياق البحث.

١-٤-٤- الركن اللولي:

يتحقق هذا الركن إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية يرتكب بناء على خطة دولية أو بناء على إهمال الدولة أو على المجتمع الدولي بكونها جريمة دولية انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص المجموعة الدولية على صيانتها^(*). والتي ينص عليها القانون الدولي و تعرض السلام والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني

⁽۱) د. سمبر عالية – المصدر السابق – ص١٥٣

⁽٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ص١٢٥٠

^(۲) د. عبد الرحمن محمد العيسوي – الحرب و الجريمة والإرهاب – المصدر السابق ص٢٥٢

⁽٤) د. حميد السعدي , المصدر السابق -- ص١٣٧

⁽٥) د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق، ص٢٦١ .

للخطر^(۱). ففي جريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي إذا كانت الأفعال الإرهابية تم تنفيذها في الحالات آلاتية (۲):

- أن يتعدى العمل الإرهابي حدود الدولة، كأن يقوم الجاني بعمل إرهابي ثم يهـرب إلى دولـة أخرى.
- ٢ عندما يكون العمل الإرهابي يشمل اكثر من دولة، ومن ذلك اختطاف طائرة تعود لدولة من قبل الخاطفين وتنقل هذه الطائرة بين اكثر من دولة.
- ٣- يصبح الإرهاب دوليا لو أتخذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقراً لهم لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى.
- ٤ يكون العمل الإرهابي دولياً إذا نظمته اتفاقية دولية أو مؤتمرات دولية تحدد التزامات و حقوق واختصاصات كل دولة من هذه الدول في حالة حصول عملية إرهابية.
 - ٥- يكون العمل الإرهابي دولياً إذا تعلق بانتهاك حقوق الإنسان.
- آدا أرتكب الإرهابيون جرائم حرب كاستعمال أسلحة محرمة دوليا أو ذات التدمير الشامل
 أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو الاغتصاب.
- ٧- إذا وجهت العمليات الإرهابية ضد رؤساء الدول الأجانب والبعثات الدبلوماسية الأجنبية
 و المؤسسات الدولية كالمنظمات الدولية و الوكالات الإنسانية.
- ◄ إذا كان من شأن العمل الإرهابي ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، وكما أكد ذلك العديد
 من القرارات الدولية المشروع من ١٩٥٤ لغاية يومنا هذا.

⁽۱) يشترط جانب من الفقه القانون الدولي الجناثي لقيام الجريمة الدولية وترتيب المسؤولية عنها، تحقق الركن الدولي فيها، ومن وجهة النظر هذا الجانب من الفقه يتحقق المعيار الدولية عندما يكون الدولة طرفاً فيها، أو بناء على إهمالها وعدم احتياطها، أو ترتكب نيابة عنها أو بتحريض منها أو بناء على خطة مدبرة أعدت من قبلها، وهو ما يميز على نحوجوهري الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية، أنظر: — د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص٢٥٩.

ويميل جانب آخر من الفقه إلى إمكان تحقق معيار الدولية» بمعزل عن تدخل الدولة أو كونها طرفاً في إرتكاب الجريمة الدولية، إذ يكفي أن تشكل إلى الأفعال المحظورة انتهاكا على مصالح حيوية يتكفل القانون الدولي برعايتها واصباغ الحماية الجنائية لها. – راجع اسامة ثابت الذاكر الألوسي، ، المصدر السابق، ص١٥٠.

د. سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٦٨ - ص ١٦٩)

٩- إذا أرتكب الإرهاب على سفينة أجنبية وكانت في المياه الداخلية لدولة وتجاوز العمل الإرهابي حدود السفينة أو طالب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أو كان من شأن العمل الإرهابي. أن يخل بنظام السير في المياه الإقليمية.

١٠ يتحقق الركن الدولي إذا تعدى العمل الإرهابي قيم أساسية للمجتمع الدولي، أو المصالح الحيوية للجماعة الدولية سواء أرتكبها فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.

نقول وكما يؤكد نظام روما الأساسي على انه (لا يجوز أن تمر الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل من دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نصو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ويتعزيز التعاون الدولي(). وليس هناك من بديل عن سيادة القانون الدولي في العلاقات بين الدول، أما أن تسود مبادئ القانون الدولي، أو تزول هذه العلاقات و تختفي، ولا يمكن أن تبنى قواعد القانون الدولي على المناهج الوطنية للدول وإنما على منظور سياسي للمثل القانونية ويعبر عنه بالتعبير اللاتيني Civitas Maxima و المادة ١٠ من النظام الأساسي يجب أن لا يتعارض بأية حال من الأحوال اليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط بل يجب أن يكون كذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً) وهذا يتوقف على جهود المجتمع الدولي في صبياغة قواعد المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً) وهذا يتوقف على جهود المجتمع الدولي في صبياغة قواعد قانونية دولية لهذا الغرض من جهة، والبحث في آليات مناسبة تكفل تنفيذها من جهة أخرى.

١-٥ التميز بين الإرهاب وبعض أنواع العنف والجرائم المشابهة له:

هناك تداخل وتشابك بين مختلف أشكال الإرهاب و صور العنف الأخرى فلابد من التمييز بين الإرهاب و الأنماط الأخرى من أجل الفهم الأعمق لطبيعة الإرهاب وفيما يلي نتناول بعض أوجه المقارنة بين الإرهاب والأنواع الأخرى من العنف^(٢).

⁽¹) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية — روما ١٨ / تموز / ١٩٩٨ - الديباجة، وهذا ما دعاه النخبة الدولية بإنشاء محكمة دولية خاصة بجرائم الإرهاب الدولي.

Georger Burdcau -T-I-L-G-D P Paris ۱۹۹۹ P ۳۸۹ (*) أنظر: أستاذنا د. شيرزاد النجار، النظرية العامة للدستور، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة صلاح الدين ماجستير في السنة الدراسية (٢٠٠٣- ٢٠٠٣).

^{(&}lt;sup>۲)</sup> ارتأينا انه نأتي ببعض التعاريف المختصرة والبسيطة لبعض أنواع العنف منها:

١-٥-١ التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي:

يشمل العنف جميع الأعمال التي تتسم باستخدام القوة أو الضغط أو القهر أو الإكراه بوجه عام سواء المعنوي أو المادي، وذو الطابع الفردي أو الجماعي.

ويقصد بالعنف السياسي "استخدام الإكراه ببعض صوره أو بها جميعاً من جانب فرد أو جماعة أو مؤسسة ضد آخرين أفراداً كانوا أو جماعات أو مؤسسات من أجل تحقيق أهداف تقع في المجال السياسي، ويصفة خاصة في مركزه المتمثل في السلطة أو الدولة ويكتمل تعريف العنف السياسي بوجود منظومة فكرية تسوغ للقائمين به ارتكابه وهي منظومة تتسم بأنها من إبداعات البشر، حتى لو دعمت بعض أفكارها بمقولات دينية، وتعتمد على صحة ومشروعية استخدام الإكراه لتحقيق الغايات السياسية المطروحة على معتنقيها().

فالعنف السياسي بأشكاله المتعددة يعد من أبرز مظاهر عدم الاستقرار السياسي ويعتبر الوسيلة التي يلجأ أليها الحكام والمحكومون لحسم الصراعات كالمظاهرات، وأعمال الشغب،

أ- الشغب: - يعرف Gurr الشغب بالقول أنه ممارسة عفوية نسببياً، وعنفاً سياسياً قائماً على مشاركة الجماهيرية واسعة منظمة في أضطرابات السياسية العنيفة و المصادمات السياسية والأنتفاضات و التمردات المحلية بأشكالها المختلفة.

ب- الانقلاب :-يعرفه Carl Leaden and K. Schmidt بأنه الأستبدال العنيف الغير المتوقع (وإن تكن متوقعاً - الباعث) العاماء حاكمة بأخرى، ويتم هذا عن طريق التهديد بالقوة أو بأستعمالها.

ج- الحرب: - هي عنف سياسي بقدر عن كونها أمتداد للسياسة بوسائل مسلحة، كما يقول الباحث (كالوز فيتز) ويذهب (ماوتسى تونغ) إلى أبعد من ذلك حيث يقرر بأن (الحرب هي السياسة). أنظر: - ماوتسى تونغ، مختارات. ج٢ / ١٩٩٩. مـ ١٩٩٨. العنف الثوري ٨ و ٩. ظهر في أوروبا في السنوات الأخيرة علم جديد هو (علم العنف) أو ما يعرف بالأنجليزية (Violence Cologie) والية إيضاح هذه الظاهرة وطرق وسائل تلافيها. انظر د. محمد توهيل، فايز أبو هنطش، علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف و الحرب و السلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ١٩٩٨. ص ١٩٩

تدور معاني العنف عن الجذور (ع. ن. ف) في المعاجم العربية، حول كل سلوك أو فعل، يتضمن الشدة و القسوة و التوبيخ واللوم و التغريع، ويرجع العنف في لفظه ومعناه إلى الأصل اللاتيني، فكلمة (Violence) الأنجليزية تعني العنف منحدرة من حكمه (Violetia) اللاتينية، وجاء في قاموس أكسفورد بمعنى:— الاستخدام غير المشروع للقوة المادية، بأساليب متعددة، إلحاق الأذى بالأشخاص، و الإضرار بالممتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب و الأغتصاب و التدخل في حريات الآخرين، حسن طوالبة، المصدر السبق، ص٧٢

⁽١) د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق دار الشؤون الثقافية العمة،ط١، (٢٠٠٠). ص٦٤.

حول العنف وأنواعه أنظر: - المصدر السابق نفسه. ص٦٥ وما بعده، د. صادق الأسود علم الأجتماع السياسي أسسه وإبعاده، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠. ص١٠٠ ومابعدها، وحسن طوالبة، المصدر السابق ص٧٥ وما بعدها، و د. عبدالاله عزيز. العنف و الديمقراطية، دار كنوز الأدبية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، بيروت ص٢٤ وما بعدها، والمجتمع والعنف. تأليف فريق من تأختصاصيين، ترجمة الاب الياس الزحلاوي، الأستاذ أنطوان مقدسي، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيم. الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.ص١٩٥ وما بعها.

والاغتيال السياسي، والإرهاب السياسي، و حرب العصابات، الانقلاب، والثورة على سبيل المثال^(۱). وأن العنف السياسي هو نشاط سياسي يستهدف إجراء تغيير بذاته لا يستهدف الربح أو المنفعة الشخصية بقدر ما يعرب عن مصلحته لذا فأنه في الموقف من العنف انبرت اتجاهات كثيرة يذهب أحدهما إلى اعتبار العنف غاية بحد ذاته وآخر ينظر إلى العنف باعتباره وسيلة لتحقيق غاية واتجاه ثالث يرى تجريد العنف من صفته السياسية (۱).

وأن تقييم أعمال العنف هو الآخر مسألة نسبية، فان الحكم عليه إذا كان أخلاقياً أو غير أخلاقي يتوقف قبل كل شيء على الأطراف التي تنخرط في أعمال العنف وعلى طبيعة و مركز الجهة التي توجه ضدها، ويتوقف أيضاً على الجهة التي تقوم بتقييم تلك الأعمال العنيفة (()). وإنطلاقا من هذا الفهم نجد التنوع في الظاهرة وأشكالممارستهاوتتعدد القوى التي تمارس الإرهاب في المجتمع، فقد تمارسه جماعات معينة داخل الدولة ضد النظام القائم بقصد إضعافه والتمهيد للإطاحة به، وإحداث تغييرات جذرية في بناء الدولة والمجتمع، ويُعرف هذا بالإرهاب الثوري، أو للتأثير على توجهات النظام وسياسته في إطار ما يخدم مصالح هذه الجماعات. وقد يمارسه النظام ضد بعض الجماعات والعناصر المناؤنة في الداخل بقصد تحجيم دورها وتقليص معارضتها، ويُعرف هذا ب (الإرهاب المؤسسي)، أو الرسمي أو إرهاب الدولة، إذ يصبح الإرهاب الصراع أداة من أدوات النظام للاستقرار في السلطة، وعلى هذا الأساس يكون الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي بين النظام الحاكم والقوى المعارضة له (أ). وانطلاقاً من هذا الفهم نجد التنوع في الظاهرة وأشكال ممارستها.

أرجه الشبه والمقارنة بينهما:

يوجد تقارب كبير بين الإرهاب والعنف السياسي الذي هو كما يرى يتد هندريش - اللجوء إلى القوة ضد الأشخاص أو الممتلكات حيث يحظره القانون، موجهاً إلى تغيير في السياسة، في نظام

^(۱) محمد مروان علي الهيتي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بغداد ١٩٨٦.ص٧٨ — ص٧٩٠.

^(ً) تجدت صبري عقراوي، مبدأ سيادة القانون و...، المصدر السابق، ص٣٩.

⁽۲) د. صادق الأسود، المصدر السابق. ص۲۰۶

⁽١) د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنـف السياسـي في الـنظم العربيـة، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، سلسـلة أطروحــات الدكتوراه (١٧)، ط٢، بعروت، أبريل ١٩٩٩، ص٣٥.

الحكم أو في أشخاص أو لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى (١٠). وكلاهما يهدفان إلى تحقيق أهداف وغايات محددة، ويتمان بصورة منظمة، ويحتويان على استخدام القوة أو التهديد بها باستخدام وسائل إيقاع الرهبة في نفوس الآخرين (١٠). وفيما عدا الذي أجازته المعاهدات والمواثيق و القرارات الدولية، وقواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي من استخدام القوة في الحالات معينة ومحددة، يحظر استخدام القوة و العنف في القانون، ويعتبر استخدامه غير مشروع، ويبرز هذا الأمر بإلحاح في الوضع الراهن وفي ظل العولمة (النظام الدولي الجديد)، فقد ضيق مجال اللجوء إلى العنف بكافة وسائله وأنواعه. وقد يذهب البعض إلى استخدام أي نوع من العنف غير شرعي وغير مبرر أيا كانت أسبابه. لكننا نجد في الممارسة نقيض ذلك تماماً. ومهما يكن من أمر فإن تقييم أعمال العنف السياسي هو مسألة نسبية لأن الحكم على العنف وما إذا كان أخلاقي يتوقف قبل كل شيء على الأطراف التي تنخرط في أعمال العنف وإلى طبيعة ومركز الجهة التي توجه ضدها، كما أن ذلك يتوقف أيضاً على الجهة التي تقوم بها.

--أوجه الاختلاف:

إذا كان استخدام العنف عنصراً أساسياً للفعل الإرهابي، فإن كل سلوك عنيف لا يعد عملاً إرهابياً، فمخاطر العنف تتعدد وتتنوع بشكل يتجاوز مفهوم الإرهاب^(٢). ويمكن تلخيص اوجه الاختلاف فيما يلي:

١. من حيث الهدف: أن الهدف من الإرهاب هو إرسال رسالة إلى دولة أو منظمة أو جماعة أو فرد، قد يكون بالتأثير على السلوك لاتفاذ موقف محدد أو جلب انتباه الأخرين له، لتحقيق أهداف معينة، لكن هناك أنواع من العنف تعمل و تتجه إلى التغير الجذري في بنية النظام الاجتماعي القائم، كالراديكاليين، والعنف الثوري الماركسي — اللينيني.

٢- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من العنف السياسي التي يتجاوز استعمالها نطاق وحدود الهدف المباشر أي ذو طبيعة لاتمازية (بين المستهدف و الضحية) في حين أن صور العنف السياسي الأخرى عادة ما تكون أهدافها مباشرة (1).

⁽١) عبد الناصر حريز، المصدر السابق، ص ٢٧

⁽١) د. هيثم عبد السلام محمد، المصدر السابق، ص٥٩٠.

رم د. حسنين توفيق إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٤.

⁽٤)ثامر إبراهيم الجهماني، المصدر السابق، ص٢٥.

www.j4know.com

وغيرها. وأي عمل يحرمه القانون الداخلي و الدولي يرتكب بصورة منظمة ومعدة سلفاً بالتخطيط والترصد والتصميم (١).

أ- الخصائص المشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؛

٠٠١من حيث طبيعة العمل:

تختلط الجرائم المنظمة مع الإرهاب من حيث درجة التنظيم و القيادة في تنفيذها من قبل مجموعة من الأشخاص أو المنظمات واستخدام العنف و الرهبة في النفوس، لتحقيق أهدافهم، فضلاً عن إمكانية الترابط و التعاون فيما بينهما.

٢. من حيث نطاق العمل:

إن أنشطتهما لا تقتصر على الصدود الداخلية للدولة الواحدة، بل تكتسب الصغة الدولية (الجرائم ذات البعد عبر الدولي (Transnational) ومما يزيد من نطاق تلاقي بين الجريمتين، لجوء منظمات الإجرامية عبر الدول إلى استخدام أساليب المجموعات الإرهابية، والإرهابيين يمارسون أنشطة المنظمات الإجرامية (Mafia). كالاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة (ألم وأن مجلس الأمن الدولي يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير قانوني بالأسلحة والنقل غير قانوني للمواد النووية و الكيماوية و البيولوجية، وغيرها من المواد الني يمكن أن تترتب عليها آثار معينة (ألم نعيد، ونتفق مع الرأي القائل بأن العولمة أثرت على السيادة الوطنية، وانفتح العالم، لكن القوانين الداخلية المتعلقة بتجريم الأعمال المختلفة تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعولمة سهلت من مرور المجرمين من دولة إلى أخرى، وإن المنظمات الإجرامية يديرون خططهم بفنيات ويإمكانهن الاتصال بسهولة بالعالم الخارجي، وإن المنظمات الإجرامية يديرون خططهم بفنيات أكثر دقة بحكم الوسائل المتاحة، وبنفس الدرجة أصبح ملاحقتهم أكثر صعوبة (أله.).

^{(&#}x27;) د. سهيل حسين الفتلاوي. المصدر السابق، ص ١٤٩ : أنظر : المجلس الأقتصادى والأجتماعي (الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الإرهابية). تقرير من الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة في ٢٧ / نيسان / ١٩٨٦.

⁽٢) كور كيس يوسفُ داود. المصدر السابق ص٦٢ – ص٦٤.

^(*) فقرة (٤) من القرار ١٣٧٣ الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسة ٤٣٨٥؛ المعقود في ٢٨ / أيلول / ٢٠٠١.

⁽۳) کیت سوتیل، مویرا بیلو، کلر تیلور، شناخت جرم شناسي، ترجمة میر روح الله صدیق، کتابخانه ملـي إیـران، چـاپخانهی کامران، چاپ أول، تهران، ۱۳۸۳، ص۲۷۳.

والحاسب الآلي قد سهلت أمور المجرمين، بحصولهم على المعلومات والمال، ويحصلون على أموال التزوير ويقومون بغسل الأموال، لكن أصعبت ملاحقتهم ويإمكانهم الفرار من مكان إلى آخر (۱).

إلى الأختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

- ١. يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات و أهداف سياسية و الدعاية لقضيتهم و مبادئهم عن طريق الفعل العنيف، بينما العصابات الإجرامية تعمل لتحقيق الأهداف مادية ومنافع ذاتية بحقه (٢). أذن الدافع أو الباعث هي من أهم السمات التمييز بينهما.
- ٢. إن بعض الأساليب استخدام العنف قد تكون لتحقيق أهداف مشروعة من أجل قضية أو فكرة مشروعة. بينما لا توجد ذلك في العمليات الإجرامية الأرهابية غير الإنسانية وإشباع حاجات ذاتية، وإنهم لا يلجئون إلى عنف إلا بقصد تيسير أمور عملها.
- ٣. عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق الضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك الأضرين لحملهم في اتضاذ موقف معن (٦).
- ٤. تختلف أساليب التدريب و التجهيز و التسليح بين كلا الطرفين⁽¹⁾ وكذلك الطرق المستخدمة ولا ينبغي ذلك وجود التشابه في تلك الطرق في بعض الحالات.

١-٥-٣ التمييز بين الإرهاب والعدوان

العدوان (Aggression) هو استعمال القوة المسلحة من قبل الدولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (٥)

^(ٰ) المصدر السابق نفسه .

⁽أُ) د. سهيل الفتلاوي ، المصدر السابق ص١٤٩

 $^{^{(7)}}$ عبدالناصر حريز، العصدر السابق، ص $^{(7)}$ عبدالناصر حريز، العصدر

⁽¹) د. هيثم عيدالسلام محمد، المصدر السابق ص٦١

^{(&}lt;sup>(2)</sup> المادة (۱) القرار رقم (٢٣١٤) في ١٤ / كانون الأول / ١٩٧٤. : منذ أتفاقية لاهاي ١٩٠٩، ١٩٠٩ و أتفاقية السلام (عصبة الأمم) ١٩١٩ وأتفاقية بريان كيلوج ١٩٢٨، الصيغ القانونية للعدوان لا ترد إلا في شكل تجريم لأستعمالات القوة المسلحة في العلاقات الدولية، أما مصطلح العدوان و ما يعنيه كتعريف لم يكن وارداً ضمن الأتفاقيات. وميثـاق (ÜN) جاء خاليـاً من أي

وقد يشترك الإرهاب و العدوان في أن كلاً منهما من الأعمال العسكرية المنظمة التي تشير إلى التدمير و الرعب لدى سلطات الدولة و المواطنين بما يخلفون من أثار تدميرية والضحايا في الأرواح أو الممتلكات أو خلق حالة خوف ذات تأثير سلبي على النفوس.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بان من غير ملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة، فالدولة حسب رأيهم وطبقاً لقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية، و الأفراد و الجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان، وإنما يرتكبون جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب...الخ. وأن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول يعتبر صورة من صور العدوان بدلاً من جريمة إرهاب الدولة^(۱). وفي رأينا هذا توظيف تقليدي لتكييف العدوان و الجرائم الأخرى الذي تعتبر من جرائم ضد السلم وأمن البشرية وبهذا الصدد يرى الدكتور سامي جاد عبد الرحمن بأن الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية في عصرنا الحالي)^(۱).

- اوجه الاختلاف بينهما:

١. الإرهاب عمل عنف مسلح بين الدولة و الأفراد، وتستخدمون العنف واحد ضد الأخرى، بشرط أن لا تكون دولة وراء إرهاب الأفراد، وإلا يصبح عدواناً، بينما يقع العدوان بين الدول. ولكن ذلك أيضاً لا ينفي وجود حالات تقف وراء الإرهاب و العمليات الإرهابية مثلاً حادثة لوكربي وكذلك التدخلات الإقليمية التي ساهمت في تغذية و دعم الإرهاب و تمويله في العراق بعد سقوط النظام.

٢. الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وليس صورة من صور العدوان لأن تعريف العدوان في قرار (٣٣١٤) في ١٤ / ١٢ / ١٧٧٤ قاصر على استيعاب كافة صور وأشكال الأفراد.

٣. أن العدوان — في أغلب الحالات — تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي وذلك بغزو أو احتلال أو تغير أو ضم إقليم ما، لكن الإرهاب يهدف الفزع و الرعب لتحقيق غايات قد تكون معينة، للإكراه الأخرين على اتخاذ سلوك معين.

٤. بالرغم من أن العدوان جاء كجريمة مستقلة مدرجة في المادة (٥) من النظام الأساسي
 لمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لكنها لم يصل إلى

تعريف للعدوان وذكر في أكثر من مكان دون ذكر تعريف. : أنظر: د. صلاح الدين احمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩ - ١٩٧٧، الطبعة الأولى، بغداد. ص١٩٣ ومايعده.

⁽۱) د. احمد محمد رقعت و صالح بكر الطيار، ص۲۲۸

^(۲) د. سامی جاد عبدالرحمن واصل، الصدر السابق، ص۷۲،

اتفاق على تعريف للعدوان وأوصى في الوثيقة الختامية للمؤتمر (١٨٢١١٠.A CONF) بتعريف العدوان و الاتفاق عليها (١) وأن الإرهاب وإن لم يدخل في اختصاص المحكمة وضمن المادة (٥) لكنها أوصى به في الملحق الختامي بتعريفه .

٥. يترتب على أعمال العدوان المسؤولية الدولية، وهناك من يرى بأنه لا يترتب على أعمال الإرهاب المسؤولية الدولية، لأنها لا تنسب إلى دولة معينة (٢). لكننا نؤيد الرأي القائل بأنه الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي و لاحترامه ومن ثم تعد مسؤولة (ليس مسؤولية شخصية على فكرة الخطأ، بل على أساس المسؤولية الموضوعية قوامها الخطر). عن كل نشاط له أسهم في حادث إرهابي، حتى ولو كان نشاطاً مشروعاً في ذاته (٢). وحتى حرق القرى وضرب الأهداف المدنية، تعتبر من الجرائم الإرهابية الدولية التي لا تسقط بالتقادم (١). وأن الأشخاص المعنوية والطبيعية ينسب إليهم المسؤولية المدنية والجنائية. وهذا ما سنبينه في الفصل الرابم.

⁽١) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ،المصدر السابق، ص٥٥.

إن الإرهاب يضر بالإنسانية أينما ارتكبت، وأن مكافحته في وقتنا الحالي ليس بالمستوى المطلوب، خصوصاً من الجوانب القانونية وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الاختلاف في القوانين الداخلية لكثير من الدول، وعدم اكتمال نظام تسليم المجرمين والملاحقة القضائية خصوصاً في العالم الثالث. للمزيد من المعلومات، أنظر: كيريانساك، كيتيجايسارى (Kriang sak, M. Kittichaisarce)، حقوق كيفري بين الملى، ترجم آقاى جنت مكان، كتابخانه ملي إيران، چاپ أول، تهران، ١٢٨٧، ص ص٢٠٥-٢٠٠.

الدول التي طلبت بتجريم الإرهاب في روما وبيان تعريفه، هي: الجزائر، أرمنستان، كونفو الديمقراطية، هند، إسرائيل، فيرقزستان، ليبيا، مقدونيا، روسيا، سريلانكا، تاجيكستان، تركيا. وقد انسحبت تركيا وسريلانكا من المؤتمر بصدد خيبة أملهم لعدم تجريم الإرهاب كجريمة دولية في النظام الأساسي، وإن الدول العربية اعترضت على ذلك لعدم قابلية الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل مرضى للجميع. للمزيد من المعلومات، أنظر: المصدر السابق نفسه.

من المفيد أن نجلب الانتباء إلى أنه صدر بيان مشترك بعنوان (الجرائم ضد الإنسانية والحضارة البشرية)، من قبل كل من فرنسا ويريطانيا العظمى وروسيا، حيث يدين فيه الإبادة الجماعية للأرمنيين على يد الأتراك في زمن الإمبراطورية الإسلامية العثمانية في ٢٤/٥/٥/١٤، واعتبر البيان بأن أعضاء الحكومة والمسؤولون في النظام الإمبراطوري مسؤولون أمام ارتكاب تلك الجرائم، وقد وافقت الحكومة التركية بتسليمهم للعدالة عام ١٩٢٠، إثر اتفاقية سفر يا(Treaty of Severcs). للمزيد من المعلومات، أنظر: د. عليرضا ديهيم، در آمدى بر حقوق كيفري بيم المللي، كتبخانه ملي إيران، مركز چاپ واستشارات وزارت أمور خارجه، چاپ أول، ١٣٥٠، ص ص١٤٥-١٥١.

^(*) د. محمد احمد رفعت، وصالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص٧٥.

^(۲) د. هشام الحديدي، الإرهاب (بذوره، ويثوره،زمانه ومكانه وشخوصه) الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ينـاير، ۲۰۰۰، ص.۲۲۱.

⁽¹⁾ د. منذر الفضل. مشكلات التطرف و الإرهاب الدولي والإرهاب الدولة وأرهاب الأفراد، كورديشميديا - سويد. ص٢. -File //A: | Kurdish media. Com - Arabic Reports. htm.P.۲

وأكدت قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وخاصة القرار (١٣٧٣)، المسؤولية الدولية عن الدول والالتزامات المحددة في هذا الإطار.

٦. وأن أسباب العدوان قد تكون وضع استنكار من قبل المجتمع الدولي ككل، ولكن قد تكون دوافم الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف.

١ -٥-٤ التمييز بين الإرهاب والكفاح السلح:

إن العديد من الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تدعى بعض الأطراف بأنها تحارب من أجل حق تقرير المصير، الذي تحول من طبيعة السياسية إلى الطبيعة القانونية بعد أن نصت عليها المادة (٢/١)، م (٥٥) من ميثاق (UN)، وكذا العديد من مواثيق الدولية الأخرى وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنه حق يجب أن تحصل عليه جميع الشعوب، وحصل نتيجة لذلك العديد من الخلافات بين الفقه و الدول، بخصوص أعمال هذا الحق، ومدى الالتزام به (١٠)، وأتفق معظم الأعضاء في الأمم المتحدة على أن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي. (أن العديد من الصراعات المسلحة غير الدولي).

⁽¹) د. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في نزاعات السلحة غير ذات الطابع الدولي، دار جامعة الجديدة للنشر – القامرة – ٢٠٠٣ – ٢٩٧٠

^(۲) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تأريخ.ص٦١٧. للمزيد حول حق تقرير المصير، وآراء الفقه والدول بصدده، أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المصدر السابق. ص٣٠٠ وما بعده و د. حكمت بشير، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الأستقلال، وزارة الأعلام، بغداد، ١٩٧٤م ص٣٠.

[&]quot;تقرير المصبر حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة العديد من القرارات للجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠ بأن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها إسنادا إلى هذا الحق أن يتقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نعوها الأقتصادي و الأجتماعي و الثقافي) وهي التعريف الذي تبنته الفقرة الموحدة من (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و التجامية و الثقافية) لعام ١٩٦٦. للتفصيل حول القرارات الجمعية العامة أنظر: باسيل يوسف المصدر السابق . (الإرهاب) ص ٧ وما بعدها. أنظر أمرات الجمعية العامة أنظر : باسيل يوسف المصدر السابق . (الإرهاب) ص ٧ وما بعدها. أنظر قرارات الجمعية العامة أنظر : باسيل يوسف المصدر السابق . (الإرهاب) ص ٧ وما بعدها. أنظر أرارات الجمعية العامة ٥٦ / ١١ / ١٩٦١ و وما بعدها. أنظر أرارات الجمعية العامة ٥٦ / ١١ / ١٩٧١ و و ١٩٧٠ و و ١٩٠٤ و ١٩٧١ و و ١٩٠٤ و ١٩٠١ و و ١٩٠١ و ١

www.j4know.com

أهدافها المشروعة (۱٬ بشرط أن تكون الوسائل و الأساليب التي تستخدمه المقاومة لا تكون مخالفة لمبادئ قدوانين وأعراف الحرب، أي المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي الإنساني. ونلاحظ بأن بين عمليات المقاومة و الكفاح المسلح و بين ظاهرة الإرهاب الدولي، تشابه وتلاقي حيث يعتمدان على استعمال وسائل العنف و الترويع، والإضرار المادي أو المعنوي.

ونلاحظ هنا ما جاء في الفقرة (١٤)من القرار (٥٧) في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، بعنوان التدابير الرامية إلى قضاء على الإرهاب الدولي حيث يقول بأنه "على الرغم من أن الأعمال الإرهابية عادة ما ترتكبها مجموعات دون قومية أو مجموعات عبر وطنية، فقد لجأ حكام أيضاً في شتى الأزمان إلى استخدام الرعب كأداة للسيطرة ويمكن أن يستخدم عنوان مكافحة الإرهاب لتبرير الأفعال الني ترتكب لدعم خطط سياسية مثل توطيد السلطة السياسية و القضاء على المعارضين السياسيين، وحظر الانشقاق المشروع أو قمع مقاومة احتلال العسكرى فإلحاق تهمة الإرهاب بالمعارضين أو الخصوم تعتبر وسيلة لخلم صفة الشرعية عنهم وتحويلهم إلى شعبة شياطين، وهي وسيلة أثبت طول استعمالها مدى جدواها". أن عمليات المقاومة الشعبية المسلحة هي ضد عدو أجنبي فرض سيطرته على وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن لشعب آخر، أما الأنشطة الإرهابية فإنها توجه داخلياً أو خارجياً كسبيل رمزى للتأكيد على ما تسعى إليه الجماعات الإرهابية تأكيد لتحقيق أهدافهم غير المشروعة(٢). في الفقه الدولي هناك من يرى بأن المعتدي عليه أو الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل - بما فيها الوسائل الإرهابية - لصد عدوان الواقع عليه (العنف الثوري رداً على العنف الرجعي). وهناك من يقول بأنه إذا كانت قواعد القانون الدولي و القرارات الدولية أكدت شرعية الكفاح المسلح فأنها ليست مطلقة، أي وصول إلى غايات مشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة (والغاية لا تبرر الوسيلة) وانجاه آخر برى بمشروعية المقاومة ضد الأهداف العسكرية للعدو، وحظر التي يتم تنفيذها ضد

⁽¹) د. فكرت نامق عبدالفتاح العاني، الولايات المتحدة الأمريكية و الإرهاب، المصدر السابق ص٤٣٠.

[—] المقاومة الشعبية المسلحة " هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى الأجنبية سواء كان تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية او واقعية، او كانت تعمل بناءً على مبادئها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الأقاليم". أنظر: د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق. ص٤٠ حسد١٤.

^(۲) عبدالناصر حرين المصدر السابق ص٣٨ .

الارهاب الدولى

المدنيين، أي بعضها مشروع و الآخر غير مشروع^(۱). الاختلاف الجوهري بينهما تمثل في العناصر الرئيسية التالية:---

١- من حيث الدافع و المشروعية أن الباعث معيار رئيسي للتفرقة بينهما، فالحركات التصرر الوطني أهداف سياسية مشروعة دولياً، تتجلى في الضغط على أنظمة دكتاتورية و القوة الأجنبية لحملها على الاعتراف بحقوقهم الأساسية لكن لا تكمن وراء الأفعال الإرهابية غير المقاصد الإنسانية والقتل و التخريب، وهدم العلاقات الدولية و الاجتماعية، وبهذا يعتبر جريمة ضد السلم وأمن البشرية.

٢ حق الشعوب في العيش و الاستقلال، والنضال من أجل تحقيقها لا تعتبر أعمالاً إرهابية ما
 لم تكن يوجه ضد الأهداف المدنية بينما ضحايا الإرهاب أكثرهم من الأبرياء المدنيين.

٣ من اكثر السمات المعلنة للمقاومة الشعبية هي التعاطف الشعبي، والعون والمساعدة من اجل تحقيق أهدافهم النبيلة وهي تحرير الوطنة^(٢). بينما الإرهابيون لا يمثلون رأي الشعبي أو فئة واسعة منه، بل هم جماعة متمرد ضالة عن الواقع و القانون.

^(۱) د. صلاح الدين عامر ص٤٩٤ وما بعدها، ود. سامي جاد. ص٢٤٣ وما بعدها.

^(۱) د، سامي جاد، المصدر السابق.ص۲۲۹.

الفصل الثاني النظام الدولي والإرهاب الدولي

٧- النظام النولي والارهاب النولي

يتناول هذا الفصل رصد وتحليل المتغيرات والتصولات الدوليين، متمثلة في مجمل التداخل والترابط والتأثيرات المتبادلة فيما بينها وبين الإرهاب الدولي وتنشيطها ضمن النظامين الثنائي القبطية والنظام الدولي (الجديد) والبحث في الاراء السياسية والقانونية والفكرية حولها.

٢-١ النظام الدولي

ليس هناك تعريف محدد للنظام العالمي، وإن التعاريف تلتقي في كثير من الأحيان — مع بعضها في الخطوط الكلية (أ). لذا نشير إلى أن مصطلح النظام الدولي هو تعبير عن واقع المجتمع الدولي في صورته المتطورة والمتحركة دوماً, نظراً لطبيعة العلاقات التي يفترض أن يتصدى لها، ووفق مفهوم القانون الدولي المعاصر ونظرية العلاقات الدولية، يشترط أن يتوافر في معنى (النظام) بعض الاركان منها، أشخاص دوليين، معترف لهم بالشخصية القانونية، وقواعد قانونية في شكل معاهدة أو أعراف دولية أو أحكام قضائية لمعاهدة دولية وقرارات منظمات دولية تنفيذية، وأجهزة مؤسساتية تتمتع بصفة الديمومة وتؤمن درجة من الاستمرارية وتحرص على التوفيق بين تفاعلات اشخاص المجتمع الدولي من جهة وبين الأحكام من جهة أخرى والنصوص الموضوعة لحكم هذه التفاعلات (أ).

إذن النظام الدولي هو شق العالم وصياغته الكلية يمثل طبيعة التفاعلات والعلاقات بين وحدات العالم الفرعية، في زمن معين. لذا يقصد بالمنتظم الدولي "International System" مجموعة من الوحدات السياسة المستقلة—دولة المدنية، الدولة القومية، والامبراطوية،— التي تتفاعل في تكرار يمكن اعتباره وفقا لعملية منظمة. لذا فلكي يكون هناك منتظم (System) لابد من توفر مجموعة من الوحدات تعمل ككل بمقتضى التوافق (الاعتماد المتبادل) بينها. ثم أن العمل أو التفاعل بين تلك الوحدات والتي تكون كل واحدة منها جزءاً من الكل يجب أن يتكرر

رم للمزيد انطر: — هانز.جي مورجنتاو، السياسة بين الامم الصنواع من اجبل السلطان والسلام، ترجمة خبيرى حماد, الجزء الاول، الدار القومية الطباعة والنشر، ١٩٦٥، ص٢١ وما بعدها، و د،محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية, دار النهضة بيروت، ص٢٠٠ وما بعدها، وعبدالخالق عبدالله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة الكويت، ١٩٨٩, ص ٤٠ وما بعده.

σ حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد، وإثاره على النظام الاقليمي العربي، دار الطليعة العربية للنشر والتوزيم، اردن —عمان، ٢٠٠١. ص ص ٣٩-٤٠.

تكراراً يمكن اعتباره، فالتفاعل أو الاحتكاك مرة أو مرتين بين الاجزاء (الوحدات السياسية المستقلة) لايكفي لايجاد المنتظم فقد يكون هذا التفاعل طارئاً لا يلبث أن يقف ثم يتحول الجزء إلى وحدة مستقلة بحد ذاته وفي مثل هذه الحالة يقف المنتظم وينتهي وجوده، اخيراً أن التفاعل في تكرار لابد أن يحدث وفق عملية منظمة تعطي انطباعا لملاحظ المنتظم بانه يعمل كأجراء متكاملة ضمن نسق معين (۱).

أن التفاعلات بين وحدات النظام الدولي تجري وفقاً لمجموعة من القواعد تتحكم في صياغتها وتحديد مضمونها، سواءً كانت محددة وواضحة أو ضمنية على ماجرت عليه الاعراف والتقاليدني التعامل الدولي، وربما يتخذ التفاعل شكلاً تصارعياً كالتوتر والتهديد باللجوء إلى العنف المنظم أو الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، أو يتخذ شكلاً تعاونياً من الاتصالات والتعاملات المتنوعة والنشاطات المتعددة، أو شكلين معاً⁽⁷⁾. وعندما نقلب صفحات التاريخ، نرى بانه عندما كسح الظلم والطفيان على المجتمع والدولة، وانعدم العدالة وظل الفوارق الاجتماعية داخل الدولة وخارجه، دعى المفكرون إلى ايجاد بديل لتغير الوضع إلى حالة افضل، والخوض في نظام جديد اكثر فاعلية ونشاطاً من ذي قبله. وقد تعددت الحلول التي قدمها المفكرون والفلاسفة عبر العصور في إطار التصدي لإيجاد حلول للمشكلات الدولية عبر نظام دولي جديد من ذي قبله، وقد نادى أبطار التعمر بتشكيل حكومة عالمية (World Governemnt) تكون بمثابة الحكم الأعلى القادر على فرض احترام السلام العالمي البعض الأخر من المفكرين ينادي بضرورة التزام الدول في علاقاتها

^{(&}lt;sub>۱)</sub> د. نظام بركات، د.عثمان الرواق، د. محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل، للنشـر والتوزيـع, عمـان، ط ۲, ۱۹۹۰، ص ۲۸۷.

⁻ إن هناك التمييز بين كلمة System (المنتظم أو المنظومة أو النسق) و كلمة Order (النظام).

System تعني (مجموعة عناصر متفاعلة، يؤلف كلاً واحداً، ويظهر تنظيمياً معيناً) أو (مجموعة من العناصر ومرتبطة من خلال مجموعة من العلاقات بشكل يسمع لاي تغير في أي عنصر أن يؤدي إلى تغير أو تبدل في بعض العناصر الاخرى) أو (نسق من العلاقات تتميز بالوضوح والاستمرارية بين الوحدات أو الاطراف المتعددة، المكونة لبناء أو هيكل هذا النظام).

اما Order — فهو عبارة عن شكل من اشكال تنظيم العلاقات الدولية وهو يفترض بعض الاسس التي تسهل امكانية السيطرة عليها، عن طريق التوازنات التي تقوم بضمانها والدي تؤدي إلى تحقيق الحركة الموحدة لمجموع المواقف الخاصة باطراف العلاقات الدولية. أذن وظيفة System هي العمل على فهم وتحليل السياسات الخارجية للدول وحركة السياسة الدولية من خلال عمليات الاخذ والعطاء ودراسة التفاعلات بين النظام ومحيطه، فإن النظام Order يسهم بتحديد القواعد والقيم التي تحكم سلوك المنظم، لمزيد من المعولمات انظر: — د.شيرزاد احمد النجار، دراست في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠٠٤. ص ١٢ مابعدها، — ود.ريمون حداد، العلاقات الدولية، نظام ام فوضى في ظل العولمة، تقديم الشاذلي القليبي، دار الحقيقة — بيروت، ط ٢٠٠٠. ص ١٩٩.

^(ً) د، عبدالقادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دار وائل للنشر, الطبعة الاولى ١٩٩٧، ص ١٨.

الأرهاب الدولى

ببعضها قواعد قانونية دولية تنظم هذه العلاقات، ودعا الآخر إلى إنشاء منظمات دولية تقوم على تحقيق فكرة الأمن الجماعي الداعية إلى إيجاد نظام عالمي تتحمل من خلاله جماعة الدول متضامنة فيما بينها عبء الدفاع عن أي عضو فيها حال تعرضه لأي خطر أو تهديد أو عدوان(١).

إن بعضاً من هذه الإفكار وجد طريقة إلى التطبيق في العلاقات الدولية بينما بقية الأفكار بقيت ضمن الإطار النظري وأصبحت من ودائع تاريخ الفكر الإنساني، والأفكار التي تحولت إلى التطبيق في العلاقات الدولية قد صادفت العقبات بحيث جاءت مخيبة للأمال التي علقت عليها أول الأمر (٢).

وعلى هذا الاساس وعندما اندلع الحرب العامية الاولى في ظل نظام التعددية الدولية وبعدما فشل عصبة الأمم في تحقيق مهمامها، نركز فيما يلي على النظام الثنائي الدولي ويلورته وتنشيط الإرهاب فيها.

٢-١-١- من النظام التعددي إلى النظام الثنائي الدولي

وفي القرن العشرين، مباشرة بعد نهاية الصرب العلمية الثانية، دعى ونستون تشرشل في القرن العشرين، مباشرة بعد نهاية الصرب العلمية الثانية، دعى ونستون تشرشل في ١٩٤٧/مايس/١٩٤٧ في لندن، دعى بانه بغياب حكومة عالمية (٢) فعالة، لمنع الصرب، ويتجه نحو الامام، فمن المتوقع أن يكون مستقبل السلم والتقدم الانساني مظلماً، وقال: بان ارساء نظام دولي ذو سلطة ونشاط سيكون الهدف الرئيسي الذي تكافح من اجله (٤). وقال ديغول في حينه بان الامم يجب أن تنشاوا حكومة عالمية أو يهلكون (٥). وأن الدول كانت تطالب بإقامة نظام عالمي جديد يعبر اهتماماً كبيراً لدورها في العلاقات الدولية.

⁽١) د. شيرزاد أحمد النجار، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، المصدر السابق، ص٣٥٠.

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

⁽٤) ومن المفيد التذكر بان الروراقيون هي اول من نادوا بالغاء تعدد الدول وقيام دولة العالمية واحدة حيث تختفي الفوارق بين الناس وتزول العداوة والعنعنات العنصرية والمفاهيم الاقليمية والتمايز الطبقي، ولا تبقى سوى عائلة واحدة للجنس البشري كافة تتخطى في روابطها الحدود السياسية المرسومة للدول المتعددة، وتكون هذه الدولة العالمية قائمة على وحدة الطبيعة− البشرية وعلى قانون العقل الذي يدعمها ويقويها.

انظر" د.حسن على الذنون، فلسفة القانون، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٥. ص ٣٧.

ε - Gurud as, Treason The New World Order, Cassandra Press, United States, of America, 1997 p.γο

o-Ibid, pro.

لقد احدثت نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرات عميقة وجذرية في العلاقات الدولية حيث كانت العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي والنظرية الجيوبوليتيكية بدرجة رئيسية تتعلق بالعلاقات الداخلية للدول الاوروبية فقد افزرت الحرب تغيرات في ميزان القوى فلم تعد اوروبا وحدها مركزاً للسياسة الدولية والاقتصاد الدولي بعد خروج الولايات المتحدة الامريكية منتصرة من الحرب ومساعداتها لاعادة بناء الاقتصاد المدمر الأوروبي (۱۱،أدى هذا التراجع لأوروبا إلى الاحتكاك المباشر بين كل من الاتحاد السوفيتي والولايات الممتدة كقوتان تطمحان إلى دور فعال في السياسة الدولية, واكتسب التنافس طابعاً جديداً في ضوء نتائج الحرب وانقسام العالم إلى معسكرين، تحول فيما بعد إلى توتر سياسي سمي بالحرب الباردة (۱۲).

وبقيام الامم المتحدة بدات العلاقات الدولية (٢٠)، تميل نحو السلم بعد فشل عصبة الامم للحيلولة دون وقوع كارثة بشرية ثانية، وان ميثاق الامم المتحدة حرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية, وركز على مبدا الامن الجماعي لحفظ السلم والامن الدوليين، ووضع قواعد جديدة واقعية على الدول أو المنظمات أو الاطراف من اشخاص القانون الدولي، لنبذ العنف واستثناف السلام.

v- Kathleen E.Brandenand M.Shelley, enyaging geoplitics, person Education Limited v.... second impression, v..., pvv.

⁽٢) يشير اصطلاح الحرب الباردة الذي شاع استخدامه في العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى وجود حالة من العداء والتوتر الشديدين في العلاقات بين الدول الغربية وكتلة دول شرق اوروبا الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفيتي. والحرب الباردة كانت تعني من وجهة نظر اخرى وجود تناقضات جذرية في المصالح وتباينا في مضمون المعتقدات الايديولوجية التي تعننقها كل من الكتلتين. انظر: – د.اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم الحقائق الاساسية , ط٢ , مؤسسة الابحاث العربية ١٩٨٧، ص ٥٠.

أن جذور الخلاف التي كانت قائمة ما بين الاتحاد السوفيتي منذ نجاح الثورة البولشفية سنة ١٩١٧ وبين الدول الرأسمالية
 ستشتد حدثها بعد الحرب وتؤدي عملياً إلى بروز نظامين عالميين يتواجهان، ويعتمد كل منهما على أنظمة سياسية واقتصادية
 واجتماعية مختلفة كلياً. د. ريمون حداد المصدر السابق، ص ١٩٢٠.

⁽٣) للعلاقات الدولية جملة مختلفة من المعاني (العلاقات الدولية، الشؤون الدولية، السياسات الخارجية، السياسة الدولية، السياسة الدولية، السياسة العالمية، العلاقات الخارجية، السياسة الدولية، السياسة العالمية، العلاقات الخارجية، السياسة، بصورة أو باخرى، أنه العلاقات الدولية وحتى النصف الثاني من القرن العشرين تقريباً أتسمت بظاهرة محدودية عدد الدول المتواجدة في القرن الـ (١٩) كانت هنالك مجموعة محددة ومعلومة من الدول التي تدير السياسة الدولية كبريطانيا وفرسنا وروسيا والسويد وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والدولة العثمانية والبرتغال، وحتى اندلاع الحرب العالميةالثانية كانت الدول التي خلت عن الحرب هي بريطانيا وفرنسا والعانيا والولايات المتحدة وروسيا السوفيتية، أنظر: د. هاشم نعمة، العلاقات الدولية، الجزء الأول، ١٩٧٩، و د.عبدالقادر محمد فهمي، المصدر السابق. ص٨٥.

لكن سرعان ما انقسم العالم إلى قطبين (الشرقية والغربية) يميلان بعلاقتهما نحو الحرب اكثر من السلم، ووجود الاسلحة النووية حيث تحول الصراع إلى الجهد الرامي إلى فناء الخصم، وهذه القطبية الثنائية ساد العلاقات الدولية بما سمي بالحرب الباردة (۱). كما أشرنا سابقاً ضمن توازن القوى باللاحرب واللاسلم والتي أخذت حالة تصاعدية من التوتر في العلاقات الدولية من خلال مناطق النفوذ وسباق التسلح والخزانة النووية...الخ. مروراً بمبدأ التعايش السلمي إلى أن وصل في نهاية السبعينات إلى اللقاءات الثانئية وتبادل الأراء للحد من التوتر في الساحة الدولية.

٢-١-٢- النظام العالي ما بعد نهاية العرب الباردة

وجاءت نهاية الحرب الباردة بصورة سريعة اثر تغير السياسية السوفيتية الجديدة بسبب المعرفة ببروسترويكا والجلاسنوست (إعادة البناء والعلانية) بعد تولى غورباتشوف الحكم عام١٩٨٥، حيث انهارت السلطة السوفيتية على شرق اوروبا عام ١٩٨٩، وبعد انهيار جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفتي عام ١٩٩١، واندلاع حرب الخليج الثانية، ادى إلى إنهزام احد القطبين ليحكم العالم من قبل قطب واحد بدلاً من الثنائية، وبالتالي اعادت حرب الخليج الثانية إلى الولايات المتحدة ثالث اكبر فرص تاريخية في القرن العشرين ببروزه، اكثر قدرة وشائلة وحاولت ادارة بوش الاب خلق (نظام دولي جديد) كقوة عظمى عالمية فريدة ().

⁽١) هناك جدل حول اجابة سؤال: من الذي كان سببا وراء الحرب الباردة؟

التقليديون- يقولون ستالين والاتحاد السوفيتي ولديهم دليل حول ذلك،

التعديليون− الذين كتبوا في الستينيات والسبعينيات يعتقدون أن السبب في الصرب الباردة هـو التوسـم الامريكـى ولـيس السوفيتي، وينقسم إلى فئتين معتدلة ومتشددة،

مابعد التعديليين في مرحلة أو اخر السبعينيات والثمانينيات، والذين يمثلهم جون لويس جاويس برون أن التقليديين والتعديليين جانبهم الصواب لأنه لايوجد شخص يستحق اللوم لبدء الحرب الباردة، فقد كانت الحرب حتمية، أو على الاقل شبه حتمية بسبب التركيب ثنائي الاقطاب لتوازن القوى في مرحلة مابعد الحرب.

ونحن بدورنا نميل إلى رأى مابعد التعديليين، استنادا إلى أن كل من الولايات المتحدة والاتصاد السوقيتي كانتنا قوتين عظميين، ولمها اهداف ايديولوجية واقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة، وعلمنا بان امريكا انتصر في الحرب الاولى والثانية بدون ضرر مادي اقتصادي أو تكنلوجي اويشري، بل كان من اكثر البلدان نموا وقدرة، أنظر: جوزيف س. ناي، الابن، ترجمة أحمد أمين الجمل، ومجدي كاملة، النزعات الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة. ط1، ١٩٩٧، ص١٤٨.

رم وقبل تسمية النظام العالمي الجديد، هناك مصطلحات ومفاهيم ذات ابعاد مختلفة منها: − فقد سارعت الامم المتصدة عام ١٩٧٣، إلى الدعوة لتينى (النظام الاقتصادي العالمي) استجابة لطلب العالم الثالث بعد أن اتضحت القوارق بين دول الشمال والجنوب لصالح الاولى، وقد ساهم دول (OPEC) بتروجها والمساهمة في تنفيذها، ومصطلح (النظام الاعلامي العالمي العديد) عام ١٩٨٧، وفي بداية التسعينات شاع العديد من

والنظام الجديد يعنى بالنسبة له ثلاث دلالات(١):-

انتصار القيم الليبرالية والديموقراطية على الايدولوجيا التوليتارية الشيوعية، يسمح
 بتعميم هذا النموذج وانتشاره اليا بفعل هذا الانتصار وبأثره كما بينت تجربة اوروبا الشرقية.

٢- تحقق الشروط الموضوعية لتفعيل الشرعية الدولية مما يمكن حل النزاعات الموروثة عن الحرب الباردة وفق مبادئ القانون الدولي ضمن الية الهيئة الاممية المرشحة للتـوطر بعد أن انتفت قيود التوازن التي كانت تحد من فاعليتها.

٣ اضطلاع الولايات المتحدة بدور الراعي الامين للنظام الدولي في صيغته الجديدة من حيث مقتضيات السلم العالمي ومتطلبات التنمية الاقتصادية الشاملة.

وعليه، ويقصد بالنظام الدولي الجديد ذلك الهيكل البنيوي ذو المضمون والية العمل فيه، حيث انه يتكون من قوى فاعلة وعملية التفاعل وسط البيئة الدولية، فالقوى الفاعلة هي الوحدات التي تتكون من الدولة بمفهوم وحدة سياسية وقانونية، والمنظمات الدولية كاحد اشخاص القانون الدولي، واحدى ادوات الضبط والتكليف لحالات التوازن الدولي، وتستهدف ترسيخ وتعزيز السياسات والانشطة التعاونية الدولية، ومن القوى غير القومية، وهي عبارة عن المنظمات الغير

المصطلحات: — كنظام الدولي العالمي الجديد، فوضوية النظام العالمي، الامبراطورية الجديدة، النظام العالمي الراهن، نظام العولمة أو نظام العولمة الجديدة، ونظام القطب الواحد، والنظام الدولي الجديد ...الغ، وقد ورد الاشارة إلى نظام دولي جديد في دعوة تشرشل بعد الحرب العالمية الثانية إلى المبادئ الانكلوسكسونية، ودعوة روزفلت بعد الحرب العالمية الثانية إلى عالم متحرر من الفقر والجهل والخوف ودعوة كيسنجر في السبعينات إلى اعتماد سياسة الوفاق، ودعوة غورياتشوف في اواخر الثمانينات إلى التقرب من الغرب وإنهاء الصراع الايدولوجي، واستعملها جورج بؤش الاب الاكثر من ٧٤ مرة خلال فترة ايار −مارس /١٩٩١ في تاكيده على أن النظام الدولي الجديد يقوم على اساس قيم ومبادئ الالتزام بقواعد الشرعية الدولية واحترام القانون الدولي ومنمان الحربي وضمان الحربي والديموقراطية وحقوق الانسان وتسوية المنازعات بالطرق السليمة، واستعملها مجلس الامن في ١٣٨/كانون الثاني إلامم المتحدة.

للمزيد انظر- ميغائيل غورياتشوف - البريسترويكا - ترجمة محمد احمد شومان واخرون- دار القارابي -ببروت ١٩٨٨. وعمر حهمه دومين نوره دينى ، سيسته مى نويّى جيهانى ودوّزى كورد (كوردستانى عيّراق ودك نمونه) چاپى يهكهم هه وليّر- ٢٠٠٢ لا ٥٨ وه دواتر، ونظمي ابو وليدة، المتغيرات في النظام الدولي واثره على الامن القومي العربي، دار الكندي، عمان ٢٠٠١ ط١، ص ١٠ ومابعدها، و د.حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد المصدر السابق, ص ٤١، و GURDUS, وقد استخدم مصطلح النظام الجديد عدة مرات في التاريخ منذ بداية الصرب العالمية الاولى ولحد الان، وكان دائماً يطلق من قبل الدول المنتصرة في الحرب فقد استخدمه البريطانيون والفرنسيون ابان الحرب الاولى، كما استخدمه الرئيس الامريكي ودرد ودرو ولسن في ١٩١٢/١٢/٢٢ عندما طرح مشورعاً للسلام عن طريق قيام عصبة الامم، حيث طالب بعدم فرض سياسة دولة على اخرى وعدم انتهاك حقوق الانسان وضرورة تحقيق السلام من دون غالب أو مفلوب، والحد من التسلح فرض سياسة دولة على اخرى وعدم انتهاك حقوق الانسان وضرورة تحقيق السلام من دون غالب أو مفلوب، والحد من التسلح السكري، لكن الولايات المتحدة الامريكية لم تنضم إلى عصبة الامم بسبب رفض الكرنجرس الامريكي. أنظر: د. وليد الطلي، المصدر السابق، ص١٩٠٠.

⁽۱) د،السيد ولد اباء، عالم ما بعد ١١ سيتمبر سنة ٢٠٠١،ص ٣٢.

حكرمية والتي لها سمة اختيارية ارادية وتتمتع بوضع استشاري، وفي شركات متعددة الجنسة أو متخطية للحدود القومية والتي تمثل ظاهرة التركيز والتمركز الرأسمالي^(۱):

والنظام يتغير من حالة إلى حالة وفقا للشروط التالي^{(١}٢).

١-- أن يلبى الاحتياجات الاساسية لأعضائه.

٢- وجود التضامن بين اعضاءه والالتزام بقيم النظام،

٣- أن يتميز بالاستقرار حفاظا على النظام،

٤- القدرة على التكييف مع الضغوط القادمة من البيئة الخارجية.

٥- القدرة على تحقيق اهداف معينة تهم اعضاء النظام.

ونعتقد ان (النظام العالمي الجديد) هو الاخر لايتميز بالاستقرار ولا بالقدرة على التكييف مع الضغوط. ومن هنا ياتي الخلل في عناصره ومقوماته وبدات تتوفر معالم جديدة للتغير في مرحلة مابعد الصرب الباردة رغم محاولات الغرب الرأسمالي لانتكاسة وخاصة الولايات المتحدة في المحافظة على الاوضاع وضمان استمرار الهيمنة تحت يافظة النظام العالمي الجديد. بل تعرضت النظام لانتكاسة لعجزها عن التعامل مع افرازات الحرب الباردة التي اتخذت شكل النزاعات والحروب الداخلية والاهلية في الدول، وصراعات إقليمية، والمشاكل الدولية خصوصا الإرهاب الدولي منها، حيث وضع تحديات غير مسبوقة على استراتيجة النظام، والنظام الراسمالي عموماً والولايات المتحدة الامريكية خصوصاً.

٢-٢ أزمات في ظل الثنائية القطبية وتنشيط الإرهاب اللولي

ان الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي كان محوريا بسبب انتشار الازمات الدولية والاقليمية (وان اللا استقرار في ظل نظام ثنائي القطبية يرجع إلى غياب التوازن بين المدخلات الاضطرارية ومنظمات الحركة مما ادى إلى افتقار ضمان حركة النظام وعدم قدرته على تحقيق الاستقرار. فالتناقضات الايديولوجية وتباين ادراك صناع القرار للكيفية التي يتم فيها تحقيق المصالح القومية، والاحساس المتزايد لديهم بغياب مستويات مطمئنة للامن والامان ادى إلى وجود

⁽١) نجدت صبري ثاكره يي, الاطار القانوني للامن القومي ,مطبعة زانكو,ط١ , هه ولير ,٢٠٠٤, ص١٥٠ .

^{(&}lt;sup>7)</sup> د. سعد حقى توفيق، النظام الدولي الجديد، الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢، ص ص ٤٤-٤٤.

حالة اللا استقرار في ذلك النظام^(۱)، وساهمت الهوه الحضارية بين القادة الاميركان والسوفيت في تشكيل هذه الحالة ايضاً^(۱).

وإذا كانت الاسلحة النووية عنصرا رمزيا وحقيقيا من عناصر القوة في العالم فان النفوذ في العالم الثالث عنصر اخر، الدول التي فقدت مواقع لها في احد الميدانين تميل إلى معالجة ذلك أو التعويض عنه بتشديد متزايد عن الميدان الاخر^(۲)، والمشاكل التفاقمة في العالم الثالث التي تواجهها الدول الكبرى تتمثل في تشخيص ثم تنظيم العلاقة بين مضماري المنافسة الرئيسية نفسيهما، أي بين سباق التسلح والتباري في العالم الثالث، وادارة وتحديد نزاعات العالم الثالث وإثارها على القوى الكبرى، وصياغة استراتيجيات وايديولوجيات من شانها توجيه السياسة المتبعة إزاء العالم الثالث وإضفاء طابع الشرعية عليها⁽¹⁾.

٢-٢-١ الإرهاب إبان مرحلة العرب الباردة

إن الحرب الباردة تقدم بسبب مسارها غير المالوف منظوراً فريداً للعلاقات الدولية، وتضيئ القوى المحركة لعدة خيارات سياسية خارجية ممكنة قد تعتمدها الدول: خيار الردع وخيار الاحتواء (containment policy) التي صاغها جورج كينان، وركزت على طبيعة الاهداف السوفيتية، وما يتحتم على الولايات المتحدة عمله لمواجهة هذه المقاصد ولهذه الساسة بعدان رئيسيان هما:— حشد قوات عسكرية ذات انظمة فعالة لاحتواء التهديد الناجم عن قوات الاتحاد السوفيتي، والبعد الاخر هو استخدام الحرب الاقتصادية والسياسية والسايكولوجية والايديولوجية من قبل الغرب لاسقاط الاتحاد السوفيتي ('').

⁽۱) د.عبدالقادر محمد فهمي، المصدر السابق ص8٠٠.

^(۲) هنري كسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا ، عمان،ط ١، ١٩٩٥،ص ٣٠.

^{(&}lt;sup>7)</sup> فريد هوليداي، نهاية الحرب الباردة،المصدر السابق، ص ٢٨.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ص ۲۸.

^(°) حول خيار الردع انظر: — د.اسماعيل صبري مقلد، العلاقـات السياسـية الدوليـة، منشـورات ذات السلاسـل، الكويـت، ط٥، ١٩٨٧، ص ٣٣٦. و د. محمد احسان، الصراعات الدولية في القرن العشـرين ،دار ئـاراس للطباعـة والنشـر، ط١، اربيـل، ٢٠٠٠، ص ١٩٠٠. وجوزيف س.ناى. الابن ، المصدر السابق، ص ١٨٨.

¹⁻ Conw all.w.Heneson: international relation, conf lict and cooperation at the turn of there century, the me araw-hill companies, inc, usa, 1444. p &v.

الارهاب الدولى

ويمكننا القول بان الحرب الباردة بالنسبة للاتحاد السوفيتي كانت بالدرجة الاساس حربا ضد الدول التابعة له, وكانت بالنسبة للولايات المتحدة حرباً ضد العالم الثالث، وقد فعلت تلك الحرب فعلها بالنسبة إلى كل منهما في ترسيخ نظام بعينه من انظمة الامتياز الداخلي والقسر ('). فالولايات المتحدة في جانب من اهدافها ومصالحها تسعى إلى اقامة خطوط دفاعية لمواجهة الاتحاد السوفيتي ومحاصرة نفوذه والحيلولة دون انتشاره والعمل على تقليصه وتصفيته، وتصعيد درجة المخاطرة التي يواجهها السوفييت في حالة قياسهم باية محاولة ذات اثر جوهري للتغيير في الوضع الراهن في المنطقة، والسيطرة على الصراعات الاقليمية وفي جانب منها لتوريط السوفييت، والمحافظة على الهدوء والاستقرار السياسي في منطقة نفوذها، واهتمام بنشر ثقافة والافكار الغربية الراسمالية (') وبالنسبة للاتحاد السوفيتي يتمثل بعض من مصالحها في تامين وجود عسكري سوفيتي دائم في الشرق الاوسط خصوصاً المحاولة لاقامة عمليات احاطة كاملة لمنطقة الشرق الاوسط. وتحطيم الحزام الغربي الذي اقامته الغرب واقامة مناطق نفوذه ودعم حركات التصرر والوطني، وتهديد امن ومصالح الغرب, والعمل على نشر الايدلوجية الشيوعية.

وفي الحرب الباردة، فقد كان الوضع شديد الاختلاف، اذ كانت اوروبا مستقرة على مستوى العلاقات بين الدول وكرست اتفاقية هلسنكي المبرمة عام١٩٧٥، حرمة حدودها ونظمها الاجتماعية، وتبدد في اواخر السبعينات الفزع من (الشيوعية الاوروبية) وتركز القلق الغربي وخاصة الولايات المتحدة على التفوق السوفيتي المزعوم في الاسلحة النووية والدور السوفيتي في نزاعات العالم الاقل تطوراً. من افغانستان وانغولا وكمبوديا ونيكاراغوا، وقد اعتبر بان وجود الاعتماد السوفيتي الجديد في العالم الثالث هو المسؤول عن الكثير من الاضطرابات هناك ويشكل خطراً استراتيجاً على الولايات المتحدة (٢٠) واصبح اعمال العنف اكثر شيوعاً في السنينيات والسبعينيات

⁽۱) نعوم تشومسكي، اعاقة الديمقراطية، الولايات المتحدة والديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بـيروت، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٨٨.

⁽٢) د.معدوح محمود مصطفى منصور, الصراع الامريكي السوفيتي في الشرق الاوسط. مكتبة مديولى، ١٩٩٥، من من ١٩٧-٩٠. وقد كان احتواء الحركات الراديكالية والثورية التي تسعى لاقامة حكومات اشتراكية متعاطفة منع الاتصاد السوفيني، من احد الاهداف الرئيسية لمشروع ما رشال. انظر: على عودة العقابي، العلاقات السياسية الدولية، الدار الحاهدية، ط١٩٩٦، ص ١٩٨٨.
(٣) قريد هوليداي, نهاية الحرب الباردة، المصدر السابق. ص ٥٧.

تضمنت الاتفاقية لربعة اقسام— اولها: ترد على مصالح الدول الاشتراكية وتشير إلى مسألة الامن في اوروبا واحترام الحدود القائمة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية. اما السلة الثانية فقد عالجت مسائل التعاون التقني والاقتصادي والثقافي. وركزت السلة

والثمانينيات، وتسبب في وقوع ضحايا ابرياء من ايرلندا إلى فلسطين، وفي معظمهم تحت قضية تحرير الشعوب، لكن عملت الكثير للاساءة اليهم وعزلهم, وتشجيع اعداءهم والطريقة التي طرحت بها قضية الإرهاب في الغرب كانت نفسها طريقة ملتبسة واناينة الاغراض حيث أن (أ) غالبية اعمال الإرهاب التي ارتكب في العالم ابان الثمانينات، وقبلها بزمن بعيد، لم يرتكبها خارجون على القانون ومارقون، بل ارتكبها دول ضد رعاياها ذاتهم, وكان عنف الثوريين يبدو باهتاً بالمقارنة مع وحشية المعادين للتغير وإذا كان معيار الإرهاب السياسي هو قيام جهات اخرى غير الدول بممارسته، فان الغالبية من ضحاياه لم تكن من دبلوماسي الدول الاغنى ومسافريها ومارتها.

ومن ضمن تلك الصراعات التي لجا اليها كلا الطرفين. هي الاعمال السرية واللا شرعية وبكافة الوسائل الغير المشروعة، ومن اهمها دعم العنف والارهاب، لصد التوسع ودعم الدول الشمولية الموالية لهما, ودعم الحركات الارهابية ضد الانظمة غير الدائرة في فلكهما. وفي سرد سريع للإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية، يرجعنا إلى التامل مع ظاهرة مختلفة بالمعنى الواسع, حيث هناك مجموعات من اليسار العلماني والحركات القومية أو الاصوليون الدينيون. فاليسار العلماني منظمات نشيطة في الستينات، مثل الويد زمان في الولايات المتحدة، وروت أرمي مزكشن في المانيا، والألوية الحمراء في ايطاليا، واللواء الغاضب في بريطانيا، وزمر الجيش الاحمر الياباني المتعددة، حيث قامت هذه المنظمات بتفجير القنابل ونشاطات مماثلة في البلدان الراسمالية، الديموقراطية المتطورة، وتتصل بظاهرة مابعد الحرب ظاهرة حرب رجال العصابات في المدن في امريكا اللاتينية، ولاسيما الاورغواي، والارجنتين والبرازيل، وحدث في الستينيات احياء لنشاط الارهابي من قبل جماعات إقليمية أكثر انتشاراً من الناحية الايديولوجية، وكانت تهدف، بصورة رئيسية، إلى تعزيق الحياة المجتمعات المدنية (عامل العنف تقوم بها الحركات القومية التي تناضل في سبيل الميتقلال الوطني النوع الاكثر اهمية حيث بدا في الفترة التالية للحرب باعمال اليهود في فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت الهجمات على الضحايا البريطانيين والحرب جزءاً من تلك بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت الهجمات على الضحيد الدولي، مثلا في ليني أو الاعمال والكثير منهم وحققوا نجاحاً وتم قبول انظمتهم على الصعيد الدولي، مثلا في ليني أو

الثالثة على مسائل حقوق الانسان و (حرية تنقل الاشخاص والافكار). اما السلة الرابعة فقد كانت تشير إلى التعاون في البصر الابيض المتوسط، لكن الصراع بقي مستمراً بين العملاقين في العالم الثالث، انظر: د.ريمون حداد ، المصدر السابق، ص ١٣١.

⁽۱) المصدر السابق نفسه، ص ۱۲۰. (۲) فرید هرلیدای، دراسات شرق اوسطیة, ترجمة احمد رمو، منشورات دار علاءالدین، ط ۱، ۲۰۰۶، ص ۷۹.

الارهاب الدولى

قبرص, والجزائر، والباسك، وفي ايرلندا الشمالية وفي التسعينيات، عرف الإرهاب تطوراً ابعد،وذلك باعمال المجموعات الدينية (١).

وفي الصراع السوفيتي - الامريكي، ضخمت المشكلة في السبعينيات والثمانينات، واعتبروها تهديداً رئيسياً للعالم اجمع، وكذلك فعلت الحكومات في الشرق الاوسط لتصفية معارضيها، والتستر على استخدامها للعنف السياسي، محلياً وعالمياً.

٢-٢-٢التوسع المزدوج للقطبين واستخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيقها

إن الصراع السياسي والاجتماعي والاقتصادي بين القوى العظمى ماكان مرجحاً لها غير الاتساع⁽⁷⁾. وغالباً ما اتهم الاتحاد السوفيتي بالتوسعية، لكونه دولة ثورية لادولة وضع راهن (استناداً إلى النظرية الماركسية التي ترفض الدولة في نهاية المطاف)، كما أن السوفييت يميلون إلى حيازة الاشياء الملموسة كالاراضي، لكن الامريكان لديهم اهداف غير ملموسة، وتوسع الولايات التحدة الامريكية لأن الحرب وفرت نقلة نوعية وكبيرة في القوة لصالحها، وقامت بتوسع عسكري هائل في كثير من انحاء العالم، هذا التوسع المزدوج والمتبادل حمل كل من روسيا وامريكا على الاحتكاك وصدام واسع ممتد بين الطرفين⁽⁷⁾. واعتقد السوفييت بانهم توصلو في السبعينيات إلى توازن سياسي وعسكري مع الولايات المتحدة (أ). فالتدخل في شؤون الاخرين، يعتبر من المشاكل الاساسية الدولية ابان الحرب الباردة، ففي عام ١٩٧٩ أعرب الامريكيون عن تشجعيهم للغزو السوفيتي لافغانستان اخلاقياً بعبارات قوية. فاشار الاتحاد السوفيتي إلى التدخل الامريكي في الدومينيكان عام ١٩٦٠ حين ارسلت الولايات المتحدة ٢٥ الف جندي لمنع تشكيل حكومة شيوعية هناك. وكان الموقفان السوفيتي والامريكي متماثلين. فقد كان الهدف من وراء التدخل شيوعية هناك. وكان الموقفان السوفيتي والامريكي متماثلين. فقد كان الهدف من وراء التدخل شيوعية هناك. وكان الموقفان السوفيتي والامريكي متماثلين. فقد كان الهدف من وراء التدخل

^(۱) المصدر السابق نفسه , ص ص ۲۹–۸۰.

 ⁽۲) هنري كسنجر، الدبلوماسية، المصدر السابق، ص ١٦٨.

^(٣) للمزيد انظر: جوزيف.س. ناي، الابن، المصدر السابق، ص ١٦٦، وما بعدها، و د.ممدوح محمود مصطفى منصور، المصدر السابق، ص٦٣ وما بعدها .

^(۱) كان السوفيت يشعرون بان من حقهم القيام بمثل هذه الاساليب انظر داسعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص٢٠ وما بعدها

الامريكي هو الحيلولة دون وصول نظام معاد لتوجهاتها للسلطة في منطقة الكاريبي، بينما كانه التدخل السوفيتي في افغانستان يرمي إلى الحيلولة دون تشكيل حكومة معادياً على حدودها(١)

وانهم كانوا قادرين ماديا على التصرف في السياسة الدولية نتيجة للشلل الذي حدث في امريكا في الاعوام التي اعقبت ووترغيت وعقدة فيتنام ورد الفعل السلبي نسبيا الذي واجهت ادارة كارتر ازاء التوجهات السوفيتية المبكرة، حيث زعموا قادة السوفييت بان العالم الثالث يمثل فرصة يمكن استغلالها بتكلفة ومخاطرة قليلة. لذا اتبع السوفيت استراتيجية تهدف إلى الحفاظ على مصالح بلادهم وتعزيزها، وحقق تقدماً عبر ثلاثة محاور رئيسية: في جنوب شرقي اسيا عبر في القرن الافريقي مكونين بذلك فكي كماشة حول الخليج العربي.

وعليه ،نرى بان الاختلاف في منظوري كل من السوفيت والامريكان لمشاكل الشرق الأوسط وصراعاته، بل العالم الثالث باكمله، احتلت المكانة الاولى كبور توتر حيث تشكل تهديداً للامن والسلام في العالم، بما انه مبني على اساس الاقتصاد والمصالح، مثلاً راينا بانه التدخل السوفيتي في افغانستان شكل خطر لنفوذ التقليدي الامريكي في الباكستان وتقربا للتواجد في منطقة الخليج العربى (الفارسي) الغنية بالنفط، مما دفع امريكا إلى التوسع اكثر فاكثر في الشرق الاوسط.

ومن اجل كسب اللعبة، وعملاً بمبدأ البراغماتية، تصرف كل واحد منهما، بكل مالديه من مناورات وتضليلات، غير شرعية لاتتفق مع المصالح الدولية. مما أدى إلى تعويل العنف والأرهاب والأرهاب المضاد على الصعيد الدولي، حيثما نزاه في الوثائق والقرارات الدولية بشان دعم الإرهاب في العديد من الدول.

ففي زمن التدخل السوفيتي لافغانستان، عمل الامين العام للامم المتحدة خافير بيريز ديكويلار مع دبلوماسيين من دول اخرى، للتوصل إلى انسحاب الاتحاد السوفيتي عن طريق المفاوضات, فوافق الاتحاد السوفيتي في جنيف عام ١٩٨٨ ولكن شريطة أن يوافق الغرب، وباكستان، على وقف تسليح المجاهدين، وايضا كما جاء في الفقرة (٣) من نص اعلان طشقند حول المبادئ الاساسية لحل سلمي للنزاع في افغانستان في ١٩/تموز/ يوليو ١٩٩٩ ب(بغية المساعدة على احداث وقف الاعمال الحربية التي تعتبرها ضرورية، وافقنا ايضا على عدم تزويد

⁽¹) جوزيف. س. ناي، الابن، المصدر السابق. ص ص ٤٣–٤٤.

دعم عسكري لاي فريق افغاني ولمنع استعمال اراضينا لمثل هذه الغايات، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن ياخذ اجراءات مماثلة للحوول دون تسليم اسلحة إلى افغانستان)(١).

لكن وكما راينا بان ادارة ريغان خرقت الاتفاقية منذ يوم توقيعها، وواصلت سياستها في دعم المجاهدين كقرار استراتيجي وهذا سبب مشاكل وفوضى والقتال العنيف واللااستقرار الإقليمي بل الدولي اللاحقين الذين اديا إلى انتصار الفصائل الاسلامية المسلحة في١٩٩٢, ثم إلى انتصار حركة طالبان في ١٩٩٦. مع أن الفقرة الثامنة من اتفاقية طشقند نصت على أن(تحث الفرقاء الافغان، وخاصة طالبان على التوقف من توفير ماوى وتدريب لارهابيين الدوليين والمنظماتهم، والتعاون مع الجهود المبذولة لجلب الارهابيين إلى العدالة).

فنص من جهة على أن الانهيار الايديولوجي لم تقتصر على تجريد سياسة الاتحاد السوفيتي الخارجية من عقيدتها واساسها المنطقي، بل واجهت السوفيت معضلات صعبة واستعصت حلها فباضافة إلى العلاقات مع الديموقراطيات الغربية، العلاقات مع الصين، سباق التسلح وركود النظام لدافعي الاقتصادي والسياسي، يعتبر التواترات في الفلك التابع مسألة في غاية الاهمية (٢).

الخلاصة، منذ نهاية الصرب العالمية الثانية، ونشاط السوفيت لم يتوقف عن ممارسة الضغوط، وكان على امريكا – بل الغرب ككل أن يتداركو في الثمانينيات ما يخشى منه قبل فوات الاوان حتى لايحل السوفيت محلهم في امبراطوريتهم السابقة في اسيا وافريقيا وسائر العالم الثالث، حيث القوى البشرية والموارد الاقتصادية، فموّل السوفيت الحركات الارهابية ودربوا القائمين عليها على الاغتيالات السياسية واثاروا السخط داخل الولايات المتحدة ذاتها تحت شعارات متعددة مستغلين نقاط الضعف في المجتمع الامريكي والثغرات في الاوضاع الاجتماعية والدستورية، ومعتمدين على ما يقوم به بعض الامريكيين من تعرية نشاط ال C.I.A ومهاجمته.

وقد زاد هذا النمط من الجدل في الثمانينات بطريقة اصبحت تدعو الولايات المتحدة للتصدي له, واصبح على الولايات المتحدة أن تواجه بذاءة اصحاب الصالونات الفكرية من الامريكيين وان تقنعهم أن من يساند الإرهاب، ومن يقف ساكتا ازاء الإرهاب في بلده لايقل خطورة، عن مرتكب

⁽۱) انظر إلى نص اتفاثية طشقند راعلان طشقند حول المبادئ الساسية لحل سلمي للنزاع في افغانستان ١٩/تموز/يوليـو ١٩٩٩، الملحق رقم ٤ ، ص٣٠٥.

⁽٢) د.حسين شريف، التفوق الامريكي في حـرب النجـوم على البيروسـتيكا السـوفيتية في الثمانينيـات عصـر الريجانيـة ١٩٨٠–١٩٨٠ ١٩٩٠، الحزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢. ص ٢٣.

الاعمال الارهابية، وإن الصل هو في علاج المشاكل الاجتماعية الامريكية، وهو دور المفكرين الاجتماعيين والسياسيين في المقام الاول $^{(1)}$.هذا اضافة إلى كشف اعمال ال K.G.B السوفيتية الدي لايكاد نشاط الـ C.I.A يذكر إلى جانبها، والحيلولة دون أن تعتبر منابر المماثل الدولية قصة يستغلها السوفيت لنشر مبادئهم والهجوم على الولايات المتحدة والغرب, حتى لوكانت المناسبات علمية بعيدة عن السياسة $^{(7)}$.

هذا، وإذا نظرنا إلى التطورات في النظام الدولي، نجد أن احداث (١١ ايلول سبتيمبر ٢٠٠١ لم تاتي من الفراغ) بل هي انعكاس لاحداث سابقة ضخمة، منها المرحلة الاخبرة من الحرب الباردة, ومنها الحرب الخليج، وهذه الاخبرة نتيجة لذيول الحرب العراقية — الايرانية السابقة، ونتذكر هنا الجهود الامريكية لاستغلال المشاعر الدينية عالمياً ضد الانظمة الشيوعية وكذلك الانظمة الاشتراكية الطابع والقومية المعادية للاستعمار في دول العالم الثالث (٢٠ والرئيس ريغان الذي تبنى افكار وتصورات د كيسنجر كاسس السياسة الخارجية الامريكية، نبهه كسنجر في حينه إلى خطورة الاسلام بعد التخلص من الشيوعية (٤٠) وبالتالي فان ظاهرة الإرهاب الدولي لم تظهر بهذه الدرجة في صورة صدفية بل جاءة كتعبير عن صراعات دولية تمتد إلى خمسة عقود وبعبارة اخرى جاءت كأحد نتائج التناقضات الدولية في مرحلة الحرب الباردة.

٢-٢-٣ دعم الدول الشمولية في العالم

جرى في الاستراتيجية الامريكية التي امتدت في عقد الثمانينات تقسيم النزاعات إلى ثلاث درجات، درجة عليا والمقصودبها الحرب النووية، ودرجة متوسطة وهي حروب تقليدية واقليمية بين الدول، ودرجة واطئة أو غير نظامية (فالنزاعات ذات الحدة الواطئة) تغطي ما يصل إلى ستة انواع رئيسية من العمليات، منها مكافحة الحركات الثورية المسلحة أو الحاق الهزيمة بالتتحديات التي تواجه المكونات الحليفة ومساندة الحركات المسلحة، أو تقديم العون لمن يرفعون السلاح ضد الشيوعية, أو عمليات تقديم الدعم لاسقاط حلفاء السوفيتي، ونشاطات مكافحة الإرهاب،

⁽١) د.حسن شريف، المصدر السابق نفسه، ص ٣٣.

⁽٢) المصدر السابق نفسه, ص٣٦ ص٣٦٠.

⁽٣) جورج قرح، الحرب والعالم بعد ١١ ! يلول , مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٢, ص١١.

⁽٤) سفير د.حسين شريف، التفوق الامريكي حرب النجوم، الجزء الثالث، المصدر السابق, ص ١٣٧.

اونشاطات ارهابية مضادة وسياسات لحماية تجارة المخدرات أو عمليات قصيرة الامد، واعمال حفظ السلام، لذا بدأت مقولة النزاعات ذات الحدة الواطئة انها حقاً توفر دليلا عمليا ومفهوما شاملا لممارسة الاسترتيجية المضادة للثورة في العالم الثالث ابان الثمانينات (١٠ .وعليه، ومع دخول الرئيس ريغان البيت الأبيض في كانون الثاني ١٩٨١، أعلن عن عداءه الواضح للثورات الاجتماعية في العالم الثالث وربط مايحدث من غليان في الجنوب، في الصراع بين الشرق الغرب، وجادل بالقول (أن اتخاذ موقف حازم في هذا الصراع يقتضي موقفاً لا يقل حزما ضد هذه الثورات) (١٠ . هذا ماعرف فيما بعد ب(مبدأ ريغان) (١٠ القاضي بمساعدة التمرد ضد الشيوعية لاخراج البلدان الشيوعية من طوق النفوذ السوفيتي. والذي احرز بموجبه نجاحات في الثمانينات (١٠ وحسب قول الشيوعية من طوق النفوذ السوفيتي. والذي احرز بموجبه نجاحات في الثمانينات (١٠ وحسب قول الطاغية). ورطة التعاون مع جماعات العسكر والولايات المتحدة خاصة، مشكلة (الصديق الطاغية). ورطة التعاون مع جماعات العسكر والطغاة الذين كانوا معادين للشيوعية ومن هناك كانوا شركاء مفيدين اثناء الحرب الباردة. هذا التعاون كان يسبب قلقاً واحياناً جرحاً، عندما كانت تلك الانظمة تمارس انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، رغم ذلك كان التعاون يجرد اهون الشرود! تلك الانظمة تمارس انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، رغم ذلك كان التعاون يجرد اهون الشرود! تلك الدكومات كانت عامة اقل قمعاً من الانظمة الشيوعية، وما المانم من العمل مع طاغية صديق تلك الدكومات كانت عامة اقل قمعاً من الانظمة تصديق، وما المانم من العمل مع طاغية صديق

⁽١) عبد الحكيم خسرو جوزل، المصدر السابق , ص١٧٠.

⁽٢) فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة والعالم الثالث، ص ٧٩.

⁽٦) شرعت الولايات المتحدة منذ بداية الخمسينيات في وضع نظريات عسكرية سياسية لمكافحة الحركات المسلحة، تطورت بعد تجريتها لاول مرة في امريكا اللاتينية وفيتنام، إلى مبدا – النزاعات ذات الحدة الواطئة Low Intensty conflicts وهو نظرية من نظريات الصراع المحدود تجسد ضرب الثورة بواسطة دول حليفة (الحرب بالنيابة) وتشجيع الحركات المعادية للشيوعية من الاسفل، وهو نوع من اشكال التدخل، والنوع الخر مرتبطة بالمدرسة (الاستراتيجية) يتعامل مع النزاعات في العالم الثالث باعتبارها صراعات بين دول يتطلب هجوماً وتدخلاً مباشراً ضد العدو في هذه البلدان. وفي سنوات ريضان الاولى كانت هاتان المدرستان تعملان في موازاة احداهما الاخرى ولكن في عام ١٩٨١–١٩٨٥ كانت الغلبة للنوع القائل بـ(النزاعات ذات الحدة الواطئة. انظر فريد هاليداي، المصدر السابق. ص٣٥ وما بعدها.

⁽٤) هنري كيسنجر، المصدر السابق , ص ص ٤٧٧–٤٧٨.

⁻ من جانب القطب السوفيتي، عندما عرف خروتشوف في اجتماع للعمال بتاريخ ١١ تشرين الأول عام ١٩٥٩ عرف التعايش السلمي بانه (استمرار للصراع بين النظاميين الاجتماعيين، ولكن صداع برسائل سلمية بدون حديب... اننا نعتبره صداعاً اقتصادياً وسياسياً وايديولوجياً، ولكنه ليس صراعاً عسكرياً) لجاء في مؤتمر الاحزاب الشيوعية المنعقد في موسكو ١٩٦٠، (أن التعايش السلمي بين الدول لايعني نبذ الصداع الطبقي في الاقطار الراسمالية وحركات التحرر الوطني للشعوب والاقطار المستمرة، (وبدوره فانه) الطبقة الثورية ونضال التحرير الوطني ينمي التعايش السلمي). إلى أن وصل إلى اصرار ميخائيل غورباتشوف على أن التناقض بين المجموعتين المتناقضةين على الصعيد الدولي يجب ومن المفروض أن يعالج بالطرق السلمية. انظر: د.محمد منذر، المصدر السابق , ص ٢٠٤.

اقل وحشية اذا كان البديل طاغية اخر اكثر وحشية وليس صديقاً؟ (۱). وقد سرد نعوم تشومسكي في كتابه اعاقة الديمقراطية عن وثيقة صدر من مجلس الامن القومي الامريكي الرقم ٦٨ للعام ١٩٥٠ والتي رفعت عنها واشنطن غطاء السرية في العام ١٩٧٠، حيث جاء في فقرة منها بانه اعتماد الولايات المتحدة في الشرق الاوسط وسيلة اشاعة الاضطرابات والارهاب واعداد الانقلابات لسد الطريق على القوى التحرية الصاعدة، ومثالها الديمقراطي كان دائماً بسيطاً ومباشراً: (انت حر لتفعل ما تريد ما دمت تفعل ما نريدك أن تفعله) (۱) وهناك عبارة للرئيس الامريكي الاسبق رونالد ريفان وردت اثناء تقديمه بعض زعماء المجاهدين الافغان لرجال الصحافة في حديقة البيت الابيض عام ١٩٨٦ يقول (أن هؤلاء السادة هم النظير الاخلاقي للاباء الذين أ سسوا الولايات المتحدة) (۱).

ومن المفيد أن ناتي بواقع صحفي، عندما قامت صحيفة (وول ستريت) بمسح لاراء (اثرياء المسلمين) في المنطقة، من اصحاب للمصارف ومتخصيصين ورجال اعمال ممن لهم علاقات مع الولايات المتحدة للدول المستقلة باستبداد (على والحواجز التي تضعها واشنطن في وجه التقدم المستغل والديمقراطية السياسية، وذلك بانتهاجها لسياسات (مساندة الانظمة القمعية) (عمن خمسة واربعين عاماً مضت. ناقش الرئيس ايزنهاور مع معاونيه ما اسمها (حملة الكراهية الموجهة ضدنا) وهي ليست ناجحة من الحكومات ولكن من الشعب). لقد اشار مجلس الامن القومي، ناصحاً، إلى أن السبب الرئيسي هو الاعتراف بان الولايات المتحدة تدعم الحكومات الفاسدة والفظة التي تقف حائلاً في وجه الديمقراطية والتقدم (٢٠). وتشجيعهم المستمر للاقوياء على إرهاب الضعفاء

⁽۱) صموئيل هنتنفتون، صدام الحضارات، اعادة تشكيل النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، تقديم، د.صلاح قنصو (د.م.۱۹۸۸). ص ۲۱۷.

⁽٢) نعوم تشومسكي، اعاقة الديمقراطية، المصدر السابق، ص ١٣٠.

⁽٣) حسن الحاج على احمد، حرب افغانستان: التحول من الجيوستراتيجي إلى الجيو ثقافي، السمتقبل العربي، السنة ٢٤، العدد ٢٧٦ (شباط/فبراير ٢٠٠٢). ص١٢.

⁽٤) بعد الحرب العالمية الثانية كانت مهمة الأولى للسياسة الخارجية الأمريكية هي الحد من الخطر الشيرعي، ومكافحة التغلفل السوفيني، وحماية جميع الدول التي تعادي الشيوعية. ويموجب برنامج النقطة الرابعة عملت على مساعدة من سمتهم بالشعوب الحرة في العالم، حيث اعلنت الرئيس ترومان في الخطاب الذي القاه في ١٩٤٩ في مجلس الشيوخ. حيث اعلنت اربعة اساليب عامة للعمل تسير عليها الولايات المتحدة وذلك تاييداً لسلام العالم (على حد قوله)، وكانت هذه النقاط الأربع تتمثل في التايد المطلق للأمم المتحدة، وكسب الشعوب بالعمل على الاصلاح الاقتصادي العالمي، وتقوية الشعوب الذي تعادي الكتلة الشيوعية ضد مخاطر العدوان, انظر:
- د.على عودة العقابي، المصدر السابق. ص ١٩٣٠.

⁽۵) نعوم تشكومسكي، ۱۱/۱ الحادي عشر من ايلول،المصدر السابق، ص ص ٣٦-٣٢.

^{(&}lt;sup>(1)</sup> نعوم تشومسكي، (٩/١، المصدر السابق، ص ص ١٨-١٩. وقال الرئيس بوش بأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية طوال (٦٠) عاماً هي غالطة ويجب إعادة النظر فيه وتغييره.

، كلما كان ذلك في مصلحتهم كالذي فعلوه في نزاع الصيين مع اليابان، والروس في الشيشان، والأتراك مع الأكراد (١), وإسرائيل مع العرب (٢) وقد جرب هذه النظرية البشعة ضد الشعب الكوردي اثر اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥, بين العراق وإيران حيث خطط الولايات المتحدة وحلفاءوه لانهاض ثورة الشعب الكردي بزعامة البارزاني مصطفى كغدر وخيانة ضد امال وحق شعبنا، وراح ضحيته مئات الاف من أبناء شعبنا، أضافة إلى جلب الدمار الهائل للعراق وشعبه وقد استمر لحد الان على زعم السيادة الوطنية. وعليه وكما راينا، أثناء الحرب الباردة، قامت الدول الكبرى بتنشيط الإرهاب الدولي في ظل النظام الثنائي (٢). من أفغانستان إلى كل النزاعات في العالم الثالث، إلى كمبوديا وانغولا، ونيكاراغوا، ومازالت المنافسة بين الشرق والغرب (دون اخذ صراع الحضارات وماشابهها)

٢-٢-٤- تشكيل ومسائدة الحركات والمنظمات الإرهابية

هناك سياقان تاريخيان، احدهما الكولونيالي (أ)، والآخر الحرب الباردة، فتركة الاثنين وما تلاهما من لامساواة ترتبط بالعولمة، تمخضت في الشرق الاوسط كما في مناطق اخرى سواه،عن سخط عام على الغرب، وكانت الكولونيالية اوجدت نظام الدولة في الشرق الاوسط بعد ١٩١٨، وخلفت وراءها العديد من القضايا العالقة بلا حل، بل ذرع المشاكل كقنبلة مزروعة، وتسببت منذ ذلك الحين في صبراعات، وولدت نوعا من الاستياء ازاء مواقف الولايات المتحدة والغرب(°).

⁽١) نعوم تشوفسكي، القوة والإرهاب، المصدر السابق، ص١٢٠.

^(٢) برنارد باروخ الاقتصادي الامريكي الذي مثل بلاد، في المفاوصات بشأن السلاح الذري، هو الذي اطلق في نيسان ١٩٤٧، تعبيراً اشتهر بسرعة وهو (الحرب الباردة) ليصف المجابهة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، والصحافي الامريكي الشهير والترلييمان، عمم هذا المصطلح عام ١٩٤٧، من خلال كتابة (الحرب الباردة).

^(*) القطبية الثنائية هي النظام الذي توزعت فيه امكانات العالم الفعالة من القوة الضاربة بين كتلتين متنافستين يقود كل منهما دولة قطبية. وعرفها ريمون ارون، بانها (تمثيل موازين قوى بحيث أن معظم الوحدات السياسية تتجمع حول اثنين بينهما تسمع لها قواها بالتقدم على الاخرى) .

^{(&}lt;sup>3)</sup> اعقبت عصر الكولونيالية (يعتد بصورة تقريبية من ۱۸۷۰ إلى ۱۹۶۰)، حقبة الصرب الباردة (۱۹۶۰–۱۹۹۰). ونهب بعض المعلقين إلى أن ۱۱ ايلول/سبتيمبر اشر إلى النهاية الحقيقية للحرب الباردة، ومن أبرز هذه القضايا قضية الشعب الكوردي الذي يزيد عدد سكانه عن أكثر من (٥٠) مليون شخص، وتعرض إلى أبشع أنواع الإرهاب (الدولى والداخلى وإرهاب الدولة).

^(°) فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم، ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١: الاسباب والنتائج ترجمة عبد الآله النعيمي. دار.الساقي بروت-لبنان. الطبعة الاولى ٢٠٠٢. ص ص ٢٣-٢٤.

www.j4know.com

العراق الذي خرج تعد ثورة ١٩٥٨) ثم الحلف السلامي (ايران وباكستان) الذي خرجت منه تركيا ويممت وجهها شطر اوروبا. بعد ذلك اصبحت هذه الاحلاف (مع استحالة الحرب) تمارقة إلى الاذان في حروب العقائد، فقد جرى الخلط بين الدعوة الدينية والتجسس الأمني بما لذلك في معظم الاحيان من نتائج خطرة (۱).

وعليه , ساهمت الحرب الباردة في دعم الحركات الاصولية والارهاب، وكما يقول فريد هاليداي: اذا كان النظام السوفياتي ترك ترسانة من الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، البعيدة عن الرقابة، ومشاكل اثنية بلا حل، فان الغرب (يمكننا القول بدراسة واعية خلفت وراءها مجموعة من العصابات الاجرامية، من اونيتا في انغولا، والمهاجرين الكوبيين في الكاربي وميامي، إلى المجاهدين في افغانستان وفي كثير من العالم العربي والاسلامي، وفي كمبوديا ونيكاراغوا، وغيرهم(٢).

فدعم ومساندة وبناء هيكل العصابات اليمينية المسلحة ضد الانظمة المعادية للغرب، قد اخذت مكانه ستراتيجيية هامة في العالم الثالث، وعليه فصعود الجماعات الأصولية لم يعقب الحرب الباردة نفسها، بل هو نتيجة لا تنفصل عنها.

وعليه، فادارة ريفان اعلنت ان الإرهاب الدولي يشكل اكبر تهديد تواجهه الولايات المتحدة وهو الإرهاب المدعوم في كل انحاء العالم من الاتحاد السوفيتي، والامريكيون قاموا بتنظيم حملات إرهاب دولي علىنطاقات واسع من الوحشية والتدمير، حتى انها ادت إلى تجريم الولايات المتحدة الأمريكية وإدانتها أمام محكمة العدل الدولية، في أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تمنح دعمها

⁽۱) محمد حسنين هيكل، المصدر السابق نفسه. وفي الجغرافية السياسية والجيوبولوتيك يعتبر الكثير من الباحيثين في تلك المجال بان امريكا والغرب أسسوا هلالاً داخليا أو قلب الارض (heart land) لمواجهة الاتصاد السوفيتي بعدما اقيم حلف سياتو وشارك فيه دول جنوب شرق السياء كنظرية (هالفورد ماكندر). للمزيد من التفصيل انظر: د.ثازاد محمهد ئهمين نهشه بهندى، جيوبوله تيكس برّجوون وتيوّره كان بلاوكراوه كانى پهيمانگاى كاديران ى پارتى ديموكراتى كوردستان سإلى ١٩٩٨. لاه ودواتر.

⁽¹⁾ قريد هاليدا*ي.* المصدر السابق، ص ٢٥.

⁻ ان المكونات الخمسة في مبدا ريفان هي النزاعات ذات الحدة الواطئة أو دعم الحركات المسلحة أو تشجيع المعارضة المسلحة وغيرها من اشكال المعارضة المستمرة ضد الأنظمة الثورية في العالم الثالث، والعنصر المكون الثالث هوالتدخل في الاوضاع الثورية لحرق وجهة الغليانات الثورية وانقاذها يمكن من الانظمة القائمة، وشن حملة (مكافحة الإرهاب) والاخر الاحتياطي متمثلة بقوة تدخل الولايات المتحدة نفسها تدخلاً مباشراً ضد الثورات التي تبدوا وشيكة أو التي ظلت مكشوفة بعد قيامها، أنظر: فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة المصدر السابق. ص ١٠١٠ وإنه الشكل الكلاسيكي للمقابرات المركزية في ممارسة (العمل المخفي) هو دعم للانقلابات العسكرية ضد الانظمة الثورية أو الاصلاحي، من ١٩٢٤-١٩٨٠، وقد حصل بنجاح منها سوريا ١٩٤٩، ويران في ١٩٥٠ وغواتيمالا في ١٩٥٤ والكونغو في ١٩٦١ والبرازيل ١٩٦٤ وتشلي١٩٥٧، المصدر السابق نفسه، ص ١٠٠٠.

لحملات اخرى كثيرة مشابهة (۱۰) و يتدخلهم في امريكا الوسطى حاول الامريكيون العودة إلى النمط التقليدي، حيث اجبروا على العمل السري بتاثير رد الفعل الجماهيري (الداخلي) واضطروا إلى اللجوء إلى اجراءات سرية وغير مباشرة لمزاولة الإرهاب والتخويف (۱۲).

ووصل الامر إلى أن جرى توسيع مصطلع (الارهابي) يشمل كل من يستخدمون الوسائل العسكرية من اجل تحقيق اهداف سياسية غير مرغوب فيها، وصنفت عدد من الدول بوضعها (تساند الإرهاب) وفرضت عليها اشكال مخلتلفة من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية أو بلغ القلق ازاء الإرهاب ذروته خلال ازمة الرهائن في ايران، ولصق صورة الارهابي بالعالم الثالث، الذي يغضل أن يكون ملتحيا واسلاميا(⁷⁾.

وقد تطلعت استراتيجية الولايات المتحدة لمساندة عدو عدوها وقدمت المساعدة ليس فقط للديمقراطيين الحقيقيين (كما في بولندا) بل وللاصوليين الاسلاميين في افغانستان (بالتعاون مع ايران) كما ذكرنا سابقاً وإلى اليمينيين في امريكا الوسطى وكذلك إلى زعماء الحرب القبليين في افريقيا⁽¹⁾.

فدعم الحركات المعادية للأي طرف ضد الأخر بغض النظر عن برنامجه واهدافه, والتكامل في بنيته الثقافية والفكرية، خلق بؤراً ربما مشاكل الداخلية والإقليمية بل الدولية كما راينا في الحركات الاسلامية المتطرفة لاتحصى، ومواجهة لالتزام بالقانون والحوار الحضاري اصبح مستحيلاً.

إن القضاء على الملاذات الامنة من الامور الرئيسية في الاستراتيجية المضادة للإرهاب بموجب قواعد القانون الدولي، فان الكثير من الدول التي تؤدي وتهيأ الملاذات الآمنة للجماعات الارهابية (توجد حيث تغلق الحكومة عينها لانها تتعاطف مع بعض اهداف الارهابيين على الاقبل — كما في افغانستان والصومال، وباكستان قبل أن تغير مسارها بعد أن كانت تدعم طالبان في الاصل. بل أن البلدان الصديقة للولايات المتحدة الان في الظاهر تتعاون مع الاستراتيجيات العامة، لكن ضمنيا أن النشاطات الارهابية لم تكن موجهة ضد الحكومة أجرت مقايضة ضمنية مع الارهابيين، طالما أن النشاطات الارهابية لم تكن موجهة ضد الحكومة

⁽١) نعوم تشومسكي، ٩/١١ الإرهاب المضاد المصدر السابق. ص ١٠٠.

⁽٢) نعوم تشومسكي، اعاقة الديمقراطية، المصدر السابق، ص ٧.

⁽٢) فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة، المصدر السابق. ص ١٣١.

الارهاب الدولى

المضيفة) (۱). من جانب اخر كان المواقف اكثر غموضاً في عالمنا الاسلامي، حيث اضطرت كثير من الدول الاسلامية العلمانية إلى عدم الاعلان عن دعمها للولايات المتحدة لحربها على الإرهاب بسبب الراي العام، مع انها تسطر بقلق شديد من الاصولية، وربما تطرقنا اليه تعاطفت بل تضامنت قلة منها مع جوانب من الأجندة الارهابي (۱).

٢-٢-٥ رعاية الإرهاب وانفاذ القانون النولي

بالرغم من اتباع المجتمع الدولي والتنظيم الدولي صدور القرارات والاتفاقيات الدولية والاقليمية لعدم تمويل ومساندة الإرهاب واصدار تشريع القوانين الداخلية لمكافحته، ومنع تنظيم واعداد مايراد ارتكابه داخل اراضيها أو خارجها من اعمال ارهابية وتخريبية موجهة ضد دول اخرى ومواطنيها، والتعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشان منع الإرهاب ومكافحته، مع ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الاعمال الارهابية، والقضاء على الاسباب التي تؤدي إلى العنف والارهاب من التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالغم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم، ومساهمة الجمعية ومجلس الأمن من أجل الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ومشكلة الإرهاب الدولي، بما فيها جملة أمور من الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي وعدم احترام حقوق الانسان، وسياسة الطرد الجماعي للسكان، وعدم الالتزام بالعبادئ السامية للامم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وعدم تجنيد المرتزقة (۱)، الا ان القطبين مارسو على عكس ماجاء به المجتمع الدولي والقرارات والاتفاقيات الودية.

^(۱) هنري كيسنجر، هل تحتاج امريكا إلى سياسة خارجية؟ نحو دبلوماسية للقرن المادية والعشرين، ترجمة عمر الايوبي، دار الكتاب العربي, بيروت، ط ٢٠٠٣، ص ٢٩٩.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص ۲۹۸.

⁽٣) حول التفاصيل للمسائل المتعلقة بتجنيد المرتزقة، أنظر: كيريانساك، كيتيجابساري، حقوق كيفري بين المللي، المصدر السابق، ص٢١١.

فالنظام الثنائي القطبية استمر في السياسة التوسعية، وهذا يحقق كسب احدهما قد يؤول إلى تفوق لا يرتضيه القطب الاخر ضمن عملية التوازن، لذا حاول كل منهما الافادة من المناطق التي تعيش فترة اضطراب داخلي أو منازعات إقليمية (١).

وكما بينا سابقا، قد قام تركيب هاتين الكتلتين على وجود قوة متفوقة في مركز التحكم والسيطرة، تتبعها مجموعة من القوى أو الدول الاقل، ولدى القوة المسيطرة سلطة شبه مطلقة في تقرير كافة الاوضاع المتعلقة بهذه الاستراتيجية وتحديد الهدافها، وعلى الرغم من ما كان من اجراءات التنسيق والتشاور والتداول بين اطراف الكتلتين، الا أن هذه الكتل كانت تكرار بطريقة مركزية، وبعيدة عن الديمقراطية الحقيقية, بل ولم تخرجا عن كونهما ادوات تستخدمها كل من القوثين الاعظم في ادارة صراعها، وفرض تفوقها في مواجهة القوة الاخرى(٢).

وعليه اعتقد الغرب أن السوفيت مولوا الحركات الارهابية، ودربوا القائمين عليها على الاغتيالات السياسية، واستغلوا الشعارات وإثاروا الفوضى والاضطراب داخل الولايات المتحدة والمناطق نفوذها لذا ذهب إلى أن من يساند الإرهاب في بلده لا يقل خطورة عن مرتكب الاعمال الارهابية ألى وبدات اميركا حملة مكافحة الإرهاب، واستخدامه ضد من يعتقد بانه مسؤول عن ارتكاب الاعمال الارهابية أو يساندها أو يفكر بارتكابها لذا الإرهاب ولارهاب المضاد يحد من إحدى الظواهر الاساسية إبان الحرب الباردة، عن اشد الاعمال خطورة في الارهاب الدولي في منطقة الشرق الاوسط والمناطق الاخرى من العالم، وهي الإرهاب الذي ترعاه الدولة.

وهذه النظرة الدونية التي سادت بها الكتلتين، ادت إلى مهمات رئيسية منها، انها وفرت وسيلة لنفي الشرعية عن معظم، أن لم نقل سائر قوى التحريرية والمعارضة في العالم الثالث، واثارت قلقاً من نوع خاص داخل الولايات المتحدة لوجود خطر خارجي, وايضا استخدم كادارة اضافية لانهاك

⁽¹⁾ د.كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، الجزء الاول، بغداد ١٩٧٩ ص ص ٣٢٢– ٣٢٣.

^(۲) سفير د.حسين شريف، الاحتواء الامريكي في مواجهة الابتزاز السوفييتي ١٩٤٥– ١٩٦٧، الجزع الاول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص ٣٤.

⁽٣) د.حسين شريف، السياسة الخارجية الامريكية اتجاهاتها وتطبيقاتها وتحدياتها، من الحرب العالمية الثانية إلى النظام الدولي الجديد، ١٩٤٥ –١٩٩٤ الجزء الثانى، الهيئة المصدرية العامة للكتاب، ١٩٩٤، ص ٤٠٨.

⁽٤) عبدالحكيم خسرو جوزل، المصدر السابق, ص ١٩.

الاتحاد السوفيني الذي وقف مهمتها لمساندة الإرهاب من خلال صلات محددة بجهاز المخابرات السوفينية اومن خلال الدعم المباشر لقضايا العالم الثالث (۱).

وقد استغل الولايات المتحدة هذه اللعبة الخطرة الدولية (٢) بحيث صار الإرهاب الدولي واحداً من الركائز الاساسية لانهماك السوفيت وسقوطه ولهدف من وراء ذلك من قبل امريكا هو الرغبة في فرض ابهظ ثمن ممكن على الاتحاد السوفيتي وحلفاء، في الوقت الذي لاتكون الولايات المتحدة منخرطة في النزاع مباشراً. وقد قوبلت هذه السياسة بالترحيب من ادارة تشن حملة صليبية ضد الشيوعية، وليضا هناك الرغبة في الانتقام، فبعد هزيمة فيتنام وانغولا، شعر امريكا بان لديها مسلحيها الذين تسخرهم ضد الثوريين، وازعاج الانظمة الثورية لمنعها من تشجيع القوى الثورية في دول اخرى (٢). فالصراع والنزاعات القائمة كجزء من عملية التساوم والتنافس مع الاتحاد السوفيتي، حيث اقترح الولايات المتحدة بانه اذا قدم الاتحاد السوفيتي تنازلات في النزاعات

⁽١) فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة والعالم الثالث، المصدر السابق. ص ١١٩.

⁽٢) فانتهزت الادارة الامريكية، في عهد الرئسي جيمي كارتر وبتوجيه زبيغنيي بريجنسكي مستشاره للامن القومي، فرصة انغماس موسكو في المستنقع الافغاني لتوظيف بعض الدعوات والاموال في استراتيجيا جسورة لتدمير الاتحاد السوفياني اطلقت عليها اسم (مشروع الجهاد الاسلامي في افغانستان). وقد كشف بريجنسكي تفاصيل هذا المشروع في حديث صريح اجرته معه مجلة لونوفيل أو بسر ناتور الفرنسية، على النحو التالي:

الخطوة الاولى قرار امريكي بازعاج السوفيات في جمهورياتهم الجنوبية (الاسلامية) من قواعد في افغانستان.

⁻ الخطوة الثانية تصعيد هذا النشاط وتكثيفه إلى درجة يضطر معها السوفيات إلى التدخل العسكري.

واخيرا اعلان الجهاد بعدما يقع الدخول السوفياتي المأمول والمطلوب.

أنظر: محمد حسنين هيكل، (دفاتر ازمة)، الكتب وجهات نظر، المصدر السابق، ص ١٧.

 ⁻ وفي المخطف الذي ادى إلى اختراج الاتصاد السنوفياتي من افغانستان وانهياره لاحقاء وفيها لنه اهمية بالفة كشفه بريجنسكي، هو بناء تنظيمات ارهابية بينها حركة طالبان، وفيما يلي بعض اقتباس لحوار منع بريجنسكي حول التنظيمات الارهابية التي اقامتها امريكا لهذا الغرض.

⁻ سؤال:هل تعرف أن ذلك معناه انكم اعطيتم السلاح للارهابيين الذين اصبحوا (لاحقا) اعداء لكم... انكم خلقتم بذلك صورة الاسلام الارهابي؟

بريجنسكي: ايهما افضل للغرب انهيار الاتحاد السوفيتي ام ممارسة الإرهاب بواسطة بعض الجماعات الاسلامية؟ ايهما اخطر على الغرب, طالبان ام الاتحاد السوفيتي؟

سؤال: لكن الإرهاب الاسلامي يمكن أن يتحول إلى موجه عالمية؟

⁻ بريجنسكي: هذا كلام فارغ، يخلط بين الاسلامي وظواهر العولمة، لتنظر إلى الاحوال الاسلامية من دون إثارة. هذاك دين له احترامه وله انتباع بقدر عددهم بعليار ونصف العليار من النباس، لكن الدين لايجمع مسلماً اصولياً من السعودية أو مسلماً عسكرياً من باكستان، أو مسلماً معتدلاً من العفرب، أو مسلماً متعلماً من مصر، أو مسلماً قبلياً من وسط اسيا. لا شمئ يجمع عسكرياً من بايجمعهم الا ما يجمع العسيميين في العالم، وهو في الواقع لا شئ: المصدر السابق نفسه , ص ١٧-١٩.

⁽٣) فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة، المصدر السابق. ص١١١.

الإقليمية من خلال السماح للقوى المدعومة امريكياً باختراق انظمة الحكم، فان الولايات المتحدة ستكون اكثر تفهماً في مباحثات الحد من التسلح^(۱).

إذن، فالارهاب ليس ظاهرة معزولة بحيث لايمكن فصله عن عدد من الانشطة غير المشروعة (٢) أن السياسة الدولية المتمثلة في المصالح الدولية. قد تبنت وتطورت أساليب وممارسة العنف والارهاب وذلك بحكم المسائدة الهائلة في كلا القطبيين في زمن الحرب الباردة إلى أن وصل إلى مستوى آفة دولية حيث اجبح من الصعب معالجته.

فقد دعت الوقائع على أن النزاعات القائمة بين القطبين أدى إلى تبادل الإرهاب بينها بشكل سري أو مكشوف (٢) خصوصاً ما شهدناه في الثمانينيات من القرن الماضي، حيث ظهرت الامبرالية الجديدة السوفيتية وريثة للامبراطوريات الاستعمارية القديمة، ووسعت رقعتها حتى شملتُ انجولا وموزمبيق واليمن الجنوبية وفيتنام ولاوس واثيوبيا، حيث كان السوفيت قد لايرغبون في الحرب على ما سلف، ولكنهم ارادوا السيطرة على العالم وتحقيق النصر وفي رده

⁽¹⁾ كان دعم امريكا عام ١٩٨٦, دعمت الحركات الاسلامية المعادية للروس ب(٤٧٠) مليون دولار و(٣٦٠) مليون دولار في عام ١٩٨٧، ومايرجو على ملياري دولار طوال الفترة، وهو البلد الوحيد الذي كان الدعم الامريكي يذهب مباشرة إلى قوة قتل الروس: اوردت الارقام السوفيتية الرسمية مقتل ١٣ الفا لغاية ايار ١٩٨٨، وافغانستان وانغولا تحظيان فضلا عن ذلك بدعم دول مجاورة معادية للشيوعية, من باكستان ودول جنوب افريقيا على التوالي، ودعم فرنسا مع وكالة المخابرات المركزية الامريكية لدعم جيش التحرير الوطني السورينامي، ولفرنسا اسبابها وهي العلاقة الوثيقة بين هذا البلد وليبيا خصم فرنسا في تشاد، أنظر: فريد هاليداي، المصدر السابق، ص ص ١٩٠٩-١١، وفي جنوب افريقية، قام السكان المدعومون من الغرب بعمليات قتل واتلاف ادت إلى مقتل مليون ونصف انسان، وتسببت باضرار بلغت قيمتها ستين بليون دولار امريكي خلال سنوات حكم ريفان وحدها، ودعم ادارة الرئيس الامريكي رونالا ريفان، لمجموعة الكونترا كان مخالفاً لقانون تبناء الكونفرس الامريكي يحظر على ادارة الامريكي المصدر السابق، ص ٢٣٠.

[—] وضمن هذا السياق قد تعرض الشعب الكردي طوال فترة نضاله لمؤامرة دولية وإقليمية، وهذا ما ينطبق على كلا الجزئين منذ حرب جالديران ١٥١٤ حتى نهاية العرب العالمية الاول، وتجزأ فيما بعد إلى أكثر من أربعة أجزاء. اضافة الا ان اختيارات قادة ورؤساء الكورد طول القرن العشرين كانت من السمات البارزة والمستهدفة من قبل النظام التسلطية من كل من العراق وتركيا وايران وسوريا على سبيل المثال الشهداء البارزين في الحركة التحررية الكردية، كالشيخ عبدالسلام البارزاني، واحسان نوري باشا وسمكو شكاك وقاضي محمد. هذا اضافة إلى المقابر الجماعية وارتكاب جرائم الحرب والابادة الجماعية الجرائم ضد الانسانية ضد شعبنا بعد نكسة فورة ايلول المجيدة بمساندة ومباركة الولايات المتحدة في اتفاقية الجزائر المشئومة في ١٩٧٥/٥/٣ حيث تعرضت على اثره شعبنا لأبشع انواع الإرهاب الدولي والداخلي وإرهاب الدولة بين دول المنطقة، أنظر: نعوم تشومسكي، ١٩/١/ الإرهاب والارهاب المضاد، ص ٢٥-٩٠.

⁽٢) ديطرس بطرس غالي (الإرهاب والمضادة، في كتاب العالم والارهاب) ,المصدر السابق. ص ٧.

^(٢) نعمة على حسين، مشلّكة الإرهاب الدولي، المصدر السابق. ص ٢١.

الولايات المتحدة عمل على الدوام أستراده للمواجهة وللحيلولة دون هذا المخطط الذي يرمي لهدم المضادة والتراث الغربي^(۱).

وعليه، وكما راينا بان العيليشيات الاسلامية فوق القومية المرتبطة بابن لادن، استخدمت اولاً لاضد الغرب وانها ضد قوى اليسار، ضد حزب الشعب الديمقراطي في افغانستان، والحزب الاشتراكي اليمني في اليمن، مؤيدين للاتصاد السوفيتي واسقطها اعداءوهما في اوائل التسعينيات (٢٠ ونؤيد ما يذهب اليه الامريكيون وغيرهم بان الإرهاب يعود إلى زمن طويل في التاريخ، وهذه الموجات من الإرهاب ٢٠٠١/٩/١١ أو غيرها المرتبطة بالقاعدة ومسانديه, هي رغبة من بن لادن واخرين بخلق نظام شمولي في الشرق الاوسط، وان يتحكموا في العالم كهدف اسمى، حيث كان ذلك من احلام هتلر واخرين، وكانظمة توتاليتارية يرغبون بفرض ايديولجيتهم على الجميع واستهداف بن لادن وغيرهم لامريكا، سببه لانه يؤمن والقاعدة واعوانهم يعلمون بان الولايات المتحدة هي المحامي الرئيسي للديمقراطية والحرية في العالم (٢٠) إضافة بكون اعتقادهم بأنهم يسقطون أمريكا وحلفائهم كما سقط الاتحاد السوفيتي.

لكن الاحجام الامريكي عن الاعتراف بوجود رابط بين احداث ١١/سبتمبر ٢٠٠١، والتاريخ السياسي الحديث للعالم جميعاً – الباحث) والشرق الاوسط خصوصاً –مع مافية من عواطف سياسية يغذيها التعصب الديني والوطنية المتقدة، المتعايشتان بدون استقرار مع الضعف السياسي – يمثل شكلاً خطيراً من اشكال الانكار، وإن عدم الرغبة في الاعتراف بوجود رابط تاريخي بين ظهور الإرهاب المعادي لأمريكا والتدخل الامريكي السلبي في الشرق الاوسط يجعل صياغة رد استراتيجي فعال على الإرهاب اصعب بكثير (أ).

وبهذا نصل إلى أن الصراع الدولي السلبي الذي قاده الكتلتان ابان الحرب الباردة، قد نشط الإرهاب ورعاه ذلك بعكس ماصدروه من القرارات والاتفاقيات الدولية والاقليمية في حينه حتى وصل إلى نتيجة حقيقية بأن المشاكل العالقة في زمن الحرب الباردة قد تفاقم الإرهاب الدولي

⁽۱) سفير د.حسين شريف، التفوق الامريكي في حرب النجوم، الجزء الثالث ١٩٨٠– ١٩٩٠، المصدر السابق. ص ص ٣٣– ٣٣.

^(۲) فريد هاليداي ، ساعتان هزتان العالم، المصدر السابق. ص ۲۰. (۲) مارك بالمر ، قناة العربية ۲۰۰٤/۹/۲۳, برنامج (المرصاد) المصدر السابق ذكره.

⁽٤) بريجنسكي، الاختيار , المصدر السابق، ص ص٤٢-٤٣.

واستمر فعالياته وترسخت اسسه، بحيث يحتاج إلى وضع استراتيجية واضحة وشاملة ومتفقة عليه المجتمع الدولي للتعامل مع تجلياته ومجاربته.

فمحاولة الربط بين الإرهاب وازمة النظام الدولي, كان واضحاً في الدراسات الحديثة، والاقتناع بان مقاومة الإرهاب علامة من علامات ازمة النظام الدولي^(۱) بل اعتبرت بعض الدراسات حول الامن بان الإرهاب اداة في السياسة الخارجية، واصبح للإرهاب شبكات ومن ثم فقد اصبح الارهابيون في نظر هذه الدراسات من الفاعليين الدوليين على المسرح العالم^(۱).

٢-٣ النظام الدولي (الجديد) والأرهاب الدولي:

يعتبر انهيار الاتحاد السوفيتي وزوال دوره كقطب مقابل للولايات المتحدة, ليسسس نهاية لحقبة الحرب الباردة فحسب, بل هو يمثل ايضاً بداية مرحلة جديدة في حياة النظام الدولي, تختلف في خصائصها ومعطياتها عن تلك الدي سادت طيلة عقود الحرب الباردة(٢). واصبحت الولايات المتحدة زعيمة العالم واصسبحت الدولة الوحيدة الدي ستحكم وتقرر وتدير وتشرع، وعليها أن تحمل عب إفرازات انهيار الاتحاد السوفيتي، من تمزقها، وما جلب من الصراعات الداخلية القومية والطبقية ومشاكلها المتفاقمة، وان تحدث المؤسسات، والهيئات. وتصنح القواعد والاصول لادارة نظام العالم الجديد(٤). وهذا النظام ترك اثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية

v-Balis John, N.J. Rengger, Dilemmas of world politicx: International Issues in a ,changing world, Clarendon press.

نقلا عن السفير د. عبدالله الأشعل , مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الأرهاب , ص ٢٠٠ . (٢) المصدر السابق نفسه , ص ٢٠٠ .

I - NH - L. L. AL - C. III - Devil A. - L. - H. - C. L. - L. - ZMA

⁽٣) نظمي ابرلبدة، التغيرات في النظام الدولي واثرها على الامن القومي العربي، دار الكندي، عمان، ط١، ٢٠٠١. ص ٢٤. منذ بداية التسعينايات من القرن الماضي ظهرت ثلاثة اتجاهات فكرية رئيسية: اولها يقر بوجود نظام عالمى جديد، وثانيها ينفي وجود هذا النظام ،وثالثها يرى بأن هذا النظام لايزال قيد التشكيل والتبلور. انظر: د.سعيد ابو ضيف محمد، الهيئة الامريكية، نعوذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر، العدد ٣ الجلد ٣ مارس ٢٠٠٣. ص ٨. وانصار انجاه النظام الجديد يرى بانه لايحمل بالضرورة وعوداً بعالم اكثر امناً وعدلاً أو كونه افضل من القديم، بل كل مايوحى به وجود فروق عميقة وجوهرية في اسه وقواه وقضاياه عن النظام العالمي السابق.

⁽٤) كلمة جورج بوش الاب امام الكرنجرس الامريكي في اذار عام ١٩٩١، من كتـاب محمد سعيد طالب، النظـام الدولي الجديد القضايا العربية الراهنة، ط١, الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٤, ص١١٠.

والتكنولجيا، وفي العلاقات الدولية عامة. وقد ظهر إلى الوجود مجموعة من المشكلات والتحديات الدولية الجديدة التي تتطلب تعاوناً دولياً من اجل مواجهتها مثل:—

مشكلات تلوث البيئة والارهاب والجرائم المنظمة, وانتشار الأسلحة وفشل في اداء واجبها، وتراجع مكانه القوة العسكرية، وتزايد مكانة القضايا الاقتصادية على أجندة الاهتمامات الدولية، وقضايا التنمية والفقر والبطالة والهجرة واتساع نطاق التحول الديمقراطي، وتزايد حدة الاستقطاب بين الشمال والجنوب^(۱).

ونؤيد الراي القائل بان على الرغم من الاتجاهات الفكرية المتباينة بخصوص النظام العالمي "الجديد"، هناك اتفاقاً عاماً بين الباحثين والمفكرين في مجال العلاقات الدولية على وجود متغيرات وتحولات جديدة، جعلت العالم يبتعد تدريجياً عن النظام الدولي السابق الذي تبلور في اعقاب الحرب العالمية الثانية، ودخل العالم مرحلة جديدة وهو مايعثل الاتجاه الغالب(") في نفس الوقت

⁽١) لم تتوان قمة ال GV المنعقدة في تموز ١٩٩١، مرة اخرى، عن الاهتمام بدين العالم الثالث، واعطي الرئيس فرانسو ميتران الرجحان للفكرة القائلة بانه من المناسب الغاء بين ٥٠٪ إلى ٨٠٪ من الدين العمومي للبلدان الاقل تقدما، وبخاصة تلك الكائنة في افريقيا. وقد اعطى الرئيس الفرنسي المثل، في ٤ تموز ١٩٩١، وفي بور أو برنس port-au-prince بتوقيم الوثائق التي تلفي الدين البالغ ٥٥ مليون دولار الذي تعاقدت حكومة هاييتي مع فرنسا من أجله. انظر ادمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، ط ١/ ١٩٩٣، ص ٢٨٤.

 ⁽۲) انظر د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع — المنظمات الدولية، مكتب دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٧، ص ١٢٧.

ومن خصائصها على حد قولهم، تعميم الديمقراطية الليبرالية كشكل نهائي للسلطة على البشرية، واحترام القانون الدولي المجسد بقرارات الامم المتحدة، وفض المنازعات بالطرق السلمية، والعمل الجماعي في اطار الشرعية الدولية، نزع السلاح (النووي) والرقابة على تسليم وانتشار الحرية والديمقراطية والحفاظ على حقوق الانسان والتدخل الانساني ودعم الامن والاستقرار في المجتمع الدولي، وعليه، في الاربعينيات من القرن الماضي قال روزفلت (أن قدرنا هو امركة العالم)، وقال الـرئيس ترومـان، ان النصر الذي حققه الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وضع على عاتق الشعب الامريكي عبء مسؤولية قيادة العالم. وفي عام ١٩٦٠ قال الرئيس ايزتهاور: أن القدر وضع على كاهل الولايات المتحدة الامريكية مسؤولية العالم الحر، وفي عام ١٩٦١ قال الرئيس كندي (أن الهدف من وجود الولايات المتحدة الامريكية هو قيادة العالم كله) وقال نيكسون في عـام ١٩٦٣ (يجب علـي امريكا أن يقود (العالم)، وإن قيمنا للتصدير ولسنا بحاجة للاعتذار من احد، وفي عام ١٩٦٥ قال جونسون (أن القاريخ وانجازاتها يحملنا مسؤولية الدفاع عن الحرية في العالم)، وقال كارتر في ١٩٧٦ (أن مسؤوليتنا تكمن في تامين نظام دولي مستقر)، وشدد رونالد ريفان على وصف الولايات المتحدة ب(حارس الحرية في العالم) وقال جوج بوش الاب في اوائل التسعينيات من القرن الماضي (بان القرن القادم ينبغي له أن يكون امريكا) وعلى الرغم من أن الرئيس كلنتون لم يستخدمه بصدورة مكثفة مثلما كانت المال مع ادارة الرئيس بوش الاب، الا أن هذا لايعني انها تخلت عنه (بل يرى البعض بـان الاحادية الامريكية بـدات مع الرئيس كلنتون المنتمي إلى اليسار في الحزب الديمقراطي)، وقد قال الرئيس جورج بوش الابن مرارا وتكرارا بان امريكا يدافع عن العالم الحر والديمقراطية والمحافظ على حقوق الانسان انظر:— فائز محمود و د.محمد سعيد المرحـو— العولمة والتحديات المستقبلية، مجلة القضاء نقابة المحاميين في العراق، العدوان ٢٠٠١/٤/٣، ص٢١. و د.سيف ابـو ضـيف احمـد، الهيمنـة امركيـة، نموذج القطب الواحد سيناريوهات النظام العالى الجديد، مجلة عالم الفكر العدد ٢ مارس ٢٠٠٣، ص ١٥.

يعاني النظام الجديد جملة من المشاكل الدولية حيث تغيرت الامور جذريا بسبب تفاقم المخاطر الدولية، وخصوصاً الإرهاب الدولي الذي ظهر، كأحد ابرز افرازات النظام الجديد وتبلور بكثافة منذ مطلع التسعينيات واتخذ شكل بنية مؤسية كاملة، وغدت للظاهرة ادبياتها الكثيفة وحضورها الفاعل في الدوائر الفكرية والثقافية والقانونية والسياسية(۱).

لذا المنطق الذي غالباً ماختلف عن النظرية الاقتصادية، يدل على تلبية المتطلبات المادية ليس هو الامر الوحيد الذي يحظى باهتمام الناس، فهناك ايضا متطلبات غير مادية أو غير محسوسة ينبغي تلبيتها والذي يسميها جون لويس غاديس (۱) (التصرر من الخوف) والعقبة هي الاجراءات الضرورية لتحقيق التحرر من الخوف، ليس هي نفسها في جميع انحاء العالم. ويمكن أن تكون مشتملة على الديمقراطية السياسية في معظم الاماكن، يبد أن الناس عرف عنهم نشلان التحرر من الخوف من خلال النزعة القومية والارهاب والثورة والاصولية الدينية والتمييز العنصري وحتى السلطوية (۱).

٢-٣-١ انتشار وتصاعد الأعمال الإرهابية في ظل النظام الدولي الجديد

بما ان الأرهاب ظاهرة كونية سنقوم بدراستها في بعض الأماكن الحيوية منها في العالم كما ياتي : ٢-٣-١-١**-١إرهاب في أوروبا**

ظاهرة العنف والإرهاب في أوروبا متعلقة ومتأصلة بصورة ملحوظة بالتفاعلات الدولية بانتهاء الحرب الباردة والتطورات والتركيبة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقارة الاوربية، وما جلبتها من تحديات المرحلة الانتقالية باوروبا الشرقية والوسطى والجنوبية، حيث وجدت معطيات وافرازات جديدة لشيوع العنف ذات صبغة واتجاهات عنصرية ودينية وقومية وعرقية واحياء النزاعات الفاشية والنازية في ثوب جديد، والديمقراطيات الغربية وما رافقها من تدفق اللجوء والهجرة اليها, ومع تنامى حالة الركود والكساد والاقتصادي الراهن، خلقت ازمة دولية واقليمية

⁽١) د السيد ولد اباه, المصدر السابق, ص ٤١٠

⁽٢) جون لويس غاديس، استاذ تاريخ بارز ومدير مؤسسة التاريخ المعاصر في جامعة أو هايو، عمل استاذاً زائراً عادة الاستراتيجية في كلية العرب البحرية, واستاذا دائماً للدراسات الامريكية في جامعة فلسنكي، واستاذ للحرب والسلم في جامعة برنستون. ويراس جمعية المؤرخين للعلاقات الخارجية الامريكية.

 ⁽٣) جون لويس غاديس «الحرب الباردة والسلام الطويل والمستقبل» في نهاية الحرب الباردة» مدلولها وملابساتها، تحرير مايكل
 جي. هرغان، دراسة وترجمة محمد اسامة العويكي، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٨. ص ٧٧.

وموجة عارمة من التطرف والارهاب. وشيوع حالة الحرب الاهلية وارتكاب الجرائم الدولية من الابادة لجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والخراب والدمار التي لحقت بمنطقة البلقان ودولة كيوغسلافيا السابقة، والحرب الدائرة في ايرلندا بدرجة اقل. اضافة الى استمرارية العنف المرتبط بالنزاعات الانفصالية، كما هو الحال في إقليم إلباسك الاسباني وجزيرة كورسيكا الفرنسية ولأفاق لمستقبلية في عدد من دول شرق اوروبا. على ضوء هذه الحقائق نتطرق الى بعض ظواهر العنف الحياسي في اوروبا.

٣-١-١-١ - صعود النزاعات المنصرية والا تجاهات اليمينية المتطرفة:

بعد سقوط الأنظمة الشيوعية، التغيرات التي طرأت على تفككها خصوصاً شرق اوروبا، وما تبعها من التغيرات الجوهرية في البثية القومية والتحتية لتلك المجتمعات اثر على نحو التيارات اليمينية المتطرفة التي ترفض الآخر، وتسر على لابادة والقتل الجماعي تحت غطاء مشروعية صياسية واخلاقية، اضافة الى تيارات محافظة ومتطرفون شيوعيون ثوريون، وحركات اطلقت على نفسها (الفاشيون الجدد) و (النازيون الجدد) اضافة الى الحركات الدينية المتطرفة والشرائح العمالية ودورهم في انبعاث وتحريك نزعة العنصرية خصوصاً بفعل تنامي معدلات البطالة وتردي الارضاع الاجتماعية والمعيشية والقاء التبعية عن ذلك على كاهل الاجانب.

وكما قال هنتنغتون الحظة الشعور بالبهجة في نهاية الصرب الباردة ولدت وهما بالتوافق والانسجام، وفي الحقيقة كانت وهم بالعقل وسرعان ما تبدد بسبب تضاعف الصراعات العرقية (والتطهير العرقيي) والصراعات بين الدول، وانبعاث حركات شيوعية وفاشية جديدة، واتساع الاصولية الدينية (۱)، والذي ادى بدوره الى بروز الاعمال الارهابية اكثر اتساعاً وعنفاً من ذي قبله, وخسارة اكبر في صفوف الابرياء.

⁽١) صامونيل هنتنفتون، صدام الحضارات، المصدر السابق. ص ص ٥٣-٥٣.

من المضري التذكر هنا بان الاستعمال الأصلي الأول والمنسي على الأرجح لمصطلح ((الحرب الباردة) كان حقا يتعلق بالصراع بين المسيحية والاسلام في اسبانيا، وذلك في كتابات المؤلف القنشتالي دون خوان مانويل ١٢٨٢–١٣٤٨، انظر: فريد هاليداي، ساعتان هزتان العالم، المصدر السابق. ص ٢٥.

٢-٣-١-١- عنف النزاعات الانفصالية وحق تقرير المصير

تفرض طبيعة التركيبة متعددة القوميات والاعراق والديانات و الثقافات في اوروبا تحديات هامة واحتمالات لتوترات مستقبلية بفرضها اشكالية تجسيد مبدا حق تقرير المصير والمحافظة على الحدود ووحدة الدول، وتمثل يوغسلافيا وايرلندا نموذجاً لحروب اهلية دامية وممتدة في هذا السياق (۱۰). ففي السنوات الخمس التي تلت سقوط جدار برلين، كانت كلمة (المذبحة الجماعية) تتردد اكثر مما سبق ان ترددت على مدى اي خمس سنوات اخرى من الحرب الباردة، واصبح من الواضح ان نموذج عالم واحد منسجم، بعيد جداً ومنفصل عن الواقع لكي يكون دليلاً واضحاً لعالم ما بعد نهاية الحرب الباردة (۱۰).

ان الدولة التركية وسياستها الشوفينية تجاه الشعب الكردي، خصوصاً حتى ٢٠٠٣ ووصول حزب العدالة والتنمية (٢) الى السلطة وكثف وجود المجتمع الدولي وعلى راسهم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا لتنشيط الجهود لدمقرطة الشرق الاوسط وسقوط احدى اهم ديكتاتور قرن النظام حزب البعثى البائد في العراق). بمقدورها ان تقدم نوذجاً واضحاً.

بهذا الشان وتبرز الاختلاف المذهبية والدينية وتنوع النسيج العرقي بصده في بنية الدولة التركية من جراء عوامل تاريخية وداخلية عريقة الجذور، حيث يوجد اكثر من ٢٥ مجموعة اثينة وطائفية سنية العلوية, مسيحية، يهودية، يزيدية، (البان-ارناؤوط) اتبراك، تركمان، عبرب، البلان الشركس، وغيرهم والمأساة الكردية عميقة الجذور، وتشمل الارض والسكان معا وتعرضه لابشع اشكال القهر والقمع فالشعب الكردي في اغلب التقديرات يبلغ تعداده مابين ٤٠-٤٥ مليونا يتوزعون بين ست دول (٤٠).

⁽١) د.السيد عليوة، ادارة الازمات والكوارث مخاطر العولمة والارهاب الدولي، دار الامين للنشر والتوزيع، ط ٢, ٢٠٠٤، ص ٢٢٨.

⁽٢) منتنفتن, المصدر السابق، ص ٥٣.

 ⁽٣) اعترف رئيس الوزراء التركي رجب طيب اردوغان في القسم الشمالي من كرردستان في محافظة (امد دياريكر) بوجود المشكلة الكردية ويجب معالجة بأسلوب ديمقراطي. قناة كرردستان tv الفضائية ٢٠٠٥/٨/١٢ الساعة ١٢ صباحا شريط الاخبار.

⁽٤) حول انتهاكات حقوق انسان الشعب الكردي انظر: – قرار برلمان الاوروبي في ١٩٩٠/٥/١٧ حـول مسالة حقوق الانسان في تركيا، وقرار به في ١٩٩٢/٤/٩ و ١٩٩٢/٦/١٢ المصدر د.جاسم توفيق خوشناو، مهسه لهى كورد و ياساى نتوده ولهتان، سهنته رى ليكوّلينه وهى ستراتيجى كوردستان، ٢٠٠٢، ل ٤٥٨ ودوائر .

فقضايا القوميات في العالم يؤثر على العلاقات الدولية يخلق بؤر اقليمية للصراع, ويعرقل مشاريع التعاون والتكامل بين البلدان المعينة بهذه الصراعات وحقوق تلك القوميات. وهذا يوجد في الدول اكثر ديمقراطية كمقاطعة كيوبك في كندا مثلا، وظهرت فيه تيارات سياسية متعددة بعضها تتبنى الوحدة, وبعضها تتبنى الانفصال, وكذلك في اقليم الباسك في اسبانيا ومنذ مايقارب اكثر من خمسة وثلاثين سنة تشن حركة ايتا^(۱) الانفصالية حرباً عنيفة ضد الحكومة المركزية في اسبانيا لفصل الاقليم واستقلاله أسفرت عن سقوط الآلاف الجرحي، وخسائر تقدر بملايين الدولارات.

وعليه، فبإضافة الى امتداد حالة العنف واستمراره في زمن ثنائي القطبية، بهدف الوصول الى التفكك او الاندماج . فبعد نهاية الحرب الباردة ظهر ظاهرتي الوحدة والتفكك او التكامل والتجزئة من جديد وبشدة، بحيث طبعت النظام الدولي الجديد يمكن تصورها على جانب منها في اطار العلاقات الدولية بانها تقوم على الصراع والعنف بشكل عام بين دول العالم الثالث، مع استثناءات قليلة في دول العالم المتقدم اذ لاتتوفر او تضعف روابط الدولة القومية، ومن ثم تنمو الصراعات والحروب الاهلية والعرقية والقبلية والدينية، ويزاد تأزمها بفعل المجاعات والازمات الاقتصادية والفساد والسلوطية في نظم الحكم (٢).

٧-٣-١-١-٣- العنف المذ هبي والاصولي الديني

لقد شهدت اوروبا موجة عنيفة بين المسلمين وغيرهم من الاديان الاخرى خصوصاً المسيحيين، اضافة الى اظهار العداء العرقي، وهذا ماظهر خصوصا في كافة الاعمال العدائية واعمال العنف والارهاب التي تمارس من قبل الجيش والشرطة الصربيين ضد المدنيين في كوسوفا⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ منظمة (E.T.A) هذه (وهي اختصار لاسم باللغة الباسكية تعني بلاد الباسك والحرية) تاسست سنة ١٩٥٦ في اجتماع سرى، وشعارها ٢٠٣٤ اشارة لضم اقاليم الباسك الاربعة في اسبانيا الى ثلاثة الموجودة في فرنسا لتصبح حكمها دولة واحدة الشراكية ومستقلة، ويدات المنظمة عملياتها العسكرية الاولى سنة ١٩٦١ بوضع المتفجرات في مقرات الجيش والشرطة، وعقدت اجتماعها الاول عام ١٩٦٢ وحددت هريتها كمنظمة ثورية، وفي عام ١٩٧٣ قامت باغتيال (بلانكو) رئيس وزراء حكومة الرئيس (فرانكو) في مدريد العاصمة واشهرت المنظمة منذ ذلك اليوم. لمزيد من التفاصيل انظر:نازلي مصرض، النظام الاسباني مابعد الجنرال فرانكو، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤٢، يناير ١٩٧٦، ص ١٦٦. ولمزيد من المعلومات حول قضية كيوبك والاحزاب فيه، وكذلك اسبانيا واقليم الباسك انظر:— د.مثنى امين قادر، قضايا القرميات واثرها على العلاقات الدولية القضية الكردية نعوذجاً)، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٢ ص ٥٥ وما بعدها.

^(۱) عبد الحكيم خسرو جوزل؛ المصدر السابق ص ٣٥.

 ⁽٣) صدر قرار مجلس الامن العرقم ١٩٦٠ في ٢١ مارس ١٩٩٨ الذي أدان فيه الأعمال الإرهابية التي تمارسها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في كوسوفو وقد فرض مجلس الامن في ١٩٩١/٩/٢٥ عقوبات الزامية على يوغسلافيا السابقة بهدف تحقيق السلم

اضافة الى العديد من الجماعات الاسلامية الاصولية التي تلجاء الى العنف للتعبير عن سخطها على المظاهر العلمانية للدولة، او التعبير عن الاحتجاج ضد مظاهر التمييز المختلفة والموجه الى ابناء مذهب ديني معين، ومن هذه الجماعات جماعة (ابيدا—سي) والتي اعلنت مسؤوليتها عن احد الانفجارات التي شهدتها استنبول في اواخر اب ١٩٩٥، وتنفيذ عشرات من هجمات القنابل على صالاة وملاه ليلية وكنائس في المدينة وكذلك الهجمات عن السفارات الاجنبية خصوصاً البريطانية والاسرائلية في السنوات الماضية.

٧-٢-١-٢-الإرهاب في آمييا

تعرضت قارة اسيا لظاهرة العنف السياسي، سواء الذي ارتبط بمحاولات الانفصال او الحصول على حكم ذاتي، او التعبير عن الاجتماع ضد مظاهر الهيمنة والفساده هذا الى جانب الانقسامات العرقية والدينية والمناطقية. خصوصا ما يتعلق بلشرق الوسط والعالم الاسلامي (۱)، وفيما يلى موجز لأبرز مظاهر العنف والارهاب منذ تسعينيات من القرن الماضي.

والامن والاستقرار في هذه المنطقة. اثر إعلان جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق الاستقلال عن الاتحاد وما نجم عنه من حروب اهلية، خصوصاً بعد المجازة التي مارستها الحكومة الاتحادية ضد البوسنين. للمزيد من التفاصيل انظر:— د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الانساني المصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها، ومحمد فايز فرحان ،الاسم المتحدة وازمة كوسوفا، بحث منشور في ملف السياسة الدولية الحرب في البلقان واعادة تشكيل النظام الدولي الملف الثبامن القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ص ١٢٤-١٢٤.

⁽١) ان موضوع "دراسات الشرق الاوسط " في الغرب هو ابرز العناوين الآن التي تتم تحتها عملية الرصد والدرا سة والتحليل ، للعالم الاسلامي عامة والعربي خاصة ، ولا سيما مايتعلق بالعقيدة الاسلامية ، هذه الدراسات احتل مكانا بارزا وواسعا منذ الحرب الحرب العالمية الثانية ،خاصة في الولايات المتحدة ، ويكفى ان نعرف ان عدد المتفرغين للبحث في هذا المجال في جامعات امريكا وكندا كان ٣٦٣ عام ١٩٦٩م ، وبلغ ٢٩٠٠م ، وان عدد اعضاء " رابطة دراسات الشرق الاوسط" في امريكا عام ١٩٧٧م ،كان ٨٣٣ عضوا موزعين على ٣٩ مجالا ، ١٩٨٧م عضوا موزعين على ٣٩ مجالا تخصيصيا ،ثم وصل عام ١٩٨٦م مال ١٩٨٣م عضوا موزعين على ٣٩ مجالا ، المها: التاريخ والسياسة والادب واللغة والدين والاقتصاد وعلومالانسان والاجتماع والتعليم والقانون .

وان في الغرب حوالي ٢٩٢ دورية غير الحكومية تصدر منها ٤٠ في الولايات المتحدة ومثلها في بريطانيا ، ظهر الكثير منها بعد الحظر البترولي عام ١٩٧٣ ، ووصل قائمة العناوين أوائل عام ١٩٨٧ بلغ ، هذا اضافة الى مراكز البحث الغربية في الدول الاسلامية - انظر: السفير د . حسين شريف ،الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها - واردنا من هذا السرد أن للشرق الاوسط مكانا بالغ الاهمية بل اكثر أهمية في عالمنا المعاصر والملي بالصراعات السياسية والايديولوجية والدينية والمذهبية والعرقية والقومية . . . الغ - لذا يلاحظ أن طبيعة وعمل المنظمات الإرهابية في هذه المنطقة يرتبط باوضاع الدولة الداخلية وتاريخها وحضارتها ويمكوناتها المتنوعة فيها ،ضافة الى طبيعة العلاقات الخارجية -

٢-٣-١-٢-١ ألعنف السياسي العرقي (في اللول ذات القوميات المتعلدة):

شهدت ظاهرة العنف السياسي في الحالات الني يهدف الى استقلال القومية من الدولة الامم رغبة ونضالاً لاجل حق تقرير المصدر والكفاح المسلح المشروع.

مثلما راينا في حالة كشمير والسيخ وإقليم تيمور الشرقي باندوسيا واستقلالة (حيث نال استقلاله عام (٢٠٠٢) وكذلك الحالة المزمنة بين الفلسطينيين واسرائيل. او التفاح المسلح من اجل الحصول على الحكم الذاتي ككفاح الكوردفي القسم الشرقي من كوردستان (كردستان ايران) أو الفدرالية كحالة الرامنة في إقليم كوردستان العراق. وحالة الكورد في كوردستان سوريا وكذلك حالة الصراع العرقي الديني بين التبت والصين وفي الفليبين وتايوان والهند والعديد من الدول الاخرى مثل السودان والجزائر والمغرب وغيرها أ

٢-٣-١-٢- الاضطرابات السياسية العرقية والطائفية في اطار الدولة الواحدة

شهدت قارة اسيا ظاهرة الصراع العرقي والطائفي بين الاقليات وبعضها، اوفيما بين أقلية عرقية والاغلبية المهيمنة داخل الدولة الواحدة، وعادة ماسعت تلك الاقليات العرقية الى استخدام العنف كوسيلة للاحتجاج ورد المظالم او للضغط على السلطات القائمة بهدف اعادة النظر في سياساتها وهذه الحالات ليست لها اهداف انفصالية، وقد شهد بعض الحالات تدخلات اقليمية ودولية لمناصرة فئة عرقية او طائفية ضد الاخرى، هذه الحالات تطور النزاع ووصل الحالات حروب اهلية، والاخرادى الى حالة من الفوضى، واللا استقرار السياسي في عموم البلاد او في مناطق معينة، كما شهدنا في افغانستان وماليزيا طوال عام ١٩٩٥، والعنف الاضطرابات العرقية وحالة الصراع الطائفي في البحرين والهند.

وعليه ، أن أسباب وأدوات وملامح التنظيمات العنفية والأرهابية والتطرف تختلف باختلاف ظروف كل بلد · وأضافة أرهاب الدولة وأسعة النطاق في الشرق الأوسط ،وتعويل وتشجيع ومسائدة الدول فيها للأرهاب ، أن المنظمات الأرهابية في بلد وعبر الدول توجد به المليات عرقية تخضع لظروف أضطهاد ومعاملة مجعفة تأتي معبرة عن هذه الظروف ، وقد توجد العوامل والدعم الخارجي للأرهاب من أجل تحقيق أغراض خاصة ، والأرهاب فيها في جانب منها تختلف عن مثيلاتها في الدول المتقدمة ·

ومن المفيد القول بان اتراثيجية الدعم لاسرائيل ليست نتيجة حساب استراتيجي ولا هي مجرد انعكاس لقوى ضغط محلية ونما هو ايضا في الموالية والموالية الموالية والموالية وال

٢-٢-١-٢-٢ الصراع على السلطة:

على سبيل المثال بمكننا أن نوضح الحالات التالية:

أ- الحالة الطاجيكية: حصلت في السنوات الاخبرة صراعاً عنيفاً على السلطة بين تحالف القوى الديمقراطية والاسلامية من ناحية، والشيوعيين من ناحية اخرى، وتتكون المعارضة اساساً من الحزب الديمقراطي وحزب النهضة الاسلامي. وبدأ الصراع منذ شوباط ١٩٩٠ واستمر حتى نهاية ١٩٩٠.

وتخللته مختلف صور العنف السياسي من مظاهرات واعمال احتجاج علاوة على اعمال الاغتيال السياسي الارهابية كاغتيال الزعيم المعارض نور اليكوف، وإن اعمال العنف نتج عنه مصرع ١١٥٠ قتيل واكثر من ٢٠٠ الف لاجئ منشقين داخل البلاد واكثر من ٢٥٠ الف لاجئ شمال افغانستان (۱).

ب— حالة افغانستان: ان الاقتتال الداخلي بين ابناء الدولة الواحدة والانقسام السياسي والعرقي(كالباشتون) والطاجيك ، والاوزبك، في الانتماءات المناطقية ، والمذاهب الدينية. والتدخل الإقليمي والدولي السلبي في أفغانستان، وافتقاد الحد الادنى من الرؤية الواحدة لاعادة تعمير البلاد بعدما لحقها من دمار طوال الفترة التي تواجد فيها القوات السوفيتية بدعم من الولايات المتحدة وباكستان، بالقتال فيها بينها من اجل الاستحواذ على السلطة واقصاء الاطراف الاخرى. كل هذا ادى الى ابشع انواع ارتكاب الاعمال الارهابية فيما بين الجماعة وغيرهم. وبعد دعم والتحرك الاقليمي والدولي بحركة طالبان وجماعة افغان العرب المسلمين في افغانستان، مع حركة القاعدة

وعليه ، ان اسباب وادوات وملامح التنظيمات العنفية والارهابية والتطرف تختلف باختلاف ظروف كل بلد · واضافة ارهاب الدولة واسعة النطاق في الشرق الاوسط ،وتمويل وتشجيع ومسائدة الدول فيها للارهاب ، ان المنظمات الارهابية في بلد وعبر الدول توجد به اقليات عرقية تخضع لظروف اضطهاد ومعاملة مجحفة تاتي معبرة عن هذه الظروف . وقد توجد العوامل والدعم الخارجي للارهاب من اجل تحقيق اغراض خاصة ، والارهاب فيها في جانب منها تختلف عن مثيلاتها في الدول المتقدمة ·

ومن المفيد القول بان اتراتيجية الدعم لاسرائيل ليست نتيجة حساب استراتيجي ولا هي مجرد انعكاس لقوى صغط محلية وانعا هو ايضا انعكاس لبنى ايديولوجية واضحة المعالم -وينظر الخطاب الامريكي لاسرائيل تارة ك " برّرة ديمقراطية " في " محيط استبدادي " ، وطورا ك "موقع متقدم للحضارة الغربية " في صدام الحضارات - للمزيد انظر: فواد نهرا ،الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الامريكي ،مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ،ط۱ ،بيروت -۲۰۰۰، ص١٦ وما بعدها · (١) يبلغ سكان طاجيكستان ٧ ملايين نسمة منهم ٦٢٣٪ روس ١٪ اوكران. د السيد عليوه، المصدر السابق، ص ص ٢٢٩-

الارهابية، استولى على كابول والبلاد، وانشاوا حكومة، وخلقوا ملاذاً امنا للارهابيين الاصوليين المتطرفين في جميع أنحاء العالم.ونجد الحالات في التسعينيات من القرن الماضي في دول اخرى كايران وجموريات وسط اسيا، واندونيسيا، وفلسطين، ودول الخليج العربي كالسعودية، وكذلك سورية ولبنان وغيرهم.

٢-٣-١-٢- - العنف السياسي بين الحكومة والمعارضة السياسية:

ان المعارضة في قارة اسيا يعد من ابرز المظاهر السياسية، وقد استخدمت هذه المعارضة السياسية عدة اساليب من العنف المسلح وكذلك المظاهرات والاحتجاجات، اضافة الى الكفاح المسلح المشروع وما رافقها من العنف والعنف المضاد بهدف تحقيق الاهداف السياسية المرجوة منها كالتحول الديمقراطي والمشاركة السياسية والدخول في السلطة، وخلق جو من اللا استقرار السياسي الداخلي مما جلب معه العديد من الاعمال الارهابية من الدولة لدول الجوار والمنطقة بل على الصعيد الدولي ايضا كما نراها في الحالة الايرانية من دعمها للحركات الاصولية المتطرفة في المنطقة، كحماس والجهاد الإسلامي وكذلك حزب الله اللبناني وتنشيط بعض الأعمال التخريبية المنطرفة في العراق ايضا خصوصاً في كوردستان من دعمها لبعض الجهات الاسلامية المنطرفة واعمال الارهابية في العراق ايضا خصوصاً في كوردستان من دعمها لبعض الجهات الاسلامية المنطرفة واعمال الارهابية ضد افراد شعبنا في شرق كوردستان وضد اعضاء الحزب الديمقراطي الكوردستاني في ايران وغيره.

وهذا مانجده في كثير من الدول مثل الهند, والصين, والعراق, وباكستان، وكوريا الشمالية والجنوبية, وبنغلادش وغيرهم.

٢-٢-١-٢-١ العراق و الأرهاب

اثبتت التأريخ بان العراق كانت ولاتـزال دولـة فاشـلة فـى علاقاتها الدوليـة والداخليـة ,حيـث اصبحت دولة الأرهاب والراعية له ,سندرس ذلك بأيجاز .

- ممارسة الدولة للأرهاب وتنشيط الأرهاب الدولي

ان الممارسات اللاشرعية واستغلال وسائل النفوذ الارهاب والقهر، الذي سادها النظام العراقي البائد، بالرغم من كافة الشعارات والسياسة الديماغوجية والتوتاليتارية التي تبناها حكام بغداد،

وحديثهم عن العدل وتوزيع الثروة، وصلنا الى هدف وهو الاثراء الفاحش وغير المشروع على حساب شعوبهم وباية وسيلة او طريقة ما, باسم العروبة ومعاداة اسرائيل والامبريالية (۱).

ولقد مارس العراق ابشع انواع ارهاب الدولية تجاه شعبه بكافة قومياته وطوائفة ومذاهبه، وذلك ارتكب كل الجرائم التي يحرمهاالشرائع السماوية والدولية والمتواجدة في الدول المتحضرة، واعلن الحرب على الدول المجاورة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وصدر القلاقل والارهاب والمحاولة لزعزعة الاستقرار والامن في انظمة الحكم حيث تسريت اجهزته القمعية الاستخباراتية الى العديد من دول العالم والشخصيات الاعلامية العربية والاجنبية (⁷⁾. حتى سمي العراق بجمهورية الرعب على الصعيد الدولي.

لذا في تاريخ العراق عموماً وفي العصر الحديث خصوصا نرى النزاعات العنصرية والاتجاهات اليمينية المتطرفة وتصعيد عنف النزاعات والعنف المذهبي والاصولي متعددة الاديان، والعنف السياسي بين الحكومة والمعارضة السياسية، والحروب الاهلية وارتكاب الجرائم الدولية مثل عمليات القتل الجماعي وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الارهاب^(۲). والنزاعات الطائفية

^(۱) كان بامكان العراق ويفضل موارده الطبيعية والبشرية من المنتظر ان تلحق بالدول المتطورة في المنطقة وعلى صبعيد قارة اسياء لكن على يد حكامه الديكتاتوريين حال دون ذلك وتحول العراق الى افقر الشبعوب،ان حكامه الذين يستهترون بمصائر شعوبهم ويستبيحون امواله واعراضه وشرفه ومستقبله ولكن كما سجل لنا التاريخ نهايتهم كانت حتمية.

⁽¹⁾ لمزيد من المعلومات انظر: - د.علاء الاعسر، العراق الدولة والارهاب، الزهراء للأعلام العربي، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٨ وماعدها.

وفي بداية السبعينات من القرن الماضي، جهز اجهزة المخابرات العراقية، بكافة سبل واشكال الدعم المادي والمعنوي، من اسلحة ومفرقعات ومعسكرات التدريب، وترتيب الدورات على ايدي خبراء الدوليين. لكنها استغل النظام الصدامي تلك الدعم ليس للحفاظ على الامن والسلم والاستقرار بل وجه افعاله وافكاره الارهابية على الصعيد العربي والاسلامي والدولي، على سبيل المثال. اتهم السيد ياسر عرفات رئيس فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية الرئيس العراقي وتابعة، باغتيال وتصفية الكثير من العناصر الفلسطينية والكوادر الفعالة داخل اجنحة الثورة الفلسطينية الحقيقية، من بينهم: → عزالدين القلق، معثل فتح السابق في فرنساء ومساعده عدنان حماد، وسعيد حمامي، ممثل فتح في لندن، وعلي ناصر ياسين، ممثل فتح في الكويت، واغتيال اربعة اخرين من رجال المنظمة في الباكستان، واغتيل الدكتور عصام سرطاوي في برتفال ممثل فتح في اوروبا، ونعيم خضر، ممثل فتح في اوروبا، ونعيم خضر، ممثل فتح في اوروبا، ونعيم خضر، ممثل فتح في وروبا، ونعيم خضر، ممثل

www.j4know.com

وفي اقليم كردستان العراق، وفي ظل التجربة الديمقراطية الدي بناها الشعب الكردي كتجرية فريدة من نوعها في تاريخها، واجهت مؤسسات الاقليم والاحزاب السياسية وقادتهم وكذلك التطورات الدي الى انفتاح الشعب ومواكبة العصير الى العديد من اعمال العنف والارهاب، وقد حصل اغتيالات لقادة السياسين واعضاء برلمان كردستان، وكذلك ارتكاب اعمال الرعب والارهاب تجاه المواطنيين الابرياء ، اضافة الى انتهاكات واضحة لحقوق الانسان في الاقتتال الداخلي التي واجهته الاقليم ويرجع اسبابه الى اسباب دولية والتدخل الاقليمي السلبي والاحزاب والجماعات والافراد المتطرفة، والتي اصبح عائقا امام التحول الديمقراطي في الاقليم وبناء مجتمع مدني في المنطقة واستكمال المؤسسات الدستورية. فالقضية الكردية من جانب اخر بما انه يؤثر على العلاقات الدولية، وترتبط بامن اقليم واسع وتخص اكثر من دولة بخلاف الكثير من القضايا القومية الحي منطقة الشرق الوسط.

تاثرت في السياسة الدولية والاقليمية والداخلية للدول، وسبب عدم تفهمه وحل قضيته من قبل المجتمع الدولي، وسبب الحكومات الدكتاتورية المتسلطة والمتمثلة بارهاب الشعب الكوردي، انعكس على ايجاد العديد من الحروب والصراعات والنزاعات الحدودية, واقامة عليه علاقات تعاون وحالف كاحلاف قديمة (زهاو) وحلف بغداد والتعاون السوري العراقي واتفاقية الجزائر المعروفة، واتفاقية الحرائر والعراق والعراق والعراق والعراق والعراق المطاردة الحثيته (۱)، واجتماعات دورية لدول المنطقة خصوصاً تركيا وإيران والعراق

وحول انتهاكات حقوق الانسان الكرد في سوريا وارهاب الدولة تجاهه، انظر: – تقرير عن واقع الاكراد والمجردين من الجنسية، اعدت جمعية حقوق الانسان في سورية، تشرين الشاني ٢٠٠٣، العنبوان: – Email hrassy@ureach.com او Email hrassy (ycos.com ولنفس المنظمة تقرير عن احداث القامشلي وتداعياتها في بعض المدن السورية.

^(*) لقد كان للكورد وقضيته دور مؤثر في العلاقات الدولية ولعب دورا مهما في تطور الاحداث السياسية في المنطقة مما اشر على نوعية العلاقات بين الامبراطوريات ودول المنطقة ،كالروسية العراقية، والعراقية والامريكية والاصلاف والمعاهدات الدولية خصوصا (الاتفاقيات التي اثرت سلبيا على القضية الكوردية وارضه مثل معاهدة زهاو ١٦٢٩ و ارضوره ١٩٦١ و ارمدوه ١٩٢١ و استنبول بين الفرس والترك ١٩١٤ وسايكس بيكو١٩١٦ - ولوزان ١٩٢٢ وحلف بغداد ١٩٣٧ وانتفاقية الجزائر ١٩٧٥)، والجانب السلب من العلاقات العراقية مع المؤسسات الدولية والامم المتحدة، اضافة الى العلاقات التركية مع الاتحاد الاوروبي). فعلى سبيل المثال بعد الغاء القبض على أوجلان قال الناطق باسم البيت الابض: – اننا بالطبع مسرورون جداً للقبض على هذا الزعيم الارهابي، رأينا حينما وصل أوجلان الى أيطاليا وطالبت تركياً بتسليمه واجه رئيس الوزراء (ماسيمون داليما) تجدياً قويا كاد أن يؤدي ألى انفراط عقد حكومته حيث تباينت أراء الاحزاب بشأن تسليمه فالحزب الشيوعي وحزب الخضر أيدا منحه حق اللجوء السياسي وعارض ذلك حزب أتحاد الديمقراطية، وبعد اعتقال أوجلان تفجرت أرمة سياسية في اليونان أدت الى استقالة وزراء الخارجية والداخلية والامن العام، أنظر: رجائي فائد واحمد بهاء الدين، أوجلان الرغيم والقضية، دار للنشر والمعلومات، القامرة، ١٩٩٩، ص ١٩٣٣-١٩٠١.

وسوريا خصوصاً بعد انتفاضة اذار ١٩٩١ وصدور قرار مجلس الامن الدولي ٦٨٨ حيث (ناقشت هذه الاجتماعات الوضع في كوردستان العراق وتداعيات القضية الكردية على المستوا الدولي، وعبر الوزراء الثلاثة عن قلقهم العميق ازاء الوضع في شمال العراق، واكدوا معارضتهم لاي مساس بوحدة العراق، واشار الوزراء الى اصرارهم على محارية ماسموه ب (الارهاب الكوردي) وخطورة الوضع الموجود على امنهم القومي الداخلي وضرورة استمرار هذه الاجتماعات والتشاور والتنسيق الدائم بهذا الخصوص)(۱).

ونؤكد، بانه لابد من الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الكوردي العريق. كسبيل وحيد لاعادة استقرار والسلام والتنمية والتكامل الاقليمي للمنطقة وكل الحلول الاخرى ليست الاحلولا جزئية مؤقتة وغير عادلة، ومخالفة لقواعد واحكام قواعد القانون الدولي العام، والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي التزمت به الجتمع الدولي في اطار منظمة الامم المتحدة، وما يقارب من اكثر من قرن والدول المسيطرة والتي تقتسم كوردستان عليهم تستخدمون كل انواع العنف والارهاب وقمع ثوراته وشعبه، ولكن دون جدوى (٢).

٢-٣-١-٣-الإرهاب في أ فريقيا:

تتميز افريقيا بعدة خصائص وسمات لظاهرة العنف وابعادها، ويتضمن صور ومستويات متعددة، ويرجع ذلك الى التركيب التاريخية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقارة ودور الاستعمار فيه.

وعليه ،ف تعددت اشكال العنف الداخلي في الدول الافريقية مثل الحرب الاهلية في دول مثل جيبوتي واثيوبيا وانجولا وليبريا وموزمبيق والصومال^(٣) وتشاد وحروب الاقليات العرقية في اوغندا

^(۱) المصدر السابق نفسه, ص ۱۹٦.

 ⁽¹) للمعلومات انظر: -- دراسات كوردية مجلة دورية تصدر بخمس لغات، الاكراد حقوق الإنسان والهوية الثقافية، العدد (٨) السنة
 (٩)، ١٩٩٣، ود. محمد هماوندي، تهديد الارض واللغة في كوردستان من هو المسؤل؟ دراسة سياسية قانونية، دار هماوند للطبع والنشر، ط ١، ٢٠٠٣،

^{(&}lt;sup>7)</sup> من ابرز نتائج العنف في افريقيا وجود اكثر من ٢٧ مليون لاجي يمثلون ٤٠٪ عدد اللاجئين في العالم و ١٥ مليون مشرد بالا مأوى داخل بلادهم هذا فضلا عن الخسائر المادية والبشرية وأعمال القتل الجماعي ، المصدر – د.السيد عليوة ،مخاطر العولمة والارهاب الدولي ، المصدر السابق ،ص٣٣٠ ،ومن الجدير بالذكر على صعيد القرى العظمى وتأثير هذه القضية (صومال) عليها فقد توجه الروس والصينيون الى مساعدة الصوماليين ابان الحرب الباردة لمواجهة الوجود العسكري الامريكي في القرن الافريقي والبحر الاحمر، وانتقلت اثيوبيا الى المعسكر الشيوعي، ووقفوا بعد ذلك مع الاثيوبيين وبنوا قواعد عسكرية في البحر الاحمر،

ومالي وبوراندي وموريتانيا والسنغال وروندا وبوروندي وجنوب افرقيا السابق، ثم اثار التحول الديمقراطي خصوصاً في السبعينيات من القرن الماضي وما ادعى اليه من احداث العنف في دول مثل موزمبيق والجزائر وجنوب افريقيا حاليا، والاثار الناجمة عن سطوة الحكم العسكري في دول مثل نيجيريا بيفا تظل بعض ظواهر العنف الاخرى الناتجة عن اشتباكات الحدود بين النيجر ومالي، واوغندا والسودان ثم محاولات الاستقلال وتقرير المصير في السنغال في اقليم كاسا مانسى والصحراء الغربية وقوات المقاومة في عفار شمال جيبوتي لم تخمد بعد دليلاً على فشل منظمات القارة والياتها في تسوية المشكلات السياسية والاجتماعية والعرقية .

٢-٣-١-٤-الإرهاب في امريكا اللاتينية:

ان الارهاب في تلك القارة متعدد الاشكال والصور، يتسم ظاهرة الارهاب بالاغتيالات لرموز مرموقة واعتقالات وخطف بهدف الحصول على فدية، وقتل وتهديدات بالقتل لسياسيين وقضاة وقادة نقابيين ومدنيين وانتشار عمليات السطو المسلح وغيرها. والاسباب الاساسية لهذه الظاهرة يتمثل بالتراث الاستعماري متعاومته وطغيان الدكتاتوريات العسكرية وتجاوزاتها، وانتهاكاتها لحقوق الانسان وتغيب الديمقراطية وتفشي الحروب الاهلية الدامية واحتدام التنافس الايدولوجي في مرحلة الحرب الباردة وعنف الجماعات الممشة اجتماعيا واقتصادياً والامراض الاجتماعية الاخرى مثل التجارة بالنساء والبطالة والعمل بالاطفال واستغلالهم جنسياً في العديد من الدول امريكا اللاتينية كبرازيل وارجنتين وغيرها.

٢-٣-٢ خلاصة تعليلية:

وعلى ضوء ماسبق من عرض وتحليل سياسي وقانوني من تزايد المعطيات الارهابية على الصعيد الداخلي للدول والاقليمي والدولي، ظهرت الكيانات والجماعات الارهابية، خصوصاً مايتميز بها الدولية منها، على سبيل المثال ما جرى حدث اثر التفجيرات المدمدمرة في نيويورك ١٩٩٣، واغتيال الرئيس الوزراء التركي المرحوم توركوت اوزال، واغتيال الرئيس الوزراء الاسرائيلي واسحاق رابين في ١٩٩٤/١/٤٤ وكما حصلت بتفجيرات في منطقة الخبر من السعودية عام ١٩٩٦،

وفكرت الادارة الامريكية في دعم الصومال ضد اثيوبيا وضد الوجود الروسي، ولكن بعد فترة طويلة ودراسة الامر، اضطرت للتراجم خشية حدوث حرب دولية بين المعسكرين انظر: مثنى امين قادر , المصدر السابق. ص ص ٢٣-٦٣.

وتفجير السفارتين في نيروبي ودار السلام في عام ١٩٩٨ واحداث ١١ سبتمبر ومابعدها، اثـرت وتــوُثرِ على العلاقات الدولية وتضامنها سلبا او ايجاباً.

وعليه ، الارهاب اصبح قضية الاكثر مثاراً للجدل، والسائدة على الساحتين الدولية والداخلية، وأضحى من اكبر التحديات التي تواجه النظام العالمي الجديد وليس من السهل محاربته، باعتبار اسبابه متباينة ومتداخلة، وفي بعض ليس عدوا واضحاً ويغير من طبيعته حسب الظروف^(۱)، اذن ، بعد نهاية الحرب الباردة ودخول العالم الى عهد جديد، خلق الارهاب صرخة عالمية، وخصوصاً لكونه لايلتزم بالمعايير الطبيعية المقبولة في الصراعات، فقتل ابرياء لاعلاقة له بالسياسة ، او الدولة، ونشر الرعب هو اكبر انتهاك لحقوق الانسان.

⁽١) سعد عبدالله عثمان، الارهاب الدولي وقرار ١٣٧٣ المصدر السابق، ص ٤٦.

^(*) شـــارل زور غيــب، مســتقبل الامــن الــدولي، عــرض باختصــار علـــى الشــريط الالكترونـــي التــالي http/:www.albayan.ae/servlet انه البروفيسور شارل زور، رئيس قسم الدراسات الدولية – الدبلوماسية، في جامعة باريس الاولى – السوزون، والذي كان عميداً للكلية الحقوق في باريس، الجنوب، ورئيس اكاديمية ايكس – مارسـيليا، ولـه العديد من المؤلفات.

^(٢) انتهاك حقوق الانسان، فيد ما رواه (خبير الارهاب في الهند)، العالم والارهاب ، محمد مراد. ص ١٨. -

وهكذا....،اذن, واجهت عولمة الديمقراطية، والمجتمع الدولي باهم تحد وربما تهديد، منذ انتهاء الحرب الباردة، وان هذا التحدي غير محصور بما يسمى(العالم الثالث)، فقد اعادت الطائفية توكيد نفسها في الحياة السياسية الغربية وغيرها من العالم لذا اننا لانتحدث عن صراع بين الحضارات، بل صراع داخل الحضارات ايضاً، يرى كل منها مميزات الديمقراطية وبينما في ضوء مختلف جذرياً عن الاخرى(۱).

في ظل النظام الدولي الجديد ينبغي ان يتحدث بلغة واحدة وذلك بتطبيق الديمقراطية وسيادة حقوق الانسان، وتحكمه قواعد قانونية مجردة، والاعتماد على صيغة الحوار و التفاهم، وحل المنازعات سلمياً، ومادام الامر كذلك ويحظى بموافقة الجميع، يتنافى ويتناقض مع الارهاب الذي يعد اعتى واعدى اعداء هذا النظام العالمي الذي تامل فيه الانسانية خيرا وحقاً، وتكوين نظام يختلف عما سبقه من ويلات ودمار والحروب الدولية المدمرة. لكن سرعان ما ظهر نوع جديد من الارهاب الدولي كواحد من أخطر آفة العصر. ويختلف المحللون وخاصة الامريكيون في توصيفهم لمضمون الموجة العالية من الارهاب الجديد... وفيما يلى نعرض باختصار بمعض اراء من المفكرين السياسين والاستراتيجيين، والايديولوجيين.

٢-٣-٣ الاطروحات الايندولوجية لمفكري الغرب حول الإرهاب (النظريات الفريية الماصرة حول الإرهاب)

منذ نهاية حرب الباردة ، واكب مفكروا الغرب ظاهرة الارهاب وحاولو وضع العديد من النظريات والدراسات حول مستقبل العلاقات الدولية، وقد احتل مسالة التصادم والاحتكاك جانباً اساسياً منها، وقد دخل تلك مفاهيم في سياق بحث الدراسات والقرارات والاتفاقيات والتقارير المتخصصين للارهاب الدولي منها.

^(۱) دانيال برد مبرغ، العولمة الاثنية والديمقراطية، في: التعدد وتحديات الاختلاف المجتمعات المنقسمة، وكيف تستقر، اعداد دانيال برد مبرغ، دار الساقي، بيروت−لبنان، الطبعة الاولى، ۱۹۹۷، ص ٦.للمعلومات انظر:− د.برهان غليون، المسالة الطائفية ومشكلة الاقليات، دار الطليمة بيروت، ط ١، ١٩٧٩.

www.j4know.com

يؤثر في العلاقات بين الاغلبيات والاقلبات. وغالباً مايتخذ ذريعة للغزو المادي او الاقليمي كما يسهم الدين اذا اصطبغ بالسياسة في زيادة حدة الصراع اكثر من اسهامه في بناء السلام^(١).

وعليه ووفقا لها هنتفتون عرفت خريطة الصراعات في النظام العالمي ثلاثة اطوار (٢٠):-

طور الاول امتداحتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتخذ التناقض الاساسي صيغة التناحر القومي بين الدول القومية المسيطرة.

طور الثاني، اندثر فيها صراع القوميات ليصل محله التناحر ايديولوجي بين نظامين وبين قطبين نقيضين، وشكل هذا التناحر السمة الاساسية للحرب الباردة, فكان الصراع ايديولوجياً.

طور الثالث وانهار الصبراع الايديولوجي بانتصار الليبرالية، فقد انتقل النظام العالمي الى مرحلة صراع الحضارات .

ويقول هنتنغتون(ان غياب العدو الشيوعي لايعني زوال التهديد بالنسبة للولايات المتحدة والغرب) ويعتقد بان الصدراع في العالم (الجديد) لن يكون ايدولويجا او اقتصاديا، بل سيكون، وينبغي ان يكون، قائما على الثقافة والايمان والاسرة والعقيدة.

ويرى بان ازدياد التفاعل بين شعوب الحضارات المختلفة يؤدى الى ازدياد شعور الافراد بخصوصية الحضارة التي ينتمون اليها مما يعمق من الشعور بالعداء للحضارات الاخرى (٢) وحسب زعمه هذا مايتجلى في الغرب اوروبا وافريقيا وبخصوص المهجرين وخصوصاً في كيفية اندماج المسلمين مع حضارة الغرب, ويقول (ان الفروق بين الحضارات ليست فروقا حقيقية فحسب، بل هي فروق اساسية ايضا، فالحضارات تتمايز الواحدة عن الاخرى بالتاريخ واللغة والثقافة والتقاليد والامم بالدين (١)، فالحضارات الاكثر تحديا للغرب فهي الحضارتان الاسلامية والكونفشيوشية، حيث تتميز الاولى بمستوى عال من الوعي الديني والحضاري ومن العداء للغرب وتشهد صعود التيار الديني، لكنها تفتقر الىدولة مركزية، فيما تظل الكتلة الصينية اكثر استعداداً لتعبئة ضد

⁽¹) التنوع البشري الخلاف، تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، صادر عن منظمة اليونسكو, الطبعة العربية اشراف وتقديم جابر عصفور، ترجمة د.محمد يحيى واخرون ، المجليس الاعلى للثقافة مصر ١٩٩٧. ص ٢٩.

^(*) فؤاد نهرا، الشرق الاوسط الجدير في الفكر السياسي الامريكي، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتدقيق، ط ١،بيروت، ٢٠٠٠. ص ٣٢.

^(*) رعد كامل الجبالي، نظريات معاصرة في الصراع الحضاري نهاية التاريخ، صدام الحضارات، العولمة، شركة الخنساء للطباعة ، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

⁽³⁾ د. عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، المصدر السابق، ص ٣١.

الغرب لانها تملك الوعي الحضاري والدولة المركزية القوية، والحضارات الأخرى تحكمها دوافع وتناقضات اخرى⁽¹⁾ ويبدي هنتنغتون تخوفه في التواصل الاسلامي الكونفشيوشية بانها يتوسع ويتعمق لمواجهة الغرب في مسالة انتشار الاسلحة وفي مسالة حقوق الانسان وغيرها من القضايا.

ثم يمضي الى القول ليؤكد هذا التمايز والصراع والصدام، وبخاصة عند الحديث عن الاسلام عندما يقول (ليس صحيحا انه الاسلام لايشكل خطرا على الغرب، وإن المتطرفين الاسلاميين هم الخطر.

ان تاريخ الاسلام خلال اربعة عشر قرناً يؤكد بأنه خطر على ابية حضارة واجهها خصوصاً المسيحية (٢). فبعض المفكرين الامريكيين، وبالذات صامويل هنتنغتون، يركزون عن ان الارهاب لايمثل شكلا من اشكال الصراع الدولي، بقدر ما هو حروب المسلمين، سواء فيما بينهم او بينهم وبين غير المسلمين، ويتطور الى صدام كبير للحضارات بين الاسلام والغرب، او بين الاسلام ويقية العالم (٢). فالمشكلة بالنسبة للغرب ليس الاصولية الاسلامية فحسب بل الاسلام: فهو حضارة مختلفة، شعبها مقتنع بتفوق ثقافته وهاجس ضألة قوته. المشكلة المهمة بالنسبة للاسلام ليست المخابرات المركزية الامريكية ولا وزارة الدفاع. المشكلة هي الغرب: حضارة، مختلفة شعبها مقتنع بعالمية ثقافته ويعتقد ان قوته المتفوقة اذا كانت متدهورة، فانها تفرض عليه التزام بنشر هذه الثقافة في العالم (١). ومن هنا يذهب البروفيسور عبد العزيز سعيد (بأن ثقافة المجتمعات الصناعية هي التي تسيطر على العالم عن طريق نموذج من التفكير حيث تدعي أن كل الأفكار التي هي خارجة عن إطار تفكيرها لا تستند ولا تدعم من قبل العلوم المادية الدي هي أحسن ما يمتلكه العالم لحد الآن. ولذلك فإنه على شعوب العالم أن تصبح "غربياً" إذا أرادت أن تكون لها دور في اللعبة) (٥).

⁽¹) فؤاد نهرا، المصدر السابق، ص ٣٢.

^{(&}lt;sup>٢)</sup> د،عبد الحسين شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، المصر السابق. ص ٣١.

^{(&}lt;sup>**</sup> صاموئيل هنتنغتون (زمن حروب المسلمين)، مجلة نيوز ويك العربية، العدد(٨) ٢٥ ديسمبر ٢٠٠١، ص ص ٤٨ ٣-٥٣. نقلا عن احمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد:الشكل الرئيس للصراع المسلح في الساحة الدولية، السياسة الدولية ,العدد ١٤٧. ص م

⁽¹⁾ صدام الحضارات؛ المصدر السابق، ص ۲۰۲.

^(ُ) د. شيرزاد أحمد النجار، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، المصدر السابق، ص٣٤.

ولكن لا يمكن أن يؤخذ هذا التصور على إطلاقه حيث أن قيم الحضارة الغربية ما زالت تعاني من عدم تقبل شعوب مختلفة لها وتبنيها لمبادئها، وأن الشعوب الأخرى لها قيمها وحضارتها ومبادئها وثقافتها إضافة إلى اختلاففي الدين كأسس بنيوي حيوي خصوصاً في العالم الإسلامي، لذا لا يمكن فرض قيم خارجة عن تقاليدها وتراثها عليها(۱). ومن هنا نرى بأن فرضية البروفيسور سعيد تقترب مع فرضية هنتغتن، من حيث أن عدم تقبل القيم الغربية من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري(۱).

هذا، إضافة الى السياسات والأوضاع العامة في العديد من الدول الاسلامية، مثل حالة الانبعاث الاسلامي والشعور بالظلم والامتعاض والحسد تجاه الغرب والانقسامات العرقية — الاثنية في العالم الاسلامي وعدم معالجته، وارتفاع معدلات الولادة في كثير من الدول الاسلامية، وعجز المجتمعات الاسلامية عن تحقيق اصلاحات داخلية جذرية، وكذلك فرض سيطرة الحكومات غير الاسلامية على الاقليات الاسلافية فيها (كتابوان مثلاً)

ويعتقد هنتنجتون (ان للحضارة الاسلامية حدوداً دموية (ان الحضارة الاسلامية حدوداً دموية) المرباء (Islam has bloody borders) فهي في صراع مع كل من يجاورها من الحضارات في اسيا وافريقيا واوربا، كالنزاع الاسلامي مع الصرب الارثوذكس في البلقان ومع الهندوس في الهند ومع اليهود في اسرائيل ومع الكاثوليك في الفيليبين، ويتوقع هنتنغتون ان حرباً ثالثة مرشحة لان تنطلق شراراتها من بلاد البلقان او من بلاد القوقاز. ربما لان هنالك مواجهات حادة بين الحضارة الاسلامية والحضارة الغربية المسيحية فيها (٥).

^{(&#}x27;) د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق.

^(ً) المصندر السابق تفسه .

^{(&}lt;sup>T)</sup> هنتنغتون، زمن حروب المسلمين، المصدر السابق. ص ٤٥.

^(*) هناك نظرية مماثلة للحدود الدموية وهي نظرية (هلال الازمات لكيسنجر Crescent of Crisis) والذي قصيد به يومها ذلك الحزام الذي يتشكل والشعوب الاسلامية المعتدة من اواسط اسيا بدءاً باقليم كشمير على الحدود الهندية الباكستانية شاملة جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاسلامية سابقا باكستان وافغانستان وايران وحتى يوغسلافيا والبانيا فتحديداً اقليم كوسوفو، الذي يقتضي شن الحرب المدمرة ضد صيانه للسلام العالمي وكلاهما يدعى بان حدود الحضارة الاسلامية مع الغرب ستنهار وتتلاشي تحت زخم الهجمات الى جهات البربرية الارهابية التي ستاتي من الشرق. وإن هلال -حدود هذه الحضارة يشكل بؤراً عالية الثوتر يمكن أن تنفجر في أي هحظة كقنابل موقونة تدمر معها السلام العالمي، انظر: رعد كامل الحيالي، المصدر السابق نفسه ص ٢٤-٣٨.

^(ه) رعد كامل الحبالي، المصدر السابق، ص ٣٤.

ويتفق جاك ديلور في ان (الصراعات المستقبلية سوف تشعلها عوامل ثقافية اكثر منها اقتصادية او ايديولوجية) كما ان اخطر الصراعات الثقافية هي تلك التي على طول خطوط التقسيم الحضاري^(۱). وقبل هنتنغتون فسر المؤرخ اليهودي — البريطاني (برنارد لويس) مسالة الصدام الحتمي بين الاسلام والغرب مفسراً ذلك باسباب سياسية وحضارية وديمقراطية حيث جاء في مقالته الشهيرة (جنور الغضب الاسلامي) بانه للمسلمين كياناً واحداً موحداً امكنهم في اطاره تحديد علاقتهم بالغرب بلغة السخط والعنف والحقد واللاعقلانية، وكان البروفسور الامريكي ارون ويلدافسكي قد ارسى، قبل لويس وهنتعتون، قواعد نظرية، ثقافية ثلاثة اصناف من الحضارة: الفردانية Egalitarian والهرمية

وهؤلاء المفكرين والكتاب وسواهم دور في صناعة القرار السياسي الامريكي، ومنهم (هنتغتون ولويس وفوكوياما وويلدا فسكي)، تاثير على كبار المسؤولين وصناع القرار كما راينا تصريح جون اشكروفت ، وزير العدل في الادارة الامريكية الحالية بان (الاسلام دين يطلب فيه الله منك ان ترسل ابنك لكي يموت من اجله، والمسيحية ايمان يرسل الله فيه ابنه لكي يموت من اجلك)⁽⁷⁾ وكما راينا بعد احداث (سبتمبر صرح رئيس جورج بوش في اعلان الحرب بانها حرب صلبية).

وعليه، في الوقت التي تظهر فيه توقعات بعالم واحد في نهاية الصراعات الرئسية، الا ان الميل للتفكير بعالمين كان يتردد دائماً عبر التاريخ الانساني، الجماعة الفضيلية والجماعة الاخرى، حضارتنا واولئك البرابرة، او قد قسموا الباحثين الامريكيين العالم الى (مناطق سلام) و(مناطق

⁽¹⁾ هنتنغتون، صدام الحضارات، المصدر السابق. ص ٤٧.

¹⁻Jonathan Rauch, (he mullahs and the postmodernists,) Atlantic monthly January
(7.-17)pp 71-77.

نقلاً من العرب و العالم المصدر السابق ص ٣٠٢.

في الحضارة الهرمية يكن المجتمع بخير عندما يحتل رمز شؤونهم المقرر، على ان تقوم فئات معينة بالتضحية من اجل خير الكل، كما هو الحال في المجتمع الاسلامي الاصولي (حيث تتقيم الامور عندما تصبح الشريعة الاسلامية هي القانون الاوحد الذي بموجبه يحكم الموؤمنون الكفار، ويحكم الرجال النساء، ويحكم الله الرجال)، للمزيد من التفصيل انظر:عصام نعمان، امريكا والمسلمون: مشكلة علاقة المسلمين بالغرب، مجلة المستقبل العربي السنة ٢٤, العدد ٢٧٨ (نسان / ابريل ٢٠٠٢)، ص ٧٩.

⁽٢) عصام نعمان ، امريكا والمسلمون مشكلة علاقة، المصدر السابق. ص ٨٠.وقد اضطر اشكروفت عقب الضبحة الدي اثارها تصريحه الى توجيه رسالة الى (المجلس الاسلامي الامريكي للشؤون العامة) موضحا موقفه للمنظمات الاسلامية. وقد انتقد هذه الفكرة من قبل العديد من الاكاديميين والسياسين في العالم وفي امريكا، على هذه النظرية وهذا التقيم للاسلام كه (دانيال بايبس) الجنير الامريكي في شؤون الشرق الاوسط او على سبيل المثال جبنيري جون اسجوزيتو، استاذ الدين والشؤون الدولية ومدير مركز التفاهم الاسلامي المسيحي في جامعة جورجتاون في العاصمة واشتطن.

اضطراب)، الاولى تضم الغرب واليابان وحوالي ١٥٪ من تعداد العالم، والاخرى هي كل ماعدا ذلك (١). فان اشد خطوط التقسيم الحضاري عنفاً هي تلك الموجودة بين الاسلام وجيرانه الارثو ذوكس والهندوس والافارقة والمسبحيين الغربيين. وعلى المستوى الاكبر، فان التقسيم السائد هو بين (الغرب والاخرين) مع اشد الصراعات القائمة بين المجتمعات الاسلامية والغرب من جهة، ومن المرجع أن تنشأ اخطر الصراعات في المستقبل نتيجة تفاعل الغطرسة والتعصب الاسلامي والتوكيد الصيني (١) فالعداء الاسلامي المتزايد للغرب، يمكن مقارنته بالقلق الغربي المتزايد من (الخطر الاسلامي) المتمثل في التطرف انهم ينظرون الى الاسلام كمصدر لانتشار النووي والارهاب والشمولية، والى المسلمين كمهاجرين غير مرغوب فيهم في اوروبا ومصدر الاضطراب (٢).

لكن، ان الاسلام باعتباره حضارة ، يشكل نقيضا وتهديداً، للحضارة الغربية النصرانية واليهودية، ينسون المفكرين الغربيين بان الحركات الاسلامية المتطرفة والمنغلقة شكلت تهديداً لدولها ومجتمعاتها قبل ان تشكل تهديداً للغرب، بحكم احتدام الصراع السياسي والاجتماعي وضعف احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وبخاصة حرية التعبير وحق المعتقد والحق في التنظيم السياسي والمهني وضعف او انعدام المشاركة السياسية في ادارة شؤون الحكم في الكثير من الاحيان⁽¹⁾، وهو اذا يتكلم عن خطر الاسلام، وارهاب العالم الاسلامي بالاصولية الاسلامية، لانراه يتحدث شيئاً عن الاصولية المسيحية في الغرب وامريكا، ولا عن الاصولية اليهودية وغيره.

فاذا كان المسلمون الغربيون يزعمون بحربهما واحد على الاخر، فيستنتج من هذا الى حد كبير بان هناك شبه حرب، يعتمد كل واحد على قوته وجوانب الضعف في الطرف الاخر، من الناحية العسكرية هي حرب ارهاب ضد قوة جوية، والاسلاميون المخلصون لافكارهم يستغلون المجتمعات المفتوحة في الغرب ويزرعون السيارات المفخضة في اهداف مختارة، والعسكريون الغربيون يستغلون السماوات المفتوحة في الدول الاسلامية ويلقون القنابل المدمرة على الهداف

⁽۱) صامويل هنتنفتون، صدام الحضارات، المصدر السابق. ص ۵۷،

^(۲) المصدر السابق تقسه، ص ۲۹۳،

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص ۳٤۸.

⁽¹⁾ د. عبد الصبين شعبان. الاسلام والارهاب الدولي، المصدر السابق. ص ص ٣٠-٣١.

مختارة ، المشاركون الاسلاميون يخططون لاغتيال شخصيات غربية، والولايات المتحدة تتامر لقلب الانظمة الاسلامية المتطرفة^(۱).

وصف المفكر المغربي البارز (مهدي المنجرة) حرب الخليج بانها (اول حرب حضارات) والحقيقة انها كانت الثانية. الاولى كانت الحرب السوفيتية الافغانية في ١٩٧٩ – ١٩٨٩، وعليه، ففي السنوات الخمسة عشرة بين ١٩٨٠ – ١٩٩٩ وطبقا لبيانات وزارة الدفاع الامريكة، شاركت الولايات المتحدة في ١٧ عملية في الشرق الاوسط كانت كلها موجهة ضد مسلمين، ولم تحدث اي عمليات امريكية من هذا النمط هنتنغتون يدافع عن نظريته. وفي الحقيقة انقلبت التنظيمات الاسلامية الارهابية من الطالبان وقاعدة وغيرها، بعمليات ارهابية بالغة الدقة والفعالية في سفارتي امريكا في تنزانيا وكينيا، ثم في مركز التجارة العالمية في نيويورك ١٩٩٣ ثم في ميناء عدن المدمرة (الامريكية كول) عام ٢٠٠٠ ثم العملية الزلزالية الهائلة في نيويورك ١٩٩٣ ثم في ميناء عدن المدمرة (الامريكية كول) عام ٢٠٠٠ ثم العملية الزلزالية الهائلة في

وكانت قضايا التسعينيات مثار النقاش تلك المتعلقة بدور الولايات المتحدة الامني في الخارج، مثل التعامل الانتقائي وتوسيع الناتو والتدخل في النزاعات الداخلية للدول الاخرى والتنافس التجاري. وحينها لم يلاحظ تغير على مستويات العنف في العالم كثيراً بعد نهاية الحرب الباردة، بل الذي تغير هو انماط العنف وذلك ناجم عند زيادة الصراعات العرقية والطائفية والدينية، ويعكس الجدول المبين ادناه انماط الصراع في العالم في الفترة من عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٩٤ ونجد ان نسبة ٧٥٪ بالمئة من هذه الحروب وقعت قبل انتهاء الحرب الباردة.

^(۱) هنتنفتون، المصدر السابق. ص ۳۰۱.

^(۲) المضدر السابق نفسه، ص ۳۵۱—۳۹۹.

انماك النزاعات في العالم (١٩٤٠- ١٩٩٤)

المدد الكلي للقتلى	عدد العروب التي شاركت فيها الولايات المتحدة عسكرية	عدد الحروب التي راح ضحيتها اكثر من ١٠ الاف شخص	عدد الحروب	
£YY,	٨	1	11	الكاريبي وامريكا اللاتينية
\$5,5	`	**	19	الشرق الاوسط وشمال افريقيا
٤,١٧٧,		١٥	77	افريقيا جنوب الصحراء
۱۸٦,	_	_	٦	اوروبا
۲,۸۵۷,۰۰۰	١	٦	١٠	وسط وجنوب اسيا
1-,797,	٦	۱۷	71	شرق اسیا
11,-41,	79	••	118	المجموع

المصدر: الشريط الالكتروني التالي: http://www.csis.org

المسلمون يشكلون خمس سكان العالم، ولكنهم في التسعينيات كانوا اكثر تورطاً في العنف مابين الجماعات عن اي شعب في حضارة اخرى. والدليل^(۱):شارك المسلمون في ٢٦ صراعاً من اجمالي ٥٠ صراع عرقي— سياسي في ١٩٩٣—١٩٩٤. الصراعات التي كان المسلمون طرفا فيها، كانت دائما كثيرة الضحايا الحروب الست التي يقدر فيها(ت. روبرت جور) الجدول التالي القتلى ب ٢٠٠٠،٠٠٠ كانت ثلاث منها بين مسلمين وغير مسلمين (الصومال— اكراد العراق) وواحدة فقط لم يتورط الافي صراعين.

⁽¹⁾ للمزيد انظر:صاموئيل هنتنغتون. المصدر السابق. ص ٤١٦ ومابعدها.

الارهاب الدولى

الصراعات الاثنية /السياسية(١٩٩٣ – ١٩٩٢):

الاجمالي	داخل الحضارة	مع الحضارات	
		الاخري	
77	١٥	11	الاسلام
78	6	(1)14	حضارات اخرى
0.	۲٠	۴٠	الاجمالي

الصراعات الاثنية ١٩٩٢:

الاجمالي	داخل نفس	مع الحضارات	
	الحضارة	الاخرى	
۲۸	71	Y	الاسلام
٣١	1.	(Y) Y 1	حضارات اخرى
٥٩	71	۲۸	الاجمالي

وعلى ضوء كل ماسبق هنتنغتون يطرح على الغرب بانه (قلعة معاصرة)(٣) وإن عليها أن تدافع عن حضارتها المهددة من قبل الحضارات الاخرى، وبالاخص الاسلام المعادي للحداثة حسب زعمه. والذي يشكل تماسه الجغرافي مع اديان أو حضارات أخرى خط صدامات جديدة في العالم(٤).

⁽۱) من بينها ۱۰ صراعات قبلية في افريقيا،

⁽¹⁾ من بينها ١٠ صراعات قبلية في افريقيا،

⁻ ولعزيد من التفصيل حول احد الاسباب حول رأي هنتنفتون بالنسبة لتفسير العنف بين المسلمين وغير المسلمين. انظر:، ص ٢٦٠-٣٢٠ من المصدر السابق ومابعد.

^(*) صرح امين عام حلف شمال الاطلسي.....عندما طلب استبدال الراية الحمراء (الشيوعية) بالراية الخضراء (الاسلام) حيث قال: انه بعد زوال الشيوعية لم يبق هناك من خطر يهدد اوريا سوى (الاصولية الاسلامية، وقال مثل قوله وزيير الدفاع الالماني (ان الخطر المقبل الذي يهدد المانيا يتمثل في (الاصولية الاسلامية).

⁽¹⁾ د.سيف ابوضييف احمد، الهيئة الامريكية. المصدر السابق. ص ٨١.

وفي هامش هذا العرض والتحليل والاراء نقول: - ان الدين هو المعاملة ((اي ان الدين القيم، الدين هو المبنادئ مبادئ الفضيلة الشرف، الكرامة، الاخاء، حسن الجوار، التعالش السلمي، الحوار، نبذ العنف، حقوق الانسان، هذه كلها، وإنه الأرهاب دب بلا راس وعقل، وإنه لايستند الى عقيدة محددة واي من النظريات الفكرية المشروعة العتى نؤمن بها. فالجريمة فاحشة رذيلة والفكر ابداع نبيل، وإن هذه الظاهرة الارهابية تتنافى وتتناقض مع الاديان السماوية كلها. وعلينا ادانة السلفيين والاصوليين الذين يريدون عودة نمط الحياة القديم الى نمط الحياة الحالى او الى العصر الحالى، فهذا مرفوض سواء في الاسلام أو في المسيحية أو في اليهودية أو في غيرها، نرفضهم اذا كانوا يريدون العودة بانظمة لاتصلح لعصرنا الحالي،ولا نقول ان هناك جماعات اسلامية متطرفة ترتكب اعمال عنف، وإنما نقول ويشكل محدد أن هذه جماعات أرهابية. لأعلاقة لها بالاسلام(١). وندعو الى حوار الحضارات والتعرف على الحضارات والثقافات (ما رجع لها كوفي انـان (في محاضـرة بمركـز الدراسـات الاسـلامية في اكسـفورد خـلال حزيـران ١٩٩٩ بعنـوان حـوار الحضارات والحاجة الى منظومة اخلاقية عالمية)، وذكر بانه الجمعية العامة للامم المتحدة قررت الاعلان عن اعتبار سنة ٢٠٠١ سنة الامم المتحدة للحوار بين الحضارات)^(٢). لان هناك مبادئ الحوار طبقاً للفلسفة الاسلامية منها احترام الخصم المحاور، والتسليم له بحق الاعتقاد، ومنحه المساواة مع محاوره المسلم رجع التحلي بالانصاف واللطف في التعامل، اما الصدام، وهو الجانب السلبي في الحياة الانسانية، فان عوامله محدودة وترجع الى عامل اساسى هـو عـدم الايمـان بـالحق والتنكر له (٢٠) لذا لابد من حتيمة الحوار، وإن حوار الحضارتين الاسلامية والمسيحية وارد ويمتلك قواسم مشتركة سواء في الايمان بوحدانية الله، او في ضرورة الالتزام بالاخلاق الفاضلة وخدمة الانسانية^(١).

^{(``}قال الشيخ محمد عبده، احد رجال الدين الاسلامي الكبار الذي زاز فرنسا واوروبا (لقد وجدت في اوروبا مسلمين بغير اسلام، ووجدت هنا اسلاماً بغير مسلمين) بمعنى انه راي مسلمين اي راي اناساً يعملون، يفكرون: بيتهدون، يستخدمون العقل يبنون الحياة، ويعظمون القيم، يشيدون الحضارة، وهذه كلها مفاهيم الدين الاسلامي. او ننظر الى كتاب الشيخ على عبدالرزاق (الاسلام واصول الحكيم) ١٩٢٨, الذي ينتقد فيه الخلافة ويقول انه غير صالح هذه الايام. ابان حكم ملك فؤاد في مصدر. انظر:محمود مراد الارهاب الفكرة ، كتاب (العالم والارهاب)، المصدر السباق، ص ١٣٤.

⁽¹⁾ د.محمد الكتاني، جريدة الشرق الاوسط العدد ٧٦٤٦. نقلا عن رعد كام الحيالي المصدر السابق. ص ٤٢. ₋

^(۲) د.عبدالرحمن عطية، محاضرة في ندوة (الحضارات، صدام الم حوار؟)) بعنوان (عوامل الصدام ومقومات الحوار) طرابليس ليبيا-٢٣–٢٨ تماوز /يولياو ٢٠٠٢ عارض عرفان الحسايني، مجلة المستقبل العرباي، العادد ٢٨٤، السانة٢٥٠، تشارين الاول/اكتوبر٢٠٠٠، ص ١٨٠.

⁽۱) د.عميراوي احميدة (الحضارات حوار ام ضدام؟)، المصدر السابق نفسه. ص ١٧٨.

وهناك من يري الى ان عناصر الصدام التي يعدوها هنتغتون ليبني عليها فرضيته لاتندرج في نسق ومفهوم (الحضارات) بل هي تعبير عن ازمة نظام عالمي يمر في النقطة الحرجة) التي تجعل منه (فوضى) الامم، وإن مايقترحه هنتنغتون بصيفة الدعوة الى تعايش الحضارات واحتواء اسباب انفجارها هو نوع من سياسة (ادارة الازمات) في كوكب الفقراء التي تنفجر فيه الديمقراطيات والثقافات^(۱) وهناك ضرورة ملحة الى العودة الى قوانين الامم المتحدة، ولاسيما عبر فقراتها الثلاث، القيم الاساسية ذات الاهمية الحيوية في العلاقات الدولية، والسلم والامن ونزع السلاح، والتنمية والقضاء على الفقر^(۱).

نعيد ونؤكد في ضوء التحولات الدولية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بأن الوضع الحالي ولو أنه يقدم إمكانية للتطور نحو نظام مستقر وعلاقات سليمة إلا أن هذا التطور يصاحبه التوتر والتسلح ومخاطر الولوج في حالة عدم الاستقرار، وهذه الحالة تشبه حالة أوروبا قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٩٤(٢)، ونأمل في الموجة الرابعة للديمقراطية أن يبشر بالخير، لنبذ العنف والكف عن العمليات الإرهابية واستعمالها كأداة استراتيجية في الساحة الدولية.

(³⁾ ۲-۳-۲-۲-نهایة التاریخ

ذهب فرانسيس فوكوياما في بداية طرح افكاره عام ١٩٨٩ بان هناك اجماعاً ملحوظاً قد ظهر في السنوات القليلة الماضية في جميع انحاء العالم حول شرعية الديمقراطية الليبرالية كنظام للحكم بعد ان لحقت الهزيمة بالايديولوجيات المنافسة مثل الملكية الوراثية، والفاشية، والشيوعية في

^(۱) دامجمد المسقرة المصدر السابق نفسه، ص ۱۷۷،

⁽⁷⁾ د.احمد عبد الحليم عطية (مستقبل الحواربين الحضارات: قراءة فلسفية في مواثيق لامم المتحدة. المصدر السابق نفسه، ص ١٧٩. -بين هذين النظريتين (صدام الخصارات وحوار الحضارات)، هناك نظرية اخرى باسم (تعارف الحضارات)، اطلقها المفكر الاسلامي زكي الميلاد، في روؤية مغايرة للنظريتين السابقيتين، انظر: زكي ميلاد، تعارف الحضارات قاعدة قرآنية تجنب العالم الصدام.

http://www.annabaa.org/nbanews/html.

^(ً) د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق، ص٣٣.

⁽¹⁾ جرى التعبير عن فلسفة – او فكرة – نهاية التاريخ التي اطلقها (فرانسيس فوكرياما، الياباني الاصل الامريكي الجنسينة. وقد نشره مقالة بهذا العنوان عام ١٩٨٩ كان يعمل في مؤسسة راند للابحاث – القريبة من وزارة الدفاع، قبل ان ينتقبل الى وزارة الخارجية نائبا لرئيس قسم التخطيط وقد تم نشر هذه المقالة في مجلة تدعى (المصلحة القومية The national interests في صيف ١٩٨٩ بعد سقوط جدار برلين، وبعدها الف كتاب له بعنوان (نهاية التاريخ والنسان الاخير)، وقد نشر الكتاب عام ١٩٩٢.

الفترة الاخيرة، واضاف رأيه بان الديمقراطية الليبرالية قد تشكل (نقطة النهاية في التطور الايديولوجي للانسانية)، والصورة النهائية لنظام الحكم البشري)، وبالتالي فيه تمثيل (نهاية التاريخ) (أ). وانه تطور متسلسل في بنية المجتمعات البشرية، والمجتمعات البدائية القبلية والزراعية، مروراً بالمجتمعات الديمقراطية والمجتمعات الملكية والارستقراطية حتى يصل اخبراً الى الاشكال السياسية السي تعرفها اليوم مثيل الديمقراطية الليبرالية والراسمالية الموجهة تكنولوجيا (أ). ويقول فوكوياما بان سياسة القوة هي السائدة بين الدول التي لاتاخذ بالديمقراطية الليبرالية، وسينقسم العالم في المستقبل المرئي الى شطر قد تخطى التاريخ او شطر لايزال غارقا في التاريخ، وان العالم التاريخي، سيبقى فريسة كمختلف الصراعات الدينية والقومية والايديولوجية، وستظل العلاقة بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية تتميز بالشك والتخوف وسيظل استخدام القوة هو الحكم النهائي في العلاقات بينها رغم الدرجة المتزايدة من الاعتماد المتبادل في المجال الاقتصادي. لكن مشكلات النقط والارهاب واللاجئين من عالم التاريخ (العالم مشاكل رئيسية التي تواجه العالم الجديد (أ). اي اللاجئين الذين ينتقلون من عالم التاريخ (العالم الثالث) الى عالم مابعد التاريخ (الدول المتقدمة) هو انتقال من الجنوب الفقير الى شمال الغني ويرتكبون الاعمال الارهابية وان عالم التاريخ هو الذي يحقق العدالة والانسانية بفضل قوته والصناعية وتقدمه، وعلى الاخرين التسلمهم لهذا العالم.

وإن الدين بحد ذاته لم يخلق المجتمعات الحرة (1)، لكن البروتستانتية هي العامل الذي اسهم في الضفاء العلمانية على المسيحية في الغرب، وخضعت الديانة البوذية والشينتووية الى تحول علماني ايضا، اما الهندوسية والكونفشيوسية، فهو مزيج من الاثنين، متساهلين نسبياً ويسمحان بنشاطات علمانية واسعة النطاق، لكن جوهر تعاليمهما طبقي هرمي ولا يعترف بالمساواة اما اليهودية

⁽۱) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، الطبعة الاولى، مركز الامرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣، ص ٨

وقد اكد هيجل أن التاريخ قد وصل إلى النهاية بقيام الثورتين الامريكية والفرنسية.

^{(&}lt;sup>?)</sup> نياسون ارووجودي سوزا، انهيار الليبرالية الجديدة، ترجمة جعفر على السوداني، بيت الحكمة الطبعة الاولى بغداد ١٩٩٩، ص ١٩٨٨، (وان نهاية التاريخ لم تكن عبارة عن كرة من البلور للتنبؤ بالمستقبل انما هي رؤية تشير الى ان الديمقراطية الليبرالية فقط هي التي كسبت قبولا واسعا وان الميل في هذا الاتجاه سيستمر لمدة طويلة جداً، فرانسيس فوكوياما، تقلا عن المصدر السابق نفسه، ص١٩١٨.

^{(&}lt;sup>r)</sup> فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، العصدر السابق. ص ص ٢٤٢–٢٤٤.

⁽³⁾ اشار صاموئيل هنتغتون الى ان معظم الديمقراطيات الجديدة منذ عام ١٩٧٠ هي دول كاثوليكية.

الارثوذكسية الاسلام الاصولي، ديانتان شموليتان تسعيان الى تنظيم كل مظاهر الحياة البشرية عامة كانت او خاصة بما في ذلك المجال اسياسي^(۱). ويقول ان العقبات الرئيسية امام اقامة الديمقراطية هي (المبالغة بالهوية الوطنية (العرقية او القومية). والدين ، واللامساواة الاجتماعية عدم القدرة على بناء مجمتع مدني سليم، وعدم الخبرة التاريخية بالمؤسسات اللبرالية)^(۱).

وحول الحركات الاصولية يقول فوكوياما (احياء الاسلام كان بالاحرى عملية حنين الى الماضي واعادة مجموعة اقدم وانقى من القيم يقال انها كان موجودة في الماضي البعيد وهي بالضرورة تختلف عن قيم الماضي القريب المشينة، وعن نفايات القيم الغربية التي نقلوها بضعف الى الشرق الاوسط، ولم يرفي هذه الحركة الاتشابها عميقاً مع الفاشية الاوروبية اذ يقول ومن هذه الناحية تنطوي الاصولية الاسلامية على اكثر من تشابه ظاهري مع الفاشية الاوربية (٢٠).

وعليه ان فوكوياما الذي اثار جدلاً كبيراً حول نظرية نهاية التاريخ فانه عاد في كتابه الجديد (مستقبلنا مابعد الانسانية تبعات ثورة التكنلوجيا الحيوية) الى اعتبار ان التاريخ لايمكن ان تكون له نهاية مادام ان العلم مستمر في تحقيق تقدم سريع ومذهل حيث اشار الى ان ايسر طريقة لفهم اطروحته الجديدة هي ادراك الجانب السياسي لتكنلوجيا واذا كانت التكنلوجيا والمعلومات قد اضعفت قدراً كبيراً من التاثير على الديمقراطية السياسية والليبرالية، فان التكنلوجيا الحيوية من الممكن ان توفر مجموعة ادوات للسيطرة والهيمنة في السلوك الاجتماعي (3).

وعليه، (فقد ذهب فوكوياما الى عالم واحد، والشعور بالبهجة والتوافق، بانتهاء الحرب الباردة، والصراع الكبير، وظهور عالم واحد نسبيا، وتعميم الليبرالية الديمقراطية كشكل نهائي للحكومة الانسانية، وفد تحدث بعض الصراعات في العالم الثالث، ولكن الصراع الكبير قد انتهى، والديمقراطية الليبرالية انتصرت ليس من اجل الصراعات الكبرى الحامية حول الافكار،بل من اجل حل المشكلات الاقتصادية والفنية والمعاشية، ويقول للاسف ان ذلك يكون مضجراً)(0).

^(۱) فرانسيس فوكوياما؛ المصدر السابق، ص ١٩٣.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص ۱۹۲ ومابعده،

^(٣) رعد كامل الحيالي، نظريات معاصرة في الصراع المضاري، المصدر السابق . ص ١٨.

⁽¹⁾ الاسلام والارهاب الدولي، المصدر السابق، ص ٣٥،

^(°) صموئيل هنتنفتون، المصدر السابق، ص ص ١٥٥-٥٢.

لكن تداعيات الواقع على الساحة الدولية عكست وجها اخر حيث زادت التوترات الداخلية فيما بين الدول وداخلهم، وزادت من العنف والارهاب الدولي اضافة الى المشاكل العالقة الاضرى كالفقر والبطالة والمرض والبئية.....الغ.

٢-٣-٢خلاصة تحليلية:

ان احداث ۱۱ سبتمبر وإعلان الحرب على الارهاب اثبتت ان التاريخ لم ينته بعد. فالذين قادوا هثوم الطائرات الانتحارية، وكذلك اعضاء تنظيم القاعدة ونظام طالبان وغيرهم كثير في العالم، كانوا من الكارهين والمضادين لقيم ومؤسسات الليبرالية والحداثة الغربية، وان الدمار الذي حصل في بداية التسعينيات الى الان، لايمكننا حذفه في الحسبان، بل يؤكد لنا بان التاريخ والايديولوجيا باقية مع ان المفكران هنتنغتون وفوكوياما وضعها الاسلام كعائق امام تقدم البشرية،مهتماً ايايها (بالارهاب). ((فثمة في كل الاديان، اذا اختار الناس ان ينبثوا فيها، نصوص وسوابق تسبغ العنف والارهاب والتضحية بالنفس من جانب الافراد. في اليهودية والمسيحية, بسفر (التثنية) ويسفر (القضاة) وفي القرآن سورة الانفال) (() فمن المؤكد ان سائر الثقافات وجميع الدول، تقر بمبدا المقاومة العادلة للظلم، والاديان كلا تتضمن نصوصا يمكن الاستشهاد بها لتبرير الارهاب والاعمال المهجية في الحرب، لكن هناك مبادئ ضبط وتقييد ايضا لمن يريد استخدامها او العثور عليها وفي التراث الاسلامي هناك مفهوم (الحرب المشروعة) او (الحرب العادلة) كما مفهوم (الحرب العادلة) في المسيحية. وفي اللغة العربية الحديثة، هناك اختلاف واضح بين النضال المشروع (الجهاد) وغير المشروع المذوع بالغزو والعدوان ().

ف(فوكوياما - وهنتنغتون) يصلان تقريبا الى نتيجة واحدة ، وهي سيادة الغرب، عن طريق - سيادة الثقافة الديمقراطية وتقسيم حضارات العالم الى الغرب والبقية) لكن وكما يقول الفن توفلر ان (التاريخ لا يجري على قضبان نحو مستقبل تم تحديده سلفاً) وعليه فوكوياما ضمنا يقول (لاعليكم.. ان النصر نهائي، وعليكم استغلال هذا الانتصار لجلب كل الامم الى المركزية الليبرالية (٢)

⁽¹) فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم، المصدر السابق، ص ٣٣.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص ۳۰–۳۹.

⁽٢) مع نمولبرلة السوق والعولمة يزداد تركز الثروة. وتتسع الغروق بين البشر والدول اتساعا لامثيل له. حيث ان ٢٥٨ ملياز ديراً في العالم يمتلكون ثروة تضاهي مايملكه ٢٠٥مليار من سكان المعمورة، اي مايزيد قليلا على نصف سكان العالم.وان هناك ٢٠٪ من دول العالم تستحوذعلى ٨٥٪ من النتائج العالمي الاجمالي، وعلى ٨٤٪ من التجارة العالمية. ويمثلك سكانها ٨٥٪ من

الأرهاب الدولى

وعلى ضوء هذا نقول، أن الاحادية الثقافية، كتلك التي يبشر بها فوكوياما ضمناً على مستوى العالم، لن تصمد تاريخياً لان التاريخ دائماً مفتوح لكل الاحتمالات طالما أن الانسان لم يصل الى مرحلة الكمال، وانتقاء بقية الثقافات وذوبانها في ثقافة واحدة والوصول الى مرحلة الفوكويامية، لن يحدث! أذ أن الانسان جبل على التعددية والاختلاف سواء بين الافراد أو المجتمعات أو الدول. وعلى ذلك لابد من التفاق تحفظ التعددية ومفاهيم مشتركة وقناعات مشتركة، وهذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل سلامة هذا العالم الذي نشترك في العيش فيه (١).

وفي هامش أطروحة نهاية التاريخ نقول أن انهيار الاتحاد السوفيتي كان بسبب مجموعة من العوامل تتعلق بأزمة الحضارة الغربية بصورة عامة، وكذلك بـــ (أبستمولوجية المعرفية) لماركس في إطار النظام المعرفي الفلسفي الأوروبي (٢).

ومثلما ذهب إليه فوكوياما، المفكر السياسي الاستراتيجي الأمريكي (بريجنسكي) أصدر كتاباً أيضاً قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وكان متفائلاً جداً حول مصير العالم في القرن (٢١)، وحدد بأن انهيار ولكنه في كتاب آخر أصدره فيما بعد حول (فوضى العالم في بداية القرن ٢١)، وحدد بأن انهيار النظام الشمولي السوفيتي لا يعني مطلقاً انتصار الديمقراطية وذلك كجواب على آراء فرانسيس فوكوياما^(٢).

وأننا نتفق بأن القسم الكبير من البشرية يعيش في التاريخ وليس من السهل العبور والتحول نحو عالم ما بعد التاريخ والسبب في ذلك أساساً بفشل الدول لإقامة مؤسسات سياسية دستورية والعالم الثالث يعيش في دوامة الانهيار السياسي وغياب سلطة القانون وعدم مشاركة الجماهير في إدارة وتطوير أمور الدولة.

رأي آخر يطرح نفسه وفي هامش كلا النظريتين (صدام الخصارات) و (نهاية التأريخ) بأنه ليست هناك حرباً حضارية رئيسية بين الاسلام والغرب، ولكن هناك حربا افقية بين متطرفين ومعتدلين داخيل الحضيارات الكبرى، فهناك متطرفون في الحضيارة الاسلامية، وفي الحضيارة

مجموع المدخرات العالمية؛ للمزيد انظر: ← هانس بيثر مارتين وهارالد شومان؛ فخ العولمة الاعتداء على الديموقراطية والرفاهيـة؛ ترجمة د،عدنان عباس على؛ عالم المعرفة ← كويت – ١٩٨٨. ص١١

^{(``} تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة , دار الساقي ,بيروت لبنان , ط١، ص٧٥– ٨٠. .

^(`) د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق، ص٣٣. (`) د. شيرزاد أحمد النجار، المصدر السابق نفسه.

المسيحية واليهودية، والهندوسية يشنون حرباً على المعتدلين، سواء من ابناء حضاراتهم او من غيرهم (۱). مثلاً هناك الصدام العنيف الواسع والحديد (داخل) العالم الاسلامي نفسه، بين من يريدون الاصلاح و العلمنة، والقابضين على السطة والذي مهدده سلطتهم او يريدون السيطرة عليها باسم الاصولية (۱). ومن جانب اخر يتحدى هذا الصراع داخل البلدان وياخذ طابعاً دولياً باسم صراع الدين والحضارة بين كيان واخر.

فهذه النزاعات والحرب الداخلية، تكمن في اساس النزاعات المحتدمة خلال هذه العقود الماضية في باكستان وايران ومصر وتركيا، وبأكثر الاشكال عنفاً في افغانستان (في التسعينات)، وفي دول الخليج بشكل او بأخر، وفي كثير من دول العالم الاسلامي^(٣). ويمكننا القول بانها ظهر ملامحه منذ بداية التسعينيات منالقرن الماضى في كوردستان العراق ايضاً.

ُ فأنصار هذا التيار، وبالذات جراهام فولر وتوماس فريدمان، تقوم على ان المعتدلين، مؤيدي الحداثة والعولمة، في جميع الحضارات يجب ان يحتشدوا في مواجهة هذه الموجة من التطرف والارهاب⁽¹⁾.

ونرى بان هناك تفسيرات منافسة للاسلام داخل العالم الاسلامي ، وليس هناك جدل واحد ذو طابع موحد الا وتواجه التحديات، فهناك وجهة نظر الاصوليون الاسلاميون فيها مقاومون بحق السلطة السياسية الدنيوية الفاسدة، والذين اغتالوا السادات ١٩٨١ كانوا اعضاء جماعة الجهاد وعندما انتهوا من فعلتهم الدموية صرحوا (لقد قتلت فرعون، ولااخشى الموت)^(٥). وإن للاصولية الدينية في المجتمعات كافة— الحراديم في اسرائيل، والزاعقين من دعاة العودة الى الكتاب المقدس في امريكا، والشوفينيين الهندوس في الهند— هدفاً واحداً، ليس هداية الاخرين الى معتقداتهم، بل الاستيلاء على السلطة السياسيةوالاجتماعية والمجنسنة، داخل مجتمعاتهم نفسها، وعدوهم العلمانية (١).

^(۱) د. احمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد، مجلة السياسة الدولية عدد ١٤٧ المصدر السابق ص٥٥٠.

^(۲) فريد هاليداي، ساعتان هزتا العام، المصدر السابق. ص٣٤.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص۳۶،

^(t) د.احمد ابراهيم محمود؛ المصدر السابق. ص٥٩.

^(*) بنجامين بارير، عالم ماك المواجهة بين التفاقم والعولمة، ترجمة احمد محمود، المجلس الاعلى للثقافة، ١٩٩٨. ص٢٤٤.

^(۱) فريد هاليدا*ي*، المصدر السابق، ص٣٤،

وقد يبشر توماس فريدمان في الدول العالم الاسلامي (ايران مثلا)، وفي الحديث عن مستقبل التخلف في مجالات التنمية الاقتصادية والثقافية والعلمية وفي عملية الديمقراطية، لايمكن ان ينسبونها الى مؤامرة دمرها البعض، ويرأو انفسهم وقياداتهم من اية مسؤولية ومن تبعاتها، ومن اية حاجة للتفكير الذاتي فيها⁽¹⁾. لذا يبشر (بالجيل الثالث) الذي تتراوح اعمارهم بين ١٦و٣٠ سنة الذين نشأوا في ظل الحكم الاسلامي ويصل عددهم الى ١٨ مليوناً، بانه خلال العقد القادم ستنفجر بطريقة ستغير وجه هذا الجمهورية الاسلامية. ويشير محسن ساز غارا وهو مساعد سابق لاية الله خميني ومن كبار المصلحين الان (كم يحدث في معظم الثورات) لا يتعاطف الجيل الثالث مع مؤسسي الثورة، بل في الواقع يلوم جيلنا لايجاد حكومة لاتعرف كيف تدير البلاد بطريفة سليمة ويوضح حميد رضا جاليبور وهو استاذ لعلم الاجتماع (لايعادون الدين، ولكنهم يعادون الاصولية، ويرفضون ان يتبعو اي مبدا بلا تفكير) (٢٠). وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور محمد شريف أحمد بصدد تجديد الفكر الإسلامي، وإشكالية فهم الإسلام السلفي المتشدد لمعالم وأسس وتأويل وتفسر الآبات القرآنية والسنة النبوية الشريفة (١٠).

وعلى ضوء ماسبق نعيد ونؤكد القول بانه التحولات الدولية التي طرحتها احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وعند بداية القرن الجديد الالفية الثالث بانه لن تكتشف (المجتمع الدولي) اي دواء يصبح لجميع الامراض، وعلى راسهم امريكا مضطرة لاول مرة الى اتباع استراتيجية عالمية تمتد الى مستقبل غير محدود، وذلك اثر التحدي الرئيسي الذي شكلته تلك الاحداث للمجتمع المدني والامن في الولايات المتحدة وللمجتمع المدني في كل مكان^(٥)، دون ان يعني ذلك استحالة الحل اعقلاني والعلمي لمشكلات البشرية اذا ماتظافرت جهود المجتمع الدولي.

وعلمت الكارثة اميركا بان بعض الافتراضات المريحة بشان العالم المعولم لاتنطبق على ذلك القسم الذي يلجا الى الارهاب، ويبدو ان ذلك القطاع تحفزه كرافية القيم الغربية كرها عميقاً بحيث

^(۱) ترماس فريدمان، المسلمون يحتاجون لأجابات افضل، منشورات مكتب الفكر والتوعية (للاتحاد الوطني الكردستاني) الطبعة الاولى السليمانية ٢٠٠٣. ص٩.

^(*) توماس فريدمان، المصدر السابق نفسه، ص ص٢١–٢٢.

^(۲) المصدر السابق نفسه، ص ۲۳.

⁽أ) د. محمد شريف أحمد، مقابلة خاصة مع فضائية كوردستان، برنامج (له كوردستانهوه) باللغة الكوردية، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، الساعة (٩) صباحاً.

^(°) د.هنري كسنجر، هل تحتاج اميركا الى سياسة خارجية؟ , المصدر السابق، ص ص٢٨٩–٢٩٥.

يبدي ممثلوه الاستعداد لمواجهة الموت من اجل الحاق معاناة كبيرة بالابرياء سعياً لتدبر واجهة القيم والسياسة السائدة للبلدان والمجتمعات الغربية والامريكية (() على الرغم من ان هذا التقيم فيه من التعسف في حق واداء الواجب الدولي والانساني لدول العالم الثالث وممثليه وشعوبه الا انها في بعض جوانبه حمل الواقع السائد لتلك الدول والمجتمعات، علماً بان الارهاب لادين ولامذهب ولاايديولوجية ولاثقافة ولاحضارة له.

وعليه ، ففي العالم الثالث وخصوصاً في منطقة (الشرق الاوسط الكبير)^(۲)، وان هناك حكومات حققت نجاحاً في هزيمة الارهابيين والمتطرفين، وهذا يؤدي الى خلق اجواء اكثر ملائمة للاصلاح الديمقراطي، لكن الجانب السلبي منها هو ان في هذه المنطقة المجتمع المدني لايزال ضعيفاً، ومن الناحية العلمية، لاتعترف غالبية الانظمة السياسية بحقوق الانسان الاساسية، وان الدول العربية ذات النظام الجمهوري لم تحقق سوى تقدم ضئيل نحو اشاعة الدمقراطية، بل ان بعضها تراجم عن خطواته خلال التسعينيات^(۲).

هنالك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين العرب بحقوقهم على أرض الواقع ونجد أول تلك القيود في الضمانات الدستورية نفسها، إذ نرى أن اللغة المستخدمة في الدساتير، اجمالاً، لغة فضفاضة وغير دقيقة، وتبعاً لذلك عرضة للتأويل والتفسير، هذا إن كانت هنالك فرصة حقيقية للتأويل أصلاً، أمام المحاكم مثلاً⁽³⁾. والسلطة المطلقة أو شبه المطلقة لرئيس الدولة تعتبر العامل الرئيس وعائق أساسي أمام تمتع المواطنين العرب بحقوقهم المدنية والسياسية، الأمر الذي يحيد بدوره الدور الأساسي الذي من المفترض أن تضطلع به السلطات التشريعية والقضائية، ويضع عقبات من شبه المستحيل تخطيها أمام ممارسة المواطنين العرب لحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم (0).

⁽۱) المصدر السابق نفسه، ص۲۹۵.

^{...} (¹⁾ يشير مصطلح (الشرق الاوسط الكبير) الى بلدان العالم العربي، مع باكستان وافغانستان وايران وتركيا واسرائيل.

^(*) د.فريدون كاكهيى، السياسة الامريكية في الشرق الاوسط، تقرير المجموعة الرئاسية للدراسات واشنطن، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية، ٢٠٠٢ ص ٣٠.

⁽٤) محمد السيد سعيد، المستشار الأكانيمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الأحزاب العربية وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، نيسان، ٢٠٠٢، ص٢٠٠٢.

⁽٥) محمد السيد سعيد، المصدر السابق، ص٢٠٠٢.

فحجب الحرية ونقص المعرفة وغياب الديمقراطية يؤدي الى حرمان الافراد من حقوقهم السياسية والاقتصادية في المنطقة والتي تساهم مباشرة لتفيعل التطرف والارهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة⁽¹⁾. وبالتالي ان مواجهة الارهاب والقضاء عليها عملية متعددة الاشكال ولاتقتصر على الحل الامني وحده بل ترتبط مجموعة من الوسائل والاليات والمعالجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعبر اشتراك المجتمع بصورة فاعلة وهذا ماسبق اشرنا اليه،

من هنا لاتقتصر هذه العملية على الدولة وحدها ولذلك تصبح مشاركة المجتمع المدني مسألة بالغة الاهمية، ان الدور الذي يمكن ان تؤديه هذه المنظمات هو ان تكون المساعد لمؤسسات النظام وسيادة القانون التي تتحمل وزر حماية المواطن اضافة الى عملية التوعية والارشاد الدي تقوم بها منظمات المجتمع المدني للمواطنين وهذا يساعد في اجهاض العمليات الارهابية.

وعلى صعيد اخر، ان اختلاف وجهات النظر بين طرفي النفوذ في الولايات المتحدة حول سياسة الدولة وتعاملها انطلق من المنطق الايديولوجي الذي احتل مركز الصدارة في اثناء الحرب الباردة، والذي ليس الامبدا انتشار (الديمقراطية الليبرالية) احتفظ بقوته حتى اثر انهيار النقيض ال (شيوعي). غير انه لم يعد يحظ بالمكانة نفسها كما يرى البعض، ففي حين ان رونالد ريفان جعل منه مبدا محوريا لتبرير منهجة السياسي،وفي العصر المعولم صار الخطاب السياسي يوليه المرتبة الثالثة بعد مبدأئ التفوق الامريكي واستقرار النظام العالمي⁽⁷⁾ وكما قال المرشح الامريكي بوب دول (ان تشجيع قيام السوق الحرة والمؤسسات الديمقراطية هي من مصلحة اميركا لكنها ليست غاية مطلقة، فعند ما يتصرف اعداء اميركا بالدمقراطية،(كما هي الحال بالنسبة للاصوليين الاسلاميين في الجزائر)⁽⁷⁾. تعطي الافضلية لمصلحة الولايات المتحدة البعيدة المدى على غاية تحقيق الديمقراطية بصفتها غاية قصيرة المدى).

⁽١) انظر: – مشروع الشرق الاوسط الكبير، الذي قدمته الولايات المتحدة على مجموعة الدول الصناعية الثمانية.

^{(&}lt;sup>(*)</sup> فؤاد نهرا، الشرق الاوسط الجديد في الفكر السياسي الامريكي، المصدر السابق، ص ص ١١-١٢.

^(*) للتذكير أن الرئيس ريعان التي بنى أفكاره وتصورات د.كيسنجر كاسس الخارجية الامريكية، نبه كيسنجر في حينه الى خطورة الاسلام بعد التخلص من الشيوعية، المصدر، سفير د.حسين شريف، التفوق الامريكي في حرب النجوم (١٩٨٠–١٩٩٠) الجزء الثالث المصدر السابق، ص١٢٧.

ε-- Bob Dole: "shaping America's global future " in foreign aggairs, summer 1443.

وعندما يرى فوكوياما بضرورة تدخل الديمقراطيات في شرون (العالم التاريخي) لضبط هذا الاخير عن طريق التضامن في مابين دول العالم مابعد التاريخ وضبط النظام العالمي عن طريق تحديد قواعد اللعبة الدولية وفرضها، وحث العالم التاريخي على الدمقراطية واضعاف الانظمة الديكتاتورية ذلك اعادة النظر في دور المنظمات الدولية وخصوصا في دور منطمة الامم المتحدة (۱۱) ويري كسنجر بان هذه القيم الاساسية يحتاج تحولها وانما بجعلهامقبولة في عالم هو في امس الحاجة الى قيادة مستنيرة (۱۲) وإذا لم تكن فرض هذه القيم احادية الجانب بل يصغى بطابع شرعي دولي فانه افضل وانجح لتطبيقها بل لفرضها كقيم حضارية انسانية على المجتمع البشري، ولكن نرى بان في فرضها نحس جانب المصلحة الدولية كما نراها في الضغط الذي يفرض على كل من ليبيا وسوريا وايران وكورياالشمالية والدول الاخرى.

ويصبح من الضروري ضغط المجتمع الدولي باتجاه مكافحة الارهاب واعتماد اليات شفافة اضافة الى الضغط باتجاه الدول والتنظيمات والمنظمات الراعية والمساندة للارهاب الدولي وللارهابيين ومن هنا جاءت الاجهزة الدولية سواء من قبل المنظمة الدولية (الامم المتحدة) او الاتحاد الاوروبي او اوالولايات المتحدة.

⁽١) فؤاد تهرا، المصدر السابق، ص ص ٢٤–٢٥.

^(۲) هنري كسنجر، هل تحتاج امريكا الى سياسة خاريجية؟ المصدر السابق. ص ٢٩٤.

تصنيف دول العالم استنادا الى الاثنيات الموجودة فيها:

			برجرده ميه		1 33	<u> </u>
	n ving at tell to the second				e e e	
النسبة المثرية لوحدتها الاثنية	اسم الدولة	النسبة العثوية لوحدتها الاثنية	اسم الدولة	النسبة النثوية لوحدتها الاثثية	اسم الدولة	
. 47	۹۱.بنین	Α٤	٤٦.قرنسا	١٠٠	كوريا الشمالية	
44	۹۲.ملاري	۸۳	٧٤.السلقادور	١	كوريا الجنوبية	
77	٩٣.جوانتيمالا	۸۲	٤٨	99	جنوب اليمن	
77	۹۴.باکستان	٨٢	٤٩.الكويت	99	الرتفال	
۲0	۹۵.موزامبيق	٨٢	۵۰.جزر الماليديف	99	اليابان	
37	٩٦. افغانستان	۸۱	٥١.فيتنام	99	هايتي	
4.5	الكونفو	۸٠	٥٢.اوركواي	٩٨_	بورتوريكو	
37	۹۸ . تايلاند	٧٨	٥٣.بالبادوس	٩٨	هونج كونج	
77	٩٩.الاتحاد السوفيتي	٧٨	٥٤.بلغاريا	٩٨	المانيا الشرقية	
44	١٠٠.بوليفيا	٧٨	٥٥.ليسوتو	۹٧	المانيا الغربية	•
**	١٠١.فولتا العاليا	٧٨	۵٦.سوريا	44	بولندا	١
۲۱	١٠٢٠افريقيا الوسطى	٧٥	۰۷.لیبیا	47	اليمن الشمالي	۲
71	١٠٣.اثيوبيا	٧٥	۵۸.رومانیا	47	مصر	٣

الإرهاب الدولي

						م رصاب ا
71	١٠٤.الجابون	٧٥	۰۹.ترکیا	97	بوروندي	٤
٣٠	۱۰۰،نیبال	٧.	٦٠. بنما	97	′ كوبا	۰
79	۲-۱.غانا	γ.	٦١. كمبوديا	47	دومینیکا	٠,
79	۱۰۷.توجو	γ.	٦٢ . المكيسك	97	ايرلندا	v
7.	۱۰۸ مالیزیا	79	٦٢.ارجنتين	47	ايطاليا	_
YX	١٠٩.السنغال	٦٨	٦٤.بريطانيا	17	النرويج	٩
77	١١٠.النيجريا	٦٨	٥٥.استراليا	90	دانعارك	
77	۱۱۱.السودان	٦٧	٦٦.موريتانيا	90	ايسلندا	
77	۱۱۲.جامبیا	70	٦٧.قبرص	90	جاميكا	۲
77	۱۱۳.الفيبين	٦٤	٦٨.العراق	40	الاردن	٣
70	۱۱٤.کندا	75	٦٩.نيوزيلندا	48	كولومبيا	٤
70	۱۱۰.غینیا	77	۷۰.منغولیا	9.8	مدغشقر	۰
70	١١٦.يوكسلافيا	۰۸	٧١.غينيا الجديدة	48	السعودية	٦
78	۱۱۷.اندونیسیا	۸۰	٧٢.سنغافورة	44	البرازيل	

الارهاب الدولى

						
			_			٧
78	۱۱۸.ایران	۰۸	۷۳.تايوان	98	كوستاريكا	٨
77	۱۱۹.سیرالیون	٥٧	٧٤.الجزائر	44	مالطا	٩
. 44	۱۲۰.انجولا	·• ٦	۰۷،اسیانیا	94	الصومال	
77	١٢١-مالي	٥٣	٧٦.بورما	97	السويد	,
١٨	۱۲۲.زامبیا	٥٣	۷۷.سریلانکا	41	البانيا	۲
۱۷	۱۲۳.لیبریا	٥١	۷۸.تشیکو سلوفاکیا	۹.	اليونان	٣
۱۷	۱۲۶. تشاد	٥٢	۷۹.سیسزا	۹.	المجر	٤
۱۷	۱۲۰،کینیا	٥٢	٠٨٠الولايات المتحدة	۹٠	مولندا	•
١٤	١٢٦.ساحل العاج	٤٩	۸۱.بوتسوانا	49	فنزويلا	٦
١٣	۱۲۷.نیجیریا	٤٧	۸۲،اکوادور	٨٨	الصين	٧
١٢	۱۲۸.جنوب افریقیا	٤٧	۸۳،المغرب	٨٧	النمسا	٨
11	١٢٩.الهند	٤٦	۸۶.زیمبابوی	٨٧	لبنان	٩
11	۱۳۰.الكاميرون	٤٥	۸۵.بلجیکا	٨٦	شيلى	

الإرهاب الدولي

1.	١٣١.زائير	££	۸٦.ترينيداد	٨٦	بارجوای	\
١٠.	۱۳۲ اوغنده	٤٢	۸۷.غیانا	7٨	روائدا	۲
Y	۱۳۳.تنزانیا	27	۸۸.موریشیوس	۸٥	لكسيمورج	4
		٤١	۸۹.بیرو	Α£	فنلندا	٤
	_	٤٠	۹۰.لاوس	Λŧ	هندوراس .	٥

International relation-power and justice T.Couloubis J.woife. المصدر:

الارهاب الدولى

الفصل الثالث الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ سبتمبر

٣ -١ الإرهاب بعد احداث ١١ / سبتمبير

تحتل احداث سبتمبر ٢٠٠١^(١) منعطفاً وتحولاً نوعياً في النظام الدولي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، هذه الاحداث التي تحدث كل التطورات في النظام الدولي، سواء طبيعة الجريمة او الفاعلين او الادوات المستخدمة وإنها تدل على أن هؤلاء الذين كانوا في الماضي بمثابة (اداة) ي يد الدول والقوى العظمى أصبحوا الان قادرين تماماً على التصول الى (الكترونات حرة) ويتمتعون بالاستقلالية ليس من الناحية الايديولوجية فقط وإنما من النواحى اللاستراتيجية والعملية.

شهد الناس واحدة من اكبر جرائم العصر، وكان في المبنى التجارة وفي أقصى درجات اليأس قفز الناس من النوافذ نحو موت اكيد فكانت هجمات ١١ أيلول الارهابية صدمة قوية للعالم بأسره، وكان الهجوم جباناً ووحشياً.

عندما صدم الارهابيون الطائرتين المخطوفين بمركز التجارة العالمية قتل عدد كبير من الموظفين الامريكيين والاجانب الذين يعملون في برجي المركز وسجل اكثر من خمسة الاف شخص في عداد المفقودين او أكثر من ٤٠٠ شخص بينهم ٢٦٦ ركاب الطائرات التي أنفجر تأكدت وفاتهم والخسارة المادية تقدر ب(٢٠) بليون دولار.

⁽¹⁾ كانت طائرة ركاب عملاقة موجهة نحو برج الشمالي لمركز تجارة العالمي التي كانت على متنها ٩٢ راكباً في الساعة الثامنة بالتوقيت المحلى لمدينة (بوسطن BOSTON) في رحلتها الى لوس أنجلس , وفي التاسعة نقائق أصطدمت بالادوار في البرج الجنوبي في البرجين التوأم , وطائرة أخرى على متنها ٦٤ شخصاً أصطدمت بالوجهة الخارجية الرأسية للبنتاغون , مبنى ورزاة الدفاع الامريكية ذي الطوابق الخمسة, وقد دارت الطائرة فوق (أوهابو) وانفذت اولاً مساراً فوق البيت الابيض مقر الرئيس اللأمريكي. لم يكد هذا الخبر ينتشر الا وصلت اشارة عن سقوط طائرة في (بنسلفانية Pennsylvania) طبقاً للاخبار الاولية , قد أسقطت الطائرة عن طريق أطلاق النار أو انها أنفجرت في الجو جاءت بعد ذلك أشارات عن حدوث صراع وتشابك على متن الطائرة قام به الركاب مم الخاطفين بعد ذلك يقليل أرتطمت الطائرة بالارض.

للمزيد من المعلومات حول احداث ١١ سبتمبر انظر: —اندرياس فون بولوف: المخابرات الامريكية والحادي عشر من سبتمبر , الارهاب السولي ودور أجهزة المخابرات , ترجمة عماد بكر , الطبعة الاولى ٢٠٠٤ مكتبة الشروت السولية، ص٩ وما بعده. —سعيد اللاوندي, دولارات الارهاب. شبكات تمويل الارهاب - في العالم , دار نهضة مصدر للطباعة والنشر والتوزيع. يناير ٢٠٠٢ ويوسف الجهماني ,تورابورا حروب القرن (المؤامرة الامريكية الصعهونية الكبرى),دار الكتاب العربي , طبعة خاصة ٢٠٠٢ ص٧١ وما بعدها , وتبرى ميسان، التضليل الشيطاني ترجمة د.زهير طالب, دار الوطنية الجديدة دمشب قرب ، ٢٠٠٢ وفيه سا علي علي المستق٢٠٠٢ , وفيه سا العديد مسن الوشيائق , يمكن الرجدوع اليها علي HTTP/WWW.EFFROYABLE.IMPOSTUIE.NET.

احداث ۱۱ سیتمبر

من المؤكد ان ١١/سبتمبر سجلت على انه يوم فارق في تاريخ الارهاب خصوصاً ادينت الجريمة التي حدثت في ذلك اليوم في كافة انحاء العالم بوصفها جرائم خطيرة ضد الانسانية . وحصل اجماع على انه يجب على الدول كافة أن (تعمل على تظييص العالم في مرتكبي الاعمال الشريرة) وان كارثة الارهاب الشيطانية خاصة ذلك الارهاب العالمي الذي ترعاه الدول وباء نشره (الاعداء الجبناء للحضارة نفسها) في محاولة منهم (اللعودة الى البربرية) وهو أمر لايمكن القبول به ().

لم يكن ماجرى يوم (١١) سبتمبر في نيويورك وواشنطن مفاجئاً تماماً، فقبلها كانت الولايات المتحدة هي المستهدفة بالعماليات الارهابية في معظم الاحوال ومن ثم كانت الاكثر عناية لجمع المعلومات الدبلوماسبة والمخابرات والمباحث الفدرالية. ومطاردة الجماعات التي تقوم بهذه العمليات وطبقاً لقانون (٢٠ خاص تقدم وزارة الخارجية الامريكية تقريراً سنوياً بشأن الارهاب الدولي وهو الذي يضم اطرافاً او يستهدف اطرافاً من دول عدة، والذي يكون ضحاياه افراد جماعات منشات و مصالح امريكية في معظم الاحوال ويتضمن مدى التعاون من جانب الدول لمكافحة الارهاب (٢٠). وأن استقصاءات الرأي بعد عام من الحدث الكبير تقول ان ٩١٪ من الامريكيين يرون ان الخطر رقم واحد الذي يهدد الولايات المتحدة ولعشر سنوات قادمة هو الارهاب (١٠) وأنها كارثة بكل المقايس الحضارية.

^(۱) نعوم تشوسكي واخرون، المولفة والارهاب، حرب امريكا على العالم. ترجمة د.حمزة المزيني مكتب مدبولي الطبعة الاولى القاهرة ٢٠٠٣ص/١٢

^(۲) وزارة الخارجية الامريكية(نعاذج ارهاب الـدولي-٢٠٠٠) صادر عن مكتبة المنسق للانشطة مكافحة الارهاب ابريل ٢٠٠١.

^{(&}lt;sup>^</sup>) محمد المراغي , حرب الجلبات والصاروخ (وثائق الخارجية الامريكيية حول الارهاب) دار الشروق. الطبعة الاول ─القاهرة ٢٠٠٢ ص٤٩. وطبقاً للرثيقة فان مصطلح الارهاب (يعني العنف المتعمد والذي تحركه دواضع سياسية ويجرى ارتكابه ضد أطراف غير المحاربة بواسطة جماعات شبه قومين او عملاء سريين او المقصود بغير المحاربة انه يتضمن المدنيين والعسكريين الذين يكونون وقت الحادث غير مسلحين او خارج الخدمة وكذلك المنشأت المسكرية أو العسكريين في حالة عدم وجود اعمال عدائية في تلك المواقع مثل التفهيرات ضد القواعد الامريكية في اوروبا والفلبين وغيرها. وهذا التعريف الذي تتضمنه المادة الثانية والعشرون من القانون الامريكي القسم ٢٦٥٦ اف (دي) عرفه المصطلحات التالية ايضاً.

⁻الارهاب السدولي- يعنى الارهاب الذي يشمل مواطنين او اراضي أكثر من السدولة.

[—] جماعات الارهابية− يعني اية جماعة تمارس الارهاب او اية جماعة الها جماعات فرعية امهمة تمارس الارهاب الـــدولي , وتطبق الولايات المتحدة اهذا التعريف للارهاب امن اجل الاغراض التحليلية والاحصائية منذ عام١٩٨٣

⁽³⁾ محمود المراغي, سفر الموت من افغانستان الى العراق — وثائق الخارجية الامريكية , دارالشىروق , طبعة خاصة؛ القـاهرة ٢٠٠٢, ص١٥.

وأذا ما أستمر العولمة في السير على هذا المنوال الذي عليه فيما معنى، وإذا ما وصلنا في التعلم من أخطائنا فإن العولمة لن تفشل في تطوير التنمية فحسب بل ستواصل في تسبب الفقر وعدم الاستقرار لذا من الضرورى الاعتراف باجراء الاصلاحات عليها(١)

فبأستطاعتنا ان نشاهد على ان العلاقات السدولية المعاصرة تسير وفق آلية خطيرة الاشر تصل طبقاً للاسلوب الذي يمدد بمقتضاه جسد الكائن الحي المكون من ملايين الخلايا التي هي في تغير مستمر وصيرورة دائمة تسمى الايض (الميتا بوليزم) حيث تتأكل وتنهار الخلايا القديمة وتحل محلها خلايا نشيطة جديدة وقوية، ويبدو ان هذه الفلسفة أقتبست بشكل مقصود او غير مقصود لتسير العلاقات بين الامم والجماعات البشرية (ألا وعليه يمكننا ان نبين أهم ملامح السدولة المهيمنة في النظام الراهن من خلال التفاعلات والعلاقات السدولية في السنوات القليلة الماضية وضمن امور اخرى، حاولت الولايات المتحدة او اتضح انها تحاول بدرجة أكثر او اقل من التفرد عمل مايلي (ألا).

- ۱- الضغط على الـدول لتبنى وتطبيق القيم والاجراءات الامريكية فيما يتعلق بحقوق الانسان والديمقراطية.
- ٢- منع البلدان الاخرى من الحصول على قدرات عسكرية تمكنها من مواجهة التفوق الامريكي.
 - ٣- تطبيق القانون الامريكي في المجتمعات الاخرى.
- 3- تصنيف الـدول وفقاً لالتزامها بالمعايير الامريكية بخصوص حقوق الانسان، المخدرات،
 الارهاب، انتشار الأسلحة النووية والصواريخ والحرية الدينية.
 - ه- فرض العقوبات على البلدان التي لاتطبق المعاير الامريكية بخصوص هذه المسائل.
 - ٦- تعزيز مصالح الشركات الامريكية تحت شعارات حرية التجارية والأسواق المفتوحة.

⁽¹) جوزيف ستكلنر, العولمة ومساؤها , ترجمة فالع عبدالقادر حلمي, بيت الحكمة بغداد,ط۱ ,۲۰۰۳ص۲۰۲۳.

وفي تفاصيل حول العولمة بين المؤيد والمعارض انظر: د.مهدي جابر مهدي, المستجدات في القانون الـدولي المصدر السابق, و د.حسين توفيق , أتفاقيات الTo\gatt المصدر السابق. ص١٠ وما بعدها , وكذلك لـنفس المؤلفة هـل يمكن للعولمة ان تتكلم الكردية؟ المصدر السابق ص٢٤٠رمابعدها , و د.سيار الجميل مفهوم العولمة العرب والعولمة مركز دراسات الوحدة ظ٢ بيروت ٢٠٠٠ ص٢٤، ود. سعدى البرزنجي العولمة القانونية جريدة خبات العدد٨٢٠ في ١٩٩٨/٧/١٧.

⁽¹⁾ د. السيد عليوة, ادارة الازمات والكوارث. مخاطر العولمة والارهاب الــدولي ؛ المصدر السابق ،ص٢٨٢.

^{(&}lt;sup>٣)</sup> صموئيل هنتنفتون, القوة العظمى الانفرادية، مجلة الاسلام وفلسطين, العدد ٦٤, تموز ١٩٩٩، ص٤٠.

٧- توجيه سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بحيث يضدم مصالح هذه الشركات.

- ٨- التدخل في النزاعات المحلية لها فيها مصالح مباشرة محدودة نسبياً
- ٩- اكراه دول اخرى على تبني سياسات أقتصادية وسياسات أجتماعية تخدم المصالح
 الاقتصادية الامريكية,
- ۱۰ زیادة مبیعات الاسلحة الامریکیة في الخارج وفي الوقت نفسه محاولة منع مبیعات اسلحة من قبل دول اخرى
 - ١١- توسيع حلف الناتو شرقاً ليضم بداية بولندا وهنغاريا وجمهورية التشيك.
- ١٢ تصنيف بعض الـدول على انها(دول شريرة) واستبعادها من المؤسسات العالمية لانها ترفض الانصياع للرغبات الامريكية.

ومن جانب اخر في عالم أحادي القطبية عند إنتهاء الحرب الباردة وانهيار اتحاد السوفيتي، كانت الولايات المتحدة غالباً قادرة على فرض ارادتها على البللدان الاخرى لكن في معظم بلدان العالم، يرفض الكثير القادة السياسين فكرة عالم احادي القطبية ويحبذون قيام تعددية الحقيقية (۱).

وعليه فأن العالم المعولم يحتاج في الواقع الى وضع نظام جديد لحماية الانسان و حقوقه السياسية والمدنية اذ لابد من اعادة تنظيم سلوك الحدول الكبرى تجاه الحدول الصغرى من جهة واعادة تنظيم سلوك وممارسة الحدولة تجاه المواطنينها من جهة اخرى, بالاضافة الى تجديد القانون الحدولي او تعديله بما يتلاءم مع المستجدات الحدولية الراهنة وينسجم مع المتغيرات الحدولية الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية ...الخ.اذ لابد لهذا القانون ان يتميز بالمرونة وأستباق

^(*) صعوبيل هنتنغون , القوة العظمى الانفرادية. المصدر السابق ص١٥-٥٠٠ وجاء فيه في مؤتمر عقد عام ١٩٩٧ في جامعة هارفارد تحدث باحثون وعلماء عن ان النفب في بلدان تضم على الاقل ثلثي سكان بلدان العالم -صينيون-روس-منود- عرب مسلمون وأفارقة نرى في الولايات المتصدة التهديد الخارجي الوحيد والاكبر على مجتمعاتها ولاينظر هؤلاء للولايات المتحدة كقوديد عسكري بل كخطر على وحدة وأستقلال وتقدم حرية بلدانهم , ويعتبرون الولايات المتحدة قوة متطفلة , تتدخل في شؤون غيرها استغلالية ذات نزعة فردية للهيمنة الخادعة , تطبق معايير مزدوجة وتمارس ما يصنعون بأنه (امبريائية مائية) وأستعمال ثقافي.

الاحداث والتغيرات المستقبلية وأستيعابها بدلاً من ان تكون التعديلات او رصدكم هائل من القواعد والامر القانونية مجرد رد فعل الاحداث. (۱)

ويسبب هذا الوضع المسيطر كما يسبب القدرات المحدودة نسبياً للمنظمات السدولية او الاقليمية مثل الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي كان على الولايات المتحدة ان تقوم بدور فريد للتغلب على اكثر المشاكل السدولية الحاجاً، بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاكل ترتبط بنزاعات اقليمية او عمليات تطهير عرقية او ازمات مالية او انواع اخرى من المشاكل⁽⁷⁾ وفي الحقيقة، اذا لم تقم الولايات المتحدة بالتعامل مع هذه المشاكل بأيجابية، فان ادارة الحلول الاكثر المشاكل العالمية خطورة لن تكون فعالة (7) وكان في تلك الفترة الاعمال الارهابية واحدة من المشاكل المعقدة التي تواجه المجتمع السدولي.

وعليه نتفق مع ان النظام القائم حالياً هو نظام هجين (احادي- متعدد القطبية)يجب العمل بالتعاون والمشاركة مع دول رئيسية اخرى، وكما طرح نائب الخارجية الامريكي سترون تالبوت الاساس بأنه تقيس الاولايات المتحدة قوتها- وفي الحقيقة عظمتها الفائقة - ليس بمعايير قدرتها على تحقيق وأستمرار سيطرتها على الاخرين, ولكن بمعايير قدرتها على العمل مع الاخرين لمصلحة المجتمع الدولي كله (۱) وهذا قد حصل بعد احداث ۱۱ سبتمبر حيث وجدنا تعاون دولي واجماع في مجلس الامن الدولي والامم المتحدة لمناهضة الارهاب فالتعاون في الشؤون الدولي والامم المتحدة لمناهضة الارهاب الفائة الى (التحالف الدولية قائم حتى في ظل فوضوية غير موانية (۱), ولقد أنضم روسيا بحماسة بالفة الى (التحالف

http://usinfo.state.gove/arabic/tr/-xxxsep.httm.

⁽۱) د. كامران الصالحي, حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق, مؤسسة موكريان للطباعة والنشر اربيـل ط٢ ٢٠٠٠, ص١٣٩.

^(*) خلال السنوات الممتدة منذ عام ۱۹۸۹ الى عام ۲۰۰۱, ظهرت اشكال متعددة من الاخطار, مثلاً النزاعات الاثينة وانتشار الاسلحة والارهاب، وعدم الاستقرار السياسي والمالي، وإنهيار عدد من الدول، وتأثيرات التغيرات المناخية، والامراض المعدية، والاملوب، وعدم الاستقرار السياسي والمالي، وأنهيار عدد من الدول، وتأثيرات التغيرات المناخية، والامراض المعدية استجابة للنزاعات محلية أو اقليمية كما حصل غداة الاجتياح العراق للدولة الكويت ۱۹۹۰-واضطرابات هايتي ۱۹۹۴ وحرب البوسنة — المعرف ۱۹۹۲ واحداث الصومال ۱۹۹۱ في نفس الوقت نزاعات اخرى لم تدخل فيها الولايات المتحدة واهمها عمليات الابادة العرقية في رواندا ۱۹۹۹ وفي البوسنة بين عام ۱۹۹۲ وحتى تصور (۱۹۹۰ و والصروب الاهلية في ليبريا و سيراليون. وجمهورية ۱۹۹۶, والكونغو الديموقراطية (زائير). وأما كن اخرى من العالم.

^{(``} روبرت جاي ليبر، جامعة جورج تاون , ايلول /سبتمير، عهداً جديداً من التفكير الاستراتيجي للولايات المتحدة

⁽٤) صاموئيل فتتتفتون، المصدر السابق نفسه ص٤٢،

^(°) جوزيف س, ناي الابن المصدر السابق, ص٣٥.

ضد الارهاب بعد احداث ١١ سابتمبار) وكذلك فعلت الصين بأنضامها الى هذا التحالف بسارور بالغة لاسباب مشابهة (١).

٣-٢ الأرهساب السلولي الجديد وتجلياته

ترتب على أحداث ١١ ايلول العديد من التحليلات والتداعيات اللتي ساعدت في أعطاء وجه للصراع والتحالف والاحلاف والدولية، ووضعت بصماته على العلاقات الدولية، وأنعكاساتها على النظام العالمي, وبين هذه التحولات مثلت ملامحها كالاتي:

٣-٢-١ معالم الأرهساب الدولي الجديد

مثلث هجمات ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الارهاب وبدت اقرب الى ما يعرف ب (الارهاب الجديد) أكثر من كونها شكلاً من اشكال الارهاب التقليدي أن فمفهوم الارهاب الجديد قد دخل الى الادبيات السياسية خلال عقد التسعينات من جانب العديد من الاكاديميين والسياسيين بوصفة شكلاً متميزاً من اشكال الارهاب تحركه الايديولوجيات ذات الاساس الاثنى المتطرف او ذات الاساس الديني المتشدد السماوي او الوضعي, كما يتميز بالأعتماد على شبكات تنظيمية واسعة وخلايا بشرية متماسكة ومعقدة، وبأستطاعة الارهابيين أستخدام أسلحة الدمار الشامل لضرب اهدافهم وتحقيق مطالبهم, ويزيد فيه عدد الضحايا وحجم الدمار وتأثيرها بصورة طردية، بل زادت عن ضحايا العديد من الحروب التقليدية التي خاضتها الولايات المتحدة (أ).

وعليه ففي الماضي كان العمل الارهابي فعالاً رمزياً له دلالته ورمزيته وصداه ومكانته الخاصة، واهداف محددة, والضحايا اقبل ووسائل الارهاب القديم بصورة رئيسية تشمل:

⁽¹⁾ وعرفاناً منها بجميل الولايات المتحدة عليها , كما وضّع رئيس الوزراء التركي، فأمريكا ساهمت بالحملة التركية على السكان الاكراد الذين قمعوا بوحشية وتتم تنفيذ هذه الحملة بوحشية فظيعة , حيث اعتمدت تركيبة بشكل اساسي وقباطع على تدفق الاسلحة الامريكية عليها بشكل كبير.أنظر: نعوم تشومسكي ١٩/١١ الارهاب والارهب الكضاد. ص ص٢٤-٢٥.

^{(&}lt;sup>†)</sup> أحمد ابراهيم محمود , الارهاب الجديد, المصدر السابق , ص٤٤.

⁽⁷⁾ أحمد ابراهيم محمود, المصدر السابق نفسه ص٤٤-٤٥. وجاءها بأنه قد شاع هذا المصطلح بصفة خاصة من جانب اللجان العديدة التي شكلها الكونجرس الامريكي , مثل لجان بريمر وجيلمور ودويتش, وحذرت التقارير الصادرة من هذه اللجان من ان هذا الارهاب الجديد ربما يلجأ الى استخدام الاسلحة الكيمياوية والبيولوجية بقصد أثار نفسيه ضخمة حتى لو كانت الهجمات الارهابية محدودة الاهداف والنطاق.

الاختطاف والحجز وأخذ الرهائن والتهديد. واغتيال شخصيات مهمة، اما الارهاب الجديد فهو اكثر تطرفاً وحدة واهدافه واسعة غير محصورة، كما ان وسيلته الاساسية هي القتل الجماعي .

هذا التحول النوعي يمكننا ان نسمية (الحروب الجدية) كما أطلق عليها ماري كالدور (١). حيث نرى ان هناك شكلاً جديداً من الحروب في العالم يقوم على مجموعات خاصة متجاوزة للحدود تشمل تنظيمات وأمراء حرب وبقايا الحول المنهارة ولاتسعى هذه الحروب الجديدة الى الانتصار العسكرى، بل تسعى الى التعبئة والحراك السياسي لزيادة عضويتها وتحديد نفوذها.

وعلى الرغم من ان جوهر الارهاب يظل واحداً من حيث هو أستخدام العنف او التهديد بأستخدامه من اجل إثارة الخوف والهلم في المجتمع، لتحقيق هدف سياسي معين، فأن أشكال الارهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتطور بسرعة مع الزمن كما يتأثر الارهاب الى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته والتي تؤثر على الاهداف و آلياته.

فأذا كان العالم قد شهد في القرن الماضي حربين عالميين جرتنا الخراب والدمار على اركانه فأنه ينبغي ان تكون الحرب الثالثة الوحيدة الان مع الارهاب في كل مكان طويلة ومتسعة الميادين يهدد سلامة وأمن وتراث الانسانية جمعاء (٢٠).

تمثل هجمات ١١ سبتمبر تطور طويل في ظاهرة الارهاب والتي تعتبر تحولاً قي البيئة الدولية والارهاب الدولي ففي اواخر القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينيات هناك موجة من الارهاب ذات الطابع القومي المتطرف واثناء الحرب الباردة يعتد الارهاب ذا الطابع الايديولوجي وكان في جوهره اداة من ادوات الصراع بين الشرق والغرب, اما الموجة الحالية فهي ارهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن ارهاب العقود السابقة منها (7).

\- من حيث التنظيم والتفطيط: تتسم جماعات الارهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات حيث تضم افراداً ينتمون الى جنسيات مختلفة، ولاتجمعها قضايا قومية. بل هناك وحدة ايديولوجية دينية او سياسية محدودة, ويتسم بالتنقل مما يجعل من الصعب متابعتها او

⁽¹) حسن الحاج على أحمد, حرب افغانستان التحول من الجيوسةراتيجي الى الجيوثقاق, المستقبل العربي , المصدر السابق ص ٢٤٩

⁽¹⁾ ابراهيم نافع , العالم والارهاب , الندوة السدولية اللارهاب (محمود مراد) المصدر السابق ص٥٠.

^(٣) د.مهدي جابر مهدي, المستجدات في القانون السدولي العام , محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليـا, دكتـورا، المصـدر السابق, ص٤٥ , وما بعده، واحمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد، المصدر السابق، ص٤٥ ومابعدها.

الارهاب الدولى

٣-من حيث التسليح: ان الارهاب الجديد أصبح قادرا على استخدام منظومات تسليحية اكثر تطوراً وتعقيداً, بما في ذلك احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل، لذا فأضافة الى الارهاب التقليدي ورد الكلام عن الارهاب النووي والبيولوجي والكيمياوي والمعلومات.....الخ واستخدام التكنولوجيا المتطورة ووسائل الاعلام والتدريب على الاجهزة ذات التقنية العالية وقيادة الطائرات واقتحام المواقع والاغتيالات والاختطاف والتفجيرات (١).

والباحثون في مجال مكافحة الارهاب وصلوا الى نتيجة محددة وهي أن اللجوء الى الارهاب هو الوسيلة الوحيدة الان بديلاً عن الحروب التقليدية لحسم الصراعات السياسية (٢), ويمكننا أن

⁻ في ۲۰۰۲/۱۰/۱۲, هزت أنفجارات ضخمة منسنجعاً سياحة في جزيرة بالي الاندونيسية , خلفت أكثر من ۱۸۰ قتيلاوأكثر من ۲۰۰ جريحاً معظمهم سياح استراليون.

⁻ في ٢٠٠٢/١١/٢٨ أستهدفت سيارة ملغونة فندقاً في مدينة بومباسا في كينيا على ساحل المحيط الهندي,يؤمه سياح اسرائيليون, فقتل ثلاثة منهم أضافة الى عشرى كينين ,اصيب أكثر من ثمانين.

⁻ في ۲۰۰۳/۰/۱۳. أمتز العاصمة السعودية الرياض بفعل العمليات انتحارية أستهدف ثلاثة مجتمعات سكنية يقطنها عزبيون . فقط ۲۶ من بينهم ۸ امريكين وأصيب اكثر من ۱۹۰. وفي السعودية جرت خمس عمليات (في المكة) واحد منهم جرت فيه اشتبكات عنيفة، وفي يوم ۸/۸/۱۸، الساعة ٥ صباحاً جرت اشتباكات عنيفة الرياض وقتل مسؤول الثاعدة المغربي فيه.

⁻ في ٢٠٠٢/٥/١٦ , أستتهدف الدار البيضاءتمسي حمراء حين أستهدفت عمليات انتحارية اماكن سياحية في المدينة اضانة ال القنصلية البلجيكية, اكثر من ٤٠ قنيلاً وعشرات الجرحى سقطوا في هذه الاحداث الدامة.

⁻ في ٢٠٠٢/١/٩ , فجر الارهابيون انفسهم في مجمع (المحيا) في الرياض السعودية بسيارات ملغومة الذي كان فيه نساء وأطفال بعد أفطار رمضان اسفر عن مقتل ١١ شخص وأصابة اكثر من ١٢٠ شخص.

فقتل ۲۰ ۲۰۰۳/۱۱/۸۰ هاجم الارهابیون بسیارات المفخخة معیدین بهودیین فی أصطنبول الترکیة هما (نیفیة شالون ویین اسرائیل)
 فقتل ۲۰ شخصاً غالبتهم من المارة وأصحاب المتاجر.

[—]في ٢٠٠٢/١/٢٠, تعرض القنصلية البريطانية في اسطنبول تركية وبنك اش اتش بي سبي ادت الضبروبة ال مقتـل ٢٧ شخصـاً من بينهم القنصل البريطاني.

[—]في ٢٠٠٤/٣/١١ استيقظ العاصمة الاسبانية مدريد على وقع مذبحة حقيقية تفجرات استهدفت محطة للقطارت وقـت الصـباح في ساعة الذروة , اكثر من ٢٠٠ شخص لقوا حتفهم وأكثر من الف اصـيبوا في هذه التفجيرات التي صدمت العالم اجمع.

في ٢٠٠٤/٩/١ ,ينتقل المشهد الى بيسلان في اوسيتا الشمالية ومسلمون يقتحمون مدرسة للاطفال ويتخذونهم وعائلاتهم رهائن
 في سبيل تحقيق مارب في انفس المسلمين قتل اكثر من ٣٣٠ وأصيب براءة الطفولة.

[—] العمليات الارهابيـة البثعـة في اقلـيم كوردسـتان العراق في ٢٠٠٣/٣/١ و٤/٥/٥٠٦ و٢٠٠٥/٦/١٣ الـتي راح ضحسـيتهم مئـات الابرياء.

⁽¹) منذ عام ١٩٩٦, الحكومة الامريكية بذل جهد واسع النطاق للاستعداد للرد على أي هجوم او عمل ارهابي في الولايات المتحدة من خلال استعمال اسلحة الدمار الشامل او الاسلحة البابولوجية للمزيد من المعلومات انظر:

⁻Asurvy of Biologycal Terrirism and America's Dmestic preparednees program, Gregory d.koblentz, sp, v···.

^{-&}lt;a href="http://www.nga.org/pubs/issue-briefs/\qqv">http://www.nga.org/pubs/issue-briefs/\qqv

^(*) فؤاد علام، الخبير الامني المتخصص في شؤون الارهاب من برنامج (بالمرصاد) في قناة العربية الفضائية بعنوان (الارهاب , تاريخه , اسبابه وعلاجه) ۲۰۰۶/۹/۲۲, الساعة ۶۹٫۵ دقيقة مقدم البرنامج (منتهى الرمحي) .

نتصور بعض السيناريوهات التي تتراوح ما بين العمليات التقليدية والعمليات المبتكرة كما يلى (١).

 ا- شن هجمات عنيفة من قبل دول ضعيفة نجحت في تصنيع اسلحة دمار شامل وفي ايجاد طرف لايصالها الى جبرانها أو يشنها مجهولون على الولايات المتحدة.

٢- هجمات ارهابية متزايدة الشدة تشنها مجموعات سرية ضد اهداف مقيتة على وجه الخصوص، مكررة ما حصل في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سـبتمبـر, ولكنها تتصاعد في نهاية المطاف الى حد استخدام اسلحة الدمار الشامل.

٣- هجمات الكترونية تحدث الى شللا تشنها دول مغفلة او منظمات ارهابية او حتى افراد
 فوضويون ضد البنية التحتية التشغيلية للمجتمعات المتطورة بقصد اغراقها في الفوضى.

ويزداد الخوف حينما صار الارهاب ليس ذا صبغة دولية فقط، ولكن اصبح بمثابة منظمة دولية جديدة لها شخصيتها وخصائصها، حيث اعلنت الحرب ضده، ولكن الحرب ستؤدي الى بروز ما يمكن تسميته بالحرب غير المتناظرة Asymitric war أي يتمثل في الطبيعة الجديدة للاسلحة، وكما اوضحت الدراسات انه لم تتكلف العملية الارهابية في ١١ سبتمبر سواء من حيث التدريب او التخطيط او التمويل او التنفيذ سوى ما قد يقل على نصف مليون دولار. لكن حصل اضرار يقدر ببلاين الدولارات، اضافة الى التكاليف المترتبة عليه، فأن تكاليف الحرب على الارهاب لاتحصى ليس في الولايات المتحدة فحسب بل في كل دول العالم (٢٠).

⁽۱) زبيفنو بريجنسكي , الاختيار، السيطرة على العالم ام قيادة العالم , ترجمة عمر الايوبي, دار الكتب العربي.لبنان ٢٠٠٤ , ص٢٣.

^(۱) د.بطرس بطرس غالي العلاقات الــدولية بعد احاث ۱۱ سبتمبر , المائدة المستديرة و السياسة الــدولية , عدد۱۵۱, ص۱۹۰.

⁻افاد "مركز التقويمات الاستراتيجية والعسكرية " وهو مؤسسة متخصيصة في مسائل العسكرية في واشنطن أن النفقات الامريكية على الحرب في أفغانستان بلغت حوالي بليون دولار في الشهر الاول, ورفضت وزارة الدفاع الامريكي اعلان ارقام عن كلفة العمليات , لكن الناطقة بأسمها سوزان هانسن لاحظت أن الوزارة تستطيع أن تعتمد على ١٣١٨ مليار دولار مقتطعة من المبلغ الاجمالي البالغ ٤٠ مليار دولار من الموازنة الطارئة التي صوت عليها الكونفرس بعد اعتداءات ١١ ايلول ٢٠٠١.انظر د.محمد قبسي, بن لادن يفجر أولى حرب القرن في أفغانستان، لعبة الاعراق والامم, ومركز دار الاقاق الجديدة , بيروت ظ١, ٢٠٠٢. ص٢٧ وما بعدها ,و د.محمود عبدالفضيل, التوازنات الاقتصادية السدولية الجديدة من كتاب أفاق التصولات السدولية المعاصرة,

٤- من حيث التوقيت :

اقترن الارهاب الجديد بزيادة الكراهية وتنامي العداء للاسلام والمسلمين بشكل خاص بعد الاحداث ١١ سبتمبر وساهمت وسائل الاعلام في تغذية روح العداء والرفض الشديد للاخر والعنصرية والتمييز في الدول الغربية والاسلامية ايضا ((), وداخل المجتمعات الغربية والاسلامية بما سمي بـ (اسلام فوبيا — الرهاب من الإسلام، أو العرب فوبيا — كراهية العرب، أو الزينو فوبيا لاحضارة الغربية وإنجازاتها العلمية والتكنولوجيا الهائلة) لذا يجب اتخاذ (التدابير لكفالة وحماية حقوق الانسان للمهاجرين والعمال المهاجرين واسرهم, والقضاء على الافعال العنصرية وكراهية الاجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة, وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات (()).

٥- من حيث المصدر:

والجديد ان ظاهرة الارهاب ايضاً لم تعد حصراً بين الدول بل مشترك فيه بصورة اوسع من ذي قبل على مستوى مشاركة المنظمات الارهابية التي تعد وتهيء وتنظم للعمليات الارهابية في بلد ويتم الانتقال عبر بلد ثان للقيام بالتنفيذ في بلد ثالث.

وهذا مالمسناه بوضوح في حالة العزاق بعد سقوط نظام صدام في ١٩/نيسان/٢٠٠٤ ومن خلال اعترافات لمجموعات ارهابية اظهرتها الفضائيات خصوصاً العراقية خلال شهر شباط ٢٠٠٤ وما بعدها، والكردستانية ايضاً.

٦-التطور في الوسائل والأليات:

وهي تطور جوهري، وابرزها تطوير التكتيك الإرهابي يقوم على استخدام طائرات الركاب المدنية النفاثة كقنابل طائرة واخترقها لعمق الدول (كالولايات المتحدة).

^{(``}رأينا ان الرئيس بوش الابن زار مركز الاسلامي في واشنطن في ٢٠٠١/١٢/١٧ اثر تداعيات موجة الكراهية في الولايات المتحدة والعالم , واكد ان الاسلام هو دين السلام وان العناصر الارهابية التي قامت بالاعتداءات على واشنطن ونيويورك لاتمثل الاسلام بل تمثل الشر, للمزيد انظر د. ابوبكر الرسوقي, امريكا والارهاب , الحدث والتداعيات السياسية السولية ,عدد١٤٠ , اكتوبر٢٠٠١, السنة السابعة والثلاثون, ص٢٠١.

^{(&}lt;sup>'')</sup> أنظر اعلان الامم المتحدة بشان الالفية قرار ٥٠/ /٢٠٠/١٣, ٢٠٠٠ , من الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون اتخذ دون الاحالة الى لجنة رئيسية [٩/٥٥(٢٢]]

وعليه فتوسع ظاهرة الارهباب ينسب الى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ويمكن القول ان هذا التطور كان عاملاً مساعداً في اتساع هذه الظاهرة, حيث وضبع بين ايدي مرتكبي الافعال الارهبابية وسائل عصرية متطورة اكثر فعالية في تحقيق الاهداف المرجوة منها.

فأدوات الارهاب وأسلحته تنوعت مع مرور الزمن او من حيث المبدأ يتوقف مستوى الاسلحة التكنولوجية المستخدمة في عمليات الارهاب على هدف الارهاب, كما ان حركة التطور في تكنولوجيا الارهاب داخل مجتمع معين تربط بالضرورة بحركة التطور التكنولوجي العام في نفس البلد سلباً او ايجاباً, وبالدرجة المتاحة بها الاسلحة والعتاد القابلة للاستخدام في العمل الارهابي، (لذا في حادث الحادي عشر من سبتمبر ظهر سلاح الجديد وهو طائرة مدنية تحولت الى صاروخ وعندما نقيم السوابق التاريخية وكما استمر السلاح الذري يتحكم في التفكير الاستراتيجي وفي السياسات العالمية طوال فترة الحرب الباردة, فأنني اتوقع ان يتحكم هذا السلاح الجديد وهو سلاح من اسلحة الارهاب، في تفكير المستقبلي وان يؤدي الى مخاوف جديدة ونظريات جديدة، وإلى تغير في الاستراتيجيات العالمية ومن المحتمل استعماله مرة ثانية وحتى لولم يستعمل فأن الخوف من استعماله سيسيطر على العقل الاستراتيجي. بل والانساني عامة في القرن الحالي)(1)

٣-٢-٢ بعض المظاهر السدولية اثر إرتكاب الاعمال الارهسابية الجنيدة:

يرى العديد من المحللين أن القرن الواحد والعشرين بدء بهجمات ١١ سـبتمبر٢٠٠١ وعلى أشر الهجمات بدءت حرب جديدة من نواحي ومظاهر جديدة, حيث دعاها البعض الحرب العالمية الثالثة، وأخر سماها النمط الحقيقي لصراع الحضارات, وأخرونسموها (الارهاب الاسلامي)وبرزت العديد من القضايا وتأثيرها على العلاقلات الـدولية منها.

٣-٢-٢- الارهساب السلولي كازمة عالمية

ان ما وقع في ١١ سبتمبر كان حدثا عالميا وشاملا وتاريخيا بكل المعايير. عالميا لانه اثر في العالم اجمع، وشاملا لان تاثيره كان نفسيا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا واجتماعيا، ناهيك عن

⁽۱) د. بطرس غالي, العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، السياسة الدولية المائدة والمستديرة الدارة, در اسامة الغزالي. ص١٦٠٠.

كونه اكتسب صبغة حضارية وثقافية بمستوى معين من التحليل, وتاريخيا لانه كان حدثا فاصلا وخلفه مشاعر الخوف، والغضب، اضافة الى تجلياته حول الحرب على الارهاب وعلى الشرائع الدولية والداخلية (۱).

ففي ظل النظام الدولي الجديد دخل العالم الى ازمة كونية, حيث نرى اثاره على العديد من النواحي الحياة، او واجهه العديد من التحديات وأخطرها الارهاب الدولي خصوصاً أحداث ١١ سبتمبر واصدر مجلس الامن الدولي مباشرة بعد الحدث قرار يدين الارهاب ويمثل ذلك تفاعل واستجابة المنظمة الدولية للتطورات الناجمة عن ١١ ايلول ٢٠٠١, وعليه فأن الارهاب الدولي شكل تحدياً خطيراً في النظام العالمي الجديد (لانها غير العالم بأسلوب دراماتيكي, ولانه لاشيء سيبقى على حاله،حينما العالم يدخل في (عصر الارهاب)ويعكس على الشؤون العالمية, ليس من حيث حجمها وطبيعتها ولكن من حيث هدفها, فبالنسبة الى الولايات المتحدة، هذه هي المرة الاولى التي تهاجم فيها على ارضها، او حتى يتم تهديدها، وهذه الازمة عالمية بمعنى انها تقصم بلداناً مختلفة عديدة في النزاع وانها لاتزال تتفاعل بأتجاهات مختلفة تعكس البعد العالمي للظاهرة واصبحت مثار عدم استقرار المجتمع الدولي (٢) من جهة، والبعد العالمي لاثاره السلبية من جهة اخرى واصبحت مثار عدم استقرار المجتمع الدولي.

شكلت احداث ١١ ايلول تحدياً واضحاً للاتحاد الاوروبي, ذلك ليس فقط لان الاوربيين ادركوا بأن بلدانهم في خطر، وليس لان الارهاب السدولي سيجبر اوروبا على التراجع في علاقاته الطبيعية مع شريكها وحليفها ، ومنافسها الولايات المتحدة لحدالان, بل ان القضية الرئيسية هي بسبب اماكنية قدرة الاتحاد الاوروبي للرد بشكل متماسك حيث ان المستوى على الصعيد الوطني متباينة, وفي مكافحتهم للارهاب يعتمدون على الحاجات او الضرورات التاريخية الداخلية اكثر من اعتمادهم على منهج شامل للارهاب كظاهرة دولية (٢).

⁽¹) د.عبدالله نقرش، والباحث عبدالله حميد الدين، السلوك الامريكيي بعد الصادي عشر من ايلول/سبتمبر، وجهة نظر، مجلة المستقبل العربي، مجلة فركية تعني بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، ص ٧.

[&]quot; نعوم تشوسكي , ١/١١, والارهاب والارهاب المضاد, المصدر السابق, ص٥٠-٢٩ r-Par david Spence (political councellor of the European commission), international terrorism: the quest for a coherent EU response.pv.web sit:

ان المشكلة في الاتحاد الاوروبي كانت واضحاً منذ معاهدة إيبستردام هغاك فقط خطوط معينة ضمن أطار الاتحاد الاوروبي، والذي يدور قدرته حول الامن الاوروبي والعالمي والاليات الدي يمكن ان تستخدم لتحقيق ذلك الهدف(١).

وبما ان الصراع الدولي يتجلى في الحضور في المثلث الحيوي بشكل او بآخر (اوروبا وآسيا الشرقية)، بصفتها فضاء الشروة والتقدم الاقتصادي ،والشرق الاوسط بصفتها مصدر الطاقة الضرورية للاقتصاد الصناعي، فأنه التحدي المباشر والاكثر مدة يتمثل من خطر الارهاب الشرق الاوسطي (والذي ينبع في كثير منها من انهيار المعادلة الاقليمية التي أفرزتها الحرب العالمية الاوسطي (والذي ينبع في كثير منها من انهيار المعادلة الاقليمية التي أفرزتها الحرب العالمية الاولى) (٢)، ومنذ نهاية عهد كلنتون تركز الاستراتيجية الامريكية على المخاطر الناجمة عن التقاء الارهاب وأسلحة الدمار الشامل لدى ما اطلقت عليه الادارة الديمقراطية بالدول المارقة Royues الارهاب تصول الى الخطر الاستراتيجي الابرزبعد احداث ١١ سبتمبر وجاء الرئيس بوش اثر اعتداءات ١١ سبتمبر الى اطلاق لفظ الحرب العالمية ضد الارهاب معتبراً إياها الفظم واطوال حرب دخلتها الولايات المتحدة من قبل وقال في خطابة امام الكونغريس بتاريخ الحرب عندما يتم القبض على كل مجموعة أرهابية دولية بأيقافها وتحطيمها ومنذ اليوم, فأن كل أمة تستمر في احتضان او دعم الارهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاماً معادياً له ". وقد عبرت "وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الارهاب" ووثيقة الاستراتيجية الوطنية لمواجهة السرة الدمار الشامل الصادرتان عام ٢٠٠٢ عن هذه العقيدة الاستراتيجية الجديدة.

وعليه, لاول مرة تتحول الولايات المتحدة الدولة العظمى في العالم من دور الملجأ والعون الى دور الضحية الذي يطلب المساعدة من غيره، خلال فكرة التحالف الدولي ضد الارهاب المتي طرحها الرئيس بوش مطالبا شركاء الاوروبيين والعرب مد بلاده بالمعلومات والامكانيات التي تساعدها في تفعيل وانجاح هذه الحرب الجديدة .

Par david ,OP ,cit.pv (1)

⁻واجهت عملية الاستفتاء لموافقة الدستور الاتحاد الاوروبي ازمة فعلية وذلك برفضه من قبل اكثرية الشعب الفرنسي والهولندي. ف ماسد ٢٠٠٥.

⁽۱) د.السيد ولد أباه , عالم ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١. الاشكالات الفكرية والاستراتيجية.الدار العربية للعلوم.,ط١ , ٢٠٠٤ ,ص٤٥ (١٠) د.السيد ولد اباه, المصدر السابق نفسه , ص٧٩٠.

وكما يقول بريجنسكي. ان مقولة بوش الشهيرة (من ليس معنا فهو ضدنا)التي تعود للزعيم الشيوعي الروسي لينين, تعتبر رؤية بارانوية عنيفة للعالم منذ احداث ١١ سـبتمبـر ٢٠٠١، اضافة الى اعتماد استراتيجية فقيرة قائمة على الخوف والرعب دون تحديد مصدر واضح ومحدد للخطر الجارف (فالارهـاب تقنية لقتل الناس وليس خصماً محدداً)(۱).

وكيفما نقيم الواقع فبعد تفجيرات نيويورك وواشنطن تغيرت الامور والني فرضت على الولايات المتحدة المستهدفة لاول مرة في تأريخها على أرضها وأمنها الحيوي وبوسائل غير مألوفة لديها بناء عقيدة استراتيجية جديدة تلائم هذه التحديات غير المسبوقة (٢٠). لذا يتعين على الولايات المتحدة لاحتواء هذا الخطر, القيام بعمل مزدوج هو منع الارهابيين من الاستفادة من حالة الانهيار القائمة وأعادة بناء نظام اقليمي يدعم الديمقراطية وحقوق الافراد وحقوق الاقليات.

وعلى المجتمع السدولي(التكاتف بغرض القضاء على المخاطر التي تتهدد السدول والشعوب من جراء الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالاسلحة وانتاج المخدرات والاتجار بها، وتعزيز التشاور والتعاون فيما بين الترتيبات او الوكالات الاقليمية والامم المتحدة في مجال صون السلام والامن والاستقرار في العالم سيذهب سدى مالم تلب الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعوب)(٢)

٣-٢-٢-٢ ثورة التكنولوجيا الملوماتية والأرهاب السدولي

تلعب التكنولوجيا دوراً بالغ الاهمية في بلورة انماط الاهداف الارهابية. فالارهاب يحقق اهداف من خالال ادوات تكنولوجية ملائمة، وذهب البعض الى ان الارهابي يمتلك معرفة تكنولوجية مساوية لمعرفة قوات الامن اللتي تواجهه، أي يمكننا القول بأننا أمام معركة تكنولوجية (أ), ومامن دولة تتمتع بالمناعة من عواقب الثورة التكنولوجية التي زادت بدرجة كبيرة من قدرات الانسان وتحكمه على ارتكاب اعمال العنف (٥).

^(۱) د.السيد ولد اباه , عالم مابعد ۱۱ سبتمبر۲۰۰۱ ,المصدر السابق ,ص۵۰.

Francis fukuyama: l'etat –uni, le monde, ly September v... (')

نقلا عِن مصدر السابق، ص١٤.

^(°) قرار ١٩/٠/١١/٩ في ١٩٩٠/١١/٩ للجمعية العامة بعنوان اعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانشاء للامم المتحدة.

⁽¹⁾ د.السيدعليوة, ادارة الازمات والكوارث المصدر السابق ,ص٢١٣

^(*) زبغنيو بريجنسكي، الاختيار , المصدر السابق ,ص٩٠.

ان الاحداث و العمليات الارهابية في زمن العولمة، تعلن عن وجود خط متوازي بين صعود وأنتشار الحركة الارهابية كالقاعدة مثلا والحقيقة ان كلتا الظاهرتين تقدمتا تقدماً ملحوظاً خلال التسعينات، فكما اثرت العولمة على دول كثيرة، أستطاع اعضاء حركة القاعدة، وخلاياها العديدة والمنتشرة في أكثر من ستين دولة، ان تكونوا شبكة اتصالات معقدة التركيب قادرة على تغلغل في مجتمعات هذه الدول وعبرالدول^(۱) مستفيدة من الدعم والاسناد الماليين والقدرة على تأثير على قطاعات من الشباب وتوظيف التذمر والسخط الشعبيين ضد الغرب وسياسة المعاير المزدوجة. وفي الحقيقة كلتا الظاهرتين تتشابهتان في الاتجاه نحو التقليل من شأن الدولة والحكومات وأصبح واضحاً ان تنظيم القاعدة والجماعات الارهابية يستخدم كل التكنولوجيا الاسلحة والادوات التي انتجتها العولمة لتنفيذ اهدافه ويعتبر تفجير مركز تجارة العالمي بالذات رمزاً لضرب العولمة لما يمثله من تأثير كبير على الاقتصاد والتجارة العالميين.

وعليه، ومن الباحثين يقولون بأن اعداء العولمة هم أكثر من يستخدم ماتوفره من وسائل عولمة, وهو الامر الذي يتطبق على التيارات الاصولية الدينية في العالم والتي تعادي مظاهر العولمة (٢) ولكنها الانشط في استثمار وسائلها وتنتشر ضمن نظام معولمة للاتصالات الا وهو الانترنت هو واحد من اهم الاسباب الرئيسية لنجاح القاعدة في القيام بأحداث سبتمبر،

⁽۱) كير كامبل:العولمة الاولى , اعداد:د،هدى راغب عوجن, مجلة السياسة الـدولية عدد١٤٧,السنة الثامنة و الثلاثون,يناير٢٠٠٢, ص٢٥١.

⁽٦) للمزيد من المعلومات حول — العولمة وقرى العولمة وادوت العولمة ونتائج العولمة — انظر , د.حسين توفيق فيض الله, هل يمكن للعولمة أن يتكلم الكوردية؟. مجلة " باريزقر" تصدر عن نقابة مجامي كوردستان— اربيل, العدد ٢ سنة٢٠٠٢, ص/٢٤١, وما بعدها, ولنفس المؤلف: التجارة الحرة والملكية الفكرية في اطار منظمةى التجارة العالمية مجموعة محاضرات القيت على طلبة دراسات العليا —ماجستير— كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين كلية القانون , للسنة الدراسية٢٠٠٠-٢٠٠٤.

^{(&}lt;sup>)</sup> البساندرو باريكو: المهمة التالية.. عن العولمة والعالم القادم,. الناشير فيلترينيلي, ميلانو, ايطاليا, عرض كامبردج بوك ريفيوز, الطبعة الاولى٢٠٠٣:

ويقول بعد اجتماع قمة الدول الثماني الكبرى في جنوا عام ٢٠٠١ , وما رافقها من اضطرابات ومظاهرات الحركات المعادية للعولمة (وكان من بين هؤلاء مؤلف هذا الكتاب: وهو مع الكثيرين يتساءل " لماذا شعر الاف الاشخاص بالحاجة الى التوجه صوب جنوافي الوقت الذي كان ثمانية رجال يمثلون ثمان من اقوى دول العالم يجتمعون معاً لبحث الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية لعالم العستقبل؟" ومنذ احداث جنوا ٢٠٠١ اخذت ظاهرة (مناهضة العولمة) مكانها في نشرات الاخبار ؟

الأرهاب الدولى

^{(&#}x27;''' فرسان تحت راية البني'' الوصية الاخبرة , للدكتور ايمن الظواهري , والكتاب يتكون من ثلاثة اجزاء, ومن عنوانه يمكن فهم محتواء, فالفرسان الذين قصدهم هم قادة وعناصر الحركات الاصولية, ويلاحظ ان تسمية الكتاب هي رد على التسمية التي شاعت في القرون الوسطى (فرسان القبر المقدس) أبان الحروب الصليبية في الشرق الاوسط, وكتابه يحتوي على ٢١ فصلاً , وفي مقدمته يقول: '' لقد كتبت هذا الكتاب ايضاً اداء للامانة الى جيلنا والاجيال التي تليه فلعلي. لااتمكن من الكتابة بعد ذلك في وسط هذه الظروف القلقة والاحوال المتقلبة وأنا أتوقع الا ينشره ناشر ولا يوزعه موزع، ويتعرض فيه لفتوى قتل الامريكيين , التي تخالف مباديء الشرع الاسلامي وكذلك تفالف استراتيجية منظمة الجهاد وادبياته التي ترى (أن مقاتلة العدو القريب خير وافضل من العدود البعيد). وتلك الاستراتيجية هي المنهج الرئيسي لفكرجماعة الجهاد الذي تضمنه متاب (الفريضة القائبة) لمؤلفه المهندس الكهربائي محمد عبدالسلام فرج , والذي أعدم في قضية اغتيال السادات للمزيد من التفصيل انظر: (فرسان تحت راية البني)) الوصية الاخبرة للدكتور ايمن الظواهري (ثاني اكبر رأس مطلوب في العالم من جانب الولايات المتحدة فرسان تحد راية البني) وقد نشرت الشرق الاوسط فصولاً منه:

^{-&}lt;http://www.alshaab.com/gif/ra-\r-r-\/zawahri.

وللمعلومات حول الحركات الاسلامية أنظر:-

المهندس: طارق خالد البروارى, خريطة الحركات الاسلامية وافاق المستقبل القريب:

^{- &}lt;http://kurdiu.org/sahafa/alhywar/no \\frac{1}{10}iu.htm</p>

^{(&}lt;sup>۱)</sup> جيل كيبل (باحث بدراسات السياسية الخارجية, بمركز(بروكينجز) حرب العقول راس حربتها مسلموا اوروبا, ترجمة " شيرين حامد فهمي " -باحثة دكتوراه بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية, بجامعة القاهرة،١١٦/١/٢٠٤

I http://www.islamonline.net/arabic/politics/\forall \cdot \forall \lambda \la

^{(&}lt;sup>7)</sup> جيل كيبل، المصدر السابق.

⁻ويبين بأن تعبثة جماعات صغيرة من المسلمين والحركيين تتم بثلاث خصال

١- الايمان الشديد بفكرة جهاد العدو البعيد،

٢- التعليم المثميز، وياحبذا اذا كانوا من خريجي الجامعات الاوروبية ادارة امريكية.

٣-القناعة المعكية التامة بالفكر السلفي او بالفكر الذي استخدم ظاهرة النص عن استخدام روحه او مقصده.

من الخبراء والمهندسيين والمخططين وعلماء اغلبهم درسوا في ابرز معاهد الغرب واستطاعوا ان يكتسبوا مهارات بالغة التفوق في التكنولوجيا والبحث العلمي وعلوم الحاسب الالي.

ويبدو ان بيئة الامن الدولي تحول تحولاً كبيراً بحيث ان الاسلحة والتكنولوجيا التي كانت متوافره للدول فحسب، أخذت تؤول الى افراد وفئات وجماعات ومنظمات تتجاوز الحدود القومية او هي دون القومية (۱) فالتكنولوجيا هي الاداة العظيمة المعادلة لقابلية تعرض المجتمع للخطر، فقد ادى التضاؤل الثوري للمسافات الذي احدثته وسائل الاتصال الحديثة, والقفزة النوعية في الشعاع التدميري لوسائل القتل المتعمد الى اختراق مظلة الحماية التقليدية للدولة والاسلحة اصبحت الأن خارج النطاق القومي من حيث امتلاكها والمدى الذي يمكنها الوصول اليه، واستخدام التكنولوجيا التدميرية ما هي الا مسألة وقت قبل ان يحدث عمل ارهابي متطور تكنولوجيا في مكان ما من العالم (۲).

ان هذا الاتجاه يجب ان يأخذه المجتمع الدولي بالحسبان لما لها من نتائج كارثية (فلاول مرة في التاريخ اصبح من الممكن تصور سيناريو(نهاية العالم) بصورة غير توراتية – أي عن طريق الاطلاق المتعمد لتفاعل متسلسل كارثي وعالمي من صنع البشر، ولايمكن لمجتمع منظم أن يكون قادراً على منعها او احتوائها على الدوام (٢).

واستناداً لما اشرنا اليه نصل الى وجود الصلة الوثيقة بين الارهاب والتكنولوجيا في ظل العولمة. ونجح الارهاب الى درجة كبيرة في التوظيف الناجح (بما يخدمه طرقه) المنجزات العولمة على الصعيد التكنولوجي الاتصالي والمعلومات (هذا ما اكدته احداث الارهابية منذ التسعينات من القرن الماضى، وخصوصاً احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

⁽۱) رافائيل بيرل / بيئة الامن العالمية تتغير تغيراً كبيراً استراتيجية الولايات المتحدة المناهضة للارهاب: http://usifo.stat.gov/arabic/tr-v-r by linr.htm

^(۲) بريجنسكي الا**ختي**ار والمصدر السابق وص٢٢.

^(۲) المصدر السابق نقسه, ص۲۲.

٣-٢-٢- اضعاف دور الدولة وظهور الجماعات والمنظمات الإرهابية

ان التحول والتطور التاريخي (۱) الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين بطورها الجديد الذي نعيشه امتد الى كل القوى والاطراف، ونعني بها اختراق السيادة القومية ومن بعدها كافة النظم الاجتماعية والثقافية والامنية والمعلوماتية لكل الدول بما فيها الدول الكبرى والقوى العظمى.

فالعولمة ادت الى اضعاف كثير من دول العالم، وقدساهم هذا الاضعاف جزئياً في ظهور المنظمات الدولية الجديدة سواء كانت ارهابية او غير ارهابية كأن تكون منظمة اقتصادية تسعى للكسب المادي او منظمات جريمة متظمة كتجارة الرقيق او المخدرات فظهورهم وزيادة عددهم خصوصاً الهيئات والمنظمات الجديدة يرتبط بضعف الدولة. حيث ان الدولة اصبحت غير قادرة على مقاومة تلك الهيئات او المنظمات. كما كان الحال بالنسبة لتنظيم القاعدة الذي استخدم افغانستان كملاذ له. وكذلك بالنسبة لبعض الشركات والتنظيمات الموجودة في العديد من الدول ومن كل ارجاء العالم (۱)، وكما يرى هارولد هونجوكو (۱). بان العولمة شجعت الديمقراطية وسهلت شيوع الارهاب (أ). اذاً اسهمت العولمة بصورة غير مباشرة في تصاعد الارهاب الجديد،. فالعالم اليوم اصبحت وحداته مترابطة أكثر من قبل، وتعيش اجزاء مقدرة منه في حالة من الاعتماد المتبادل، وضعفت مقدرة الدول على التحكم والسيطرة داخل حدودهاا التقليدية وقلت احتمالات المتبادل، وضعفت مقدرة الدول على التحكم والسيطرة داخل حدودهاا التقليدية وقلت احتمالات نشوب الحروب التقليدية فألى جانب القوة العسكرية صار للعمليات السياسية المعقدة التي تشمل

⁽⁾ لاشك أن (العولمة) اليوم أثرت على أضعاف قدرة الدولة الوطنية , الا أنها في حد ذاتها لم تلغ وجود الدولة , وأن دور الدولة كانت في تغير مستمر منذ أنبلاج ولادتها ولحد الآن ، والانحسار في دورها . لايعني بالضرورة تدهور وأنحسار في وجودها العضوي فالدولة مؤسسة وأدارات وقدرات وسلطات تشريعية تقدر قوانينها على أساس الحاجة العامة لمجموع الشعب في الحضارة والتنمية. لاعلى أساس حاجة السوق أوالقوة المهيمة عليه ، أذاً حل هذا التناقص بين الدولة ككيان سياسي اجتماعي قوي والتجليات الدولية للنظام الدولي "الجديد" ليس سهلاً. أنظر , د محمود خالد المسافر, العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجوانب , بيت الحكمة , بغداد, الطبعة الاولى٢٠٠٢ , ص٢٥٥-٢٠٥.

⁽٢) د.بطرس غالي , مستقبل العلاقات الدولية بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر المصدر السابق، ص ١٦١.

^{(&}lt;sup>*)</sup> هارولد هونجوكو / استاذ القانون الدولي في جامعة بيل في الولايات المتحدة.

^(ئ) الفصل السادس من كتاب:¬

Strobe Talbot and nayan chanda ,(ed) the aye of terror: America and world after September 11, basic books, newyork, r-11

نقــلاً عــن: الســفير د.عبــدالله الاشــعل , اســتاذ القــانون الــدولي بالجامعــة الامريكيــة القــاهرة مجلــة السياســة الدوليــة , العدد١٩٥-مناير٢٠٠٥ العلد٤٠ , ص ٣٢.

المؤسسات الدولية, والشركات عابرة القوميات، والمنظمات غير الحكومية، الجماعات والمنظمات الارهابية والمتطرفة والافراد، دور اكبر في تشكيل العالم وكما نرى شبكات متجاوزة للحدود لديها الافكار والمال والسلاح تنظم نفسها وتكاثرت تلك الشبكات نتيجة تأثيرات العولمة من النظم السلطوية المنغلقة(۱), ادى الى حالة انهارت فيها الدولة في بعض المناطق.

وتوفر العولمة والتجارة الحرة وتوسع نظم الحكم الديمقراطية فرصة لحركة الفئات الارهابية والمجرمة في جميع انحاء العالم بقدر اكبر من الحرية (٢).

وعليه نستطيع أن نرصد في جسد النظام العالمي الراهن كمية هائلة من التغيرات المنشطة للعملية الثنائية:الهدم والبناء في وقت واحد, وفي مقدمتها الصبورة العلمية التكنولوجية والطفرة المعلوماتية والكم الهائل من القدرة الاعلامية المتنوعة, و الفاعلين فيها ليس فقط الدولة، بل هناك اكثر من الف شركة متعددة الجنسية فضلاً عن الآف المنظمات الدولية والاقليمية و غير الحكومية والجمعيات الاهلية والغيرية العالمية كلهم لديهم مصلحة في تعاطي النفوذ وممارسة القوة في عملية الهدم والبناء المزدوجة والمركبة (أ) ودليلاً على ذلك أنه بالرغم من نداءات الدعوة ألى السلام والمستويات السليمة ونبذ الحروب وادانة العنف والتطرف والارهاب, فأن المعمورة تعاني اشتعال نحو اربعين نزاعاً مختلفاً وفي مختلف انحاء العالم لها اسباب سياسية أو اقتصادية أو سكانية أو جغرافية أو ثقافية (طائفية —دينية—مذهبية—عرقية) وفي المقابل تنشط الشركات العملاقة في التشييد والتعمير والمرافق والاتصالات والنقل والاسكان والتنمية العمرانية والاستطلاح والزراعة كي تنجز مشروعات وتتنافس للفوز بعطاءات جديدة، بل احياناً نفس الشركات العي تنتج السلاح و الصواريخ والطائرات تمتلك الفروع العامة التي تختص بالتعمير والتنمية ومكافحة التلوث (أ)

هذا ويمكن رصد اثار الثورة المعلوماتية على عدم الاستقرار الداخلي من خلال زيادة نسبة التوقعات بتحسن الظروف، وزيادة الفوارق في الدخول بين الدول والطبقات فضلا عن ضعف الانظمة السياسية في السيطرة على قطاعات الرأى العام (٥).

⁽¹) حسن حاج على احمد , حرب افغانستان التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوثقافي, المصدر السابق ,ص٢٥١.

رافائيك بيرل: المختص بالشهرين الدولية في أدارة الأبضاث التابعة للكونغرس الأمريكي: http://usinfo.state.gov/arabic/tr٠٧٠٢ by liner.htm.

^(۲) د، السيد عليوة،المصدر السابق ، ص٢٨٢–٢٨٣.

⁽¹⁾ د،السيد عليوا: المصدر السابق ص٢٨٣.

^(°) د.وليد عبدالحي , افاق التحولات الدولية المعاصرة , دار الشروق للنشر والتوزيع.ط١, ٢٠٠٢.ص٣٣.

وقد حصل تطورات جذرية على مفهوم السيادة وفي ظلل المتغيرات الدولية الجديدة، يتاثر بثورة التكنلوجيا، والانفتاح في العلاقات الدولية، اضافة الى ماورد كحق التدخل الانساني، والتدخل لقمع ومنع الارهاب الدولي وكل ما رافق من معطيات النظام الدولي منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث في كثير من جوانبه يسوده الفوضى، من الجوع والمرض، وزيادة قوة الاقوياء وتضعيف الضعفاء، وانتشار الاسلحة، كلها من جانب وإن حقيقة الواقع الداخلي للدول وفي العالم الثالث(يسوده فوضى ايضا، ومرتبطة بتعدد النزاعات الداخلية: كالنزاعات العرقية، وتفاقم ظاهرة بعض الاجانب، والتطرف العقائدي، وانفجارات السيارات الملغومة، وسفك دماء الابرياء، وخطورة الفتاوى المزعجة المتداولة في ظل استغلال الديانات السماوية الثلاث) والاقصاء والفصل....،مسائل تمنع الاستقرار وبعث السلم، بل وتناضل في سبيل استدامة الفوضى، وهذا بحد ذاته يعتبر من احد الم العوامل الرئيسية لانتشار ومسائدة وتمويل المنظمات الارهابية، بل توليد الجديدة منه (١).

٣-٢-٢- تعزيز دور النولة لمواجهة الأرهاب النولي

العولمة ادت الى ضعف الدولة كمرجع اساسي في تفاعلات النظام الدولي، وبروز الحرية الفردية المتحدية كل شيء, فاتسعت نطاق المواجهة، لذا ومن ضمن النتائج الكثيرة، حينما وصلت الاعمال الارهابية الى ذروتها في ١١ ايلول/ سبتمبر، ادى الى اعادة دور الدولة خصوصاً من الجانب الامني من جديد، سواء في صون السلم والامن الدولي، او التعاون والاستقرار الدولي او الاقليمي او الداخلي.

ويما ان هناك فاعلين جدد في النظام الدولي من غير الدول, ويعد احداث ١١ سبتمبر وحرب افغانستات تغير التفكير الاستراتيجي حيث اصبحت الحرب ضد اشخاص ومنظمات لذا فأن تقوية وبناء الدولة والدعم الخارجي لتقويتها هما اداتان مهمتان في المعركة ضد الارهاب^(٦). وقال ريتشارد هاس^(٦) بانه (ماتراه يبدو كأنه ظهر مبدأ جديد ولست على ثقة بأنه يشكل مذهباً في السيادة. فالسيادة ترتب التزامات,منها ان لاتذبح شعبك، وثانيها الا تدعم الارهاب باي طريقة

⁽¹) د.محمد بوعشة؛التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنضريات، دار الجيـل بنغـازي، ط ١، ١٩٩٩،

⁽¹⁾ بيتر سناون: اميركا (الكتاب الاسود) ترجمة برايس ابو حطب , الدار العربية للعلوم , ٢٠٠٣ , ص٩٢٠٠

⁽r) ريتشارد هاس /. مديرمكتب تخطيط السياسة في وزارة الخارجية في ادارة الرئيس الحالي جورج بوش الابن.

فأذا فشلت الحكومة في الوفاء بهذه الالتزامات, فانها تفقد بعضا من المزايا العادية للسيادة، ومنها حريتها داخل حدود اراضيها و قد تكتسب حكومات اخرى ومن ضمنها الولايات المتحدة، حق التدخل وفي حالات الارهاب، يمكن ان يودي هذا حتى الى حق الدفاع الذاتي الوقائي او الاستباقي (1) فهناك مخاوف لعودة دور الدولة نتيجة الطريقة التقليدية المتي تريد فيها اميريكا مواجهة الارهاب، وبسبب تمسكها بالحق الذي يدور حول قيام كل دولة بتحقيق الامن على اراضيها والرد على أي هجوم تتعرض له سواء تطابق ذلك مع الشرع الدولي ام لا (2). وعليه وكما تكلمنا عنه في سياق البحث بأن القطبين في زمن الحرب الباردة ساهما على تنمية الارهاب في المرحلة الاولى, وفي ظل معيار مزدوج لم تكن هناك اذاناً صاغية. لأبشع انواع الارهاب الداخلي الدولة (7). حتى في بعض الاحيان بالادانة (1) ونستغرب عندما نرى المعايير المزدوجة للتعامل مع الدول مثلما قال ريتشارد مورفي (نائب وزير الخارجية من عهد رئيس كارتر) وعندما يدرس ظاهرة الارهاب المتفشية في البلدان العربية. اكد بأن محاربة الارهاب هي المهمة الابرز امام الدول العربية وإنها لوحدها مسؤل عن وضع حد لهذه الظاهرة (6).

⁽۱) بيتر سكاون , المصدر السابق نفسه ,ص-۹ ,

^(۱) د.شارل زوزغيب , مستقبل الامن الدولي , المصدر السابق.

^(*) تجد الاشارة الى ان الارهاب الداخلي للدولة يتم عادة من خلال منظمات الدولة وعبر مجموعات ارهابية , تقوم الدولة بتأسيسها , وذلك لبث الرعب وخلق جو من الرهبة والفزع في اوساط مجموعات معينة من المواطنين قد تكون اقليات عرقية او دينية او لغوية. وقد تشن الدولة الارهاب ضد المجتمع باسره, وأبرز مثال على ذلك حكومة النظام الشمولي الدكتاتورى الفاشي البعث البائد في العراق من ١٩٦٨-٢٠٠٣.

^(*) عندما ارتكب النظام البعثي البائد, جرائم الحرب ضد الانسانية , جرائم الابادة الجماعية في حصلات الانفال (ضد الكورد العراقيين في الثمانينات , ويضمنها ١٨٢ ألاف انفال و ٨آلاف من البارزانيين في ٢٠ تموز ١٩٨٣ في مخيمي قشتبة وديانا، وقتل العراقيين في الثمانينات , ويضمنها ١٨٢ ألاف انفال و ٨آلاف من البارزانيين في ٢٠ تموز ١٩٨٣ في مخيمي قشتبة وديانا، وقتل الولايات المتحدة لاستعمال الاسلحة الكيمياوية في مدينة حلبجة , وقد تشكلت لجنة بمبادرة رئيس قسم العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ (كيلبورن بيل) لتقصى الحقائق وجمع الادلة , وفي ضوء المعلومات الواردة في التقرير الذي اعد اللجنة المذكورة , قدم مشروع القرار الى الكونغرس بعنوان قانون فرق العقوبات الاقتصادية على العراق بسبب استعمال الاسلحة كيمياوية ضد الاكراد, وقد ايد المشروع بالاكثرية من قبل الكونغرس , لكن الادارة الامريكية, وبأحتفاظ واستعمال حق الفيتر من قبل (رونالد ريفان) في ١٩٨٨/٩/٣ لم يصدق المشروع واهمل بكامله , للمزيد انظر: - د.محمد احسان , كردستان و دوامة الحرب, اربيل دار الرس للطباعة والنشر , مطبعة وزارة التربية , الطبعة الثانية ١٩٨٨/٣/٣ . مهمد احسان , كخبار اذاعة صوت الامريكا نشرة خبرية من مكتب الاعلام (م,د,ك) السنة الخامسة , العدد ١٩٧٣ , في ١٩٨٨/٣/٣/

^(*) على محمد الصداري: الاميريكان يسألون لماذا تكرهوننا؟ والعرب يرددم لم نحبكم. الملف السياسي العدد ٥٩. ١٣سبتمبر ٢٠٠٢. مؤسسة البيان للصمانة, والطباعة والنشر , info @ albayan. Co.ae

منذ عام ١٩٤٧، عندما أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية. قام العملاء الامريكيون بالتدخل في عمليات الانتخابية
 والسياسات الداخلية للدول الاجنبية بفعالية بهدف تحقيق النتائج المطلوبة. كما قاموا بتدريب الجنود الاجانب في فنون التعذيب

ومن ضمن النتائج الكثيرة ل ١١ ايلول / سبتمبر ظهور اساس جديد لتوزيع المساعدات الامنية لدعم الدول للحرب على الارهاب لم يكن هناك اساس احتزازي واسع الامداد المعونة العسكرية للانظمة الاجنبية الفاسدة منذ استخدام مكافحة الشيوعية كعذر لتسليح وتدريب الانظمة القمعية خلال الحرب الباردة، تقوم الحكومة الامريكية اكبر ممول للاسلحة في العالم باصدار الاسلحة, والتدريب (۱) العسكري لمجموعة اكبر من الدول العالم (۲).

ونغشى ان يصبح حق الشعوب وحقوق الانسان ضحية في كثير من بلدان العالم الثالث الحتي يعيش فيها اكثر من قومية (كما فعل الاضطهاد التركي للاكراد, ففي بداية التسعينات فروا أكثر من مليون كردي من الريف الى مدينة دياربكر التي تعد العاصمة الكردية غير الرسمية من سنة ١٩٩٠- ١٩٩٠ في ذلك الوقت قام الجيش التركي بتدمير الريف، وكانت سنة ١٩٩٤, السنة الحتي شهدت اسوأ سجل للاضطهاد في الاقليم الكردي, من تركيا كما يقول جوناثان راندل في تقريره بصفته شاهد عيان، كما كانت السنة الحتي اصبحت فيها تركيا من (اكبر المستوردين للسلاح الامريكي وبهذا حادث اكبر منتشر للسلاح). وإن الولايات المتحدة دعمت ولا تزال تدعم انظمة استبدادية معادية لحقوق الانسان وتمارس ارهاب الدولة ضد شعبها والشعوب المجاورة (٢٠). وقد ابلخ

والاختطاف وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان شهد جيمس بيكر وزير الخارجية في عهد جورج بوش الاب في جلسات أستماع المام مجلس الشيوخ عام ١٩٨٩ ان التحركات السرية(لن تكون غير ملائمة)، وتتضمن (تأمين الدعم السري لحزب او مرشح سياسي للتاثير على نتيجة الانتخابات)انظر: – بيتر سكاون, الكتاب الاسود المصدر السابق ,ص٢٠٥٠ ,

ان الولايات المتحدة اكبر منتج ومصدر للاسلحة والذخائر, وتقوم بأمداد الاطراف المتنازعة في أي حرب بالاسلحة مثلما فعلت مع العراق وإيران, والصين وتبايوان ، في العام ١٩٩٥ ٣ انتجت الولايات المتحدة الامريكية ٤٩٪ من صادرات الاسلحة العالمية وارسلتها الى ١٤٠دولة، ٩٠٪ منها تعتبر أنظمة غير ديمقراطية ذات سجل حافل في انتهاكات حقوق الانسان بحسب جونسون,الذي كتب أن (المنتجات العسكرية تشكل ربع النتائج القومي الكلي تقريباً) المصدر السابق نفسه ص ٩٤.

^{&#}x27;' مثل تراجد حولي ٣٠٠ عنصر بعم قتالي ومجهز تجهيزاً فعالياً من قوات الولايات المتحدة مع القوات الغلبينية, وأيضناً في جورجيا واليمن ,وتعزيز قدراتهم العسكرية بالتدريب والتجهيز على مكافحة الارهاب:— ونشرت قوات اميريكية مماثلة في جيبـوتي من اجل عمليات قيادة ومراقبة ونشاطات اخرى حسبما يكون ضرورياً ضد القاعدة وارهـابيين دولـيين أخـرين في منطقة القارة الافريقي.المصدر من نص رسالة جورج بوش في كونفرس , واشنطن ٢٠١١نار/مارس ٢٠٠٣:

⁻http://usinfo.state.gov/arabic/tr/・**ibhtr.htm .

⁽¹⁾ بيترسكاون , الكتاب الاسود, المصدر السابق ص ١٥.

^{(&}quot;) أن الارهاب الدولي (أوالداخلي) الذي يدعمه (أو ترتكبه) الدولة لم يغض الطرف عنه قصسب , بل يعتدح، وهذا أمر ((غير مستغرب) أيضاً فقد رحبت أدارة الرئيس كلنتون في ١٩٩٥ بالرئيس الاندونيسي الجنرال سوهارتو , وهو واحد من أسواء القتلة والمعذبين في أواخر القرن العشرين بوصفها له بأنه من (النوع الذي يروق لنا من الرجال) وفي أيام حكمه قبل ٣٠ سنة نشرت تقارير كثيرة عن المجازر الكاسحة الرهيبة الدي راح ضحيتها عثات الآلاف من الناس , وكان معظمهم من الفلاحين الذين لايملكون أراضي خاصة بهم ونشرت التقارير هذه الحقائق بصورة دفيقة المصدر/—نعوم تشومسكي: الارهاب والرد المناسب في كتاب العولمة والارهاب ل-"نعوم تشومسكي واخرون , المصدر السابق ,ص١٤٠٠.

اتصاد العلماء الامريكيين ان ادارة بوش تجاهلت عام ٢٠٠٢ قيوداً قانونياً تمنع بيع الاسلحة للانظمة القمعية بهدف شراء ولاءها في الصرب على الارهاب ولقد سمحت دول مثل اذربيجان و طاجكستان و جورجيا التي منعت من الحصول على الاسلحة الامريكية قبل ١١ سبتمبر, سمحت الولايات المتحدة بأستخدام مجالها الجوي او بأنشاء قواعد عسكرية داخل حدودها ازاء دور في انتظار الحصول على مدافع آريو^(۱).

وان القسم ٥٠٢ من الفقرة(ب) من مرسوم المساعدة الخارجية الامريكية يش الى حق الرئيس الامريكي بتجاوز حقوق الانسان اذا كانت هناك "ظروف غير عادية "(٢). لكن وفي رؤية جديدة نوعاً ما, وعلى لسان الرئيس و ابرز كبار مسؤلي الدول الكبرى خصوصاً الامريكية منها، يلوحون ويصرحون بأنشاء الديمقراطية وادامة الرؤية الانسانية للعولمة ومفاهيمها وانجازاتها الايجابية، وهذا ما تجسد خصوصاً في مشروع الشرق الاوسط الكبير (٢).

فقال جورج بوش بأن تعزيز الحريات هو اكثر من مجرد فائدة تسعى لتحقيقها انها دعوة نلبيها..... وندافع عن حقوق الاخرين المدنية، ونحن الامة التي حررت القارات ومعسكرات الاعتقال الجماعي، نحن الامة التي انهت اضطهاد المرأة الافغانية, ونحن الامة التي وضعت حداً لغرف التعذيب في العراق⁽³⁾. وإن الحكومة التي ترعى قتلة الابرياء والخارجين على القانون تصبح هي نفسها مجرمة خارجة على القانون⁽⁹⁾.

اذن، نرى بان الولايات المتحدة التنظيم الدولي والمجتمع الدولي يسعون الى ابراز وتعزز دور الدولة وتقويته ضمن عملية مكافحة الارهاب ومن خلال اسناد دور الدولة الامني على المستوبين الداخلي والخارجي، والان اقصد هنا اعادة النظر بالاضعاف الذي خلفته العولمة للدولة (سياسيا، اقتصاديا، قانونياً) أو تكيفه تعزيز الوظيفة الامنية للدولة على المستويين الداخلي والضارجي، ولأن خطر الإرهاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخطر الجريمة المنظمة أيضاً التي ما فتثت تنمو وتؤثر في

⁽۱) بيتر سكاون،المصدر السابق, ص٩٤.

^{(&#}x27;') د.وليد عبدالحي , افاق التحولات الدولية المعصرة , المصدر السابق , ٣٢٠٠ ,

^(*) للمزيد من المعلّومات انظر مشروع الشرق الاوسط الكبير الذي قدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية الى دول شماني لصناعية الكبرى،

بوش ,خطاب امام حشد من خريجي معهد خفر السواحل في ولاية لتنيكت في ۲۱ ايار /مايو۲۰۰۳: -http://usinfo.gov/arabic/wfsub.htm .

^(°) جورج بوش الابن: ٧ تشرين الاول ٢٠٠١.

أمن الدول قاطبة. إن الجريمة المنظمة تسهم في إضعاف الدول، وعرقلة النمو الاقتصادي وتأجيج العديد من الحروب الأهلية، كما تؤدي بشكل منهجي إلى تقويض جهود بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتوفر آليات التمويل للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة أيضاً وبشكل كبير في التهريب غير المشروع للمهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية (١).

٣-٢-٢- الدول الفاقلة والدول القبلة على الفشل:

لكل حالة أو ظاهرة عوامل مكونة لها، والعنف كظاهرة اجتماعية هو الآخر منتج مركب من عوامل متصلة ببيئة داخلية،أو بتداخل من عوامل بيئة خارجية, أو بخليط منهما معاً، وهذا يشمل كافة أنواع العنف واطرافها وغاياتها، ولكن المقصود هو الذي أطرافه يكمن في بعض الفئات من المجتمع والسلطة وغاياته تبدو سياسية. على الرغم من تداخل الغايات والأطراف الاخرى وكذلك البيئات المولدة لها^(۲). بعد أحداث ١١ أيلول جرى التشديد على مسؤلية الغرب عن التخلي عن أفغانستان,. وثمة الكثير من المشروعية في ذلك، ولكن مع تصويبين (۲).

١─ان الغرب او الشرق لم يكن هو الشرارة التي فجرت المجتمع الافغاني في اواخر السبعينات بل الافغان انفسهم فبعد ما ان بدأ النزاع ويقع قسط من المسؤولين على الشيوعيين الافغان انفسهم خاصة بعد ١٩٧٨، وقام بالكثير للمجتمع الافغاني، وهذا مثال أشد تطرفاً من كل ما شهدناه في ايران او الجزائر او مصر او تركيا, على الدولة العلمانية، والثورة عليها.

٣- الاسباب الظرفية. فهناك ازمة متكاملة جديدة قديمة في بلدان العالم العربي وايران وافغانستان(سابقاً) وباكستان وغيرها من دول العالم الثالث) اصبيت الدولة بالضعف ان لم يكن بالانهيار، حيث غابت سيطرة الحكومة عن مناطق واسعة، او حيث تسعى الحكومة الى احتضان جماعات مسلحة مستقلة مثل تنظيم القاعدة ازدهرت ثقافة العنف او الديماغوجية الدينية.

من جانب اخر وكما وصفها الفيلسوف. توماس هوبس، بأن " حالة الوجود من دون النظام" حيث الخوف المستمر والخطر من الموت بعنف تجعل الحياة (وحيدة وسيئة و بغيضة وقاسية

⁽أ) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، دورة (٥٩)، ص٣٨.

⁽٢٠ د.متروك الغالج , (عضو مجلس امناء مركز دراسات الوحدة العربية) استاد السياسة. المقارنة والعلاقات الدولية, في جامعة الملك سعد الرياض) العنف والاصلاح الدستوري في السعودية, مجلة المستقبل العربي , العدد٢٠٨ ,السنة السابعة والعشرون, تشرين الاول ٢٠٠٤ ,ص٨.

^{(&}lt;sup>۲۰</sup> فريد هاليداي , ساعتان هزتا العالم.۱۱ ايلول۲۰۰۱ ,الاسباب والنتائج , المصدر السابق ,.ص۲۱

وقصيرة " مثلما هي الحال في كثير من الدول حيث انهارت فيها سلطة الدولة المركزية ولم يعد للقانون والنظام فيها وجود وتتحكم في البلاد عصابات واقطاعيات تتنافس فيما بينها وتتناحر وان احداث ١١ سبتمبر اثبتت بأنه كيف يمكن لتفكك دولة وانهيارها ان يؤثر على حياة الناس ولو على بعد الآف الاميال, وحتى في صميم اقوى دولة ديمقراطية في العالم(١).

اذن، ففشل الدول واشتعال الفوضى الداخلية، تستغل لارتكاب اكثر الجرائم الدولية فظاعة واغفال الشطر عن انهيار النظام في أي جزء من العالم، يشكل تهديداً مباشراً للسلم والامن الدوليين، لان مثل هذه الدول اضافة الى ادامة حكم ديكتاتوري شمولي، لايعرف سوى القتل الجماعي فأن فشلها في قيام واجباتها يؤدي الى خلق منابع وعناصر والبؤس والتجارة بالمخدرات وارتكاب الجرائم المنظمة او ننسهيلها..... الخ. فالتفكير بأستراتيجية دولية جديدة، للخلاص او أصلاح الدول الفاشلة يجب ان ننستجيب لها وان تكون من الامور المهمة والانية للمجتمع الدولي. و ازدياد فشل الدولة يربط بنهاية الصرب الباردة ففي جانب منها لم تعد هناك حاجة للشرق و ازدياد فشل الدولة يربط بنهاية الصرب الباردة ففي جانب منها لم تعد هناك حاجة للشرق اللغرب بأن يحافظ على نفوذهما عبر تقديم المساعدات المالية وغيرها، وادى الى تغير راديكالي في التوازن الاستراتيجي في بعض الاماكن الحساسة (٢٠٠٠). كالشرق الاوسط، كما برز مشاكل تركيبتها التي كثيراً ماكانت تعود الى ارث العصر الاستعماري عندما كان يجري ترسيم الحدود بين الدول من دون الاخذ لا القليل في الاعتبار لبعض الامور الهامة مثل الارض وتوفر الموارد الطبيعية من دون الاخذ لا القليل في الاعتبار لبعض الامور الهامة مثل الارض وتوفر الموارد الطبيعية التماسك الاثنى او اللغوى (٢٠)، ولهذه الازمة ثلاث سمات عامة.

السمة الاولى: هي النمط الجديد من الصلات بين النزاعات كانت حتى الان منفصلة و الثانية: ازمة الدول في هذه المنطقة والسمة الثالثة: انبثاق اسلاموية فوق قومية واصولية جديدة (⁴⁾.

فالنزاعات الداخلية في التسعينات من القرن الماضي كانت حجة قوية لعمل دولي لمعالجة فشل الدول في الاضطلام بواجهاتها ، حيث كانت النزاعات في السنوات الخمسة عشرة الماضية قضت

http://www.mafhoun.com/pressr/lllph.htm .

⁽١) توني بلير:رئيس وزراء بريطانيا, الدول الفاشلة والدول المقبلة على الفشل:

[.] http://www.mafhoum.com/press ٢/١١ pu.htm. المنطقة في اوروبنا الشرقية وفي القوقاز وفي المنطقة المنطق

^(*) تونى بلير , الدول الفاشل , والدول المقبلة على الفشل :

^(۱) فريد هاليداي، المصدر السابق ,ص ۲۷.

الحروب داخل الدول الفاشلة وفيما بينها يقدر بثمانية ملايين شخصاً معظمهم من المدنيين وتشرد اربعة ملايين اخر.

اضافة الى الاسباب والمسببات السابقة الذكر, قد يكون احدى الاسباب لفشل الدول هي (تلك العلاقة الوثيقة جداً بين المساعدات الامريكية، والاساءة الى حقوقه الانسان في امريكا اللاتينية وغيرها، مثلاً قال لارس شولتز قبل اكثر من عشرين سنة, تتدفق المساعدات الامريكية بصورة غير متكافئة على حكومات امريكا اللاتينية التي تعذب مواطنها... الى افظع منتهكي حقوق الانسان في نصف الكرة الارضية ذاك (() وكما قال جورج شولتز (() بلاد الارهاب الخبيث ذلك الطاعون الذي نشره المعارضون الفاسدون للحضارة نفسها.. وحينما كانت جنوب افريقية حليفاً ذا قيمة عالية للولايات المتحدة،وكان نيلسون مانديلا والمؤتمر القومي الافريقي يوصفون بأنهم ابرز المجموعات الارهابية في العالم كان ذلك في العالم ١٩٨٨ (()). كما فعلها الرئيس كلنتون حيث تلقى تركيا مساعدات عسكرية ارتفعت الى اربعة اضعاف على ما كانت عليه طوال الحرب الدردة والسدب هو ان الحكومة التركية كانت تشن ارهاب دولة (عليم الاكراد الذين بشكلون

⁽¹) نعوم تشومسكي: القوة والارهاب , ترجمة ابراهيم يحيى الشهابي , المصدر السابق ص٥٩٠.

^{(&}quot;) جورج شولتر ,وزير الخارجية الامريكي في عهد الرئيس ريفان.

^(٣) تعوم تشومسكي , المصدر السابق نفسه ,ص٦١–٧٢

⁽¹⁾ العالم الاجتماعي التركي اسماعيل بيشكجي الف كتاب في عام ١٩٩٨ عنوانه.. ارهاب الدولة في الشرق ا لاوسط متضمنا الارهاب في المناطق الكردية, وسجن على الغور وقضى حتى الان اكثر من ستة عشر سنة لانه ذكر حقائق حول الاضطهاد التركي للذين مازالوا يقمعون بعنف ويعانون البؤس منذ عقود من الزمن. منح ل بيشكجي جائزة قدرها عشر آلاف دولار من قبل صندوق الولايات المتحدة لحرية التعبير ولكنه رفض الجائزة بسبب الدعم الامريكي الحاسمة لارهاب الدولة في تركيا، وفي عام ١٩٩٤ , وصف وزير الدولة التركي لحقوق الانسان الارهاب الذي تمارسه حكومته بانه ارهاب دولة , واشار الى ان مليوني نسمة طردوا من بيوتهم, والى ارتكاب ابشع ما يتخيله المرء من الاعمال الوحشية البربرية أضافة الى عشرات آلالاف من القتلى حيث فصل الى خمسين الف (٥٠,٠٠٠) والى ثلاثة ملايين لاجيء.

الارهاب الداخلي للدولة غالبا ما يجرى في الدول التسلطية التي قد تتحرك في استعمال القوة بحجة تعقيق بعض الغايات والنتائج منها.

ا- تحقيق الاستمرارية لنظام الحكم القائم والذي لايحظى بتأييد شعبى واسع.

٢- تحريك التأبيد وتكتيل الجهود تجاه قضايا يواجهها النظام الحاكم.

٣- فرض الهيمنة والسيطرة وتصفية العناصر المعارضة.

٤- القضاء على مراكز القوى التي تمثل خطرا على استقرار النظام.

اعادة صياغة الافكار وتدعيم مقاهيم معينة تخدم النظام

غالارهاب الدولة يكون عندما تنحرف الحكومة بسلطتها يأخذ بجريرة المذنب لافراغ الناس وتخويفهم وحملهم على الطاعة بالاكراه , او تتستر الحكومات على العنف والارهاب باسم سيادة الدولة وشرعية اعمالها , وتحت هذه المطلة الواهية المستندة الى العرف التقليدي مارس الطغاة ابشع انواع الظلم قديماً وحديثاً ,ووقف المجتمع الدولي عاجزاً من ادانة هذه الاعمال الهمجية ,اذ

ربع السكان تقريباً^(۱) كما كان عليه الحال في العراق (قبل التحرير ٢٠٠٢/٤/٩ وايران و سوريا مثلهم مثل العديد من الدول الفاشلة الكلاسيكية فهم دول قوية يحكمها نظام متسلط استبدادي يرهب شعوبهم لكي يبقون في السلطة (۲۰ ومن الجدير بالذكر وقد واجهت الامم المتحدة نزاعات وازمات أنسانية وتغيرات عاصفة اختبرت قدرتها وصمدت الامم المتحدة لهذا الاختبار وقامت بدور هام في الحيلولة دون نشوب صراع عالمي اخر وحققت الكثير من اجل الشعوب في جميع انحاء العالم، كما ساعدت على تكوين هيكل العلاقات بين الامم في العصر الحديث وامكن بفضل عملية انهاء الاستعمار والقضاء على الفصل العنصري تأمين حق تقرير المصير وهو حق اساسي لمئات الملايين من البشر (۲). والان وقد انتهت الحرب الباردة يجب علينا فتع آفاق جديدة للسلام، والتنمية والديمقراطية والتعاون ان العالم اليوم يشهد تغير يبنيء في سرعته ومداه، بمستقبل حافل بالتعقيدات والتحديات ويأرتفاع هائل في مستوى الامال المقصودة على الامم المتحدة (۱).

وإن السعي لتوحيد القيم السياسية وقواعد وأهداف العمل السياسي الذي يتجه نحو اعادة تعريف محتوى القيم العالمية السياسية التي يمكن قبولها ارادياً مثل القيم الديمقراطية والكرامة الانسانية والحريات الفردية والجماعية وحقوق الانسان والشعوب... الخ، الذي من الضرورى ان يسعى اليه النظام الدولي الجديد وصلنا إلى أن ليس هناك تنمية حضارية بدون تنمية شاملة، ولاتنمية شاملة بلا تنمية شاملة بلا تنمية سسياسية، ولاتنمية سياسية بلا تنمية اقتصادية، ولاهمى بدون تنمية

لانجد معاهدة دولية تدين مثل هذه الاعمال ونرى في الآونة الاخيرة ان بعض المنظمات العالمية والاقليمية قد تكفلت بغضح هذه الانظمة وتعريتها اما الرأي العام العالمي بوصفها حكومات تنتهك حقوق الانسان وتدرس الامم المتحدة الان مدى امكانية التنظم وتعريبها المنظم الاستبدادية ضد شعوبها، وقد قال كوفي عنان بان التدخل الدولي في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تمارسها النظم الاستبدادية ضد شعوبها، وقد قال كوفي عنان بان التدخل الدولي ليسر غزواً. راجع في ذلك: د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي , الارهاب الدولي دراسات للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية , دار النهضة من العربية, القاهرة ١٩٨١. و د. عبدالله سليمان ظاهرة الارهاب والقانون , والمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , العدد الرابع ديسمبر١٩٩٠ , ص١٤٠ , نقلاً عن د،سامي جاد عبدالرحمن واصل , ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام. المصدر السابق ص٧٩٠.

⁽¹⁾ نعوم تشومسكي، المصدر السابق نفسه ص٧٩-٨٠

^{(&}lt;sup>r)</sup> ابرز مثال ما فعله الحكومة السورية في ٢٠٠٤/٣/١١ من القتل والاعتقالات والنشر بالكرد في سوريا. في احداث قامشلوا.

⁽٢) قرار الجمعية العامة ٦/٥٠ في الدورة الخمسين البند ٢٩ من جدول الاعمال بعنوان اعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الامم المتحدة ,

⁽٤) اعلان بمناسبة الذكر السنوية الخمسين لانشاء الامم المتحدة , قرار ٦/٥٠ للجمعية العامة للامم المتحدة المصدر السابق.

ثقافية وأخلاقية وذوقية راقية, كما ان لا ديمقراطية سياسية بلا ديمقراطية اجتماعية، ثقافية ولا ديمقراطية وطنية ان لم تكن محلية وكركبية ايضاً(۱).

اذن فضعف الدول وظهور الدولة الواهنة يسهم في رسم صورة رابعة لعالم غارق في الفوضى. هذا النوذج يؤكد: انهيار السلطة الحكومية، تفكك الدول، اتساع نطاق الصراعات القبيلية، والدينية، ظهور المافيا الاجرامية الدولية، زيادة اعداد اللاجئين بعشرات الملايين, انتشار الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل، انتشار الارهاب تفشي المذابح والتطهير العرقي (أ) ففي التسعينات من القرن الماضي شهدنا بروز عدد من الدول المارقة التي تتشاطر عدداً من الصفات، رغم كونها تختلف فيما بينها بطرق مهمة، تقدم هذه الدول بمايلي (أ).

احتمارس العنف على افراد شعوبها وتبذر مواردهم القومية لمصلحة الكسب الشخصيي
 لحكامها،.

⁽¹) د. قاسم حجاج: استاذ العلاقات الدولية في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية , جامعة ورقلة - الجزائير ,العولمة والتنشئة السياسية مجلة السياسة الدولية , العدد ,۱۰۹ , يناير ۲۰۰۰ , مجلد ٤ , ص٢٦-٧١.

⁽¹⁾ توني بلير / المصدر السابق

^(۲) السفير: جين كيركباتريك: رئيسة وفد الولايات المتحدة لدورة ٥٩ للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف -١٧/آذار - ٢٠٠/زادار - ٢٠٠/زادار - ٢٠٠٢) نسان ٢٠٠٣:

http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub.htm

⁽t) صامونيل هنتنغون، صدام الحضارات , المصدرالسابق. ص٥٥٠.

^(*) جورج بوش الابن: استراتيجية الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية , التقرير الذي وجهه الرئيس الى الكونغرس ,٢٠ ايلو٢٠٠٧

http://usinfo.state.gov/arabic/tr/\.\onasec.htm.

www.j4know.com

قبل ١١ ايلول/سبتمبر حتى وقوع هجمات ارهابية بالفعل وقد انتهجت سياسة الضوابط من خلال مبدأ الدرع الذي طبقت على اسلحة الدمار الشامل في ايدي القوى الكبرى، التوقع بأن يتجنب القادة العقلانيون الافعال التي تقود الى دمارهم (١).

لكن عندما حصل على الاسلحة الدمار الشامل زعماء غير ديمقراطيين توتاليتارين لاتقيدهم المؤسسات المحلية او الرأي العام زعماء استخدموها ضد جيرانهم وشعبهم (مثل العراق) و زعماء جعلوا في بعض الاحيان من الاغتيال المنهجي جزاءً من سياستهم وضحوا بحياة الالاف بسبب الجماعة (كما في كوريا الجنوبية) او دعموا المجموعات الارهابية الشريرة او محتجزي الرهائن (كما في ايران) وإذا ما نفذت الهجمات عن طريق الانتحاريين عندئز ربما لاتنفع هذه الضوابط وعندما يكون الاستخدام السري والارتباط بالارهابيين ممكناً على الدوام يجب التفكير بأتضاذ اجراءات وقائية (٢٠٠٠ وعليه فحسم المخاطر المتأنية من الانظمة المارقة والدول المناوئة التي تتخذ بصفة متزايدة شكل الارهاب المستند لأسلحة الدمار الشامل هي من اولويات الدراسة التي صاغها كونداليزا رايس عام ٢٠٠٠(٢٠٠٠).

وان احد اعظم الاسلحة ضد الارهاب هو الدعم لنمو الديمقراطية واحترام حقوق الانسان حول العالم (1) ويدلاً من ان تنتظر حتى تفشل الدول فأن اتخاذ العمل الدولي لمنع الدول من الفشل قدر الامكان هي وقاية أسهل وارخص وأقل ألماً للجميع، إن الإرهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد. أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العالم. فمن واجبنا أن نحرص، ونحن نخوض الحرب على الإرهاب، على عدم المساس أبداً بحقوق الإنسان. فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم. والتخلي عن الوازع الأخلاقي القوي من شأنه أن يثير التوتر والحقد على الحكومات وسوء الظن بها في أوساط فئات السكان التي يقصدها الإرهابيون تحديداً لتجنيد أتباعه، وأحث الدول الأعضاء على إيجاد مقرر خاص

⁽١) هنرى كسنجر: الدبلوماسية، المصدر السابق ص٢٠٠.

⁽¹⁾ المصدر السابق نفسه ص۳۰۰

r-Condoleeza rice: campain r...: promting the national interest forign affairs ,ja/feb

⁽¹⁾ مارك غروسمان: وكيل الخارجية الامريكية للشؤون السياسية, وزارة الخارجية تعد الدبلوماسية لمواجهة تعدي الارهاب: http://usinfo.statc.gov/ararbic/tr/rv.sdtr.htm .

يوافي لجنة قوق الإنسان بتقارير عن توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع قوانين حقوق الإنسان الدولية (١). وهناك أمران يجب اخذهما في الحسبان (١).

اولاً / ان الادوات المتوفر لايمكن اعتبارها دواء لجميع الامراض فلن يكون من السهل جعل دولة مقبلة على الفشل ان تقف على رجليها، اذ في نهاية المطاف كل شيء يعتمد على القيادة القوية وعلى التزام الشعب المحلي ولكن يمكن للمجتمع الدولي المساعدة والدعم والاسهام في ذلك .

ثانيياً: - لعمل الادوات عادة افضل ما يمكن عمله بالتضامن مع الاخرين، أي بوجود التعاون الدولي ووجود التنسيق الصحيح فالارتباط الدولي الجماعي مهم فوق كل شيء اخر، اذ في معظم الحالات لايمكن دولة ان تعالج فشل الدولة بمفردها كما رأينا في كوسوفو، سيراليون, موزامبيك، زمبابوي، هايتي، العراق، افغانستان..... الخ.

وبالتالي فانه في الوقت الذي ينبغي ابراز دور الشعوب في معالجة مشكلاتها واصلاح نظمها السياسة وانتقالها من الاستبدادات الى الديمقراطية، من الغشل الى النجاح، ينبغي على المجتمع الدولي زيادة دوره وفاعليته في ابراز هذا التحول ودعمه وتطويره،وهذا ما اكده الامين العام للامم المتحدة: كوفي عنان بمطالبته بالتحرر من الفاقة والذي يطالب الدول النامية من تحسين الحكم ومكافحة الفساد واعتماد سياسات تنموية لتحقيق الاهداف الانمائية للالفية، وحرية العيش بكرامة، واكد على ضرورة اعتناق المجتمع الدولي لمبدء (المسؤلية عن الحماية) كأسأس للعمل الجماعي ضد الابادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية مشيراً الى هذه المسؤلية تقع على عاتق كل دولة على حده الا في حالة عدم قدرة هذه الدولة او عدم رغبتها في حماية مواطنيها فتنتقل المسؤولية حينئذ الى المجتمع الدولي.

ان الحروب داخل الدول تتزايد بشكل مطرد على حساب الحروب بين الدول، وهو ما ينتج عنه تزايد في عدد الدول، كما نرى من خلال الارقام التالية:

^() تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، دورة (٥٩)، ٢/٢/ ٢٠٠٥، ص٣٨.

^(*) توني بلير: المصدر السابق،

^(ً) تقرير الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان امام الجمعية العامة ,متاح على العنوان التالي. -http://www.un.org/arabic/news/fullstirynews.asp?id=٣٨٥٨.

عدد الحروب بين	عدد الحروب داخل	الفترة الزمنية
الدول	الدول	
۲۸	79	1984 1898
78	۰۸	1974 198Y
۱۷	٥١	1998 1974
14	١٣٨	المجموع ٩٧ سنة

ويلاحظ من ذلك انه في الفترة الاولى كان مجموع النمطين متساوياً تقريبياً، اما في الفترة الثانية فقد اصبحت الصروب الداخلية ضعف الصروب الدولية، وفي الفترة الثالثة قفزت الى ثلاثة اضعاف. وخلال ١٩٩١-٢٠٠٠ اندلعت ٤٨ حرياً، او عند تحديد عدد الحروب في كل سنة سنجد انها كانت على النحو التالى:

حرب /سنة	الفترة الزمنية
1,1	1927 - 1297
٤,٣	N37/
Υ,Υ	NFP1 — 3PP1
٥,٣	r—1991

المصدر: د.وليد عبدالحي: أفق التحولات الدولية المعاصرة، من كتاب افاق التحولات الدولية المعاصرة مجموعة الباحثين مراجعة وتقدم وليد بدالحي، دار الشروق للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى —عمان ٢٠٠٢. ص٢٤.

٣- ٣ احداث ١١ سبتمبر والتحول نحو اعاده صبياغه النظام العالمي

قبل احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بسنوات اطلعت الادارة الامريكية على ان من المرجع جداً حصول هجمات من تنظيم القاعدة في المستقبل القريب و يحطمون, أي يهبطون بطائرة في المبنى البنتاغون،وان هجوماً ضخماً على الولايات المتنحدة سيقم قريباً جداً(١٠)لكن في ٢٠٠١/٩/٢١ قال

^{(&#}x27;) رواية (الدين الشرف dcbt of honer) التي الفها توم كلانسي(tom clancy)وكان الاكثر مبيعاً في عام ١٩٩٤ تدور الحداثها حول طيار تعتريه مرجة قاتلة من الفضب فيقوم بتعبثة طائرته بالوقود ويسقط بها ليحطمها فوق مبنى الكونغرس ٢١٩

بوش. (لم تكن تتوقع ابداً حتى في الحلم قبل ١١ سبتمبر ان يوسع احداً ان يهاجمها) وقال ديك تشيني – نائب الرئيس – "لم تكن لدى امريكا تحذيرات حول عملية داخلها". وفي ١٦/مايو /٢٠٠٢ قال كونداليزا رايس " لااعتقد ان كان بمقدور احد التنبؤ...... الخ" وعليه تحول العالم فجأة من العالم يستند الى الشفافية في التعاملات وتبسيط أجرائات تعبيراً عن الحرية و الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتدخل الدولي الانساني الى عالم الاعمال الطارئة والفجائية قاعدة يؤسس عليها في التعاملات والعلاقات الدولية ومنذ اليوم ذاته اتخذ العالم طريقا تشريعياً مقروناً بالامنية, والدواعي التحريزية, مما ادى الى ظهور مصطلحي (عسكرة العولمة) و (عولمة الامن) وصولاً الى بناء منظومات دروع أمنية جديدة تشل فاعلية الحياة وتؤثر سلباً على تدخلها وتشابكها الدولي, حيث اصبح الارهاب الدولي هاجساً امنياً يعكس الاختلال في النظام الدولي وتراجع في مقدماته ("). بما ان الارهاب الدولي في عصرنا المعولم يتشكل واحد في اخطر التحديات وتراجع في مقدماته (اللهري في النظام الدوي بماله في اشكال ورسائل واداة تنفيذية ذات خطر دلي خصوصاً مع تزايد وكثرة الدول التي يملكون السلاح النووي والكيمياوي والبيولوجي,

الامريكي وقت انعقاده ليقتل الرئيس الامريكي ومعظم اعضاء الكونغرس. فهل قـرا اسـامة بـن لادن يـاترى هـذه الروايـة وهـو في كهوف افغانستان ؟

⁻ حول المعلومات بهجوم ارهابي على الولايات المتحدة انظر على سبيل المثال

تقرير من مكتبة الكونفرس في سبتمبر ١٩٩٩.

⁻ تحذيرات من وكالة الظيران الاتحادية FAA وذكر اسم اسامة بن لادن.

[–] تصريح مدير الاستخبارات المركزية CIA جورج تينيت الى مستشاره الامن الاقومي للرئيس بوش (NSA) وزيـر الخارجيـة حالياً. في ۲۸ يونيو ۲۰۰۱.

⁻ ٥/ يونيو ٢٠٠١, تحذير مسؤوول مكافحة الارهاب كل من مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI)

١٠- يونيو/ ٢٠٠١، حذر عميل من مكتب التحقيقات الفدرالي FBI في فينيكس اريزونا , من ان اعداداً كبيراً وغير اعتيادية من مواطني الشرق الاوسط بلتحقون بعدارس الطيران , وإنه يشتبه في كونهم عناصر في شبكة اسامة بن لادن.

منتصف يوليو٢٠٠١ سلمت الحكومة المصرية للاستخبارت الامريكية خطة لما اسمتهم (ارهابيين مسلميين) لتحطيم طائرة في احد المباني الولايات المتحدة ,

⁻ ١٦/ اغسطس /٢٠٠٧ , اطلع الرئيس بوش في مزرعته على خطة هجمات محتلة بأستخدام طائرات مخطوفة تم ربط بـن لادن وشبكته بهذه الهجمات ,

⁻ ١٧/ آب /٢٠٠١. حذر عميل من مكتب التحقيقات الفدرالية بأن زكريا موسوي في اطار التخطيط وضعتها على مكتب الرئيس قبل يومين من وقوع الهجمات

⁽۱) عبدالعي يحى زلّوم: امبراطورية الشر الجديد (الارهاب ضد الاسلام) المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة العربية الاولى ٢٠٠٢, ص٢١، وما بعدها ,

و د.سعيد اللاوندي: دولارات الارهاب الملف،المصدر السابق، ص٥ وما بعدها. WWW.NAHDETMISR.COM ما و د.سعيد اللاوندي: ('') مركز دراسات الشرق الاوسط , تحولات البيئية التشريعية الدولية , بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١, عمان-٢٠٠٠, ص١١.

وأشكالية المساندة ومناهضة الظاهرة المخفية على الصعيد الدولي مما سيؤدي الى التحول والتغير في العديد من المسارات الدولية والاقليمية والداخلية.

٣-٣-١- ١١/ سبتمبر بداية عهد جديد في العلاقات الدولية

ان العالم بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ يختلف عما قبل هذا التاريخ فالهجمات غير المسبوقة كتب الاحرف الاولى في تاريخ جديد للعالم، بل ربما وضع حجر الاساس للنظام العالمي الجديدنوعياً, وليس مجرد نظام مختلف عن ذلك الذي سبقه فهذه الظاهرة جديدة نوعياً وهي بروز قطب عالمي صاعد الثاني بما يعنيه ذلك من تغير في هيكل النظام العالمي الذي يعبر ثنائياً وليس احادية ولكن الاهم من ذلك هو التغيير في طابع القطب الثاني الجديد (۱).

ويما ان احداث ١١ ايلول سجلت بداية عهد جديد من التفكير الاستراتيجي الامريكي. فقد تحولت الى عملية جديدة في تطوير استراتيجية جديدة للامن ومراجعة الاساليب الدفاعية، وانها حولت بيئة الامن الدولي كلها, واصبح فجأة تهديداً جديداً وخطيراً لمواجهته، لذلك وضعت فجأة نهاية لعهد ما بعد الحرب الباردة الذي بدا قبل ١٤ سنة تقريباً مع تدمير المثير لجدار برلين في ليلة ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ والتتابع بوتيرة متسارعة لانهيار النظام الشيوعي في اوروبا الشرقية وانتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر ١٩٩١ (١). لذا يرى تيار فيها ان النظام العالمي لم يفقد ثنائية القطبية رغم انهيار الاتحاد السوفياتي الذي كان يمثل القطب الشرعي المواذي للولايات المتحدة الامريكية داخل النظام العالمي و تحول الارهاب من قوة هامشية الى قوة مركزية, وأصبح القطب الآخر, ولكنه خارج شرعية النظام العالمي، وصار اكثر واضحاً في احداث ايلول (١٠). لكن كوردسمان يعتقد ان غياب قطب منافس واحتكار الولايات المتحدة لقوى كونية ضارية جعل

د. وحيد عبدالمجيد, انفجارات نيويورك وواشنطن ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اعلان تأسيس نظام عالمي ثنائي جديد نوعياً. ملفات الاهرام ٢١ سبتمبر ٢٠٠١ السنة ٢٠١السنة – العدد ٤١٩٢٧:

http://www.ahram.org.eg/arab/ahram*r٠٠٠/٩/٢٠/file٨.htm. من التوكية البير: استاذ الحكم والشؤون الدولية الدبلوماسية, جامعة جورج تاون , بواشنطن – ايلول أسبتمبر يطلق جديداً عهداً من التفكير الاستراتيجي للولايات المتحدة:

⁻ www.usinfo.state.gov/ ararbic/tr/.avasep.htm

⁻ http://www.alkaleej.com.ae ۲۰۰۱/۱۱/۸ محمد سید احمد ^(۲)

القسوى المنافسية امسام خيسارين امسا القبسول بالهزيمية او السدخول في نطساق حسرب غسير متكافئة(Asymmetric warfare) (١٠).

وقد ورد في خطاب رئيس بوش، وفي تعامله على صعيد العلاقات الدولية بشعار (اما انك معنا او انك معنا الدولية بشعار (اما انك معنا الدولية بشعار (اما الله مع الارهابيين) وأستخدام هجمات ١١ ايلول كلحظة تحول جديدة، وانها لحظة فاصلة في التأريخ السياسي الامريكي والارهاب تولي دوراً محدداً تماماً كما كانت العولمة هي المبدأ المبالغ في غاياته لسياسة كلنتون الخارجية, وكما كانت حرب الخليج هي الحدث الفاصل بالنسبة الى بوش الاب ويبنى عليه رؤية جديدة للنظام العالمي.

ان ما تمثله احداث ١١ سبتمبر من انقطاع بالنسبة للنظام الدولي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة, واوضحت أ.د.نازلي معوض بأن هذه الاحداث تحدث كل التوقعات سواء نظرنا الى الاسلحة المستخدمة او الى طبيعة الفعل المرتكب والفاعلين سرعان مايتضح ان الظاهرة لاتندرج تحت أي فئة من المفاهيم والحالات التي يتطرق لها القانون الدولي أو العلاقات الدولية (٢).

ويرى البروفيسور جيل كيبال ان التقيم الصحيح لتلك الاعتداءات يتطلب الا نغفل رؤية الشرق لها. روان علينا مضاهاة الحدث بقيم ومعايير العالم الاسلامي، فهذه الاعتداءات وان كانت تمثل حدثاً هاماً, فهي تدخل في خط متصل يميل رغم الطابع المذهل الذي اتخذه الحدث الى اضفاء شيء من النسبية على اهمية الانقطاع الذي يسعى البعض الى تنصيبه كحدث تأريخي في العلاقات الدولية. ويرى البعض بأن ١١ سبتمبر بالاصل دلالة على عدم وضوح النظام العالمي المعاصر ومظاهر الرئيسية, فالحدث يكتشف حدود النظام الاحادي القطبية وتصور هذا النظام العالمي الجديد الذي يدعي انه يحل محل توازنات الحرب الباردة على حد قول بروفيسور برتران بادي (٢٠).

ووصف الظواهري هذه المرحلة بانها عالمية المعركة بعد ان توحدت قوى الكفر ضد فئات المجاهدين، وإن المعركة اليوم لايمكن ان تحاض اقليمية دون النظر الى العداء العالمي, ولديهم قوة تهدد استقرار النظام العالمي الجديد (٤).

⁽¹) حسن الحاج احمد، حرب افغانستان: التحول من الجيوسـتراتيجي الى الجيوثقـاني. المسـتقبل العربـي، العـدد ٢٧٦، المصـدر السابق، ص ١٤.

^(۲) ندوة بعنوان تغيرات النظام العالمي واعادة تشكيل التوازنات الاقليمية بعد ۱۱ سبتمبر. بـاريس۱۷–۱۸ ينـاير۲۰۰۲ السياسـة الدولية العدد۱٤٩، المجلد ۲۷ , ص۲۵۷.

^(۲) المصدرالسابق نفسه ص۲۵۷.

⁽⁾ د. ايمن الظواهري قرسان تحت راية النبي , المصدر السابق والظواهري يلمح منها.

ومن هنا نلمس تغيراً نوعياً في طابع النظام العالمي وهيكل قيادته، وهو ان هدف كل من قطبي النظام الجديد الراهن هوالقضاء على الاضر وليس فقط هزيمته او اخضاعه، وان القطب الجديد في شكل منظمات وحركات وافراد، وانها في بعضها خفي وغير ظاهر، ولايظهر الا اعماله المتي تدل عليه سواء اكتملت طورها ام لا، فأن القطب الآخر تتعامل معها من منظور انها صارت مكتملة والى الحد الذي يستدعي استنفار للتحالف دولي واسع النطاق لمحاربة الإرهاب المتي صارت وفق مضمون الخطاب السياسي الامريكي —قطباً معادياً وانها بداية الحرب العالمية الثالثة او الاولى في القرن الحادي والعشرين حسبما اعلن الرئيس بوش والتزام به (۱).

وقد طرح الامريكيون العديد من الرؤى في هذا العدد لعل ابرزها على ايدي المفكر البارز هنري كيسنجر الذي تقوم على ان هجمات ١١ سبتمبر يمكن ان تمثل تحول في صباغة النظام العالمي للقرن الجادي والعشرين حيث انه يشير الى تعاون دولي⁽⁷⁾. بأنها تخلق اجواء جديدة للعلاقات الدولية⁽⁷⁾.

ويرى كيسنجر بأن الولايات المتحدة للمرة الاولى خلال نصف قرن لم تعد تواجه خصماً استراتيجياً او اي بلد، وحيداً او متحالفاً يستطيع ان يصبح كذلك خلال القرن المقبل، وان الدول في التعاون الدولي ضد الارهاب، اصبحوا يرون ان الخطر الذي يتعرضون له جميعاً لايأتي عبر الحدود فقط وانما ايضاً وبدرجة اكبر من الخلايا الارهابية داخل بلدانهم او من النزاعات الاقليمية وان الهجمات اقنعت جميع القوى الدولية بأن الارهاب اصبح يمثل تهديداً داهما.

فالارهاب اليوم لم يصبح فقط ذا صبغة دولية، ولكن اصبح بمثابة تنظيماً دولياً جديداً له شخصية وسمات خاصة بدليل ان دولة مثل الولايات المتحدة اضطرت اعلان الحرب ضده (³⁾. اذن هناك معالم تغير حقيقي في الساحة الجيوسياسية وفي توازن العلاقات الدولية بما يعطى للحدث

^() د. وحيد عبدالمجيد، انفجارت نيويورك وواشنطن ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اعلان تاسيس نظام عالمي ثنائي جديد نوعياً. المصدر السابة

⁽أ) دفعت القوة المنافسة مثل اوروبا الموحدة واليابان وروسيا الاتحادية والصين والهند الى التعاون بصورة وثيقة مع الولايات المتحدة , وهي مسألة لم تكن متوقعة مثل هجمات ١١ سبتمبر.

⁽٢) منري كيسنجر: كيف ستودي هجمات ١١ سبتمبر الى صياغة النظام العالمي للقرن ٢١) جريدة الشرق الاوسط ، نقلا عن جريدة لوس انجليس تايمز الامريكية، ٣ ديسمبر ٢٠٠١، نقلاً عن احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد ، المصدر السابق. ص٥٠.

⁽٤) د.بطرس غالي / المائدة المستديرة والعلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سنبتمبر٢٠٠١ ,المصندر السنابق ,ܩܝ٠١٥ (مدير مركز دراسات الشرق المعصر في السوريون بباريس)

اهمية موضوعية لاجدال فيها, وقد وظف الحدث من قبل الدولة العظمى لاعادة ترتيب العالم والعلاقاً الدولية ومن هنا جعلت منه اساساً لعالم الجديد، فبهذا المنطق اصبح حدث ١١ سبتمبر/ ايلول حدثاً مؤسسياً لحقبة جديدة، لن تنهي الصراع ولايراد لها ان تنهيه (۱۱). وإن الخطاب الثقافي الغربي ايضاً بعد الحادي عشر ليلول تضمن غبرة واضحة تقيد التاكيد على المركزية الغربية الغربية ويضاً بعد الحادي عشر ليلول تضمن غبرة واضحة تقيد التاكيد على المركزية الغربية ولا والتخلف، فجاءت كذلك إليه مرة اخرى مقولة صراع الحضارات واعادة انتاج البربرية babarism والحضارات وتغير المعادلات وهذا ما اعتقده الكثير من الغربيين بان الهجوم نوع من حرب الحضارات وتغير المعادلات والمعطيات ولكننا لا نعتبره حرباً بين الاسلام والغرب كما توهم الكثيرون، وإنما هو حرب بين الجماعات المتطرفة في العالم الاسلامي والغرب .

وعليه فأن احداث الحادي عشرين من ايلول، حدث تاريخي بكل المقايس والابعاد وانها ستفعل لا محالة بين مرحلتين تاريخيين متباينتين وهو تعبير تاريخي تطبيقي وحقيقي واضح المعالم عما كان قد بشر به العديد من المفكرين الغربيين،وسواء كان اسامة بن لادن وراء الحادثة ام لا، فأنه قد اضر كثير بواقع ومستقبل العالم الاسلامي والعربي وبالتوازن الذاتي (أ). وقد اعترف توماس فريدمان بان ما يحدث الان هو حرب عالمية وتطول لانها (ضد عدو ذكي وله دوافعه) لاتواجه فيها دولة عظمي (٥).

لاشك ان احداث ١١ ايلول/سبتمبر تمثل مفصلاً تاريخياً في حياة الولايات المتحدة الامريكية او انها تظم ليكون كذلك وتكفي قراءة خريطة الانشاء الامريكي في العالم بعد هذا التاريخ المفصلي مع اخذ كل الاجراءات الاستخبارية والامنية والمالية التي أتخذتها امريكا في الاعتبار يظهر للعيان بان

⁽٢⁾ د. السيد يس: العلاقات الدولية بلد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١, المائدةالمستبرة السياسية الدولية , العدد ١٤٧, المصدر السابق.ص١٦٤.

بروفيسور جون لويس غاديس: كتاب (المفاجأة الامن، والتجربة الامريكية) مطبوعات جامعة هاردفارد٢٠٠٤: http://alsahafe.info/news/index.php

⁽⁴⁾ د.سيار الجميل: ١١ ايلول /سبتمبر اثقل يوم في التاريخ معالجة فكرية حول عملية صنع نظرية جديدة للتاريخ , مجلة الزمان , شركة الزمان للصحا فة, والنشر المسجلة , العدد ٣٣ أيلول ٢٠٠٣ , لندن ص٩.

^{'ه'} د،وحيد عبدالمجيد: انفجارت نيويورك وواشنطن..... المصدر السابق.

الارهاب الدولى

عدة الحرب التي اعلنت عنها اقرب الى ان تكون حرب عالمية (١). فبعد اسقاط نظام طالبان ومطاردة تنظيم القاعدة حدد بعد ستة اشهر اهداف المهمة الثانية بحرمان الارهابيين أي ملاذ في العالم وان المرحلتان متداخلان منذ البداية وبعدها اصبح عنوان الانتشار رسمياً (مهمات تدريب) في هذه الدولة او تلك لاعداد القوات لمكافحة الارهاب، أي بعد الانتشار في افغانستان وباكستان واسيا الوسطى في اطار المرحلة الاولى من الحرب انطلقت (مهمات التدريب) من الفلبين الى كولومبيا ومن جورجيا الى اليمن، ومعها تدفق المال الامريكي والاسلحة في كل اتجاه لتثبيت قواعد عسكرية جديدة في العالم (١).

رغم هذه الحقائق والدراسات السياسية والقانونية في ثنايا المؤسسات وهياكل النظام الدولي والداخلي، الا اننا نؤيد الراي القائل الى حد كبير بأن هجمات ١١ سبتمبر ادت او سوف تؤدي الى حدوث تحولات جذرية في هيكل النظام الدولي رغم اهمية الحرب واهتمامه الدولي، ويؤثر في الاساس على العمليات الرئيسية في النظام الدولي, ولكنه لم يؤثر اولا ولا يتوقع له ان يؤثر علىهيكل النظام الدولي المؤسسات وتداعيات ١١ سبتمبر ان النظام الدولي اصبح قيد التشكيل لا من حيث الهياكل او المؤسسات او علاقات القوة (٣).

ونرى هناك قدر كبير للغاية من التشوه والمبالغة في الدراسات التي ذاهبت الى ان الارهاب اصبح قطبياً دولياً مناوئاً للقطب الامريكي — الغربي, فالارهاب قوة دولية محددة المعالم لها موارد قوة هائلة في كافة المجالات، كما انه لايمتلك بالضرورة ايديولوجية او نموذجاً اساسياً جذاب وملهماً بأستثناء فئة من المتعاطفين مع قادة الجماعات الارهابية، ولايمتلك الارهاب القدرة على ادارة صراع طويل الامد وفق استراتيجيته ثابتة متماسكة تتحرك في ضوء اهداف سياسية واضحة ورشيدة وقابلة للتحقق، لكن نؤيد الراي القائل بان للارهاب الدولي خفايا سياسية ويتعامل معها القوى الكبرى كعالم متغير، ويعمل ويحقق في ظله العديد من الاهداف المستقبلية، بهذا نعتبره قطب من نوع خاص ويشكل عهداً جديداً في العلاقات الدولية.

⁽¹) د. خليل حسين: الاستراتيجية الامبراطورية في وثيقة الامن القومي الامريكي:

http://www.britishcouncil.org/iraq/ احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد/ الشكل الرئيسي للصراع المسلم في الساحة الدولية , المصدر السلبق ,ص٥٥٠.

^(۳) المصدر السابق نفسه ص٥٩

٣-٣-٢ التداعيات الدولية الجديدة بعد أحداث ١١ سبتمبر:

ان مهمة اعادة تركيب النظام الدولي الحالي، ليست مهمة سهلة، وإذا كانت هناك انفتاهات في بعض المسائل فلا ننكر التحديات الظاهرة والمخفية كحالة اعلان الحرب على افغانستان (حركة طالبان واسامة بن لادن)^(۱) بما راينا من اجماع دولى، وهال معارضة الولايات المتحدة وحلفاءها على العراق.

فلابد من الحلول لمشكلات الدولية الراهنة ومن ابرزها بناء الثقة، والقضاء على الفقر والمرض والجوع، واحتواء الارهاب الدولي والداخلي، وتهريب المخدرات والجرائم المنظمة، وخاصة في بلدان العالم الثالث، ونمو السياسات الديمقراطية ووجود الامن والحفاظ على حقوق الانسان وحماية الحريات، والسوق الحربما يلاءم مع التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

وعلى صعيد اخر فان مسؤولية الولايات المتحدة تشمل جهودها المباشرة وغير المباشرة لمراقبة واحتواء كل انواع الحركات الاصولية الدينية اليهودية والمسلمة, المسيحية وغيرها من التعصب والشوفينية, والارهاب، وسباق التسلح، وذلك بشكل مستمر من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين^(۱) وفي عشية تلك التحديات برزت العديد من المظاهر أهمها:

^(*) اسامة محمد بن لادن، من مواليد (مكة) العام ١٩٥٢ وهو الابن ال ١٧ من بين ٥٤ ابناً، بعضهم يعيش في الولايات المتحدة، ويعضهم ظل بالسعودية يمارس التجارة والمقاولات. ابوهم يراس مجموعة شركات (بن لادن SBG) اسس عام ١٩٣١ المسئولة عن عديد من الانشاءات المهمة بالمملكة، اجمالي ثروة عائلة بن لادن تقدر بحوالي ٣٠ مليار دولار، ويبلغ نصيب اسامة منها مايتراوح بين ٣٠٠ -١٠ مليون دولار، موزعة على عديد من البنوك العالمية ومشروعات الاستثمارية والتجارية، حصل على مايتراوح بين ٢٠٠ -١٠ ملي ١٩٣٨ (بداية الغزي السوفيتي لافقانستان) من جامعة الملك عبدالعزيز في جدة. وصل الى لاهور (باكستان) بعد ١٧ يوماً من الغزي السوفيتي، وقد مهد لهذا السفر الشيخ عبدالله عزام -مؤسس اول كتيبة المجاهدين العرب، ورئيس مكت المجاهدين في بيشاور)، وقابل امير الجماعة الاسلامية بباكستان، وسلمه مائة الف دولار امريكي، اتهمته بعض الاوساط انذاك بعلاقة وثيقة مع المخابرات الامريكية، وانشا مكتب في منزل كبير استاجر، في احدى ضواحي بيشاور، وينفق على الكتب نقط مايساوي خمسة وعشرين الف دولار، وانشاء العديد من اللجان العسكرية واستعمال الاسلحة ودراسة طوبوجرافيا، وفي اكتوبر المربكا، بعبلغ تلياري دولار، وانشاء العديد من المخابرات لدعم موقفهم ضد السوفيت، وقد ساندهم امريكا، بعبلغ تلياري دولار،

وقد ساندهم الآخوان المسلمين في كل الاقطار العربية ويعضل دعاتهم تدفقت حوله العديد من الشاب، وجندهم المخابرات الامريكية والسعودية ودريتهم واستخدمتهم في الجهاد،بعد هزيمة السوفيت،اهملهم امريكا، جرد من جنسية السعودية، واستقر في السودان وانقصل عن عائلته، للمزيد من التفاصيل انظر:— د. هشام الحديدي، الارهاب (جذورة ويثورة زمانه ومكانه وشخوصه) المصدر السابق. ص ١٢٣ وما بعدها، وتيري ميسان، التضليل الشيطاني، المصدر السابق، ص ١٣٠ وما بعدها، وتيري ميسان، التضليل الشيطاني، المصدر السابق، ص ١٧٩. () فريدا عزيز، النظام العالمي الجديد والقرن ٢١، دكتورا دراسات استراتيجية لندن، المصدر السابق، ص ١٧١.

٣-٣-٢ لأرهاب اصبح هدفا محددا:

بعد احداث ١١سبتمبر وقعت الادارة الاميركية الى وضع هدف لمكافحة الارهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه، وهذه هي المرة الاولى منذ نهاية الحرب الباردة النتي تضع الولايات المتحدة لنفسها هدفا محددا، حيث كانت في زمن الحرب الباردة ينصب على محاربة الاتحاد السوفيتي. اي وضعت هدف الحرب ضد الارهاب في نفس المكانة التي كان يحتلها هدف محاربة الشيوعية أفوجدت امريكا الرسمية حملة جديدة وايديولوجية جديدة — الحرب ضد الارهاب، وهو مركب ايديولوجي استطاع ان يخضع شعباً اصابتها هجمات ١١ سبتمبر بالصدمة، ان يبرر سياساتها الداخلية والدولية ويمدها بارضية اخلاقية عالية لكن افعالها المرتقبة (١٠). وتسعى الولايات المتحدة لكي تكون مكافحة الارهاب مهمة وهدف للمجتمع الدولي وليس فقط لاميركا ومن هنا ياتي تاثير الولايات المتحدة على الامم المتحدةوالاوروبيين بحربهم ومشاركتهم في الحرب ضد الإرهاب.

اذن ، فطبيعة التهديد التي تواجهه الولايات المتحدة والتحالف معه ، اختلفت بعد الحرب الباردة(٣)فلم يعد العدو نظاما سياسيا او فردا او معتقدا ايديولوجياً ، العدو هو الارهاب العنف المتعمد المدفوع سياسياً ، المرتكب بحق ابرياء . ان المعركة مع الارهاب جديدة بطبيعتها مع عدو مراوغ ، ولا تقاس الاعبر النجاحات المتراكمة ، والتي سيكون جزء منها مرئياً والاخر غير مرئء . وفي هذا المجال لامساومة او صفقات او تنازلات مع الارهابيين ، كما ليس هناك تميز بين الارهابي ويين من يساعده او ياويه (1) .

^() احمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد، المصدر السابق، ص ٥٠،

 ^() د.سميع فرسون (الجامعة الامريكية في واشنطن) ، جذور الحملة الامريكية لمناهضة الارهاب)، المستقبل العربي، السنة ٢٥٠ العدد ٢٥٤ تشرين الاول ٢٠٠٢. ص ١٤.

^() ان ميغايل بارينتي (nichael parenti) قد تبنى في كتابه (مصيرة الارهاب), الصادر في فيراير ٢٠٠٣، قد تبنى فكرة رئيسية وهي ان الولايات المتحدة قد اصبحت هدفا للارهاب، وإن مستقبل الارهاب يرتبط بعدى قدرة الولايات المتحدة على التوصل الى المعالجة العاسمة لها، وهو نفس الخط الذي تبناه paul piller، في كتابه عن الارهاب والسياسة الخارجية للولايات المتحدة، الصادر قبل احداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١باسابيع، فإنه العقق الذي صدر كتابه عام ١٩٩٤ قد افاد الدراسات المستقبلية في شان الارهاب. عنما أكد في دراسة التاريخية للانشطة الارهابية، أن المجتمع الدولي أصبح فريسة للمصيرة الارهابية، المصدر :-- السفير د.عبد الاشعل، مستقبل الحملة الامريكية لمكافحة الإرهاب؛ المصدر السابق، ص ٣٤٠.

">http://www.alasr.ws(index.cfm?method=home.com&content ID>">http://www.alasr.ws(index.cfm?m

٣-٣-٢-٢ الأرهاب ادى الى تقسيم المالم:

ان الحملة العالمية على الارهاب، لاتتماع اية دولة بترف البقاء في الهامش، والارهابيون لايحترمون الحدود، الجغرافية او الاخلاقية، وخطوط الجبهة هي في كل مكان والمخاطر عالية. فالارهاب لايقضي على الابرياء فحسب، بل يهدد المؤسسات الديمقراطية ويقوض الاقتصاديات، ويزعزع استقرار مناطق العالم (۱).

في ذلك الوقت اعلن على الراي العام العالمي بان واشنطن في حالة الحرب وقد وقف الطفاء الى جانبه تحت ذريعة ان خطر الارهاب سوف يلحقهم، وان الصراع ليس فقط مع الولايات المتحدة، بل مع قيم الحرية والديمقراطية والسلامالخ، والشعار المرفوع (اما مع الارهاب، واما معنا) ادى الى تقسيم عملي للموقف الدولي ازاءه، وقد قال الرئيس بوش في خطاب للكونجرس في العشرين من سبتمبر ٢٠٠١ (ان حرينا على الارهاب بدات مع القاعدة، ولكنها لن تنتهي هناك. انه لن تتوقف الى ان يجرى العثور على كل جماعة ارهابية لها امتداد عالمي ووقفها وهزيمتها).

فبرز الى الوجود بعد ١١ /سبتمبر الارهاب كعدو عالمي جديد، وطلب الى كل دول العالم محاربة هذا العدو بقيادة الولايات المتحدة الامريكية (فاذا كان العالم قد تغير تغيرا في ١١ ايلول/سبتمبر ٢٠٠١، فقد تغير تغيراً عميقا في الغرب، وليس في الشرق الاوسط تغير العالم بدرجة "تغير او لولايات الولايات المتحدة ولما كانت الدولة العظمى الوحيدة الباقية فان ذلك يوثر في بقية العالم، وكان رد فعل حلفاء امريكا الغربيين فضلا عن روسيا والصين، وفقا لذلك باعتبار ان الافضل الوقوف بجانبها اولاً والمساومة فيما بعد) (٢٠).

وانه اعلان الحرب ضد الارهاب تجسد في كلمة الرئيس بوش في ٢٠ ايلول/ ٢٠٠١، امام الكونجرس حينما قال: كل دولة في كل منطقة عليها الان ان تتخذ قراراً . اما ان تكون معنا، او مع الارهابين.

⁽۱) كولن باول، وزارة الخارجية الامريكية، مكتب المنسق لانشطة مكافحة الارهاب ٢١،مايو ٢٠٠٢، من كتاب محمود العراغي، سقر العوت، العصدر السابق. ص ٩٢.

^{(&}lt;sup>٢)</sup> روزمارى هوليس (رئيسة برنامج الشرق الاوسط في المعهد الملكي للشرون الدولية – لندن), مكافحة (الارهاب) في الشرق الاوسط، الوسائل مقابل الغايات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٧٤، السنة٢٤، كانون الاول ٢٠٠١, ص ٦.

وقد قال اسامة بن لادن في كلمته بعد احداث ١١ سبتمبر: ان هذه الاحداث قد قسمت العالم باسره الى فسطاطين! فسطاط الايمان (الذي لانفاق فيه، وفسطاط الكفر اعاذنا الله واياكم منه. فينبغي على كل مسلم ان يهب لنصرة دينه وقد هبت رياح الايمان وهبت رياح التغير لازالة االباطل من جزيرة محمد(ص)^(۱) وقد وجد تحت هذا الخطاب الكثير من جماعات وافراد في العالم العربي والاسلامي اضافة الى عطف ومساندة الجالية الاسلامية في الغرب عموماً.

وبلا شك، نرى بان لا مستقبل للارهاب والارهابيين، ونؤيد الجهود الفكريةوالسياسية والعسكرية لمحاربة الارهاب ومواجهته، ونبذ العنف في كافة المجالات، والحفاظ على التماسك والتلاحم في المجتمع الدولى، وادارة الصراع والحفاظ على الحضارة الكونية بالحوار والتفاهم، وفي هذا نتوقع ان تكون الفوز لقادة ودول وكيانات المجاهدة ضد الارهاب الدولي، وعلى راسهم الولايات المتحدة الامريكية.

ولايمكن الاستغناء عن التاثير التوازني للقوة الامريكية على الاستقرار العالمي، في حين ان التحدي الرئيسي للقوة الامريكية لايمكن ان ينبع الامن الداخل إما بسبب نبذ الديمقراطية الامريكية نفسها للقوة، واما بسبب سوء استخدام اميركا لقوتها في العالم الذي يقوض قدرتها على استخدام تلك القوة لحشد الاخرين في جهد مشترك من اجل صياغة بيئة دولية اكثر امنا^(۱).

لقد ثبت المجتمع الامريكي، في صراع شامل ومطول في مواجهة—خطر الشيوعية الاستبدادية، وهو معبء حاليا ضد الارهاب الدولي. وطالما استمر ذلك الالتزام سيستمر معه دور اميركا كعامل استقرار عالمي⁽⁷⁾.

٣-٣-٣ الأرهاب المدمر والتحرر من الخوف

نطلق وصف (الارهاب المدمر) على احداث الارهاب المحتملة، اي عمليات الهجوم التي تضع خارج نطاق الحروب التقليدية، والتي تستخدم فيها اسلحة نووية او بيولوجية او الكيمياوية، او يستخدم فيها هجوم على منظومات الكومبيوتر التي تقوم بدور يتزايد في مساندة البنية الاساسية

⁽⁾ د.احمد طحان، عولمة الارهاب، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٣، ص ٤١١.

^{&#}x27;') بريجنسكي، الاختيار، المصدر السابق. ص ١٥.

["]) المصدر السابق نفسه، ص ١٥.

لمجتمعنا، واستغلال غير ذلك من اوجه الضعف الاساسية في مجتمعاتنا الحديثة المعقدة او تهديد العاملين الاساسيين لدى الحكومة ومؤسساتها(١).

الإرهاب المدمر يختلف عن تفجير القنابل ،وأخذ الرهائن ،واختطاف الطائرات،والتي اصبحت منذ الالعاب الاولمبية في ميونخ في ١٩٧٢ هي مادة الإرهاب (العادي) فهذا الإرهاب الجديد ينقل إلى مستوى مرتفع ،درجة التدمير الناشئة عن تفجيرات أوكلاهوما سيبتي،أو تفجيرات مركز التجارة العالميةأو مافعلته فئة اؤم شينريكيو التي نشرت غاز الاعصاب في مترو طوكيو،أو الهجوم على أبراج الخبر التي كان يقيم بها الطيارون الامريكيون في المملكة السعودية،فالارهاب المدمر ينطوي على اتلاف للارواح والممتلكات بأحجام اشد قسوة ولم تعرف من قبل خارج نطاق العمليات الحربية(٢).

شهد العالم في بداية القرن الحادي والعشرين، وعقب احداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة، وبدء الحرب على الارهاب ،انتقال بؤرة الصراع العالمي من اوروبا والشرق الاوسط الى قلب اسيا، واندلاع سباق هائل للتسلح وأكتساب الاسلحة النووية خصوصاً في جنوب وشرقي اسيا، والحصول او تطوير صواريخ طويلة المدى قادرة على حمل رؤوس نووية وبالذات بين الهند وباكستان، الهند والصين، والصين والولايات المتحدة، وكوريا الجنوبية وكوريا الشمالية، ولجوء هذه الدول الى ضخ زيادات متتالية في انفاقها العسكري^(٦). فان هذا التوسع المطر في العلاقات الدولية، والتقدم الحضاري الواعي الذي توصلت اليه البشرية انما هي مظاهر تبدو اكثر عرضة للفوضى والاضطراب، فبالرغم من الاتفاقيات المتعددة المعقودة دولية منها او ثنائية للحد من انتشار او نزع او خفض انتاجها او امتلاكها، هناك جهد ونية مبذلة للعديد من دول العالم على امتلاك الاسلحة الفتاكة وتجارة الاسلحة وصناعتها، وابتكار الجديد منها.

^{&#}x27;') اشتون ب.كارتر، ويليام ج.بيري، الدفاع الوقائي، ترجمة اسعدحليم، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ط١٤٠٠٠،٠٠٠ ص ١٤١.

^{ً)} أَشْتُونَ بِ.كَارِتْر،وولِيام بِينِي،الدفاع الوقائي،المصدر السابق،ص١٤١.

[&]quot;)رضا محمد هلال، الامن الياباني بعد ١١ سبتُمبر، مصادر التهديد والاليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٨، ابريل ٢٢/١٢ ص ١٤٨.

[—] اعترف الجمهورية الاسلامية الايرانية بان بلاده قام بتخصيم بلوتونيوم عام ١٩٩٨والذي يستعمل لتصنيع الاسلحة النووية، قناة ابوظبي الفضائية — الاخبار ٢٠٠٢/٦/١٦\٥ الساعة(١) مساء، انظر : د.سعد حقي توفيق النظام الدولي الجديد، المصدر السابق،ص٦٢...

وان نهاية الحرب الباردة تزامنت في الوقت نفسه مع انتشار واسع للمعرفة التقنية والقدرة اللازمة لصنع اسلحة الدمار الشامل، لابين البلدان وحسب، بل ربما ايضاً بين مجموعات سياسية ذات دوافع ارهابية (۱).

وعليه، مما زاد المخاوف الدولية من المخاطر وشراسة هذه الظاهرة انتشار وتسرب كمياة كبيرة من اسلحة الدمار الشامل الى الدول الشمولية⁽⁷⁾، بل الى المنظمات الارهابية، خصوصاً من المحتمل ان يحصلوا عليها في الترسانة النووية السوفيتية، وذلك بخلاف الاتفاقيات والقواعد الدولية، والقيام بانتهاكات المقصودة للحضارة التي وصلت اليها البشرية. ويؤدي الى زعزعة الاستقرار والامن، اضافة الى الكوارث البشرية استعمالها من قبل الدول الدكتاتورية داخل دولتهم (5).

فلا يوجد ثمة تقييم موثوق لكمية الاسلحة ونوعيتها، واستخدامها المزدوج والمواد ذات الصلة والاجهزة والتقنيات التي توجد في حوزة المجموعات والاشخاص المرتبطين بالارهاب. الا انه من الواضح، طالما وجدت مخزونات من اي موادمتصلة بالاسلحة، والاجهزة او التقنيات ذات الصلة، فقد يسعى الارهابيون الى الحصول عليها⁽¹⁾.

^{ً)} زبيغنيو بريجسكي، الاختيار، المصدر السابق. ص ص ٨−٨.

⁾ اعتقد الولايات المتحدة انه بحدود العام (٢٠٠٠) سيكون هناك اكثر من ٢٤ دولة نامية تمتلك اسلحة وصوارخ، وان اكثر من (١٥) دولة منها ستمتلك القدرة النووية وان ٣٠ دولة ستمتلك اسلحة كيمياوية. وان غالبية هذه الدول لاتتفق مع السياسة الامريكية، والحل الامثل لمنع تطور هذه الحالة هو انكار التقدم التكنلوجي و تجريدها من اسلحتها المتقدمة سواء بالمراقبة او بالمراقبة اللهوء، الى القوة، مثل ممارسة الضغوط على ليبيا وكوريا الشمالية، وايران.....الخ، وذلك بتطبيق العقوبات ضدها من اجل تجميد برامجها النورية او عدم تحويل هذه البرامج لاغرض عسكرية، المصدر: - د.سعد حقي توفيق النظام الدولي الجديد، المصدر السابق، ص ٦٢.

أ)لمزيد من التفاصل حول استخدام الاسلحة الكيمياوية من قبل النظام العراقي البعثي البائد: --

انظر، فالا فريد -- المسؤولية المدنية عن جريمة الابادة الجماعية. المصدر السابق. ونشرت جريدة الزمان ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ خبرا مفاده ان قوات التحالف تبحث عن (١٠٠) من العلماء العراقيين الذين ساهموا في الاشراف على برنامج الاسلحة النووية والبايلوجية والكيمياوية، وذلك لاعتقال هؤلاء العلماء والتحقيق معهم حول الاسلحة المخطورة وطبيعة البرامج النتي اشرفوا على تنفيذها.

⁽أ) رسالتان مؤرختان في ١٠/ اب/٢٠٠٢، وموجهتان من الامين العام (كوفي عنان) : الى رئيس الجميعة العامة والى رئيس مجلس الامن – وثائق رقم ١٩٠٧/١٥٠ الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون.ثالثا: حرمان من وسائل الإرهاب -باء/ اسلحة الدمار الشامل، والاسلحة الاخرى، وتكنلوجها الاسلحة.

وقد ذكر مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية انه يعتبر سرقة سلاح نووي وامتلاك ارهابيين للسبل والكفاءة اللازمين لتصنيع وتفجير مادة متفجرة نووية امر غير محتمل نسبياً. وان التعرض المتعمد لمادة نووية والذي يؤدي الى الحاق اثار ضارة بالناس والممتلكات والبيئة، هو خيار مقبول اكثر ظاهرياً. ويمكن ان يدرج سيناريو (القنبلة القذرة) الذي تنتشر فيه المادة المشعة بواسطة مادة متفجرة تقليدية، كجزء من هذا الخيار(۱).

اذن، خلقت الاسحلة النووية شكلا غريباً من الميزان القوى اطلق عليها (ميزان الارهاب) احياناً (٢٠) وبامكان المرء ان يجد مقالات في الصحف المهنية في الولايات المتحدة قبل ١١ سبتمبر الى انه ليس من الصعب وقوع انفجار نووي من نيورك فهناك اسلحة نووية متحررة من الرقابة في جميم انحاء العالم، بل لسوء الحظ، هناك عشرات الالاف منها ومن مكوناتها (٣).

فالاستراتيجية القادمة قائمة على الوقاية وتركز على الاخطار التي اذا اسيئت ادارتها يمكن ان تتحول الى اخطار كبرى ومن هذه األخطار (¹⁾:--

- ان تفقد روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق سيطرتها على التركة النووية.
- ان تتجه الصين نحو العداء للولايات المتحدة بدلا من اتجاه التعاون والارتباط بالنظام
 الدولى.
 - ان تنتشر اسلحة الدمار الشامل وتشكل خطراً عسكريا مباشرا على الولايات المتحدة.
- ان تقع على ارض الولايات المتحدة اعمال ارهاب مدمر على نطاق لم يعرف من قبل
 وبكثافة غير مسبوقة (*).

^(۱) المصدر السابق نفسه،

⁽⁷⁾ د.محمد احسان، الصراعات الدولية في القرن العشرين، دراسة تحليلية، دار ناراس للطباعة والنشر، الطبعة الاولى[—] اربيـل[—] كوردستان ٢٠٠٠ ، ص ١٦٤

الردع النووي ابان الحرب الباردة يطرح المعالجة المنطقية التالية: اذا هاجمتني فقد لا استطيع منعك من الهجوم، لكنني استطيع ان ارد عليك وانتقم بدرجة من الشدة تردعك. وهكذا احدثت الاسلحة النووية تحولا جديدا في مبدا قديم، للمزيد من التفصيل حول الارهاب النووي او ميزان الارهاب انظر، د.محمد احسان المصدر السابق، ص ١٦٤ ومابعده،وا.د.محمد علي أحمد،الإرهاب البيولوجي، دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيم،٢٠٠٢عص٩.

^{(&}quot;) نعوم تشومسكي، القوة الارهاب، ترجمة ابراهيم يحى الشهابي، المصدر السابق. ص ص، ٢٠-٢١.

^{(۱}) اشتون كارتر ووليام بيري ، المصدر السابق.

^{&#}x27;') عندما هاجم الاتحاد السوفيتي عام ۱۹۹۰ على جمهوريات البلطيق والذي ادى بحياة عدد من الناس، دعا بعض الاميركان الى قطع العلاقات مع الاتحاد السوفيتي، وتعبر عن قيمة الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان في السياسة الخارجية، حتى لوخلق حالة من عدم الاستقرار ونهاية المحادثات الحد من التسلع النووي، وراي اخرون الى انه بـالرغم من اهمية السلام وحقوق

وقد أكد الوفد الروسي في مؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد في السعودية في ٢٠٠٥/٢/٥ بان بلاده تبذل كل جهد ممكن للحيلولة دون وصول أسلحة الدمار الشامل للإرهابيين وطلب، من ان يكون ذلك من الأهداف والمهام الأساسية للمؤتمر (١).

وفي حين لا يعتبر التسليح واستخدام كميات كبيرة من المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية أمرا محتملاً بسبب المتطلبات العلمية والتكنولوجية المتطورة لانتاجها، فان الذعر الذي سببته الجمرة الخبيثة الأخير في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر اظهر أن العمليات التي تتم على نطاق ضيق باستخدام هذه العوامل قد تسبب اضطرابا اجتماعيا وتكون لها عواقب اقتصادية، بالإضافة إلى تكلفتها البشرية وآثارها النفسية (٢).

ولقد حرم القانون الدولي استخدام أسلحة ووسائل الحرب ذات الدمار الشامل واعتبر استخدامها جريمة من جرائم الحرب، فالأسلحة البيولوجية لاتفرق بين مقاتل ومسالم، كما يسبب استخدامها القتل والإبادة الجماعية، وقد تحدثت آلاما مبرحة للبشر، وتشجع الفساد والخراب دون مبر⁽⁷⁾:

ومع إن الكثير من الأوساط الدولية، يعتبر الحرب المسلحة المعلنة التي يستخدم فيها الأسلحة الدمار الشامل والبيولوجية منها من الأمور صعبة التحقيق، ولكن الخطر الحقيقي يكمن في حرب بيولوجية خفية غير ظاهرة، من خلال عملية إرهابية، والشرق الأوسط مهيا لما يمكن أن يطلق عليه الإرهاب البيولوجي للأسباب التالية⁽¹⁾:

الانسان، الا ان مجادثات الحد من التسلم النووي والتواصل الى اتفاقية للحد من التسلح تمثل اهمية اكبر، وفي النهاية استمرت الولايات المتحدة في محادثات الحد من التسلم، ووضعت احترام حقوق الانسان شبرطا لتقديم المساعدات الاقتصادية، للمزيد انظر:— جوزيف س.ناى، الابن ، المنازعات الدولية، مقدمة للنطرية والتاريخ، ترجممة د.احمد امين الجمل ومجدي كامل الجمعية المصدرية للنشر المعرفة والثقافة والعالمية، القاهرة، ط ١٠ ١٩٩٧، ص ٤٣.

^{&#}x27;') الاجاز الصحفي الاول للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب: – http://www.ctic.org.oa --

^{(*}) الوثيقة رقم ١٥٠/٨٥/ الجمعية العامة ومجلس الامن للامم المتحدة، المصدر السابق.

^(ً) المصدر السابق نفسه، ص ١٥٤–١٦٢.

^{--&}lt;http://www.brad.ac.ukyccad/sbtwc/; index to resources on BW.--<http://www.usia.gob/journals/itgic/www/ijge-www.htm.

^{---&}lt;http://www.usiar.goo/journals/ngic/-\\\/\jge-\\\/\limbol{htnl}; BW site>

^{(&}lt;sup>4</sup>) ا.د.محمد على احمد، الارهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يناير ٢٠٠٢. ص ص ١٤٧–١٤٨.

 ١- يعتبر الشرق الاوسط اكثر منطقة في العالم انتهكت فيها القيم وكرامة الانسانية، والقوانين الدولية.

٢- فاعليه السلاح البيولوجي قوية، فبكتريا الجمرة الخبيثة، تكفي لقتل سكان مدينة متوسط إذا احسن توزيعه، وقدرته على الانتشار الذاتي، وسهولة انتشاره اضافة الى سهولة التصنيع ورخص التكلفة.

٣- لايحتاج السلاح البيولوجي الى وسيلة مكلفة ولا متقدمة لنقله.

٤- صعوبة التفرقه بين العامل البيولوجي المستخدم كسلاح بيولوجي في عملية ارهابية، والأوبئة الطبيعية التي تحدث بين الحين والحين في معظم دول الشرق الأوسط.

٥- صعوبة الالتزام بمبادئ الاحتياط من الأسلحة البيولوجية، ويعمل على شل قدرات العدو مؤقتا، لانه من السلاح اكثر ذكاء من الأسلحة التقليدية، سواء بين الجنود المحاربين أو في الجبهة الداخلية بين افراد الشعب.

واليوم ونحن نخشى من مخاطر الارهاب البيولوجي، وغيره من صور الارهاب الاخرى اللتي تستعمل فنها أسلحة الدمار الشامل المتنوعة.

اذن، حملت نهاية الحرب الباردة معها بصورة متزايدة ادراكاً بان بيئة الامن تحولت تحولاً كبيراً، وان العولمة والتجارة الحرة وتوسع نظم الحكم الديمقراطية وفرت فرصة لحركة الفئات الارهابية في جميع انحاء العالم بقدر اكبر من الحرية. لذا السياسة المناهضة للارهاب الى حد كبير استباقية اجهاضية، باعتبار ان الاولوية القصوى تعطي للأخطار الناجمة عن اسلحة الدمار الشامل وقد اوضح ذلك الرئيس بوش في خطابه ٢١ ايار/مايو ٢٠٠٢ في اكاديمية خفر السواحل الامريكي فقد قال (لن نسمع لشبكات الارهابية او دول الارهاب بان تهدد او تبتز العالم باسلحة الدمار الشامل). وردد وزير الخارجية كولن باول وجهة نظر مماثلة في خطابه ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ في المؤتمر السنوي للجنة الامريكية العربية لمكافحة التمييز بواشنطن وقال: (سنواصل العمل مع شركائنا في الانتلاف للبحث عن الارهابيين، وتدمير اسلحتهم وسحق شباكتهم وتجميد اموالهم. ولن يكون هناك أي تاجيل او أي راحة حتى يهزم الارهابيون والارهاب. وسيهزمون)، وإن كثرت مخاوف الإرهاب وأصبح عائقاً أمام التفاهم والتقرب بين الغرب والعالم الإسلامي عموماً، وأصبح مخاوف الإرهاب خطر على كل

المقاصد التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وحماية المدنيين، والتسامح بين الشعوب والأمم، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، وقد أصبح هذا الخطر أشد إلحاحاً في السنوات الخمس الماضية. فشبكات الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية أصبحت عالمية النطاق وغدت تجعل من التهديد العالمي قضيتها المشتركة. إن تلك الجماعات تفصح عن اكتساب الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وفي استخدامها لإيقاع عدد كبير من الخسائر. وفي مقدور هجوم واحد من ذلك القبيل، وما قد يترتب عنه من أحداث متسلسلة، أن يغير وجه العالم إلى الأبد (۱۰). لأن انتشار التكنولوجيا النووية يؤدي إلى تفاقم التوتر القائم منذ مدة طويلة داخل النظام النووي، والناشيء عن حقيقة بسيطة وهي أن التكنولوجيا اللازمة لاستخدام الوقود النووي في الأغراض المدنية يمكن أيضاً أن تسخر لتطوير الأسلحة النووية (۱۰). لاستخدام الوقود النوري في الأغراض المدنية يمكن أيضاً أن تسخر لتطوير الأسلحة النووية (۱۰). مجال القانون الإنساني الدولي. وليس من الصواب، عندما يواجه المجتمع الدولي إبادة جماعية أو انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، أن تقف الأمم المتحدة موقف المتفرج وتتركها تتطور حتى النهاية مع ما يترتب عليها من عواقب مفجعة بالنسبة لآلاف الأبرياء والبشرية (۱۰).

٣-٣-٢) البيئة الأمنية الدولية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١

بالرغم من إن ظاهرة العولمة انعكست على الميادين التكنلوجية والاقتصادية والثقافية والمعلوماتيه والاتصالات في العالم إلا إن تأثيرها على القطاعات المختلفة للمجتمع الدولي والعلاقات الدولية لم يكن بنفس الدرجة، حيث إن سيطرة الدولية في الوقت الذي لم تعد كالسابق الا انها بقيت بدرجة معينة عقبة امام تحكم العولمة في بعض القطاعات التي تعتبرها الدول مهمة للمحافظة على مابقي من كيانها، وهي كالاتي ثابت عنه القطاعات التي تعتبرها الدول مهمة للمحافظة على مابقي من كيانها، وهي كالاتي التي تعتبرها الدول مهمة للمحافظة على مابقي من كيانها، وهي كالاتي التي تعتبرها الدول مهمة للمحافظة على مابقي من كيانها،

^() تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)، الجمعية العامة، ٢/٣/٥/٢٢١، ثالثاً، التحرر من الخوف، منع كوارث الإرهـاب، ص ص٣٦-٢٧.

^() المصدر السابق، نفسه،

⁽٣) كوفي عنان، المصدر السابق، ص٩٥.

⁽٤) حسين شيخ طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتورا؛ قدم الى كلية القانون والسياسة ،قسم القانون —جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٤، ص ص ٣٣٦—٣٢٧.

- قطاعات تضاءلت فيها درجة تحكم الدولة مثل العلاقات الخارجية والسياسية والمالية
 والتنظيم الكمركي والتنافس الاقتصادي.
- قطاعات بقيت فيها درجة تحكم الدولة قوية في شؤون الثقافة الوطنية والتعليم والبحث العلمي وسياسات موازين المدفوعات.
- قطاعات بلغت درجة تاثير العولمة عليها ضعيفة جداً، كالعلاقات العسكرية مع الدول الاخرى، وحفظ النظام الداخلي ونمط نظام الحكم وسياسات الضمان الاجتماعي.

وبصدد انعكاسات العولمة (اننا نعتقد ان التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة ايجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم، ولايمكن ان تكون العولمة شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على انسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، لان العولمة يجري حالياً بتقاسم فوائدها على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساوي)(1). لكن بما أن عصرنا يتميز بمختلف ضروب التقدم التكنولوجي، وزيادة الترابط الاقتصادي، والعولمة، ومع أنه يمكن أن يقال أن الفقر وإنكار حقوق الإنسان ليسا (سبباً) وراء حروب الأهلية، أو الإرهاب، أو الجريمة المنظمة، فإن هذه الأمور جميعها تضاعف بشكل كبير من خطر زعزعة الاستقرار والعنف، فإن الإرهاب الوخيم الذي يرتكب على جانب من أرجاء المعمورة، من قبيل شن هجوم على مركز مالي ضخم في أحد البلدان الغنية، من شأنه أن يؤثر على آفاق التنمية بالنسبة لملايين البشر على ضخم في أحد البلدان الغنية، من شأنه أن يؤثر على كبير، والزج بملايين البشر إلى ساحة الفقر(1).

ففي (استراتيجية الأمن القومي لقرن جديد) التي أعدتها ادارة كلينتون وصدرت آخر نسخ معدلة منها في كانون الثاني - ٢٠٠٠ (٣), صنف المصالح الى ثلاث درجات: الاولى:هي المتعلقة بالبقاء والوجود المادي للولايات المتحدة وحلفائها، وضمان أرواح المواطنين ونمو الاداء الاقتصادي, وتامين البنيات الأساسية، فبتعرض لهذه المصالح للخطر لن تترد لاستخدام القوة، وثانياً: هي

^{&#}x27;') فقرة(٢) من اعلان الامم المتحدة بشان الالفية، قرار الجميعة العامة $^{(1)}$ ي $^{(1)}$ ٢٠٠٢.

^(ً) تقرير الأمن العام، ٢١/٢/٥٠٠٠، المصدر السابق، ص٧.

The white House, (A National security strategy for a New centur) • January r..., (*)

http://www.crrptome.org/nss

المصالح التي تؤثر في نمط الرفاهية الأمريكية وطبيعة العالم النتي تتاثر به الولايات المتحدة كمناطقالمصالح الاقتصادي اوالتزامات للحلفاء واضطرابات وازمات اللاجئين في العالم . وثالثا المصالح الانسانية ومصالح اخرى كالمساعدة في الكوارث الطبيعية، او ترقية حقوق الانسان او نشر الديمقراطية.

وحددت مصادر اخطار الامن القومي الاميركي على النحو التالي(١):

التهديدات التي مصدرها دولية أو إقليم.

٢- التهديد العابرة للقوميات (الإرهاب، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، انتشار التقنية الخطرة وتهديدات أسلحة الدمار الشامل).

٣- الدول المنهارة.

٤- النشاط الاستخباري لجمع معلومات عن الولايات المتحدة.

إذن، ليس بإمكاننا أن نتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأي منها بدون احترام حقوق الإنسان، وما لم يتم النهوض بكل هذه القضايا، لن يتكلل تحقيق أي منها بالنجاح (٢).

فان طبيعة حرب الولايات المتندة مع الارهاب لايمكن حصرها في منطقة جغرافية بعينها، وفي عالم اليوم لم تعد قضايا عدم الاستقرار الداخلي والحروب الاهلية والنزاعات العرقية أمرا داخليا محضا، حيث ان بعض اثار هذه الازمات الداخلية ينعكس بسرعة على مناطق العالم المستقرة. وكما جاء في تحديد استراتيجية الامن فان الارهاب كما كان واحدا من الاخطار، اصبح اليوم مكانة الامنية الاولى عنى صعيد العالم.

٣-٣-٢-٥ عولمة الأمن - الأمن الدولي والداخلي للدول:

بما أن الحملة ضد الارهاب ومواجهته يحتاج إلى تعاون دولي وثيق، وتحتاج إلى دعم عالمي لأنها تربط بالامن العالمي، وأن العولمة تصمم قابلية التعرض للخطر الدولي والداخلي اكثر سلهلا. وأن في العالم المعولم أصبح أمن أي دولة في العالم، وبالذات الدول الكبرى مرتبطة ارتباطا وثيقاً

⁽١) المصدر الإلكتروني السابق.

^{(&#}x27;) المصدر السابق، نفسه.

بالامن الدولي، وصار واضحا بانه من غير الممكن لاي دولة ان تحقق الامن لنفسها بمعزل عن العالم الخارجي، وتجسيداً لذلك اصبح الارهاب الدولي هاجسا أمنيا يعكس التحول والاختلال في النظام السياسي الدولي (الجديد) وتراجعه.

اذن، ومن الناحية السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية، وجد أن ما أصاب الولايات المتحدة أصاب العالم كله. كأنما امريكا هي قلب العالم ومحرك فعالياته. على سبل المثال، أغلقت البورصات في جميع العواصم غدات الحدث أبوابها بسرعة متناهية، وتعطل قسم كبير من خطوط المواصلات الدولية، فيما أصيب القسم الأخر بارتباك شامل. وانكمش الاقتصاد الامريكي بنسبة ملحوظة نتيجة الضربة القاسية التي تلقاها قطاعا التامين و الطيران، فانعكس ذلك بمقادير مختلفة على كل من أوروبا واليابان وسائر الأسواق والأدوار العالمية (أ). هذا الى جانب ضعيف وهشاشة الوضع الامني بسبب انتشار مصالحها العالمية على رقعة واسعة للغاية في الساحة الدولية ، وهو مايزيد من تعرضها للخطر، ومن شان كل هذه الحالات أن يزيد من التداخل بين الأمن الدولي والامن الداخلي (أ). وقد اكد كبير المفكرين الامريكيين امثال بريجنسكي بأنه منذ احداث ١١ سبتمبر فصاعدا اعتبر الامن الامبركي مرتبطا بشكل وثيق بالوضع العالمي (أ). وقد اشار قرار مجلس الامن ١٢٧٣ الصادر في ٢٨/ايلول/٢٠٠١ بعد احداث ١١سبتمبر، مسالة عولمة الامن واصبحت اجهزة الدول في المواجهة للمخاطر الدولية ويعيد التاكيد على المستوى الدولي للتعاون والتنسيق الامني على مستوى معظم الدول وهذا يعد التطور النوعي والجديد في العلاقات الدولية والمخابراتية للدول.

وقد تفشى ظاهرة الارهاب في التسعينيات من القرن الماضي واصبحت ظاهرة كونية، وهذا ما ادى بالتنظيم الدولي والمؤتمرات الدولية بتكثيف الجهود للحفاظ على الامن الدولي وصبانته، على الأسس والتحرك التي نراها من الارهاب الدولي حيث تنتقل من دولة الى اخرى، وتهدا في ساحة، لتنفجر في ساحة مجاورة ولم تسلم منها الاقلة من المجمتعات.

⁽١) عصام نعمان، العرب والعالم (التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية (حلقة نقاشية)، المحور الاول، المصدر السابق، ص٥٨٠.

⁽٢) احمد ابراهيم محمود،الارهاب الجديد،، الشكل الرئيسي للصبراع المسلح في الساحة الدولية، المصدر السابق، ص٤٩٠.

⁽٢) بريجنسكي، الاختيار، المصدر السابق. ص ٢٦.

وقد اكد عمرو موسى ان الارهاب جريمة خطيرة ومدمرة تهدد المجتمع العالمي وتضرب أمنه واستقراره وقد آن الأوان لكي يوحد المجتمع الدولي صفوفه لمحاربة الارهاب بشتى السبل^(۱). لذا ليس هناك مجال للشك في ان من حق الولايات المتحدة بعد إجراء التحقيقات ان تتخذ الخطوات للرد على مرتكبيها الهجمات الارهابية، وفق أحكام القانون الدولي، التي تعطي للدولة التي تتعرض لعدوان صارخ كهذا حق اتخاذ الإجراءات، وهو من الناحية القانونية والسياسية، ويحظى الرد بقبول واسع النطاق من المجتمع الدولي، طالما اقتنع العالم ان ذلك موجه الى مرتكبي الاعمال الارهابية (۱). فالمحور الامني الدولي والداخلي للدول ، يجب ان تعمل على التصدي المباشر للاخطار التي تواجهه الأمن الدولي ومن هذا السياق الضرورة القصوى لمواجهته يتمثل في الخطر الارهابي القائم والقضاء عليه وفق مفهوم امني القائم على حصر الجريمة الارهابية في مرتكبيها والمحرضين عليه، وتصفية أوكار الارهابيين والقبض عليهم ووقف خطرهم على المجتمع الدولي.

الفترة الزمنية	عدد الحوادث الإرهابية
1975-1979	970
1979-1978	٤٦٠٠
1988-1949	7
1949-1948	ν
1998-1989	0
300/	ν
1990-191	مصرع ١٣٠الف شخص في بيرو وخسائر ٢٥
	مليار دولار بسبب الارهاب

المصدر: د.احمد جلال عزالدين، الارهاب، المصدر السابق.ص ١١٢ ومابعدها ومختار شعيب، ص١١٣٠.

⁽١) عمرو موسى، كلمه القاها نيابة عنه (رئس مكتبه هشام بدر) في المنتدى العالمي للحوار ، تداعيات مابعد ١١ سبتمبر، الـتي نظمها المنتدى الاسلامي لحوار الحضارات ومؤتمر العالم الاسلامي بمشاركة رؤوساء ومعثلي نحو خمسين هيئة ومنظمة عالمية في القاهيرة – مصرفي ٢٨-٢٩–كتوبر ٢٠٠١.

[&]quot;) د،اسامة الغزائي حرب ، نحو جهد دولي شامل لمواجهة الارهاب، السياسة الدولية، العدد ١٤٦، اتـوير ٢٠٠١ السنة السابعة والثلاثون، ص ٦.

فإلى جانب هذه النظرة الى كيفية تحقيق الامن والاستقرار على الصعيدين الدولي والداخلي والحفاظ على الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان، نرى بانه من حيث العبدا لاتحتلف اهداف الامن القومي الداخلي لاي دولة عن استراتيجيته مماثلة لمعظم دول العالم لاسيما الكبرى منها تتركز في مجملها حول أهداف الامن والرفاهية والمكانة الاقليمية والدولية، وذلك بالنسبة للدول الكبرى كولايات المتحدة يحافظ على أمنها الخارجي والداخلي من خلال صياغة بيئة أمنيه ذات بعد عالمي، والتجاوب مع التهديدات والازمات، والإعداد للمستقبل من خلال وسائل عسكرية ودبلوماسية والتعاون الاقتصادي المساعدات الدولية وضبط التسلح والانتشار، ضمان التقدم الاقتصادي، والتعاون الدولي لفرض القانون(۱۱).

ومن جانب آخر، حماية وتوسيع الديمقراطية (على النطاق العالمي لانه بدون ذلك، فان القمع والفساد وعدم الاستقرار سوف يسيطر على عدد من الدول ويهدد استقرار اقاليم باسرها، وهذا مايسعى اليه الدول الثمانية ،G وخصوصاً الولايات المتحدة (٢) من اجل تحقيق مشروع الشرق الاوسط الكبير،وستراتيجيتها للامن القومي الامريكي (٤).

⁽١) د.خليل حسين، الاستراتيجية الامبراطورية في وثيقة الامن القومي الامريكي. ...

^{.-&}lt;http://www.british.council.org/iraq:

⁽٢) لاتبدي القوة المركزية في النظام الدولي اهتماما كافيا بالقانون الدولي؛ فالولايات المتحدة لم تصدادق حتى الان على اكثر من نصف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، بل ان القسم (٥٠٢) من الفقرة (ب) من مرسوم المساعدة الخارجية الامريكية يشير الى حق الرئيس الامريكي بتجاوز حقوق الانسان اذا كانت هناك (ضروف غير عادية). "انظر: " د.وليد عبد الحي، اقاق التحولات الدولية المعاصرة (مجموعة من الباحثين) المصدر السابق ، ٢٠٠٠.

⁽٣) ان التناقضات بين ما تدعو اليه الولايات المتحدة وتمارسه في الداخل من مبادئ وقيم وحقوق إنسان وبيمقراطية، وما ترطن به وتمارسه في الخارج من تدخلات وانتهاكات ضد حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ومن تأبيد للنظم الديكتاتورية ترطن به وتمارسه في الخارج من تدخلات وانتهاكات ضد حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ومن تأبيد للنظم الديكتاتورية والمهيمنية على الدول والأمم المستضعفة، يتشكل الوضع الدولي لامريكا عشية زلزال ١١/ايلول/سبتمبر ٢٠٠١. فمثلا: تخلت امريكا عن ((برتوكول كيوتو)) لحماية البيئة، رغم انها تستهلك لوحدها ٢٥٪ من مجمل الطاقة في العالم، وقررت تجاوز معاهدة الحد من المسواريخ البالسنية (ABM) الموقعة العام ١٩٧٧ والاستعاضة منها بعشروع الدرع الصاروخي في عهد كلنتون، وجاهرت بمعارضتها مشروع بروتوكول للحد من الاسلحة الجرثومية مبنياً على معاهدة الاسلحة الجرثومية للعام ١٩٧٧، والسحابها من مؤتمر دربان المناهض لعنصرية والعبودية، وكما سرد تشومسكي في كتابه اعاقة الديمقراطية مجموعة من (الموجبات) استقاها من الوثيقة التأسيسية المفتاحية للحرب الباردة، التي رفع عنها غطاء السرية عام ١٩٧٥ وهي وثيقة الامن القومي الامريكي الرقم ٦٨ للعام ١٩٥٠. ب (خوف الولايات المتحدة من صعود القوميات المستقلة المتطرفة لانها (الفيروس) الحرب والعالم المصدر السابق. ص ص٥٥٠.١٠.

⁽٤) د. خليل حسين، الاستراتيجية الامبراطورية في وثيقة الامن القومي الامريكي. المصدر السابق.

إذن، من الضروري الاتفاق على اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب بناءً على تعريف واضح ومتفق عليه، بوصف ذلك استراتيجية أوسع لمنع كارثة الإرهاب، وإنشاء لجنة لبناء السلام تابعة للأمم المتحدة للمساعدة على تحقيق السلام في البلدان التي تدور فيها الصراعات، وأن تعتنق جميع الدول مبدأ (مسؤولية الحماية) كأساس للعمل الجماعي ضد الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وإنشاء صندوق للديمقراطية، لتوفير التمويل والمساعدة التقنية للبلدان التي تسعى إلى تعزيز الديمقراطية فيها().

رغم كل ذلك أن المجتمع الدولي تفتقر إلى التوافق الأساسي هو الجانب الأمني بالرغم من الزدياد الوعي بالتهديد لدى الكثيرين وإزاء تحقق أحياناً التنفيذ، فإنه غالباً ما يكون مثاراً للجدل. وستظل الأمم المتحدة بطيئة في توفير الأمن لجميع أعضائها ولشعوب العالم قاطبة، ما لم يتسن لنا أن نتفق على تقييم متبادل لهذه التهديدات وفهم مشترك لالتزاماتنا من أجل التصدي لها. ومن ثم، ستظل قدرتنا على تقديم المساعدة لمن يسعون إلى التحرر من الخوف، جزئية في أفضل الأحوال⁽⁷⁾.

٣-٣-٢ مستقبل العولة وتحديات الإرهاب

تواجه العولمة في صراعها مع الارهاب ثلاث احتمالات أساسية^(٣):

۱- الرأي القائل باستكمال مسيرة العولمة بالرغم من النكسة والهجمات الارهابية. وهذا يعني العودة الى ما كانت عليه الامور اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا قبل احداث ١١ سبتمبر، والمشكلة الاساسية فيها هي تامين سلامة المواطنين، حيث لايزال الاجراءات الامنية بما في ذلك اجهزة المخابرات ليست في مستوى التصدى له.

فالفجوة القائمة بين الطموح والواقع، (إننا لانعيش في عصر متنور، ولكننا نعيش في عصر التنوير)⁽¹⁾. وعالم المعولم بكل تاكيد (ليس) عالما متنوراً — خطر الحرب وفي بعض الحالات واقع

^{(&#}x27;) الأمين العام كوفي عنان، نشرة صحفية، يدعو إلى عقد اتفاق بين قادة العالم بشأن الفقر والأمن وحقوق الإنسان. Website: http://www.un.org/largerfreedom

^(ً) تقرير الأمين العام كوفي عنان، الجمعية العامة، دورة (٥٩)، ص٣٤.

^{``}) كيرت كامبل، حرب العولمة الاولى[—] الحرب ضد الارهاب اول حروب القرن الحـادي والعشـرين، اعـداد: د.هـدى راغـب عـوض. مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٤٧، السنة الثامنة والثلاثون، يتاير ٢٠٠٢. ص ٢٥٣٠.

On History, what is Enlightenment?, New political Economy, vol. ۲, no. ۲, ۱۹۹۷; (⁵⁾ the' schools brief scries on globalization in the Economist eginning ۱۸ october ۱۹۹۷. نقلا عن: فريد هالبدائ، ساعتان هرتان العالم. المصدر السابق ص۱۲۷.

الحرب مازال حياً، واللامساواة بين الدول آخذه في الاتساع، والدول تكافح في مواجهة تحديات جديدة وقديمة.

٣- التركيز على مسألة الامن وتأمين سلامة البلاد، وهذا يعني تغيير وتشديد الاجراءات الامنية التي تشمل الهجرة والاعمال والتجارة والمخابرات لتجنب ويلات الارهاب والحروب. وهذا الاحتمال يقترح إعادة اختراع خدمات وتكنلوجيا جديدة لتأمين سلامة المجتمم.

وعلى قول ماركوس هيرلي (أأن ثمة تغيرا قد طرأ على (اولويات السوق) فالمكانة الأكبر والاهم كانت لتقينات مكافحة الارهاب واساليب الحماية، الحديثة ونظم الدفاع المتكاملة، وفي مجال صناعة الحاسبات واجهزة الاتصال والتوجيه والتحكم والسيطرة، ونجحت في انتاج اجيال جديدة من النظم الدفاعية التي تمتاز بالذكاء الذاتي، وهي طبيعة فرضها الاحداث العالمية الاخيرة والذي جعل من الامن اولوية تتعلق بقضايا السيادة الدولية (أ).

٣- احتمال التخلي عن العولمة التي يمكن أن تصبح الضحية والخسارة الاساسية للهجمات الارهابية. ففي هذه الحالة سؤال يطرح نفسها: – هل يمكن عمل موازنة بين الاستمرار في العولمة والدي لايمكن ان تستمر بدون حرية التجارة والاستثمارات والاتصالات وشفافية المعلومات والسماوات والحدود والاسواق المفتوحة، وبين الاجراءات الامنية المشددة المقترحة من تأمين سلامة المواطنين والبلاد ومؤسساتها.

وعليه، فهناك شبكات على درجة هائلة من الكفاءة والفاعلية والقدرة المؤثرة في مجمل العلاقات الدولية، في وقت صارت((عولمة الارهاب) حقيقة قائمة تقابلها اطروحات (عولمة الامن).

⁽١) نائب رئيس شركة بوينج لمنطقة الشرق الاوسط.

⁽٢)وليد علاء الدين، حلول مستحدثة لسيناريوهات الحروب الجديدة ومكافحة الارهاب. -:Websilc:

وجاء فيها/ جناح شركة انظمة BAE الشرق الاوسط مجموعة من المعدات والانظمة التي تستخدم التقنيات الحديثة في مواجهة الإرهاب، حيث ظروف الامن الدولية وتصاعد حركات الارهاب يعززان التصول نحو مناهج الدفاع والتقنيات التي توفر نسباً عالية من الأمان مقابل المناهج القديمة التي اعتدت على منطق الهجوم. والذي تقدم الشركة قادرة على تحسين الأمن الحدودي للدول، والسيطرة على حركات الهجرة غير الشرعية، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وتقنيات محاربة الارهاب، وغيرها من سبل، وتشكل الانظمة الدفاعية المتكاملة رهاناً مهماً في ظل الجدل الدائر حول مفهوم الارهاب الدولي ودوافعه وأماكن نشاطه، وتتيح هذه الأنظمة الفرصة لجمع المعلومات العسكرية والمشاركة فيها للمساعدة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب له المناسب له المناسب له المناسب له المناسب المناس

لذا اننا امام اضطراب دولي على كافة الصعيد والمستويات (''). ومهما تكن النتيجة، سواء في صالح العولمة والحرية أو في التراجع عنها، فان العلاج مهما كان مكلفاً فهو افضل من مرض الارهاب والخوف من التقدم والانطلاق. وقال الرئيس بوش في واشنطن في بنك التنمية للدول الامريكية في ١٤ مارس/٢٠٠٢: (في الحرب العالمية الثانية، حاربنا لجعل العالم اكثر اماناً، وثم عملنا على إعادة بنائه، واليوم اذ نعلن الحرب للمحافظة على امن العالم من الارهاب، علينا ان نعمل ايضاً لجعل العالم مكاناً افضل لكافة مواطنيه، وإن هدف الاستراتيجية الامريكية هو المساعدة ليس في جعل العالم اكثر امناً فحسب، بل وجعله افضل (''). واهدافنا في مسارالتقدم واضحة :حرية سياسية واقتصادية ،وعلاقات سلمية مع الدول الاخرى، واحترام الكرامة الانسانية).

ونحتاج أيضاً إلى مؤسسات حكومية ودولية، إقليمية وعالمية، تتمتع بسرعة الحركة والفعالية من أجل حشد العمل الجماعي وتنسيقه. والأمم المتحدة، بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة على نطاق العالم التي تتمتع بولاية لمعالجة قضايا الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، يقع عليها عبء خاص. وإذ تقلص العولمة المسافات حول المعمورة ويزداد الترابط بين هذه القضايا، تصبح الميزات النسبية للأمم المتحدة أكثر جلاءً").

٣-٣-٢ (١١) سبتمبر والتداعيات الاقتصادية

بعد احداث ١١ سبتمبر، اتخذ العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات التي عكست آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية داخليا وخارجيا، فمن الناحية الاقتصادية، تشير البنك الدولى الى إن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على الأزمة تتمثل بـ(٤):

أ) عصام نعمان، العرب على مفترق طرق: اسشتراف تحديات ما بعد ١١ ايلول/سبتمبر ٢٠٠١. بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٢. عرض الكتاب: – د.عدنان السيد حسين، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٨ في شوبات ٢٠٠٢. ص.١٦٠٠ أ) تبلغ نسبة النزاعات التي نجحت الامم المتحدة في تسويتها بين العامين ١٩٤٥–٢٠٠٠ ما يعادل ١٤٪ من مجموع نزاعات العالم، وهذا لايدل على نجاح دور الامم المتحدة. وتقدر موسوعة العلاقات الدولية لعام ١٩٩٢ ان عدد المشكلات الدولية، يصل الى (١٩٣٣) مشكلة، مما يعني ان العبء على القانون الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية هو عبء كبير، المصدر: – د.وليد عبد الحي ، افاق الشحولات الدولية الععاصرة ، المصدر السابق. ص٣٢٠.

^(ً) تَقْرِيرِ الأَمْنِ العِلْمِ، دورة (٥٩)، ٢٠٠٥/٢/٢١، ص٨٠.

^{&#}x27;')نهي الجبالي، الابعاد الاقتصادية لاصدات ۱۱ ايلول ۲۰۰۱ انظر:— المصدر السابق نفسه، ص ۱۷۲وما بعدها, ونيرمين السعدني، أحداث سبتمبر وتداعياتها على الاقتصاد الامريكي. السياسة الدولية العدد ۱۷۶،۲۰۰۲، ص ۱۷۵ ومابعدها، وخالد عبدالعزيز الجوهري، تداعيات احداث الثلاثاء الاسود على صناعة النقل الجوى العالمية وانعكاساتها السياسية الدولية العدد ۱۵۷ و ۱۸۸ وما بعدها، واحداث ۱۱سبتمبر وتداعياتها على الاقتصادات الناشئة، مها سراج الدين، السياسة الدولية ،عدد ۱۵۷ب، يناير ۲۰۰۲، ص ۱۷۸ ومابعدها.

www.j4know.com

العالمية، إذ إن السيطرة الاقتصادية هي عنصر من عناصر القوة والصدارة، وإن ضمان هذا التفوق ياتي بالسيطرة على الطرق التجارية الدولية (أ). فإحدى أسباب غزو أفغانستان لم تكن بسبب احداث ١١ سبتمبر فحسب، بل كان جاهزاً لدواعي تكريس العقيدة العسكرية الاستراتيجية الجديدة ويقول د.كيسنجر (إن مصلحة القومية تكمن في مقاومة جهود أي قوة تريد الهيمنة على اشياء وينبغي ان تكون (أي الولايات المتحدة مستعدة للقيام بذلك)من دون حلفاء إن لرم الأمر) وكان جاهزاً أيضا للخروج من مأزق التدهور الاقتصادي، ولحماية القيمة التجارية لمناطق نفوذها (أ). يقول هنتنغتون: أن القوى الغربية المتمثلة في الولايات المتحدة وأوروبا ينبغي لها أن تحقق درجة اعظم من التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري، كما ينبغي لها تنسيق سياساتها حتى الانتمكن الدول والحضارات الأخرى من أن تستغل خلافاتها... نحتاج الى استيعاب الدول الغربية وبولندا، وبول البلطيق وسلوفانيا وكرواتيا، وعلى الولايات المتحدة أن تشجع تغريب أمريكا اللاتينية، والتقارب مع الصين، وإن تقبل روسيا باعتبارها المركز الرئيسي للأرثوذكسية، وعلى الغرب أن يحافظ على تفوق التقني والعسكري على الحضارات الأخرى، وإن يفرض القيود والحدود الغرب أن يحافظ على تفوق التقني والعسكري على الحضارات الأخرى، وإن يفرض القيود والحدود على القوة العسكرية التقليدية وغير التقليدية للأقطار الإسلامية والصين (أ).

واضيراً نقول إن أحداث ١١ سبتمبر، وتداعياتها، مثلت ضربة للسياسات الاقتصادية الليبرالية،حيث ستوجه ضربة لحرية تدفق رؤوس الأموال والتي تعثل اتجاهاً يتعارض مع إبراز سمات العولمة وهو التطور الواسع للقطاع المالي ونشؤ الميدان المالي العالمي المستقل غير المترابط مباشرة بخدهة حركة السلع وعوامل الانتاج، وبالتالي فان الاجراءات سوف تحد من حرية حركة رؤوس الأموال وتدفقها وستضع قيوداً على استقلالية الاقتصاد المالي العالمي ، الأمر الذي يؤدي الى حجم الاستثمارات والى عودة تدخل الدول في تدفق الاستثمارات أو على الأقل فرض رقابة أمنية وسياسية على المؤسسات المالية، والافراد من دول الجنوب الى الشمال وكذلك الامر

^{&#}x27;`) إسماعيل الشطي ،تحديات استرانيجية بعد احداث الحادي عشر من ايلول/سبتمبر، المستقبل العربي، السنة ٢٥ العدد ٢٨٢ ايلول/٢٠٠٢. ص ٤٠.

^(*) لمزيد من المعلومات انظر:− المصدر السابق نفسه. ص ١٤٧ ومابعدها-

⁽٣)حول عناصر التغيير في التوازنات الاقتصادية والاستراتيجية في العالم بعد نهايـة الحـرب البـاردة. انظـر:− د. مجمـود عبـد الفضيل، التوازنات الاقتصادية الدولية الجديدة، من كتاب أفاق التحولات الدولية المعاصرة، المصدر السابق. ص ٣٧ ومابعدها.

بخصوص التكتلوجية والمعلوماتية ممايضاعف من حالة اللاتوازن التي تطبع التقسير الدولي للعمل (١٠).

لكن ان دروس التاريخ واضحة ، اقتصاديات السوق، بدلا من اقتصاديات الامر والسيطرة على يد حكومة متسلطة، هي الطريق الأفضل لتعزيز الازدهار وتخفيض الفقر. ان السياسات السي تزيد قوة حوافز السوق الحرة ومؤسسات السوق تتناسب كافة الاقتصادات — الدول الصناعية، والاسواق الناشئة، والعالم النامي، وان جميع الحكومات مسؤولة عن وضع سياستها الاقتصادية وعن الاستجابة للتحديات السي يوجهها اقتصادها، لخلق النمو الاقتصادي المستند إلى التجارة الحرة والأسواق الحرة فرص عمل جديدة ومداخيل أعلى. ويسمح للناس بانتشال حياتهم من مستوى الفقر، ويحفز الإصلاح الاقتصادي والتشريعي، ويكافح الفساد، ويقوي عادات ممارسة الحرية (*). إذن، التهديدات التي نواجهها هي تهديدات مترابطة في عالمنا المتميز بطابع العولمة، فالأغنياء ضعفاء أمام التهديدات الحي تنزل بالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قوة لهم والعكس صحيح، ومن شأن أي هجوم إرهابي نووي على الولايات المتحدة أو على أوروبا أن يخلف أتأراً تشمل بدمارها العالم أجمع، بيد أن الأمر سيكون على نفس الشاكلة إذا ظهر مرض وبائي جديد وفتاك في بلد فقير ليس له نظام فعال للرعاية الصحية (*). لذا لابُد من التوافق الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للتصدي للظواهر العالقة المنفشية في جميم أنحاء العالم.

٣-٣-٢ الحرب على الإرهاب والبحث عن عدو استراتيجي

إضافة إلى الأحداث الدولية التي تحفل بها الساحة الدولية والتي تصب في نطاق العلاقات الدولية والسياسات الخارجية، يزخر بنوع بنوع اخر من المسائل الكبرى والمصبرية، والذي يطلق عليها إجمالا القضايا العالمية، والتي تشغل الدول والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات

⁽١) حول الأثار الاقتصادية لأحداث الحادي عشرمن أيلول/سبتمبر في بعض الشركات الامريكية الكبرى انظر: ص.

^{&#}x27;)جورج بوش؛ استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، نص التقرير الذي وجهه الرئس بوش الى الكونغرس في ٢٠ ا ا يلول/سبتمبر ٢٠٠٢. الفقرة السادسة إطلاق حقبة جديدة من النمو الاقتصادى العالمي عبر الأسواق الحرة والتجارة الحرة.

^() السيد كوفي عنان، المصدر السابق، ص٥٠٠.

والأشخاص في عالمنا المعاصر مثل^(۱):الارهاب الدولي، ونقل التكنولوجيا، والبحث عن مصادر بديلة للطاقة، وعمالة الأطفال، والفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، والتمييز ضد المرأة، وغسيل الأموال, والفساد الإداري والمالي، والعولمة، والتلوث البيئي، والجريمة المنظمة، وحقوق الإنسان، ونشر الديمقراطية والحكم الرشيد، والانفجار السكاني، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والفقر ونقص الغذاء المجالات والمجاعات الأمراض (الإيدز) والتكتلات التجارية العالمية.

في الواقع إن قلة محدودة من هذه القضايا العالمية تلقى اهتماماً إعلاميا اكثر من غيرها، كان يطغى الحديث عن الارهاب الدولي أو العولمة أو التمييز ضد المرأة في العالم العربي وذلك على حساب الاهتمام الذي تلقاه القضايا الاخرى ،وعند النظر عن إبعاد وادوار الولايات المتحدة بصفتها الدولة العظمى بتخصيص الأموال والجهود الدبلوماسية نحو التعامل مع بعض القضايا يبدو يتعامل انتقائيا في ترتيب الأولويات ويحرم من تخصيصها لقضايا أخرى(٢).

وكما ذهب إليه ابرز علماء الاجتماع الألماني اليوم في العالم (لؤلريش بيك) ورداً على أراء صاموئيل هنتنغنتون (في صدام الحضارات)، بان المشكلة الرئيسية للعالم ليس هو الصراع بين الحضارات، بل هي الصراع والتصادع في الروئ المختلفة لكيفية تفهمنا للمخاوف حيث إن مايحسبه شعب أو قارة أو تراث مخاوفاً، يمكن أن لاينظر إليها من قبل الآخرين، وذلك هو التي يخلق الاشتباكات والصدام. مثلا، ان المشكلة الرئيسية بين الاوروبيين والامريكيين هي كيفية تفهمها للمخاوف ،فيرى الامريكيون بان الارهاب هو الخطر والخوف الرئيسي الوحيد في العالم, بينما يرى الأوروبيون بان مسالة تلوث البيئة، وارتفاع درجة حرارة الأرض ومسالة الغابات، وزيادة حجم الكاربون في الهواء، هي من المخاطر الرئيسية في العالم.

فالقضايا العالقة بينهما نراها بنفس الدرجة من المخاطر والمخاوف، لصد الازمة والخوض في الجهود الحقيقية والواقعية لمشكلات العالم بمافيه الارهاب الدولي والداخلي، لان الضحية هو الإنسان وكرامته وحقه في العيش والبقاء ومكتسباته التي أحرزها اثر معاناة وتجارب مريرة عبر

⁽⁾ د.على الغفلي، واشتطن والقضايا العالمية، Web sitec:

⁽٣) د.علي الغفلي، المصدر السابق نفسه. ويمكننا الإشارة الى أن أنفاق واشنطن مئات المليارات من الدولارات في إطار ماتطلق عليه الحرب على الإرهاب يحرم بكل تأكيد جهود معالجة قضايا الفقر والجوع والتخلف التي تفترس عشرات الدول والمليارات من شعوب العالم.

⁽٣) مريوان وريا قانع، كؤمالطاو ماترسي، هافتاتناماتي هاولأتي، ذمارة ٢٠٢, ضوارشةممة، ٢٠٠٢/٢/٨. ل ٨.

العصور.ورغم ذلك, أكد الأمين العام للأمم المتحدة (كفي عنان) في تقريره أمام الجمعية العامة في تصور.ورغم ذلك, أكد الأمين الخوف والذي يطالب جميع الدول الاتفاق على المفهوم الأمني وإيجاد مفهوم اشمل للأمن الجماعي لمواجهة التهديدات الأمنية مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية وإنهاء الحروب الأهلية وبناء السلام في الدول التي مزقتها الحروب (1).

وعليه، بما إن القضايا الدولية سابقة الذكر كل على حده ، يتمثل جانبا حيويا في الحياة وكرامة الإنسانية، إلا أن الأزمة التي اثارتها احداث سبتمبر ٢٠٠١، أزمة شاملة كونها تؤثر، اكثر من أي أزمة عالمية عرفت حتى الآن، في مستويات متحددة من الحياة ، سياسية، اقتصادية وثقافية ونفسية، وتأثيرها وعمقها وسعتها ليس مرتبطة ببقعة جغرافية محددة، أو ناحية من نواحي الحياة، وهذه الاثار يمكن أن تشخص بخمس مستويات ذات بعد قانونية، سياسية ، اقتصادية، ثقافية، دولية متعددة ومتنوعة (٢).

١-التدخل العسكري للولايات المتحدة وحلفائها في أفغانستان (والعراق) وربما في بلدان اخرى.

د ٢-تغيير العلاقات بين الدول على صعيد الدبلوماسية.

٣-حل النزاعات المحلية ولا إقليمية أو تصعيدها.

٤ - حدوث تحول واضع، إصلاحي ان لم يكن ثورياً، في مجال الامن والاستخبارات والمراقبة والانضباط في بلدان متطورة.

الاثار الاجتماعية والاقتصادية العالمية البعيدة المدى اللازمة التي تلت ١١ أيلول والعواقب
 الثقافية والفلسفية والنفسية للعنف وانعدام الأمن اللتي تشعر به سائر المجتمعات، والذي من
 المرجم أن يستمر سنوات عديدة.

وقد رصد هنتنفتون الاحداث الارهابية في الفترة من ١٩٦٨حتى ١٩٩٠، والنتي بلغت ٣٧٨ه حادثة، وبنيت كلها في نظره على اعتبارات حضارية للقائمين بها والمستهدفين. بها مصنفين على

⁽۱) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - في ٢/٢١/٥٠٠٢، لإبضال إصلاحات جوهرية على نظام الأمم المتحدة. انظر:. --- http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=٣٨٥٨.

⁽٢) أن أحداث ١١ أيلول ليست الحرب الاولي للقرن الحادي والعشرين، ويبقى من غير المنطقي ومن اللا اخلاقي, في المقابل، ان يباح لاهمال الغرب النزاعات الاخرى في البلقان أو وسط أفريقيا أو فلسطين (أو مشاكل الكرد) في الشرق الاوسط/ بتقليل الغضب على فظاعة ماحدث في ١١/أيلول، وبشاعته. انظر: فريد هاليداي ساعتان هزتا العالم , المصدر السابق. ص ص ٢٣-٢٠..

⁽٣) فريد هاليداي ، ساعتان هزتا العالم. المصدر السابق. ص ص ١٩-٢٠.

المجموعات الحضارية السبع^(۱), ويقول ان غياب العدو الشيوعي لايعني زوال التهديد بالنسبة للولايات المتحدة والغرب، ولكي تحتفظ واشنطن بزعامة العالم، وجب عليها البقاء على أهبة الاستعداد كقوة ضاربة للدفاع عن حضارة الغرب، ولهذا يتطلب البقاء على القدرة الدفاعية والأمنية والمخابراتية والفضائية^(۱).

وعليه، وفي الاستراتيجية الامبركية لم يظهر بوضوح أي خطر وحيد يتخطى كل الأخطار الأخرى دون أي لبس، وتغيرت الأمور خلال يوم واحد، وان الإرهابيين كانوا ينفذون عملية قتل جماعية كوسيلة للترهيب السياسي. ومازال من غير المعروف اذا كان استخدامهم القترمي والتديري للدين الإسلامي هو مبدا سياسي يشكل ثالث التحديات التوتاليتارية الكبرى التي واجهت الولايات المتحدة بعد الفاشية والنازية والشيوعية (7).

تسببت احداث ١١ سبتمبر، وقبلها عمليات العنف في أوروبا خلال السنوات الماضية، التي تنسب للجماعات الإسلامية في أن تبرز وجه للإسلام يتسم بالعنف على مستوى العلاقات بين الدول، وانه الصراع وارتكاب أعمال العنف مع رموز السلطة في العالم الإسلامي أدى إلى الظن بان الإسلام بحكم كونه ديناً فتح العديد من البلاد في القرون السابقة، يقوم على العنف والإكراه.

والأمر المؤسف إن الاعلام الغربي يروج لهذه الامور، وبصورة مكثفة، ويتوسع في نشرها والقاء مزيد من الاضواء عليها، واصبح كثير من قادة الحزب يصنفون الاسلام بانه خطر حقيقي، وفي مجلاتهم تبرز عناون في غاية الاشارة والاستفزاز وتحذو من قدوم خطر (الراية الخضراء - الاسلام) مثل: (الله يحتل العالم)!! - (هل يقبرنا لاسلام؟!)،(ظلال المآذن المتطاولة) (الإسلام يملأ الفراغ بعد انحسار الشيوعية)، وظهرت حرب المصطلحات مثل: - المسلمون الأصوليون، المتطروفون، الارهابيون، الاحياء والبعث الاسلامي، الخطر الاسلامي، الصحوة الاسلامية... المخافف (ديفيد مكدوال، اصدره المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن، ذكر بان وسائل الاعلام الغربية كان لها دور كبير في احداث تأثير نفسي في توجية الدولية في لندن، ذكر بان وسائل الاعلام الغربية كان لها دور كبير في احداث تأثير نفسي في توجية

^{&#}x27;') الإرهاب عند منتنغتون من تعلير عن صراع العضارات، نشرت في دراسة عام ٢٠٠٠ من قبال ('') الإرهاب عند منتنغتا الارهاب) واعيد طبعها عام ٢٠٠١.

^{&#}x27;') صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات , المصدر السابق. ص ١٣٢. '') روبرت جاي ليبر. ايلول/ سبتمبر يطلق عهداً جديداً من التفكير الاستراتيجي للولايات المتحدة ،المصدر السابق..

⁽٤) خالد الاصور, الاسلام (الغربي) السياسة الدولية العدد ١٤٨ ابريل ٢٠٠٢ المجلد ٢٧. ص ١٠٥٣.

الاذهان نحو فكرة (العدو المسلم) ورسم صورة للاسلام وكانه يخيم بظلال تهديده فوق الغرب (١٠). وفي ظل القلق على صدارة الغرب وغيبة العدو الاستراتيجي المنطقي خلال العقد الماضي برزت دراسات وبحوث واراء تناول هذا الموضوع ومن أبرزها نهاية التاريخ وصراع الحضارات كما بيّنا سباقاً. فالبحث عن عدو استراتيجي كان هاجساً امريكياً منذ اللحظة التي نكست فيها الى غير رجعة الاعلام السوفياتية الحمراء، وتابعت جين كير باتريك مندوبة الولايات المتحدة الامريكية السابقة في الامم المتحدة هذا الشهد وقالت (ان العدو التالي هو الاصولية الاسلامية) (١٠). ويقول بورمادى دولاغورس رئيس تحرير مجلة الدفاع الوطني الفرنسية واحد كبار المحللين في فرنسا: (ينطلق الاوروبيون في تعاملهم مع الظاهرة الاسلامية عموما من خلفيات ثقافية وتاريخية ومن معطيات التقارب الجغرافي، وفي العموم يخشى الفرنسيون والاوروبيون الظاهرة الاسلامية ويعتبرونها تهديدا خطيراً) (١٠).

إن فكرة أو صورة العدو التي يؤيدها عدد كبير من المختصين والباحثين في الغرب والشرق معاً تفصروا الى حد ما الموقف الامريكي والسياسة الامريكية على الصعيد الدولي ليس فقط من ظاهرة الإرهاب بل ومن بقية القضايا الدولية المعاصرة. في حين يطرح عدد آخر من الكتاب ان ما يجري على صعيد ممارسة الإرهاب ودور الولايات المتحدة في ذلك ،لا تتعلق بصورة العدو قدر ما تتعلق بالدفاع عن قيم الديمقراطية اللبرالية في مواجهة التخلف والعنف⁽¹⁾.

⁽١)خالد الاصور، صورة الإسلام في الاعلام الغربي، السياسة الدولية، المصدر السابق، ص ١٥٢

[—] برز تعبر الارهاب الاسلامي، رغم ان احدا لم يصف (رادوفان كاراديتش) الزعيم السابق لصرب البوسنة، والـرئيس اليوغسـلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش)،و الامريكي مفجر مبنى (اوكلا هما سيتى) عام ١٩٩٥ (تيموثي ماكفاي) بان ايا منهم ارهابي مسيحي, كما لم يصف احد المجرم الذي قتل رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق (اسحاق رابين) بانه ارهابي يهودي.

⁽٢) إسماعيل الشطيء تحديات استراتيجية بعد احداث الحادي عشر من ايلول/سبتمبر، المصدر السابق. ص ٣٣ .

وقد أعلن الحلف الأطلسي في بيان صدر في ٢١ شباط ١٩٩٢ بان الأصولية الإسلامية هي العدو القادم للحلف، حيث ان الاسلام يملك مقومات سياسية شبيهة بالشيوعية ويسعى لمناهضة المشروع الرأسمالي, ويقول أدوارد سعيد: − عالم الاسلامي اقـرب الى اوروبا من كل الاديان غير المسيحية، وقد أثار قرب الجوار هذا ذكريات الاعتداء والاحتلال والمعارك الإسلامية ضد اوروبا، كما أنعش في الذاكرة دوماً قوة الاسلام الكامنة المؤهلة لإزعاج الغرب المرة تلو المرة,ادوار سعيد، تغطية الاسلام، ترجمة سميير نجم خورى (بيروت: مؤسسة الابحاث العربية، ١٩٨٣ نقلا عن اسماعيل الشطى، المصدر السابق. ص ٢٤.

⁽٣) اسماعيل الشطيء المصدر السابق. ص ٣٤..

¹³) للعزيد من المعلومات حول هذه الاراء انظر: بريجنسكي، الاختيار، المصدر السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها، ود،السيد ولـد ابـاه عالم مابعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، ص٢٥ وما بعدها.

ونحن نرى ان في الرأيين ما يستحق النقاش والحوار وانما يجري من ظواهر وقضايا عالمية الطابع تقف وراءها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ابعد من حدود المعلن وينطبق هذا الأمر في آن واحد على ظاهرة الارهاب او على الحرب ضد الارهاب.

علما أن تصحيح صورة الاسلام في الغرب يبدا من االمسلمين أنفسهم في العالم الاسلامي، وفي أوساط الجاليات الاسلامية هناك، ويحتاج الى اصلاح الاحوال وترتيب البيت من الداخل، لان بعض الممارسات الخاطئة وبعض مظاهر الانحراف والتأخر والتراجع التي تعم بلدان العالم الاسلامي كل ذلك يساهم بقسط في إيجاد الاسباب والدواعي التي تشجع بعض الأوساط الفكرية والإعلامية الغربية على ترويح الصور المشوهة عن المجتمعات الاسلامية (١).

وينبغي التخلص من عقدة نظرية المؤامرة الدي ترمي كل مشكلات العالم النامي والشرق الأوسط عموما على الغرب وإنكار اي قسط من المسؤولية على البلدان النامية ونظمها السياسية ومجتمعاتها (الأحزاب والرأي العام) دون انكار دور الغرب ومسؤوليته في ما جرى ويجري. فليس عداء أصيل في الغرب ضد الاسلام كدين، وانما العداء هو للاسلام ذي النبرة الزائفة والتوجهات المتطرفة والمتشددة التي قد تستخدم الدين لتبرير أعمال مشابهة لما جرى في ١١/ سبتمبر. فاستحداث الاسلام والانفتاح على الاخر واعادة صورة محمد عبده، الذي كان يراسل تولستوي ويتحاور مع كافة الثقافات في اطار من الحرية والاعتدال، لايثير عداء اي طرف خارجي. لذا علينا مراجعة التشدد والانفلاق وتغليب جانب الاعتدال والوسطية الذين يمثلان جوهر الاسلام الحقيقي. ونحن بحاجة إلى إصلاح ديني حقيقي، وعلى المسلمين أن يأخذوا بزمام البادرة في الحقيقي.

^{ً)} يمكن إرجاع الأسباب التي تعمل على تشويه الصورة الحقيقية للإسلام إلى أصناف ثلاث من المسلمين:-

١. صنف يدعى انه يقهم الإسلام وهو يقهمه عن خطا يزيغ به عن مقاصده، وهنا يوجد نوع من الجهل المركب، وغالبا يدفع بـه
 الى تحميل الاسلام ماهو برئ منه .

٢. صنف يعرف الإسلام على حقيقته، لكن الأسباب منهجية لا يحسن تبليقه، ويدلا من ان يقرب الى المدارك يجعلها تضييق به،

٣. صنف وهو الأخطر لانه لا يفهمه مطلقا؛ وينتصب داعيا ومدافعا له. معتمدا على منهج العنف والتطرف والتعصب.
 خالد الاصور، صورة الإسلام في الإعلام الغربي, المصدر السابق. ص١٥٤٠..

⁽٢) د. مصطفى الفقى: العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. السياسة الدولية عن ١٤٨، ص ١٦٨.

⁻حاول جمال الدين الأفغاني ومحمد عبدة ومصلحون أخرون القيام بتوفيق جديد بين الإسلام والتحديث ، وكانت المحاجة هي، (تساوق الإسلام مع العلم الحديث ومع افضل ما في الفكر الغربي)، وتقديم عقلانية إسلامية لقبول الأفكار والمؤسسات الحديثة سواء كانت علمية أو تكنولوجية أو دستورية سياسية وحكومة نيابية (كان ذلك إصلاحا واسع المدى يميل نحو (الكمالية) فهو لم يقبل التحديث فقط، و إنما بعض المؤسسات الغربية كذلك كانت (الإصلاحية بهذا الشكل هي الاستجابة السائدة للغرب من جانب النخبة المسلمة على مدى خمسين سنة من سبعينيات القرن التاسع عشر الى عشرينيات القرن

www.j4know.com

الإرهاب الدولي

الإصلاح بدلا من أن يفرض علينا مالا نريده، ويجب إعادة نظر شاملة في المفاهيم والأفكار السائدة في العالم الإسلامي وخاصة عن الآخر وعلاقتنا به (١).

العشرين، عندما واجهتها تحديات بصعود(الكمالية) أولاء ثم بصعود(إصلاحية) فـتح اكثر تجريداً، على شـكل الأصولية. صاموئيل هنتنفتون، صدام الحضارات- المصدر السابق. ص ١٢٢.

⁻ الرفضية - التحديث و التفريب كلاهما غير مرغوب فيه، ويمكن رفضهما معا.

⁻ الكمالية - التحديث والتغريب كلاهما مرغوب فيه، الثانية لا مفر منه لتحقيق الأول وكلاهما ممكن.

⁻ الإصلاحية - التحديث مرغوب فيه .. وممكن دون تفريب أساسي غير مرغوب فيه ..

⁽۱) د. اسامة الغزالي حرب، العلاقات الدولية بعد أحداث ۱۱ سبتمبر ۲۰۰۱، السياسة الدولية العدد ۱٤۸، المصدر السابق . ص ۱٦٩.

www.j4know.com

٤- مساعي المجتمع الدولي لمناهضة الإرهاب الدولي

نتناول الجهود الدولية لمنع ومعاقبة ومكافحة الاعمال الارهابية كما يلى:

٤-١ عصبة الأمم:

سبق وإن أشرنا إلى أنه بالرغم من أن فتيل الحرب العالمية الأولى قد أشعل إرهابي الصربي، حيث اغتيل إمبراطور النمسا المجرية فردينان في ١٩١٤/٥/٢٨، إلا أنه لم يتخذ أية إجراءات للسيطرة على الإرهاب الدولي، وقد ظهر الاهتمام مجددا لاول مرة في عهد عصبة الامم بالإرهاب بين القضاة والباحثين (١). ابتداءً من المؤتمر العالمي الاول لتوحي مبادي القانون الجنائيفي عام ١٩٢٦.

وبعد وقوع جريمة قتل الثنائية للملك (يوغسلافيا) الكسندر و وزير الخارجية الفرنسي (لويس بارثو وزوجته) في مرسيليا —فرنسافه /اكتوبرسنة ١٩٣٤، بالإضافة إلى اغتيال الرئيس وزراء النمسا (انجلبرت دولقوس)، اثر تقديم اقتراح فرنسا ، قرر مجلس العصبة جملة قرارات، من بينها أعترف بأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الأنشطة الإرهابية لم تكن على درجة من الدقة، بحيث تكفي لإقامة تعاون دولي للتصدي له، لذا قرر بإنشاء لجنة جزاء لهذا الصدد لأعداد مسودة اتفاقية دولية (لضمان القضاء على المؤامرات أو الجرائم التي ترتكب بقصد سياسي وإرهابي) وفي ١٦/ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧، أقر (اتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليها)،

أن تقدمت حكومة رومانيا متأثرة بأفكار الأستاذ Pella ، ١٩٢٦ إلى عصبة الأمم بأقتراح عمل اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع الأفعال الأكراه التي ارتكبت تنفيذاً له، وبصرف النظر عن جنسية الجاني، د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص٨٥٠

⁽¹⁾ د. محمودصالح العادلي الجريمة الدولية —دراسة مقارنة — دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، م٠٥٠ ويلاحظ ان هذه الاتفاقية صاحبتها اتفاقية اخرى تتعلق بانشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الارهابية ووقعت عليها ١٣ دولة ، ولقد ثم الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يمتنع عن التوقيع على الاولى من يعارض الثانية ،وقد علق بأ العمل بهاتين التفاقيتين الى مابعد التصديق على هاتين التفاقيتين من ان التعريف الذي ورد في الى مابعد التصديق على هاتين الثفاقيتين من ان التعريف الذي ورد في اتفاقية تجريم الارهاب غير محدد ، ويرى جانب من الفقه بان السبب الرئيسي لعدم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يكمن في قصور التعريف عن شمول كافة مظاهر الارهاب .بيد ان عدم التصديق على هاتين الاتفاقيتين لا يجردهما من اهميتهما فيما يتعلق بمحاولة تعريف جرائم الارهاب الدولي ،وسبل مواجهته قضا ئيا اللعزيد من التفصيل أنظر د. محمد محي الدين عوض، المصدر السابق. ص١٦ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق ص١٦٠ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق ص١٦٠ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق ص١٦٠ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق صـ ١٩٠٩ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق صـ ١٩٠٩ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق صـ ١٩٠٩ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائي المصدر السابق صـ ١٩٠٩ ومايعدها ، و د. حميد السعدي ،مقدمة في دراسة قانون الدولي الجنائية من التفاقية و ١٩٠٨ ومايعدها ، و د. حميد السعدي السعدي

وتضمنت المادة الأولى منها على تعهد جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية و العمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى و معاقبة مركبيها، وإن يكون هناك تعاون فيما بينهما في سبيل تحقيق ذلك... . كما عرفت المادة ٢/١ من الاتفاقية (أعمال الإرهاب) بأنها تلك الأعمال الإجرامية موجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها

خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور^(۱) وعددت المادة ثانية، بعض الأمثلة التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولى وهي:

- ١. أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية جسيمة أو فقدان حرية أي من:
 - أ- رؤساء الدول و القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.
 - ب- زوجات وأزواج أي من الأشخاص السابق الإشارة إليهم.

جـ الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة أوذوي المناصب العامة أو اذا وجهة إليهم هذه.

 ٢. التخريب المتعمد، أو أتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة و المتعلقة

أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٣. أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر،

ود؛ محمود صالح العادلي «الجريمة الدولية» المصدر السابق ؛ص ص١٣٩و١٤٠ - «. سهيل حسين الفتلأوي ؛ المصدر السابق. ص١٧٩ و ١٨٧. .

[&]quot; - وقعت الاتفاقية في ١٦ / ١٦ / ١٩٦٧، ومن الدول التي وقعت عليها (البانيا - الأرجنتين - بلجيكا بلغاريا - كربا - تشيكوسلوفاكيا - جمهورية دومينيكان - الأكوادور " مصر " أستونيا - فرنسا - اليونان - هايتي " الهند - امارة موانك - هولندا - النرويج - بيرو - اسبانيا " تركيا " الأنحا السوفيتي - فنزويلا - يوغوسلافيا). وراجع أعمال المؤتمر الخاص بقمع الإرهاب الذي أنعقد في أطار عصبة الأمم وانتهى إلى اعتماد معاهدتين في ١٩٢٧. اعمال المؤتمر، عصبة الأمم - Acter dela C. R. T. وذلك من كتاب د. جعفر عبد السلام على، القانون الدولي لحقوق الإنسان ط١، ١٩٩٩. ص ١٩٠١. من ١٩٦٨ . وقبل ذلك شكل مؤتمر (باريس) ١٩١٩، لجنة من الفقهاء القانونيين، ووضعت قائمة بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب، واعتبرت في مرتبة الثانية منها: بعد اعمال القتل، أعمال الإرهاب المنتظم، كجرائم خطرة من جرائم الحرب، وذلك ضمن قائمة تضم (٢٢) نوعاً من الأفعال عمل التجريم، أنظر د. كمال حماد القانون الدولي ووسائل مكافحة الإرهاب مجلة الأنساني العدد ٢٠ ص ٢٠.

^{&#}x27;'^{' –}م (۱٤) من اتفاقية جنيف ۱۹۳۷

- ٤. أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.
- ه. تصنيع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو أي مادة ضارة من شأنها أي تساعد على ارتكاب أى من الأفعال السالفة الذكر.

وعالجت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تعتبر بحد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكاب الجريمة (۱۰) وهذه الأفعال بعد أحداث (۱۱) سبتمبر ۲۰۰۱ أصبحت من الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي هذا ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب العديد من الدول الموقعة، ومع ذلك فإنها تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي، يتمثل في ترسيخ قاعدة تحريم الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي، يتمثل في ترسيخ قاعدة تحريم الأعمال الإرهابية دولياً.

٤-٢ الأمم المتحدة:

شغل الإرهاب منظمة الأمم المتحدة كأرقى شكل للتنظيم الدولي منذ بداية تشكيلها، واكتسبت هذه الموضوعة أهمية مهزايدة في ضوء أقسام ظاهرة العنف السياسي على المستوى الدولي وتم التعاطي مع هذا الموضوع بصورة تدريجية وارتقائية وانسجاماً مع التطور الذي شهدته هذه الظاهرة.

– الإرهاب في إطار المؤتمرات الدولية

بداية وقبل مؤتمر (فرانسيسكو) وإنشاء منظمة الأمم المتحدة بصدد الجرائم التي أرتكبها النازيون و الحلفاء، صرح السيد (تشرشل) في (٢٥) أكتوبر (١٩٤١) (بأن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء) وأتفق أي في اليوم نفسه الرئيس(روزفلت) على العمليات قتل الرهائن الفرنسية و بتاريخ (٢٧) أكتوبر (١٩٤١) تدخل سفير حكومة البرازيل لدى ألمانيا وطالب إيقاف قتل الرهائن الفرنسية الباقية (٢٠) كانون

⁽٢) د. حميد السعدي عمقدمة يفي دراسة القانون الدولي الجنائي. المصدر السابق عص ١١٥.

الثاني (١٩٤٢) لإعلان العزم على تعاونها وتكاتفها للقضاء ليس على جرائم الحرب فحسب بل عن الأعمال التي يتعرض لها السكان المدنيون، وجاء فيه: حيث أن ألمانيا منذ بدء الصراع الحالي الذي نشأ عن سياستها الأعتدائية قد أقامت في الأقطار المحتلة نظاماً من الإرهاب يتميز من بين أشياء أخرى، بالسجن و الأبعاد الجماعي وقتل الرهائن و القتل بالجملة حيث أن مثل هذه الأعمال قد أرتكبها الحلفاء بالاشتراك مع العناصر المحلية المتعاونة معهم (١٠). ويما أن التضامن الدولي ضروري لتجنب العقاب على هذه الأفعال الإرهابية بأعمال انتقامية فردية أو جماعية، وفي سبيل تحقيق روح العدالة واستناداً إلى القانون الدولي وخاصة اتفاقية ١ لاهاي) لسنة ١٩٠٧ المتضمنة قوانين وعادات الحرب البرية لا تسمح للمحاربين في البلاد المحتلة بارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وجاء في تصريح (موسكو) (١٩٠٣ بأنه وحشية التسلط الهتلري أسوأ أنواع الإرهاب الحكومي.

-الأعمال الإرهابية كجريمة دولية في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.

في (٢١) كانون الأول (١٩٤٧) كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بمهمتين، الأول صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها المحكمة العسكرية في (نورمبرغ) و الثانية / أعداد مشروع بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وفي الحقيقة أن اللجنة لم تقم إلا بتأكيد قواعد قانونية سبق أن وجدت في الميدان الدولي^(٢). حيث ينطوي المشروع المحيل إلى الدورة

^(۱) د. حميد السع*دي.* المصدر السابق، ص١١٦

[&]quot;عندما انقض أجتماع وزراء خارجية الأتحاد السوفيتي و الأنجلترا و الولايات المتحدة بتاريخ (٢٠) أكتوبر / تشرين الأول / ١٩٤٢ صدر تصريح (موسكو) باسم كل من الرئيس (روزفلت) و السيد (تشرشل) و المارشال(ستالين) وعرف بأسم تصريح (موسكو) وأرصد مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في (لندن؟ بتاريخ (١٦) تشرين الأول (١٩٤٢)، بأن يضاف إلى القائمة التي سبق أعدادها عام (١٩١٩)، جرائم الأعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد الول السابق ص٢٢ وعلى موسائل مكافحة الإرماب المصدر السابق ص٢٢ وعلى هذا الأساس و طبقاً للمادة ٣٨من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يرى الفقهاء أن الالفعل يعد ارهابا دولياً وجريمة دولية ويقع تحت طائلة العقاب طبقاً للقانون الدولي و لقوانين سائر الدول وهو ما أستندت اليه الأحكام التي أصدرتها محكمتي و نورمبرغ و طوكيو وخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية - انظر د. عبدالعزيز سرحان) حول تعريف الأرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصدية كلاً من حول تعريف الأرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصدية للقانون الدولي. مجلة (٢٩ سنة (٢٩٢) سنة (١٩٧٢) وما طبقته الدول التي تمكنت من القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم نقلاً من (عبدالله عبدالجليل الحديثي) ـ الإرهاب الدولي في الواقع و القانون، مجلة القضاء، المصدر السابق. ص ٢٠٠٢

^(*) للمزيد من المعلومات ، انظر د. محمد حافظ غانم. — مبادئ القانون الدولي العام — دراسة لضوابطه الاصولية وأحكامه العامة، مطبعة النهضة مصر بالفجالة — القاهرة ط١ ، ١٩٥٦ ، ص٤٥١. ، د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي، المصدر السابق. ص٢٦٤ ومابعدها

السادسة ما بين (٣) حزيران و (٢٨) تموز سنة (١٩٥٤) و الذي أقرت لجنة القانون الدولي في منطوق الفقرة السادسة من المادة الثانية على تجريمين.

الأول: هو قيام إحدى الدول بنشاط إرهابي في دولة أخرى.

الثاني: هو سماح سلطات إحدى الدول بظهور نشاط إرهابي الغرض منه تنفيذ بعض الأعمال الإرهابية في إقليم دولة أخرى، ويكون جريمة دولية، وهذا يمكن العثور عليه في اتفاقية (جنيف) عام (١٩٣٧) الخاصة بالوقاية من الإرهاب ومعاقبته، ومما يؤخذ على الفقرة المذكورة أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل سلطات الدولة علماً أن المسؤولية الجنائية للأفراد هي التي يمكن تقريرها بالنسبة إليها وفقاً لما أستقر عليه الرأي في القانون الدولي^(۱). وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ضحتها في الديباجة إلى حاجة البشر إلى عالم يتمتعون بالحرية و التحرر من الخوف بما يعنى تحقيق الأمان للإنسان على حياته الخاصة (۲).

وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و المعاقبة عليها (٢)، باعتبارها جريمة دولية وتلزم الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ على عاتقها منعها و المعقبة عليها، وتعتبر من أسوأ أشكال الإرهاب و بالأخص بمفهوم جسامة الجريمة وعدد الضحايا، وكذلك اتفاقيات (جنيف) المؤرخة في (١٢) آب (١٩٤٩). والتي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني الآن قد وضع العديد من القواعد بهذا الصدد فقط حظر كافة الأعمال التعذيب في كل زمان ومكان، وكذلك عمليات أخذ الرهائن والاعتداء على الأماكن و المنشئات المدنية وخاصة الطبية. في كل من المادة الثالثة في كافة الاتفاقيات،

^(۱) الفقرة المن م7 من مشروع التقنين الخاص بان ((مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد أرتكاب الأعمال الرهابية في دولة أخرى)) عداً محمد حافظ غام، المصدر السابق ص٤٥١ عود، محمد محمود خلف، حتى الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهظة المصيرية، ط١ م(١٩٧٣)، ص٣٣٣.

^(*) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة وأعلنت بقرارها (٣١٠ - أ) الدورة الثالثة في ١٩٤٨/١٢/١٠ -المزيد من التفاصيل أنظر د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منظمة نشر الثقافة القانونية (O. P. L. C) سلسلة (٦٦)، الطبعة الأولى (أربيل — كوردستان) ٢٠٠٤. ص ١٩١ وما بعدها وحقوق الإنسان، من منشورات مكتب (الدراسات و البحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني)، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التربية / أربيل ١٩٩٦، دراسة رقم (٢٣). ص ١٤ وما بعدها و المحامي الدكتور صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الأسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة (١)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧، ص٥١ وما بعدها و المحامي الكتور فيصل شطناوي، حقوق الأنسان و القانون الدولي الأنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيم، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٢٠ ومابعدها

^(*) اتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة(٢٠٦ ألف د / ٢) في (١٩) كـانون الأول / ديسـمبر ١٩٤٨، وأصبحت سلرية المفعول بتاريخ (١٣) كانون الثاني / يناير[—] ١٩٦١.

www.j4know.com

القومية الأخرى ونجد في مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية العديد من الأفعال المحظورة والتي اعتبرت من قبيل

الإرهاب مثل تنظيم الدولة لعصابات المسلحة للاغارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع ذلك أو السماح باتخاذ إقليمها قاعدة له (۱).

٤-٧-١ الأمم المتعدة ومكافعة الإرهاب الدولي

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٤ عن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وباشرت في العديد من الاتفاقيات الدولية لنبذ العنف والارهاب ، وإن الجمعية العامة ارست المبادي القاضية بمكافحة الارهاب الدولي بقرارات منذ العام ١٩٧٠ ، عندما اصدرت اعلانها الشهير عن مبادي القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بقرار ٢٦٢٥ في دورة ٢٥ في ١٩٧٠/١٠/١٤ ، وطالبت جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها ضد اية دولة اخرى مطالبة جميع الدول، ورغم كل تلك القضايا وغيرها التي وقفت أمامها بالتفصيل نرى إبراز مجموعة ملاحظات حول مفهوم مكافحة الإرهاب.

۱. لا يوجد اتفاق في منظمة الأمم المتحدة حول معنى مفهوم مكافحة أو مواجه أو منع و التصدي أو معالجة الإرهاب وهذا ينعكس على وحدة سبل المواجهة والى آلياتها والى خطواتها وفي استراتيجيتها وتكتيكاتها التي تعد من أهم معوقات التعاون الدولي في هذا الشأن، كما انه عيرصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازمة اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي. ويمكن تعريب مفهوم مكافحة الإرهاب، بأنه عملية دائمة و مستقرة، تستند على الشرعية الدولية والإقليب والداخلية، واستراتيجية مباشرة و غير مباشرة لمواجهته على كافة النواحي الأمنية، والسباسة والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية والثقافية، والإعلامية، والدينية، والنفسية، والعسكرية..... الخ. ليشمل مجمل مظاهره وأنواعه وأسبابه، بهدف الحد منه أو القضاء عليه. أخذين باعتب وجود حالات عديدة يجرز فيها التناقض بين ما هو دولي و ما هو إقليمي وما هو داخلي في الوقت الذي توافق بعض الدول على الشرعية الدولية تعارضه ذلك على المستوى الداخلي في مجراك مكافحة الإرهاب بل وأحياناً على مستوى الإقليمي مثال (سوريا — إيران).

^(۱) د. جعفر عبد السلام على، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.ص١٣٣

٢. وبما أن الحقيقة تشير إلى أن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسانية، وتعد من أعقد الظواهر الاجتماعية والسياسية التي صاحبت المجتمع البشري، إلى أنها تبلورت بشكل منظم وزادت خطط تكتيكية منذ الثورة الفرنسية، لذا حل مشكلة الإرهاب لا يعني القضاء جمعا و كاملة بل يعني تحجيم و تقليل الخطر الإرهابي بحيث لا يشكل معها تهديداً للمجتمع البشري و استقرارها.

٣. يثير مفهوم مكافحة الإرهاب مستويات تعامل مع ظاهرة تبلور في (١):

أ- وضع تصور عام عن ظاهرة (Proflic) حول حجم الظاهرة ومواردها، وأساليبها، وتسليحها، وعملياتها، وعناصر تمويلها، وأهدافها، والإدراك الواعي لأبعادها الحقيقية، والإحاطة بكل ملامحها بدقة، حتى لا تكون استراتيجية المكافحة مجرد قفز في الظلام.

ب- التخطيط (Planning): إذ بعد تشخيصها يتم وضع الخطط المناسبة لتصدي لها الدي لا يجب أن تكون مجرد ردود أفعال وإنما يجب أن تكون خططا استراتيجية طويلة الأمد تتضمن أهدافاً محددة، وأساليب وقائية، وأخرى رادعة ثم خططامتوسط الأجل وخططاً حالية، وخطط عمليات للطوارئ للتعامل مم الظاهرة.

ج— التنبيق (Prediction): أي تخطيط استراتيجي يتنبى على التوقيع و التحليل السليم لقدرات التنظيمات الإرهابية و وسائلها من أجل التحوط لها بإجراءات التأمين، وعملية مواجهة.

د- الممارسة(Practice): أي التوافق الدقيق مع الخطط الموضوعية، وليس الاعتماد على التصرفات الفورية التي قد تؤدي إلى حلقة شريرة للعنف و العنف المضاد، والفوضى، وهذا يحتاج إلى المعلومات اللازمة.

3. طالما لم يتفق لمجتمع الدولي والتنظيم الدولي على تعريف مقبول للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على تعريف سلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبق بشأن تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها(٢).

ه، من المسائل التي تثير القلق هي أن المعايير الدولية الموجودة الأن غير كافية، في بعض
 مجالات منها سياسات الدولة و ممارستها التي يمكن أن تعتبرها الدول الأخرى انتهاكا للالتزامات

^(*) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، يناير ٢٠٠٤. ص١٦٨.

^(*) الفقرة الثانية من المرفق المعنون بتدابير لمكافحة الإرهاب الدولي لقرار رقم (٣٢)للجمعية العامة - الأنشحلة الإجرامية و الإرهابية من كتاب المحامي (عادل امين)، المؤتمر الثمن للأمم المتحدة لمنع جريعة و المعملة السجناء (هافانا - كوبا) ٢٧ آب ١٩٩٠ إلى ٧ سبتيمبر ١٩٩٠، إتحاد المحامين العرب، ص٢٠٠.

التي تقضي بها العاهدات الدولية وعدم وجود معايير محددة بشأن مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة، وإساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية، وعدم وجود معايير بشأن مسؤولية الدول عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، وانعدام تنظيم ومراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتجار بها، وقصور الآليات الدولية المعينة بتسوية المنازعات بالطرق السليمة (بالرغم من تغيرها و تفعيلها بعد نهاية الحرب الباردة الباحث) ويإنفاذ حقوق الإنسان المحمية دولياً، والافتقار إلى قبول عالمي

لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، وقصور التعاون الدولي في مجال منع مكافحة كل أشكال و مظاهر العنف الإرهابي بطريقة فعالة وموحدة (١)٠

ارتباطاً بالنقطة السابقة ، نجد أن الإجراءات التي تقوم بها الدول غير متوازنة وغير متناسقة و بالتالي غير كافية، ورغم أن قرارات مجلس الأمن الدولي حددت مجموعة من الالتزامات الدولية الملزمة إلا أنها على مستوى التنفيذ تخضع لرغبة ومواقف الدول السياسية أكثر من الالتزام بقواعد القانون الدولي ذلك نجد أن بعض الدول حازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية وأخرى غير ملتزمة والثالثة متواطئة في دعم وتمويل الإرهاب بطرق واساليب مباشرة و غير مباشرة بما في ذلك السماح للإرهابين بالمرور في أراضيها بغيته الانتقال إلى ساحات أخرى لدعم العمليات الإرهابين وهذا ما وجدناه وما نجده في الطرق حيث تسهم دول الجوار في مساعدة الإرهاب و الإرهابيين بصورة متنوعة رسمية وغير رسمية. تحت ذريعة مقاومة الاحتلال الأمريكي للعراق.

٦. تشير علمية مكافحة الإرهاب مجموعة من السيناريوهات التي يتم رصدها في:--

أ- أن يتوصل الإرهابيون إلى حل مشكلة، كنجاحهم في التوصل إلى تحقيق أهدافهم و بالتالي تخليهم عن العنف الذي لم يعد ضرورياً، وهذا من الصعب تحقيقه.

ب- انهزام الإرهابيين و التخلي عن العمل المسلح دون وصول إلى أهدافهم، وهذا على صعيد
 عملى من الصعب تحقيقه، خصوصاً على الصعيد العسكرى و الفكرى.

ج⁻ أن تتمكن الدولة من حصر الإرهاب في مناطق محدودة من الدولة من خلال عمل عسكري، وأن هذا لا ينهي الإرهاب، إلى أننا نرى عند مضايقتهم في الدولة يهربون إلى دولة أخرى، ويستمرون في عمليتهم الإرهابية ضد دولة الخصم.

⁽¹⁾ الفقرة (باء) تحديد مشاكل -٤، المصدر السابق. • ص ص ٢١٠ - ٢١١.

الارهاب الدولى

د- إيجاد الحل السياسي، مثلما حصل في حالة إقليم التواديجي في إيطاليا وذلك بقبول بعض المطالب الأساسية و العدالة لجماعات و طوائف معينة من الشعب، وهذا ما أدى إلى إزالة أسباب الخلاف الذي ينشأ عنه الإرهاب، وقد حقق نجاحاً فيها لكنها فشلت هذه الحالة في الباسك في إسبانيا.

هـ- لجأت العديد من الدول إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية باعتبارها الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي، وهذا حل جيد ولا بد من وضع تشريعات و القوانين وقرارات وإجراءات ملائمة للتصدي للجريمة والإرهاب، ولكن هذا لوحده لا يكفى.

و— من خلال تكاتف القوى السياسية الديمقراطية، و وسائل الأعلام و النقابات المهنية و رجال الدين والجامعات والمدارس و كل المؤسسات الوطنية على تأكيد الديمقراطية و رفض العنف وغرس القيم ولمفاهيم في نفوس النشئ والشباب، و توعية عموم المجتمع بمخاطر الإرهاب ومسؤولية المواطنين ودورهم في مكافحته، وهذا الطريق طويل جداً يكتنفه العديد من الصعوبات البالغة، وإن كان الأفضل على الإطلاق.

٤-٢-٢ الأتفاقيات النولية والإقليمية لكافعة الإرهاب النولي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية ولأقليمية نبحثها كالتالي :

٤-٢-٢- الأتفا قيات النولية

لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية، بغض النظر عن صفة مرتكبيها سواء كانوا أفراد أم جماعات أم دول كما أخذت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكب الفعل الإرهابي، ومن هذه الاتفاقيات :

 ١٠ المواثيق الخاصة بمنع و معاقبة أعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية^(١):

حيث كثرت حوادث اختطاف الدبلوماسيين و الاعتداء عليهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم، وبما أن بموجب القانون الوطني في كل دول تعد جرائم يعاقب عليها إلا أن الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم و تشديد العقاب على مرتكبيها أدى إلى إبرام ثلاث اتفاقات رئيسية دولية منها:

أ – اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٦٦ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ في نيويورك وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٧ عملاً بالمادة ١٧ منها^(٢).

ب- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية دولية، الموقعة في واشنطن بتأريخ ٢ شباط / فبراير سنة ١٩٧١، من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OSA) بناء على تكليف من الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرار الصادر في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٠، ودخلت حيز النفاذ في ٨٠ مارس ١٩٧٧،

^(۱) للمزيد انظر:د. احمد حمد رفعت و صاحبه»، المصدر السابق. ص٧٤ ومابعدها» ود. محمد عزيـز شـكري» الإرهـاب الـدولي ص٦٢ ومابعدها.

r-Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally
. Org / unodc / terrors rism www.unodcProtected Person wr, On the web: http://
Convention Protected Persons. html

r- http://www. Oas. Org/juridico/English/Treaties/ayg.html.

جــ الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٧ كانون الأول / دسمس سنة ١٩٧٩^(١). دخلت حيز التنفيذ ف ٣ يونيو ١٩٨٣.

بعد تحرير العراق في ٢٠٠٣/٤/٩، من النظام الدكتاتوري على يد الحلفاء و المعارضة الأصيلة للشعب العراقي، مورس الإرهابيين الذين جاءوا في شتى البلدان بمساندة زمرة البعث البائد أبشع أنواع جريمة أخذ الرهائن وذبحهم، ومن ضمنهم الشباب الأكراد في جنوب العراق و الوسط. ويث جريمتهم على الانترنيت والتي وصل لحد الآن اكثر من٧٥٠ شخصاً.

٢. الاتفاقيات المتعلقة بقمم التدخل غير مشروع في خدمات الطيران المدنى الدولى ٠

تزايدت الأعمال العنف الموجه ضد الطيران المدني الدولي بتطور حركة النقل الجوي بعد الحرب العالمية الأولى ولكنها لم تتبلور إلا في الخمسينات من القرن الماضي (٢٠٠ وقدغير مجرى التاريخ اختطاف الطائرات المدنية كعمل إرهابي بشع وتفجيرها في أحداث ١١/ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ في واشنطن و نيويورك، كما ذكرناه سابقاً وقد تخص التعاون الدولي في هذا المجال عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي و المحافظة على سلامة الركاب وهذه الاتفاقية هي:—

¹⁻ http:// www. Unodc.org / unodc /terrorism - convention host ayes .

وقد ذكره لجنة مسؤليات مرتكبي الحرب و الجزائات، التي شكلت من قبل مؤتمر تمهيديات السلام في ٢٥ / كانون الأويل / ١٩١٩، وعقدت بعدها معاهدة (فرساي) في ١٩١٩/٦/٢٨، وحددت لجنة السلام بباريس الاقعال المرتكبة من القنوات الأمبراطورية الألمانية و حلفائها، اثبتت اللجنة وقررت بأن قتل الرهائن....الغ. تعتبر مخالفات القوانين وعادات الحرب و المبادئ الإنسانية للمزيد أنظر: − د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي. ص١٤٥ ومابعدها، ولكن الاتفاقية الرابعة من الأتفاقيات (جنيف) الإنسانية لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب قد حظرت في المادة ٢٤ منها أخذ الرهائن الأجهاز عليهم فقط، واعتبرت فعل إلقاء القبض على الرهائن جريمة جسيمة في المادة ١٤٧ من الاتفاقية. وعلى ذلك فقعل أخذ الرهائن الذي أستعمله المحاربون في الماضي وفي الحربين العالميين الأولى والثانية، قد أصبح الأن غير مشروع و يعتبر جريمة دولية في السلم وفي الحرب .

⁽٢) من أول حادثة مسجلة للقطف حصلت في ثلاثينات في الدولة البيرو، للمزيد من التفاصيل أنظر: - د. محمد المجذوب، خطف طائرات في الممارسة والقانون، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، ١٩٧٤. ص ١٩٨٩ ومابعدها، و د. محمد مجذوب:الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشس، ١٩٩٩ ص ٢٦٥ ومابعدها، د. صلح الدين عامر، المقاومة الشمية المسلحة في القانون الدولي، دار فكر العربي، ١٩٩٧، ص٤٨٧ ومابعدها،

أ— اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشان منع الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات^(۱).

ب- اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع الطائرات، الموقعة بتاريخ ١٦ / كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٠، ونافذة المفعول في ١٩٧١/١٠/١٤ (٢).

ج- اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
 الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول ١٩٧١، والنافذة المفعول في ١٩٧٣/١/٢٦.

٤-٧-٢-٢-اتفاقيات أخرى لكافعة بعض مظاهر الإرهاب الدولي. أولاً : على الستوى الدولى:

هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي و مظاهره المختلفة، والتعاون الدولي لمواجهته، وذلك كالتالي:

١٩٥٨/٤/٢٩ ودخلت حين المتعلقة بجريمة القرصنة البحرية و الجوية ١٩٥٨/٤/٢٩. ودخلت حين التنفيذ ابتداء من ١٩٦٢/٩/٣٠ .

هذه الاتفاقية قننت القواعد العرفية الدولية المتعلقة بجريمة القرصنة و خصصت لها عدة مواد (من ١٤ إلى ٢٢) من أجل تعريفها و توضيح أركانها و تحديد مجال تطبيقها، وأهمية الاتفاقية تكمن في أنها كانت أول اتفاق دولي يعرف و يعالج بدقة مسألة القرصنة الجوية ، ويشبه جزئياً الطائرة بالسفينة في حقل القرصنة (أ): وتعتبر جريمة قرصنة من اقدم جرائم الدولية ومن أكثرها تأثيراً على الصالح العام الدولي، لذا دابت الدول على محاربتها حتى قل عددها في الوقت الحاضر،

^(*) وقعت التفاقية في ١٤/ أيلول - سبتمبر ١٩٦٣، واصبحت سارية المعقول اعتباراً من ٤ /ديسمبر - كانون الأول ١٩٦٩. التاح على العنوان التالي . www. unodc.org / unodc / terrorism - convention - air ml -> craft.ht

⁽٢٠) متاح على العنوان التالي:

⁻ http:// www. unodc. org / unodc / terrorism - Convention- aircraft -seizure. Html

⁻ http: www. / terrorism - Convention - Citil - a Viation. html متاح على العنوان (**) unode. org / unode

⁽¹⁾ أعتبرت الاتفاقية أن القرصنة عمل من اعمال العنف وترتكبه طائرة ضد طائرة أخرى لأغراض غير سياسية، وهذا يمكن أستلاخصه من الفقرة الأولى من المادة (١٥) من الاتفاقية للمزيد من التفاصيل راجع: – د. محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة و القانون، لمصدر السابق، ص١٢ ومابعدها.

الارهاب الدولى

وتقع جريمة القرصنة أساساً في أعالي البحار وان أدى التطور الحالي في وسائل النقل إلى سريانها على الطيران أيضاً وعليه أخذت الاتفاقية لقانون البحار، ولكن ينبغي التمييز بين جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة — وأن تشابهت في كثير من الأمور(۱).

7 اتفاقية (فينا) للحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمادت في (فينا) 7 مارس $^{(7)}$.

٣- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال العنف غير مشروعة في المطارات الني تخدم طيران المدنى الدولي، الذي وقع في مونتريال في ٢٤/ شباط - فبراير ١٩٨٨(٢).

٤- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي وقعت في روما في ١٠/ مارس /١٩٨٨^(٤).

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القاري، الذي وقع في روما في ١٠ / مارس / ١٩٨٨^(٥).

⁽¹⁾ يطلق على القراصنة انهم اعداء الجنس البشري وجرى العرف الدولي على تسعية القراصنة بلصوص البحار، وعرف المادة
10 من الاتفاقية قانون البحار القرصنة بانها (عمل قانوني من اعمال العنف أو أحتجاز أو أي عمل سلب للأغراض خاصة من
قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها في اعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو
الممتلكات على ظهر تلك السفينة. أو على متن تلك الطائرة (راجع: در جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق
الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الأسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، طبعة الأولى، ١٩٩٩
ص١٢٠. ود. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص٩٥ ومابعدها، وحول الاتفاقية جنيف لاعالي البحار أنظر: الدكتورة بدرية
عبدالله العوضي، القانون الدولي العالم، في وقت السلم و الحرب و تطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بالدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩
١٩٧٩. ص١٢٧ ومانون الدولي العالم، مركز الكتب
الثقافية للنشر و التوزيع — بيروت — لبنان، ١٩٨٨. ص١٨٩ ومابعدها.

أمتاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/terrorism -- Convention -- unclear material.html.

^{(&}lt;sup>7)</sup> الأتفاقية متاح على العنوان الثالي: —

http://www.unodc.org/unodc/terrorism - Convention - airports.html .

⁽¹⁾ الأتفاقية متاح على العنوان التالي: --

http://www.unodc.org/unodc/terrorism - Convention - maritime - navigation.html

^(°) البروتوكول متاح على العنوان التالي: ¬

^{- &}lt;a href="">- - Convention - Platforms.html.

- -7 اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي وقعت في مونتريال في -1 . (194 $^{(1)}$.
- ٧- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٤ (٢٠).
- Λ الاتفاقية الدولية للقضاءعلى التفجيرات الإرهابية المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم -175/3 ق -175/37 ق -175/37 ق
- ٩- الاتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الإرهاب المعتمدة بقرار الجمعية العامة في ٩/كانون
 الأول ديسمر ١٩٩٩ (٤).
- ١٠-الاتفاقية الدوليةلقمع اعمال الارهاب النووي ، قرار الجمعية ٢٩٠/٥٩ في ٢٠٠٥/٤/١٠. نيويورك المعروضة للتوقيع حتى ١٤/ايلول ٢٠٠٥ .
- رغم وجود العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات إلا إنها غير كافية وتحتاج إلى المزيد منها من جهة، وإيجاد آليات ملائمة لتنفيذها من جهة أخرى (٠٠).

^{&#}x27;` الأثفاقية متاح على العنوان التالي:-

<http://www.unodc.org/unodc/terrorism-Convention-Plastic-explosives.html.</p>
www.un.org-documents/ga/res/٤٩/a٤٩٢-٦٠. htm.

أ −الاتفاقية رقم ١٦٤/٥٢:−

http://www.unodc.org/unodc/terrorism - Convention - terrorist - bom bing.htm

٤- الاتفاقية رقم ٤٥/١٠٠: http://www.unodc.org/unodc/resolution-۲۰۰۰-۲-۲۰.htm

مناك العديد من الاتفاقيات أو الأليات الدولية الأخرى المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الأرهاب الدولي منها
 ١-اتفاقية الأمم المتحدة المفردة لعواد المخدرات في ١٩٦١٠ .

^{- &}lt; http:// www. unodc. org / unodc / en / un - treaties - and - resolutions. html . ٢- ا تفاقية الامم المتحدة المؤثرة على العقل ١٩٧١.

http:// www. unode. org / unode / en / un – treaties – and – resolutions. html - اتفاقية الامم المتحدة ضد التجارة المحظورة لمواد المؤثرة على العقل ١٩٨٨ .

^{- &}lt;http:// www. unodc. org / pdf / Convetion - MAA -en.

٤-اتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة في ٢٠٠٠ . .

م-بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة التجارة بالاشخاص ،خصوصة النساء والاطفال ٢٠٠٠.

٢-- بروتوكول ضد تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا في ٢٠٠٠. و٧--بروتوكول ضد تصنيع او تجارة غير المشروعة لاجزاء او
 مكونات او نخيرة الاسلحة النارية في ٢٠٠٠. على العنوان التالي :-

ثانيا-على المستوى الإقليمي:

أبرمت العديد من الأتفاقيات على صعيد الأقليمي وذلم بهدف المساهمة في قمع ومكافحة أفعال الإرهاب والجريمة ذات الشأن أو المرتبطة به عحيث أوصت اللجنة العامة في قرارها المرقم 180/78 بناء على تقرير اللجنة السادسة A /78/78 عاء في في الفقرة (10) بأن (توصيي الوكالات المتخصصة و المنظمات الأقليمية بأن تنظر في إتخاذ تدا بير لمنع و مكافحة الإرهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها ومنطقتها)(10

وفيما يلي الأتفاقيات ضمن الجهود المبذولة من قبل بعض المنظمات الأقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي:

١- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ في ٢٧/ كانون الثاني / ١٩٧٧^(٦).
 وبروتوكول العدل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ٢٠٠٣^(٦).
 و القرارفي اطار الوحدة الأوروبية لمقاومة الإرهاب في ٢٠٠٢^(٤).

٣- الاتفاقية الجمعية العمومية نمنظمة الدراء الأمريكية (OAS) في ٢ / فبراير — شباط / لمنع ومعاقبة الأعمال الإرماب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الأبتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها^(١). وأتفاقية Inter – American ضد الإرهاب ٢٠٠٢^(٢).

r- http:// www. legal. coe.Int

^{- &}lt;a href="http://www.unodc.org/crime">http://www.unodc.org/crime - Convetion - Corruption. Html

اتفاقية سلامة الموظفين للامم المتحدة أو المرتبطين بهم ١٩٩٤.

^{- &}lt;http://www.un.org/law/cod/safety. Html

⁽۱)أنظر الوثئق الؤسمية للجمعية العامة. قرار ٢٤ / ١٤٥، في ١٩٧٢/١٢/١٨، متاح على شريط الالكروني للأمم المتحدة بالغة الانجليزية فقط وللمزيد من التفاصيل أنظر: -د. احمد محمد رفعت وصاحبه، الإرهاب الدولي، العصدر السابق، ص٥٠ ومابعدها، نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، صن٢٥ ومابعدها، ومختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، المصدر السابق، ص٢٢٢ ومابعدها، وأنظر: -

⁻M- Cherif Bassiouni, Legal Resoonses to International Terrorism, published by Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, MAA. P. TAN - EO.

٣- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) لمنع و مكافحة الإرهاب، الذي أعتمد في جزائر في ١٤ / تموز / ١٩٩٩^(٣). وقد نص ميثاق المنظمة في المادة ٣ الفقرة (١٥) لأدانة جميع أشكال أغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول المتجأورة أو أية دولة أخرى، وضعت في عام ١٩٧٣ اتفاقية لأستئصال المرتزقة في أفريقيا⁽³⁾.

3- اتفاقية منظمة المؤتمر الأسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، أعتد في جادويو في تموز
 ٩٩٩١(٥).

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في القاهرة في ٢٣/ نيسان - ابريل / ١٩٩٨^(١).

٦- اتفاقية منظمة - آسيان - SAARC دول (جنوبي آسيا) لقمع الإرهاب الموقعة في كاتماندو في ٤ / تشرين الثاني - نوفمبر / ١٩٨٧ (٧).

٧- معاهدة التعاون بين اعضاء الدول الكومنولث - الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب،
 الموقعة في منسك في ٤/ حزيران / ١٩٩٩(٨).

۸− اتفاقیة العأون بین رابطة دول Guuam في حقل مكافحة ضد الإرهاب، والجريمة المنظة، وأشكال الجرائم الخطيرة الأخرى ف ٢٠٠٢^(١).

^(°) اتفاقية (OSA) دخلت حين التنفيذ في ١٩٧٣/١٠/١٦:-

http://www. Oas.org/juridic/juridico/English//Tresties/a- 13. html.

n-http://www.oas.org/xxxjiga/English/docs-end/docs-items/Agre

^{-&}lt; http://untreaty. un. org / English / Terrorism / oau (OAU): اتفاقية (OAU)

نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٧٦٠ -< http://un treaty.un. Org / English / Terrorism. Esp .

^(*) متاح على العنوان التالي— http://www.untreaty.un.org/English/Terrorism.Asp. المتناقبة دخلت إلى حيز التنفيذ في ٢٢/ آب /١٩٨٨ بانضمام كافة الدول المنظمة إليها وهي بنفلادش والهند و مالديف والنيبال و باكستان و سيرلانكا .

^{-&}lt; http:// untreaty. un. org / English / Terrorism / conv. va. Pdf

http://untreaty. un.org / English / terrorism / csi – cpdf -< http://www.org. ual / cgi – bin / Valmenu – guuam. sh -- Atp://www.org. ual / cgi – bin / Valmenu – guuam. sh -- ملاحظة: هناك العديد من الاتفاقيات الأقليمية المتعلقة مباشرة أو غير مباشرة لمكافحة الإرهاب على الشريط الألكتروني السابق الذكر .</p>

٩- معاهدة التعاون بين رابطة الدول الأعضاء المستقلة (عن الأتحاد السوفيتي) لمناهضة الإرهاب التي أعتمدت في مينسك بتاريخ ١٩٩٩/٦/٤.

ولكن بالرغم من أهمية الأتفاقيات و المعاهدات الا انها لم تحل دون تصاعد الإرهاب وهنا نجد تأثير عوامل الدولية على الأوضاع الأقليمية بالرغم من عدم تعاون المطلوب من قبل دول المنظمة الاقليمية ذاتها.

٤-٧-٣ مواجهة الجمعية العامة للإرهاب النولي

بدأت اهتمام المنظمة الدولية بمعالجة الأعمال الإرهابية الدولية، أثر تفشي جريمة الارهاب الدوليوموجة العنف السياسي على المستوى الدولي، وانتشارٌ ظاهرة خطف الطائرات، وأحتجاز الرهائن و المبعوثين و الدبلوماسيين في نهاية الستينات و بداية السبعينات في القرن العشرين، كما ظهر كجريمة خطيرة يـوّدي بحيـاة الأبريـاء، ويمثـل أنتهاكـاً صارفاً لحقـوق الإنسان وحريات السياسية، ويؤذي مشاعر العالم المتحضر و يجلب التـوتر في العلاقـات الدولية و يعرض السلم و الأمن الدولي، ومصالح المجتمع الدولي للخطر، لذا رات الأمم المتحدة بانشغالها لمشـكلة الإرهـاب الدولي وتعريفه وبيان أسبابه وعلاجه، فالتعاون الدولي والاتفاق على تعريفه وسـبل مكافحته هي من أولويات الرئيسية لكل من الجمعية العامـة و مجلس الأمن و كافـة وكالاتـه المتخصصـة بعـد أحداث (١١) سبتمبر ٢٠٠١.

ومن الجدير بالذكر، أن الجمعية العامة،منذ ١٩٦٩ أدانت تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، واكدت على ضرورة أتضاذ الأجراءات الفعالة ضد هذه العمليات لتعرض حياة الأبرياء للخطر(۱).

والجمعية العامة أرسست المبادئ القاضية بمكافحة الإرهاب الدولي منذ العام ١٩٧٠، عندما أصدرت أعلانها الشهير عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث طالبت جميع الدول بالأمتناع عن أستخدام القوة أو التهديد بها ضد أية دولة أخرى مطالبة جميع الدول بالأمتناع عن التنظيم و المساعدة والمشاركة والتصريض في أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو قبول تنظيم النشاطات في داخل اقليمها.... الخ، وفي حقل

^(۱) قرار حمعتة العامة (۲۰۵۱، دورة ۲۶ ق ۱۲ /كانون الأول – سبتمبر ۱۹۹۹.

المبدأ والخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدولة، وفقا للميثاق، أكد الدول مرة أخرة بأن (... لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة اخرى. بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو تحريض عليها أو تصويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها...)(١).

وفي الأعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وفي سياق المحافحظة على السلم و الأمن الدوليين، وتخفيفاً لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، (أن من الواجب كل الدولة الأمتناع عن تنظيم الأعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها) (1).

وكذلك نجد الأفعال المحظورة والعني أعتبرت من قبيل الإرهاب في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان ما يجرم إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى⁽⁷⁾.

-الإرهاب النولى على جنول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أثارت أحداث ميونيخ عام ١٩٧٢ المجتمع الدولي، وكثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وأنتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد الأمن و سلامة وسائل النقل الجوي، وشجب الأعمال الأستيلاء على الطائرات و تحويل مسارها و تهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول و الأتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي اليه بواعث مرتكبيه في محاولة التوصيل إلى تعريف موحد وسبل التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي، وبدأت في دورتها السابعة و العشرين عام ١٩٧٢ بمناقشة بند بعنوان:

" التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريبات الاساسية ، أو دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف

^{(&#}x27;) أنظر: – قرار العامة ٢٦٢٥، دورة ٢٥، الجلسة العامة الصادرة في ٢٤ / التشرين الأول – أكتوبر ١٩٧٠ .

^(*) قرار ا لجمعية العامة رقم ٢٧٣٤، دورة ٢٥ في ١٦ / ديسمبر ١٩٧٠ تحت عنوان الإعلان الخباص بتعزيز الأمن ألدولي.انظر الملحق ٢ .

^(٢) د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصدر السابق ص١٦٣، و للمزيد من التفاصيل أنظر:¬د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، و د. محمد محود خلف، حق الـدفاع الشـرعي في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق. ص٢٦٩،ومابعدها

الأرهاب الدولى

الناجمة عن البؤس و خيبة الأمل الضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة لأحداث تغيرات جذرية (١٠). وجرى مناقشات في الجمعية العامة، وظهرت تباين الآراء وبينهم فيمايتعلق بمفهرم الارهاب ووسائل مكافحته، ويمكن تلخيص مناقشات التي دارت في ثلاث إتجاهات رئيسية على النحو التالي (١٠):-

۱- إتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من انواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الامريكية و الدول الغربية.

٢-اتجاه يؤيد إدانة الأفعال الإرهابية، وضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى
 أستعمال العنف وأعمال الإرهاب، ومن مؤيدي هذا الاتجاه دول العربية والافريقية و الأسيوية.

٣—والثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الأستعمار، وأعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء والعزل، أو التي تعرقل النشاط الدبلوماسي او تستهدف ممثلي دول أو أعضاء البعثات الدبلوماسية ووسائل الأتصال فيما بينهما، والتي لا تخدم أي هدف مشروع وينتج عنها خسائرفي الأرواح و تزعم هذا الأتجاد السوفيتي و الكتلة الشرقية.

وأخيراً وبناء على توصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامـة القـرار ٣٠٣٤ المكـون مـن ١٢ فقرة ومن أهم ما جاء فيها:-

إدانة لكافة الأفعال الإرهابية والتي تعرض حياة الأبرياء للخطر و تهدد الحريات الأساسية، وأعترفت بضرورة التعاون الدولي لأتخاذ تدابير فعالة لمكافحته ، ودراسة الأسباب الكامنة وراءها، لأيجاد حلول عادلة وسليمة، مؤكدة على حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الأستعمارية و العنصرية و غيرها من الاشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير و الأستقلال، أضافة إلى تأيده لشرعية الكفاح المسلح لاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، طبقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة و القرارات الصادرة عنها، مع الأدانة لاعمال القمع و الإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الأستعمارية و

^{(``} مقدم قرار ٢٠٣٤، دورة ٢٧ في ١٩٧٢/١٢/١٨ وقد نوقش الموضوع في اللجنة السادسة من ١١/٩ – ١٩٧٢/١٢/١١ في ٢٣ جلسة و أشتراك ٩٢ وفداً، وكان أمام ثلاثة مشاريع قرارات للجمعية العمة، مشروع مقدم من قبل الولايات المتحدة، ومشروع من بعض الدول طلبت بتشكيل لجنة خاصة من ٣٢ دولة ومشروع دول عدم الانصباز ، واخيرا تبنت الجمعية العامة القرار رقم ٢٠٣٤

^(°) د. احمد محمد رفعت و د. صالع بكر الطيار، ص١٦٢ – ص ١٦٤.

العنصرية لغرض حرمان الشعوب مـن حـق تقريـر مصـيرها وغـيره مـن حقـوق الإنســان وحريـاتهم الأساسية^(۱).

وتدعو الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، واتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لقضاء السريع والنهائي على المشكلة، مع الأداء بالملاحظات و المقترحات المحددة حول هذه المشكلة إلى أمين العام في موعد أقصاه ١٠ أبريل ١٩٧٣، كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي المؤلفة من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ تمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتوصيات ترمي إلى إتاحة تعاون الدولي من أجل القضاء السريع على المشكلة (٢).

الدورة الثامنة و التاسعة والعشرين ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و دورة ثلاثين ١٩٧٥.

اجتمعت اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب المكونة من ٣٥ دولة (٢٠). ولكن لم يتم التوصيل إلى اتفاق، وذلك لأن فريقاً مكوناً اغلبه من الدول الغربية تبنى مشروع اتفاقية لمنع و معاقبة الإرهاب، و فريق أخر مكون من الدول العربية والأفريقية وأوروبا الشرقية اهتماماً أكثر بالأسباب المؤدية إلى الإرهاب، ورفض تأييد أية تدابير قد تتعارض مع انشطة حركات التحرير أو تتخلف عن إدانة إرهاب الدولة المنظم من جانب الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وخرج الرئيس اللجنة ببيان ختامي أوضح بأن الإرهاب مشكلة حساسة ومعقدة (أن ثمة تبادل في الأفكار بشكل صريح وواسع النطاق) حول الموضوع، وتأجل إلى دورة التاسعة والعشرين، وكرر تأجيل مناقشة بند الإرهاب في دورة التاسعة والعشرين، وكرر تأجيل مناقشة بند الإرهاب في دورة الثاسة أيضاً.

⁽١) الفقرة ١و٢و٣و٤ومن القرار ٣٠٣٤ موجودة بالغة الأنجليزية على الأنترنيت

^(۲) الفقرة ◊و٦و٧و٨و٩ من القرار المذكور ·

^(?) د. كمال حماد المصدر السابق، ص٢٠ و نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص٨٥.

الدورة ٣١ للجمعية العامة سنة ١٩٧٦،

صدر قرار ٣١ / ١٠٢، وأشار في الديباجة إلى أن اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي اضطرت إلى تعليق أعمالها، وإذ تقتنع الجمعية العامة اقتناعاً عميقاً بما تواصله اللجنة من أهمية بالنسبة للبشرية، وفقراتها المشابهة لقرار ٣٠٣٤، ودعت الفقرة السابعة منها إلى مواصلة أعمالها وفقاً للتفويض الممنوح لها، بموجب القرار المذكور.

الدورة الـ٣٦ للجمعية العامة سنة ١٩٧٧(٢):

صدر قرار ٣٢/٣٢ والذي يتكون من دباجة و ١٢ فقرة عاملة، وقد ورد ماجاء في القرارت السابقة دعت اللجنة المخصصة إلى مواصلة اعمالها بمقتضى قرار ٣٠٣٤ أولاً ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب بتوصية بتدابير عملية لمكافحة الإرهاب.

الدورة الـ٣٤ للجمعية العامة سنة ١٩٧٩:

في هذه الدورة درست اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة بالأرهاب الدولي وتوصيات مقدمة فيها، ولهذا تميزت عن الدورات التي سبقتها في بحثها لمشكلة الإرهاب بشكل أعمق، حيث جاء في الفقرة (٣) من توصيات اللجنة المخصصة المذكورة بأن تصث الجمعية العامة جميع الدول بالأسهام للقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي فراداى اوبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، والتاكيد على وفاء الدول بألتزاماتها وفقاً للقانون الدولي، والأمتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهابية فيب دولة أخرى أو التحريض أو المشاركة أو المساعدة أو قبول نشاطات الإرهابية في داخل أقليمها، وناشد أيضاً الدول لكي تصبح أطرافاً في الأتفاقيات الدولية، ودعا جميع الدول إلى أن تجعل التشريع الداخلي منسجماً مع الأتفاقيات الدولية، والتعاون على تبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي و ابرام معاهدات خاصة وتضمين المعاهدات الثنائية المناسبة احكاماً خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين، وإن تولى الجمعية العامة ومجلس الأمن، من أجل

^{(``} قرار لجنة العامة ١٠٢/٣١) في ١٥/ كانون الأول / ١٩٧٦ بناء على تقرير لجنة السادسة، المكون من دباجة و ١٢ فقرة، وقد أعدت اللجنة العامة القرار بتأيد ١٠٠ دولة و معارضة ٩ دول، وامتناع ٢٥ دولة عن التصويت.

^(*) قرار جمعية العامة ١٤٧/٣٢ في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ البند ١١٨ من جدول الأعمال بناء على تقرير الجنة السادسة ٨/٣٧/٤٥٣.

أسهام في القضاء على أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي من الأستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على الاحتلال الاجنبي، أي حالات التي قد تدفع إلى الإرهاب الدولي، وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع حيثما احكم ولزم، من احكاء ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع منه (1) بعد هذا اصدرت الجمعية العامة قرار 180/18 الذي تضمن ديباجة و١٥ فقرة عاملة حيث أشارت الفقرة الثانية إلى عدة صكوك دولية لم ترد في القرارات السابقة، ومنها أشار إلى اعلان تقوية السلم الدولي ٢٧٣٤، وتعريف العدوان ٢٣١٤. و البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لأتفقيات جنيف ١٩٤٩، وهنأت الجمعية العامة في الفقرة الأولى اللجنة الخاصة بالأرهاب الدولي على النتائج التي وصلت إليها، وتضمن القرار تكليفاً للأمين العام بأعداد تقرير الشامل عما تحتويه التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي على اساس ماتضمنته المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة. وان يتابع حسب الأقتضاء تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالأرهاب الدولي، وأن يقدمه في دورتها السادسة و الثلاثين (1). وعلى ضوءه دعا الأمين العام الحكومات و الوكالات المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك مختلف منظمات الأقليمية إلى ابلاغه الوكالات المتخصصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك مختلف منظمات الأقليمية إلى ابلاغه باية معلومات أو مواد ذات صلة بالموضوع (1).

الدورة الـ٣٦ للجمعية العامة ١٩٨١:

لم يأت القرار بشيئ جديد، سوى تأكيده على القرارات والتوجيهات السابقة (1).

الدورة الـ٣٨ للجمعية العامة سنة ١٩٨٣:

اصدرت قرار رقم ١٣٠/٣٨، وأكد ما ورد في القرارات السابقة وأيدت من الجديد التوصيات المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بالأرهاب الدولي إلى الجمعية العامة ففيها يصل بتدابير العملية للقانون من اجل القضاء على مشكلة الإرهاب الدولي (٥) .

⁽١) راجع - توصيات اللجنة المخصصة - في كتاب مشكلة الإرهاب الدولي، نعمة علي حسين, ص ١٥٢.

⁽٢) راجع نص قرار ج.ع. ١٤٥/٣٤ في ١٩٧٩/١٢/١٧ البند ١١٢ من جدول الأعمال بناء على تقرير اللجنة ٨/٢٤/٧٨ الجلسة العامة ١٠٠ مكونة من ديباجة و ١٥ فقرة، أعتد هذا القرار بعوافقة ١١٨ دولة دون معارضة، وامتناع ٢٢ دولة عن التصويت.

⁽٣) تقرير الامين العام ، الدورة ٢٦ ق ١٩٨١.

^{(&}lt;sup>2)</sup> قرار الجمعية العامة ١٠٩/٣٦ في ١٩٨١/١٢/١٠ الجلسة العامة ١٩٨١ ·

⁽³⁾ أنظر قرارت الجمعية العامة رقم ١٠٩/٨٦ في ١٩٨٣ البند ١١٤ من الجدول الأعمال، بناء على تقرير الجنة السادسة (٨/٣٦/٧٧٧)، وقد اعتمدت الدولة لتصويت بتوافق الاراء في الجلسة العامة ٩٢.

الدورة المه اللجمعية العامة سنة ١٩٨٤:

في اطار اللجنة الأولى، طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية اتصاد الجمهوريات الأشتراكية السوفيتية إدراج بند تكميلي بعنوان " عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو اية اعمال اخرى تصدر عن الدول، بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول اخرى ذات سيادة ". في جدول الأعمال الدورة ٣٩ للجمعية العامة (١٠). وفي الجلسة العامة ٢٧ في ١٩ أكتوبر ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة الأولى.

وعرضت عدة مشروعات، وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ١٥٩/٣٩ وأعبرت في قرارها عن قلقها لزيادة ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول في العلاقات بين الدول، وترتكب أعمالاً عسكرية وأخرى ضد سيادة الدول وأستقلالها السياسي وحق تقرير الشعوب لمصيرها، وبهذا قد ادانت السياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول و الشعوب الأضرى. وطالبت جميع الدول ألا تقوم بأية أعمال تهدف إلى التدخل والأحتلال العسكريين، أو إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية — السياسية للدول بالقوة، أو إلى زعزعة حكوماتها والأحاطة بها، كما طالبت بالا تشرع الدول في اية اعمال عسكرية (١٠).

الدورة الـ٠٠ لسنة ١٩٨٥ (٢):

جاء القرار بديباجة أشار فيها إلى القرارات والأتفاقيات الدولية السابقة، مع ١٤ فقرة عاملة، وهي تعتبر تطوراً موضوعياً في مسار مناهضة الإرهاب الدولي.

وقد أشار في الديباجة إلى ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الاساسية وأعرب عن القلق لكون الإرهاب قد أتخذ في السنوات الأخيرة أشكالاً ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية، ويمكن أن يهدد السلامة الأقليمية الوطنية وأمنها الحقيقي، وفي فقرة التاسعة حث القرار جميع الدول، فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات صلة، على أن تهتم بالقضاء التدريجي على أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وان تولى اهتماماً خاصاً لجميع

[□] رسالة مؤرخة في ٢٧ سبتمبر ١٩١٤، موجهة إلى الأمين العام، أنظر ٨/٣٩/٤٤ نقلاً عن د. احمد محمد رفعت، المصدر السابق. ص١٩١١.

^(°) قرار ۲۹/۲/۹۹ في ۱۹۸٤/۱۲/۱۷ بأغلبية ۱۱۷ صوتاً؛ وامتناع ۲۰ عن التصويت .

أنظر: - إلى القرار ١١/٤٠ الجلسة العامة، في ١٩ كانون الأول ١٩٨٥ واعدت دون تصويت بتوافق الأراء.

الحالات، بما فيها الأستعمار و العنصرية و الصالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها أحتلال أجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وطالبت جميع الدول مراعاة و تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة للأرهاب الدولي في دورتها الرابعة و الثلاثين، كما بينا سابقاً، وطلبت إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي أوصت بها المنظمة الطيران المدني الدولي، والتي وردت في الأتفاقيات الدولية ذات الصلة، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر الاشكال النقل العام، وشجعت الفقرة ١٢ منظمة الطيران المدني الدولية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للأتفاقيات الدولية للأمن الجوي والأمتثال الدقيق لها.

وفي فقرة ١٣ فقد ارجت المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة.

النورة الـ٤١ للجمعية العامة ١٩٨٦(١٠):

لم يصدر قرار خاص في الجمعية الغامة، ولكن صدر قرار ١٦٠/٤١ كتجسيد لاعتماد الفكر العنصري الإرهابي، حيث جاء عنوان البند بـ(التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية و الفاشية و الفاشية الجديدة وسائر الأشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب و الكراهية العنصريين و الإرهاب العنصري). وجاء في الديباجة مطابقة للفقرة (١) العاملة منه بأدانته من جديد لجميع الأيديولوجيات وممارسات بما في ذلك النازية و الفاشية و الفاشية الجديدة قائمة على التفرد أو تعصب العنصريين أو الأثنين معاً أو غيرهما أو على الكراهية أو الإرهاب أو الأنكار المنظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التي تنتج عنها مثل ذلك تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال الحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

⁽١) قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤١في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، الجلسة العامة، ٩٧

الدورة الـ٢١ للجمعية العامة لسنة ١٩٨٧(١٠):

عند مناقشة الجمعية العامة للبند نفسه أدرجت فقرتان فرعيتان وهي: --

أ- تقرير الأمين العام (٢).

ب-عقد مؤتمر دولي تحت الأشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب و التميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

وفي الديباجة تشير إلى القرارات و الأتفاقيات الدولية السابقة، وتدين جميع الاعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في أرتكابها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والدي تشيع العنف و الإرهاب، وقد تؤذي بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية و تهدد السير الطبيعي للعلاقات الدولي، ويشير أيضاً إلى أن أستمرار الأعمال الإرهاب الدولي على نطاق العالم، يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين و العلاقات الودية بين الدول، ويقتنع بأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يؤدي إلى تعزيز الثقة فيما بين الدول، وتسلم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع التعريف للأرهاب الدولي متفق عليه عموماً. ويشير إلى اقتراح المقدم في دورتها الثانية و الأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي على النحو المشار اليه في البند ١٢٦—ب من جدول الأعمال، وتمثل هذه الدورة تأكيداً لأدراك المنظمة الدولية لمخاطر الإرهاب والأحتمالات المستقبلية لأستضحاله و الألتزامات التي ينبغي على الدول الأيفاء بها في مجال مكافحة الإرهاب.

ففي الفقرة الخامسة الفاعلة تحث جميع الدول على أن تفي بالألتزامات الدتي يفرضها عليها القانون الدولي، وان تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب الدولي، وان تقوم لتحقيق هذا الفرض بمايلى:

⁽١٥) قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩/٤٢، الجلسة العامة ٩٤ في ١٩٨٧/١٢/٧، المكون من (٥) فقرة، علماً بتقرير الأمين العام و (١٥) فقرة للقضاء على الإرهاب، اعتمد القرار في الجلسة العامة رقم ٩٤ بموافقة ١٥٣ دولة واعتراض دولتين (الولايات المتحدة و الاسرائيل) وامتناع مندوراس

^(*) انقسم تقرير الامن العام بشأن الإرهاب الدولي إلى ثلاثة أجزاء، ويعرض الجزء الأول منطوق الفقرات ذات الصلة من القرا 1\/2 الصادر عن الجمعية العامة و يحتوي الجزء الثاني على الردود الواردة من الدول استجابة لمذكرة الامين العام الشفوية المؤرخة في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ التي تدعو الحكومات إلى موافاته بناراء وتعليقات بشأن تنفيذ القرار ١٩٨٤ تمهيداً لأعداد التقرير الذي طلب منه في الفقرة ١٤ من ذلك القرار ويضم الجزء الثالث الردود الواردة من المنظمات الدولية و منظمات الحكومية الدولية استجابة لرسالة مستشار القانوني للأمين العام المؤرخة في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٦ بدعوتها للأرسال أي معلومات أو مواد ذات صلة ترى أنها مناسبة لإدخالها، في تقرير الأمين العام، وللتقرير أيضاً مرفق يبين حالة التوقيع أو التصديق على الأتفاقيات الدولية الخمس المذكورة والمتعلقة بجوانب مختلفة لمشكلة الإرهاب الدولي أو حالة الانضمام إلى تلك الأتفاقيات. أنظر د. احمد رفعت ، وصاحبه، المصدر السابق، ص١٧٨.

 ١- منع القيام في أراضيها باعداد وتنظيم الاعمال الإرهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها، ومنع الاعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها.

٢- ضمان الأعتقال أو المحاكمة أو تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية.

٣- السعي إلى ابرام اتفاقية خاصة في هذا الشأن على اساس ثنائي و أقليمي و متعدد الأطراف.

٤- التعاون فيما بينه في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب و مكافحته.

الموارءمة بين تشريعاتها الداخلية و الأتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والعني
 تكون طرافاً فيها.

وفي الفقرة (١٢) طلب إلى الأمين العام أن يلمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه و بشأن طرق و وسائل مكافحته، بما في ذلك، في جملة أمور، عقد مؤتمر دولي تحت أشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الأقتراح المشار اليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار. وفي الفقرة (١٤) تنص على أن ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأية طريقة الحق في تقرير المصير و الحرية و الأستقلال المستمر في ميثاق الأمم المتحدة الشعوب محرومة مقراً من ذلك الحق المشار اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الشعوب الرازحة تحت النظم الأستعمارية و العنصرية والأحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الأستعمارية، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح، ونشد أن الدعم والحصول عليه، وفقاً لمبادئ الميثاق وانسجاماً مع الإعلان المذكور أعلاه.

النورة الـ١٤ للجمعية العامة لسنة ١٩٨٩(١):

حافظت الجمعية العامة في هذه الدورة على نفس عنوان البند الذي تم اعتماده في الدورة (٤٢) القاضي بـ التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو وُدى بها أو بهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وإعمال العنف

^(^) قرار ج.ع. ٢٩/٤٤ في ٢٩/٤/ ١٩٨٩/ أعتدت مشروع القرار دون تصويت وتضعن (٢٠) فقرة في الديباجة و (١٧) فقرة عاملة. – وصدر قرار ٧١/٤٤ بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة جريعة منظمة في الجلمة العامة ٧٨ في ١٩٨٩/١٢/٨، حيث ؟؟؟ القلق لأن الجريمة المنظمة يؤدي إلى زيادة بوجه خاص رأي انتشار ظواهر سلبية من العنف والأرهاب و الفساد و الأتحاد غير مشروع بالمخدرات

التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بارواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محأولين بذلك أحداث تغيرات جذرية. ويعتبر واحد من أطول القرارات، ويشير في الديباجة إلى القرارات السابقة والى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و الصادرة حديثاً قبل بروتوكول المتعلق بقمع الأعمال العنف غير مشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل للأتفاقية مكافحة الأعمال غير المشرعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨، وأتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما في (١٠) آذار ١٩٨٨. كما احاط القرارعلما بقرارين لمجلس الامن. رقم ٢٦٠ في ١٩٨٩/١/١٤ المتعلق بالاعمال المتي تقوم بها منظمة الطيران المدني الدولية بشأن الأبحاث المتعلقة بكشف المتفجرات الدائنية و الصفحية و وضع نظام دولي لوضع علامات على هذه المتفجرات بغرض كشفها. والثاني رقم ٢٢٨ في ١٩٨٩/٧/٢١

واخذت الجمعية العامة في الديباجة اشارة إلى اقتراح دورة ٤٢ بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب وفي الفقرة (١٤) جاء يطلب إلى الامين العام أن يواصل التماس اراء الدول بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه و بشأن طرق مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.وإضافة إلى الفقرات الواردة في القرارات السابقة، دعت إلى إطلاق السراح الفوري و الآمن لجميع الرهائن و المختطفين اينما وجدوا.

النورة الـ٤٦ للجمعية العامة لسنة ١٩٩١(١):

يدل عنوان البند المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى (التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي) على ماكان عليه في السابق، وذلك يرجع بالاساس عدم ذكر مجرر هذا التبديل بأعتقادنا إلى تغير البيئة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ويروز الولايات المتحدة الامريكية كقطب واحدفي العلاقات الدولية.

واشار البند إلى جميع القرارات السابقة الصادرة من الجمعية العامة بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي وأشار أيضا إلى كافة الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية السابقة أضافة إلى الاتفاقية

^{&#}x27;'' قرار جمعية العامة ١/٤٦ في الجلسة العامة ٩٧ في ٧/ ديسمبر – كانون الأول / ١٩٩١.

المتعلقة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (۱)، والقرار في الفقرة الرابعة الفاعلة، يحث جميع الدول إلى أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي وأن تقوم بصفة خاصة، تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي:

أ-منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد أرتكابه داخل أراضيها أو خارجها من الأعمال الإرهابية و تخريبية موجهة ضد دول أخرى و مواطنيها.

ب- ضمان محاكمة وإعتقال أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

جـ السعي إلى ابرام الأتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي و متعدد الأطراف.

د- التعاون فيما بينهما في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب و مكافحته.

هـ القيام على وجه السرعة، بأتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الأتفاقيات الدولية القائمة
 بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها
 الداخلية وهذه الأتفاقيات.

ومن الفقرة الخامسة من القرار طلب من جميع الدول أن تصادق على الأتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي وأشار اليها في ديباجة القرار. وفي الفقرة السادسة يحث جميع الدول منفردة بالتعاون مع الدول الأخرى، فضلاً عن اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وتولي أهتماماً خاصاً بجميع الحالات، بما فيها الأستعمار و العنصرية، والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية أو أحتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

واعرب اللجنة العامة في قرارها هذه في الفقرة التاسعة عن قلقها إزاء تزايد و خطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية و تجار المضدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستورى للدول و منتهكة حقوق الإنسان الأساسية.

وفي الفقرة الحادي العشر تطلب مرة اخرى الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الأخرى أن تنظر، كل في حدود مجال أختصاصه، في تدابير أخرى النتي يمكن أن يكون أتخاذها

⁽¹) الاتفاقية المحررة في مونتريال في ١ / أذار / مارس ١٩٩١ /. ٢٢,٢٩٢٦ (Corr.١,S

مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وفي الفقرة (١٢) أكد على غرار ما سبق على الحق في تقرير المصير و الحرية و الأستقلال المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، والكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية.

الدورة الـ٤٨ للجمعية العامة لسنة ١٩٩٣:

وإرجاء النظر في هذا الموضوع:

لم تصدر قرار حول الإرهاب الدولي وأصدرت المقرر رقم ٤١١/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٩ والذي طلب من الأمين العام أن يأخذ آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في تقريره أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة، وأخيراً قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال الدورة التاسعة والأربعين.

الدورة الـ٤٩ للجمعية المامة نسنة ١٩٩٤(١):

يمثل القرار ٤٩/١٠الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحولاً نوعياً وموضوعياً في المنهج الذي أعدته الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٧ عند إدراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، وقد بدل العنوان في دورة ٤٦ سنة ١٩٩١ وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب دون التطرق إلى معالجة أسبابه، وقد أثمرت نتائجه في الدورة التاسعة والأربعين أي بعد ثلاث سنوات، حيث اعتمدت القرار ٤٩/٠٦ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تجنب الإشارة إلى الكثير من العناصر والمنطلقات التي اعتمدت عليها قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٧ وحتى١٩٩١ والتي تتلخص في:

١- تبديل العنوان البند كما ورد في القرارات من ١٩٧٢ إلى ١٩٩١.

٢- عدم الإشارة والتأكيد على القرارات السابقة الخاصة بالإرهاب الدولي م ٣٠٣٤ في ٢٧ في ١٩٧٢/١٢/١٨

٣-فإضافة إلى عدم ذكر الأسباب الواردة في البند المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي في القرارات السابقة المذكورة أعلاه، لم يأتى مباشرة بالتأكيد على مبدأ تقرير المصير للشعوب على النحو

⁽۱) قرار الجمعية العامة ١٠/٤٦ بناء على تقرير اللجنة السادسة A/ARES/٤٩/٦٠ -- - A/٤٩/٧٤٣ البند ١٤٢ الجاسة العمة ١٤ ف ٩ / كانون الأول -- ديسمس / ١٩٩٤٠

المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، أو تأكيده على الحق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير واستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية ((). وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية وجاء فيها أيضاً إقراره لشرعية الكفاح المسلح، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق و اعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى طلبه بشأن عقد مؤتمر الدولي تحت أشراف الأمم المتحدة الرهاب الدولي.

وأن القرار ٦٠/٤٠، تشير إلى:

١- القرار ١٥/٢١ في ٩ كانون الأول ١٩٩١ والى مقررها ٤٨/٤١١ في ٩ كانون الأول - ديسمبر
 ١٩٩٢.

٣— ونصت الفقرة الأولى العاملة على الموافقة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بهذا القرار، مع علمنا بأن القرارات السابقة. في دورة السادسة والأربعين و الثامنة و الأربعين لم يشير إلى تشكيل فريق عمل لأعداد مشروع الإعلان المذكور، وفي الفقرة الثانية تدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل لدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات و الكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الاعلان ،ويؤكد في الفقرة الثالثة الى بذل جهود من اجل ان يصبح الإعلان معروفاً بشكل عام وأن يرعى وينفذ على نحو تـام. وطبقاً للفقرة الرابعة تحث الدول لاتخاذ، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني و الدولي للقضاء على الإرهاب، ويطلب من الأمين العام أي يقدم تقريراً عن كثب تنفيذ هذا القرار و الإعلان.

^{&#}x27;' والملاحظ هنا أنه في بداية التسعيات ومع التغيرات في موازين القوى الدولية نجد الربط في قرارات الجمعية بين مكافحة الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصبرها وشرعية الكناح المسلح حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بعد ذلك كقرار ٢٠/٧/١٠ في الجلسة العامة الدورة (١٩٥٠/٢٢ بعنوان (تنفيذ الإعلان منح الاستعراق اللبلاان والشعوب مستعمرة المزيد انظر: – (٢٠١/١٠/١٠ بعنوان (١٩٦٠/١٠ الدورة ٥٦ الملحق رقم ١٩٦٣ : وتشير الدينا الخاصة الملحق على النص النهائي أنظر: – الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة ٥٦ الملحق رقم ١٩٦٣ : وتشير أيل قرارها ١٩٥٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول – ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، وأخرها القرار ١٤٧/٥٠ المؤرخ ١٠٠/١٢/١٨ الذي يدعو إلى القضاء على الأستعمار قبل عام ٢٠٠٠ نضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وتضع في اعتبارها اعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العامة الثانية على الأستعمار ، وكذلك القضاء على التميز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، وفي الفقرة العاملة الثانية من القرار تؤكد من جديد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر بما في ذلك الأستقلال الاقتصادي ، امر يتناقى عم عيثاق الأمم المتحدة ، وأعلان منح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والأعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأكيدها على تقرير المصعر بما فيه الأستقلال .

٣- وفي المرفق المعنون بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي:

وكما سبق وان أشرنا إلى جملة من الأمور الموضوعية التي لم يتم ذكرها مباشرة في هذا القرار والقرارات التي تليه، ولكن أشار إلى إرشاده بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والعلاقات الودية بين الدول والقرار المتعلق بتعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (رقم ٢٤/٢٢ المرفق) وإعلان برنامج عمل فيينا أعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. ويساد القلق إزاء التزايد أعمال الإرهاب القائمة على التعصب أو التطرف، ويدعو إلى مكافحة الجرائم المتصلة اتصالاً وثيقاً بالإرهاب، بما فيها الاتجار بالمخدرات، والتجارة الأسلحة غير مشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد الني يحتمل أن تكون فتاكة. إضافة إلى إشارة إلى كافة الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية السابقة. وأخيرا يعرب عن اقتناعها بضمان توفر إطار قانوني شامل لمنم الإرهاب و القضاء عليه.

٤-- وفي الفقرات العاملة - أولاً - ٣، يشير إلى أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يبراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الأثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يتيح بها لتبرير تلك الأحوال. وفي الثالثا فقرة (١٠) جاء بأنه ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولى:

أ - جمع البيانات عن حاله الاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات و الأحكام الجنائية، استناداً إلى المعلومات المتلقاه من ودعاء تلك الاتفاقيات ومن الدول الأعضاء.

ب- إعداد خلاصة للقوانين و اللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استناداً إلى المعلومات التلقاه من الدول أعضاء.

ج- إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة الحتي لا تشملها هذه الصكوك والحتي يمكن التصدي لها من اجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات الحتي تعالج مسألة الإرهاب الدولي.

د- استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي الفقرة الرابعة -١٢- يشدد على القضاء النهائي على الإرهاب الدولي عن طريق تدعيم التعاون الدولي و تطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه فضلاً عن كفاءة الأمم المتحدة. والوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية و الهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينهما.

النورة الـ٥٠ للجمعية العامة -١٩٩٥(١):

أكد في القرار ٥٣/٥٠ على اعلان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي والإشارة إلى القضاء على الإرهاب في الإعلان بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وأكد على ما ورد في الإعلان المتعمد بالقرار رقم ٢٠/٤٦ في ١٩٩٤/١٢/٩، وأشارت الفقرة العاملة السابعة من القرار إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطراً على السلم و الامن الدوليين.

حيث ورد في الجزء المتعلق بالسلام نصت على (التكاتف بغرض القضاء على المضاطر المتي تتهدد الدول و الشعوب من جراء الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره و الجريمة المنظمة عبر الصدود والاتجار غير المشروع بالأسلحة وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها^(۲).

الدورة الـ ٥١ للجمعية العامة سنة ١٩٩٦ (٣):

أصدرت الجمعية العامة قرار ٢٠١/٥١، والذي أشار في الديباجة إلى جهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك جهود منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول

^{(``} قرار الجمعية ٥٠/٥٠ في ١٩٢٥/١٢/١١ (١٩٦٥ البند ١٤٦ من جدول الأعمال، في الجلسة العامة ٨٨، ٥٣/٥٠/٥٣ بناء على تقر اللحنة السادسة (٢٤٢/ ٥٠ /٨٠):

^{(&#}x27;) قرار ١٩٠٠ إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في الجلسة العامة ٤٠ في ١٩٩٥/١٠/٢٧، دون ألإحالة إلى اللجنة رئيسية (٨٥٠/٤٨).

^(ً) قرار الجمعية العامة ١٥/٢١٠، في الجلسة العامة ٨٨، ١٧ كانون الاول / ديسـمبر ١٩٩٦، بناء على تقرير اللجنة السادسة. ٨/ ٨/ ٨/٦٦١ البند ٥١/ من جدول الأعمال.

الامريكية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، والاتحاد الاوروبي، ومجلس اوروبا، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، والاتحاد الروسي. ويشير أيضا إلى امكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ونلاحظ بأن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل او المتفجرات او اجهزة الاحراق او الاهلاك الاخرى قد اصبحت منتشرة بصورة متزايدة، واذ تؤكد الحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة بغية القيام على وجه التحديد بمعالجة مشكلة الهجمات الإرهابية التي تنفذ بهذه الطرق. وتسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في الاغراض الإرهابية.

وتضمن القرار ١٤ فقرة عاملة موزعة على اربعة اجزاء، وطلبت الفقرة العاملة الثالثة إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اضافية وفقا لاحكام القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان لمنع الإرهاب والتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والنظر من اجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية التي اعتمدها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب المعقود في باريس في ٢٠ الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر البلدان الامريكية الخاص بالإرهاب والمعقود في ليما في الفقرة بين ٣٣ إلى ٢٦ نيسان ١٩٩٦ تحت أشارات منظمة الدول الامريكية، كما طلبت هذه الفقرة من جميع الدول القيام بمجموعة من التدابير المتعلقة بالأمن لتحسين قدرة الحكومات على منع الهجمات الإرهابية على المرافق العامة، وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة، والنظر في مخاطر استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات الملكية لارتكاب أعمال إجرامية، وإجراء تحقيق حالة وجود أسباب كافية ـ عند إساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات و الجماعات و الرابطات، ومنها ذات الأهداف الخبرية و الاجتماعية و الثقافية، كعظماء لأنشطتهم الخاصة، وتبادل المساعدة القانونية، ومنع تعويل الإرهابيين او المنظمات الإرهابيين او المنظمات الإرهابية بصورة مباشرة او غير مباشرة.

والجزء الثاني تضمن فقرتين عاملتين في السابعة أكدت على اعلان التدابير الرامية إلى الضاء على الإرهاب الدولي، واعتمدت في الفقرة الثامنة على موافقة الاعلان المكمل للاعلان المشار اليه لعام ١٩٩٤، والذي ارفق بالقرار وتضمن ٨ فقرات عاملة.أما الجزء الثالث يتضمن الفقرات من ٩

إلى ١٣، وفيه تقرر إلى انشاء لجنة مخصصة، ومفتوحة امام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، او الأعضاء في الأمم المتحدة، او الأعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.

الدورة الـ ٥٢ للجمعيةالعامة سنة ١٩٩٧ (١):

أصدرت الجمعية العامة قرار ١٦٤/٥٢، الذي اعتمد بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، واصدر قرار آخر ١٦٥/٥٢، الذي يؤكد ما ورد في القرار السابق ٢١٠/٥١ والمتعلق باعداد اتفاقية دولية للارهاب النووى.

النورة الـ ٥٣ للجمعية العامة لسنة ١٩٩٨ ^(٢):

أصدرت الجمعية العامة قرار ١٠٨/٥٣، وجاء في الديباجة في الأخذ بالاعتبار مؤتمر رؤساء دول او حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الثاني عشر الذي عقد في درين ـ جنوب أفريقيا في ٢٩ / آب إلى ١٣ أيلول ١٩٩٨ وما تضمنه من موقف جماعي بشأن الإرهاب، ومبادرته بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وفي الفقرة (٩) تشير إلى زيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابع للامانة العامة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين رد الحكومات على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفي الفقرة العاملة العاشرة، تقرر أن تناول في دورتها الرابعة والخمسين مسالة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لاعداد رد منظم مشترك لمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره،

الدورة الـ ٥٤ للجمعية العامة سنة ١٩٩٩ (٢):

^{(&#}x27;' قرار الجمعية العامة ٥٢ / ١٦٥، ٥٨/RES/٥٢/١٦٥ ، في الجلسة العامة ٧٢، في كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٧. بناء على تقرير اللجنة السادسة A/٥٢/٦٥٢ البند ١٥٢ من جدول الأعمال.وصدر القرار ١٩٤/٤٢ ـ في ١٩٩٧/١٢/١٥ بعنوان الاتفاقية الدولية لقمم الهجمات الإرهابية بالقنابل.

^{(&}lt;sup>۱)</sup> قرار الجمعية العامة ۱۰۸/۵۰۲، ۱۰۸/۵۰۲، ۸/RES/۰۳/۱۰۸، في الجلسة العامة ۸۳ في ۱۹۹۸/۱۲/۸، بناء على تقرير اللجنة السادسة ۸/۵/۲۲۳، المبند ۱۰۵ من جدول الأعمال.

^{(&}lt;sup>*)</sup> قرار الجمعية العامة رقم ١٠٩/٥٤، في ١٠٩٩/١٢/١، الخاصة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث جاء في المادة الاتية فقرة ١: بأنه: – يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، المباشرة او غير المباشرة، ويشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها، او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا، للقيام: – أ/ بعمل يشكل

اعتمدت الجمعية العامة على قرارين حول الإرهاب، الاول رقم ١٠٩/٥، المرفق بالاتفاقية الدولي للقضاء على الاصول المالية للارهاب والذي أشار في ديباجته إلى ان تعويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي باسره وان عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التعويل الذي يمكن ان يحصل عليه الإرهابيون، وان الصحكوك القائمة لا تعالج تعويل الإرهاب صراحة. والثاني رقم ١٠٠/١٤ حول القضاء على الإرهاب الدولي، ويشير في ديباجته إلى قرار مجلس الأمن والثاني رقم ١١٠٩/١٢٦٩ مول القضاء على الإرهاب الدولي، ويشير في ديباجته إلى قرار مجلس الأمن الامرام ١٩٩٩/١٢٦٩ المتعلق بفرض العقوبات على حركة طالبان في افغانستان اذا لم تتعاون في تسليم السامة بن لادن إلى الولايات المتحدة، وفي الفقرة عاملة (٩) أخذ بانشاء فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فينا، وقرر في الفقرة ١٢ مواصلة أعمال اللجنة المعنية بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وان تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل في الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لاعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب.

الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة / ٢٠٠٠ (١):

صدر القرار، والذي أشار إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و إلى اعلان الذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية (٢)، وتشير علما بالوثيقة الختامية

جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق او التعريف المحدد في هذه المعاهدات، ب/ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص آخر، او اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلم، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجها لترويع السكان او لارغام حكومة منظمة دولية على القيام بأي عمل او الامتتناع عن القيام به.

[–] قرار ١١٠/٥٤ في ١٩٩٩/١٢/٩ الجلسة العامة ٧٦، بناء على الجنة السادسة (١٩٥٤/٦١٥)، من الجدير بالذكر ان هذا القرار قد اعتمد بأكثرية ١٤٩ صوتا ضد لا شيء، وامتناع دولتين هما سوريا ولبنان، ويبدو ان سبب الامتناع عن التصويت من قبل الدوليتين هو ذكر قرار مجلس الأمن ١٣٦٩ / ١٩٩٩ في الديباجة.

⁽¹) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ في الجلسة العامة ٨٤ في ٢٠٠٠/١٢/١٠، بناء على تقرير اللجنة السادسة (١٩٥٥/٦١٤)، البند ١٦٤ من جدول الأعمال.

^(٢) قرار ٢٠/٥٠ اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية في الجلسة العامة ٨ في ٨ ايلول ٢٠٠٠، البند ٢٠/ب من جدول الأعمال، دون الاحالة إلى لجنة رئيسية (٨/٥٥/٢٠٠) وفيها جاء الجزء الثاني بعنوان السلم والأمن ونزع السلاح، حيث في الفقرة ٩ ورد انخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في اقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في قرطاجنة في كولومبيا في ٨ و ٩ / نيسان $(^1)$.

النورة الـ ٥٦ للجمعية العامة سنة ٢٠٠١ (٢):

يأتي انعقاد هذه الدورة بعد مرور فترة قليلة على التطورات الجديدة على مستوى الإرهاب الدولي بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، فأصدرت الجمعية قرارها ١٥/١ في اول جلسة للجمعية العامة بعد يوم واحد بعد احداث ١١ / ايلول، قضى بادانة أعمال الإرهاب التي سببت الخسائر الجسيمة في الارواح، والدمار الهائل واضرار بالغة في مدينتي نيويورك، المدينة المضيفة للامم المتحدة، وواشنطن العاصمة، وينسلفانيا، وفي الفقرة ٢ عبرت عن تعازيها لشعب وحكومة الولايات المتحدة الامريكية وتضأمنها معها في هذه الظروف الحزينة والمأساوية. وفي الفقرة ٢ و ٤ دعت الجمعية العامة إلى التعاون من اجل تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية التي وقعت في ١١/ايلول، ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وتدعوا ايضا إلى التعاون الدولي من اجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليه، وتشدد على ان المسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون المسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها تشرين الاول ٢٠٠١، خصصت لمناقشة عامة حول البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ولم يصدر عن هذه المناقشات أي قرار سوى بيان عن رئيس المعية العامة لخص فيه المناقشات التي اتسمت بالخلاف حول مدلول أعمال الإرهاب وتميزها عن مقاومة الشعوب فيه المناقشات التي اتسمت بالخلاف حول مدلول أعمال الإرهاب وتميزها عن مقاومة الشعوب المستعمر للاستعمار بهدف تحررها ونبل الاستقلال. (٣)

وفي قرار ٥٦/٨٦، تمت الأشارة في الديباجة إلى ٥٦/١، وقرارات مجلس الأمن ٦٨/١٣ و٧٢/١٣ و ٧٧/١٣، و إلى المناقشات التي جرت في الجمعية العامة بين ١ إلى ٥ تشرين الاول ٢٠٠١.

⁽۱) (A/ه٤/٩١٧/٢٠٠٠/٥٨٠)، المرفق.

^(٢) صُدر القرار ١/٥٦ في الجلسة العامة آ في ١٢/ ايلول ٢٠٠١، البد ٨، دون الاحالة إلى اللجنة الرئيسية (A/o٦/L·١) وصدر القرار ٨/٥٦/ في الجلسة العامة ٨٥ في ١٢ كانون الاول ٢٠٠١، بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/o٦/o١/o١)، البند ١٦٦

 ⁽٣) باسيل يوسف، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي، مجلد دراسات القانونية العدد ٤، السخة الثالثة، ٢٠٠١،
 ص ١٩.

وتضمن القرار في الفقرة ٢١، وبعد ان يشير وتؤكد الاعلانات والقرارات السابقة، تقرر في الفقرة ١٦ بمواصلة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة، وان تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وان تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لاعداد رد مظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها، وفي الفقرة ١٧ تقرر ان تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٨/٨ إلى شباط ٢٠٠٢ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ونطلب ان تتم ذلك.

النورة الـ ٥٧ للجمعية العامة / ٢٠٠٢:

في هذه الدورة احيل التقرير الذي اعد من قبل الفريق المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتعلقة والإرهاب^(۱)، من قبل الامين العام كوفي عنان، إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في ١/ أب ٢٠٠٢ ^(۱)، ويهدف التقرير إلى ترتيب الانشطة الحي تضطلع بها المنظمة في ما يتعلق

⁽⁾ قام الامين العام بانشاء فريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، في تشرين الاول ٢٠٠١، برئاسة السيد (كبيران بريندر غاست) وكيل الامين العام للشؤون السياسية و ١٦ أعضاء من مختلف الجوانب منها القانونية والمخدرات ومنع الجريمة والاقتصادية والاجتماعية وشؤون نزع السلاح، والشؤون السياسية، والمنظمات الدولية، والسلاح الدولية والاتصلات وممثل للحوار بين الحضارات ونائب مفوض السامي للحقوق الانسان وعمليات حفظ السلام.

^(ً) رسالتان متطابقتان مؤرختان في ١ / آب ٢٠٠٢ وموجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، البند ١٦٢ من جدول الأعمال المؤقت (٨/٥٧/١٥٠). ووفقا للفقرة ٥ من الرسالة، قام الفريق العامل المعني بالسياسات بانشاء لجان فرعية للتعامل مع المسائل المحددة التالية:

أ—الصكوك القانونية الدولية والمسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية. ب—حقوق الانسان. ج—انشطة منظومة الأمم المتحدة. د—اسلحة الدمار الشامل وغيرها من الاسلحة وتكنولوجياتها. ه—استخدام الايديولوجية (العلماني والدينية) لتبرير الإرهاب. و—لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. ز—وسائط الاعلام والاتصال.ح—المبادرات المتعددة الاطراف التي تقوم بها جهات غير الأمم.

وفي الفقرة ١١ جاء في التقرير، بان الفريق ادرك بان الإرهاب يقوم بتحدي المبادئ الاساسية للمنظمة وولايتها المستعدة من ميثاق الأمم المتحدة، وكما اشرنا اليه، فالإرهاب هو، بل المقصود به هو، الاعتداء على مبادئ القانون والنظام، وحقوق الانسان والتسوية السلمية للمنازعات، وهي المبادئ التي تأسست عليها الهئية العالمية. وهو ليس مشكلة تنبثق اساسا من أي مجموعة عرقية ال دينية منفردة فقد استخدم الرعب كوسيلة في كل ركن من اركان العالم تقريبا، لا فرق بين ضحاياه و ومعظمهم من المدنين و من حيث الثروة او نوع الجنس او العمر، وقد شهد عصرنا هذا بالتأكيد كيف يستخدم الإرهاب كأستراتيجية.

وجاء في الفقرة ١٣ بأنه يلزم للتفلب على مشكلة الإرهاب فهم طبيعته السياسية وكذلك طابعه الإجرامي الاساسي والنفسي، ويتعين على الأمم المتحدة ان تتناول هذين الجانبين من المعادلة، وفي الفقرة ١٤ أشار إلى ان الحكام لجأوا ايضا في شتى الازمان إلى استخدام الرعب كأداة للسيطرة.

بالإرهاب حسب اولوية كل منها، ويتضمن مجموعة من التوصيات المحددة بشأن الطرق التي يمكن بها لمنظمة الأمم المتحدة ان تعمل في هذا الميدان البالغ التعقيد بشكل اكثر تماسكا وفعالية، وأشار إلى ان الإرهاب يقوض اسس ومبادئ ومقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة ويعرضها للخطر، ويشير إلى ثلاث توجهات استراتيجية:

١- اقتناع الفئات الساخطة بالعدول عن اعتناق الإرهاب وبعدم جدوى.

وفي الفقرة ١٥ يرى بان الإرهاب ظاهرة معقدة الا ان ذلك لا يعني انه يتعذر تبني فهما اخلاقيا واضحا بشأن الهجمات على المدنيين ويستحق الإرهاب ادانة عالمية وتتطلب مكافحة الإرهاب وضوحا فكريا واخلاقيا وخطة تنفيذ تعبر عن الاختلافات بدقة.

وفي الفقرة ١٧، يؤكد بان القرار ١٣٧٣ يعتبر بيانا شاملا ومحددا يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من ادواة تجارتهم ـ التمويل ـ والسرية، والسلاح، والملاذ، وهذا يتطلب اضافة إلى احكام قرار ١٣٧٣ يطلب تضييق المجال المشاح للارهابيين من خلال بناء السلام بعد الصراع والتدابير الوقائية ذات الصلة.

وفي الجزء الثاني، وفي حق الف إطار الصكوك القانونية الدولية أشار في الفقرة ٢٢٪ إلى ان الصحوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب لا تشكل نظاما متكاملاً، ولا تزال توجد هناك ثغرات، كما ان سرعة التصديق عليها لا تزال بطيئة جدا.

ون حقل باء حول حقوق الانسان يذهب إلى:

اولا: كثيرا ما يزدهر الإرهاب في البيئات التي تنتهك فيها حقوق الانسان، ويستغل الإرهابيون انتهاكات حقوق الانسان لكسب الدعم لقضيتهم (منذ مؤتمر فينا ـ المؤتمر العاملي لحقوق الانسان في ١٤ إلى ٢٥ / حزيـران ١٩٩٣ ـ يتنـاول موضّـرَع الإرهـاب وحقوق الانسان وهناك العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة عن الإرهـاب وحقـوق الانسـان منـذ دورة ٤٨ / ١٩٩٣ إلى الآن، وقرارات لجنة حقوق الانسان عن العلاقة بـين حقـوق الانسـان والإرهـاب منـذ عـام ١٩٩٥، وقـرارت اللجنـة الفرعيـة لتعزيـز وحماية حقوق الانسان حول العلاقة بين الإرهاب وحقوق الانسان منذ عام ١٩٩٤).

ثانيا: يجب ان يفهم بوضوح ان الإرهاب بحد ذاته هو انتهاك لحقوق الانسان (في كلمة القاها الامين العام للامم المتحدة امام مجلس الأمن في ١٨ / كانون الثاني ٢٠٠١ قال: على الرغم من اننا نحتاج بكل تأكيد إلى التحلي باليقظة لمنع وقوع الأعمال الإرهابية و إلى الصلابة في ادانتها ومعاقبتها، فان قيامنا بالتضحية بالاولويات الرئيسية الاخرى ـ مثل حقوق الانسان في سياق العملية سيؤدي إلى عكس ما تصبوا اليه)، وإن أعمال الإرهابيين التي تقضي على الحياة تنتهك الحق في الحياة الوارد في العادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (وجاء في الفقرة ٢٨ من التقرير المذكور، يجب ان تدرك الدول المسؤوليات التي تضعها صكرك حقوق الانسان المختلفة على عاتقها وينبغي تذكيرها بانه لا يمكنها الانتقاص من الاحكام الرئيسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ثالثا: بجب ان يفهم ايضا ان القانون الدولي ينص على مراعاة معايير حقوق الانسان الاساسية في مكافحة الإرهاب، وستعزز مكافحة الإرهاب الجنائية الدولية مكافحة الإرهاب الدولي ايضا اذا تمت محاكمة اكثر الجرائم خطورة التي يرتكبها الإرهابيون امام المحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها بموجب نظامها الاساسي (شريطة عدم تمكن المحكمة الوطنيةذات الصلة من المقاضاة او انها لن تفعل ذلك). وبما ان النظام الاساسي يغطي الجرائم التي تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الانسانية، والتي تشمل عمليات القتل والاباداة التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او هجوم منهجي على أي سكان مدنيين، لذلك يمكن محاكمة بعض الأعمال الإرهابية بموجب هذا النظام الاساسي.

وفي الجزء الثالث؛ المعتون بـ الحرمان من وسائل الإرهاب، يشمل لجنة مكافحة الإرهاب، واسلحة الدمار الشامل والاسلحة الاخرى وتكتلوجيا الاسلحة، ومنع نشوب الصراعات المسلحة وحلها، وفي الجزء الرابع، المعتون بـ التعارن، يشمل المبادرات المتعددة الاطراق غير التابعة للامم المتحدة، والتنسيق والتماسك في منظومة الأمم المتحدة، والجزء الخامس خصيص لــ التوصيات وفيها ورد ٢٧ التوصية ـ انظر: نص الرسالة اعلاه ص ١٠ وما بعدها. ٢- حرمان المجموعات أو الافراد من سبل القيام بأعمال الإرهاب.

٣- تقديم الدعم للتعاون الدولى ذي القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب.

قرار ۲۷/۵۷ للجمعية العامة / ۲۰۰۲ (۱):

اضافة إلى القرارات السابقة أشار إلى القرارات المتخذة بعد حادثة بالي وموسكو (قضية ارتهان طلاب الابتدائي في مدرسة مارسيليان في ١٩٠٨/ ٢٠٠٢) منها قراري مجلس الأمن ١٤٣٨ في ١٢٠٠٢/١٠/١٤ وفي الفقرة ١٣ منه ترجب بنشير الامانة العامة مجلدا للمجموعات التشريعية للامم المتحدة، بعنوان القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه (٢)، اعدته شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للامانة العامة عملا بالفقرة ١٠ / ب من الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢). وفي الفقرة ١٧ متور مواصلة عمل اللجنة المعنية بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ووضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ووضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وفي الفقرة ١٨ قرر بأن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣١ آذار إلى ٣/ نيسان ٢٠٠٣ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ٠

الدورة الـ ٥٨ للجمعية لسنة ٢٠٠٣(٠):

ان القرار يشر في الديباجة إلى دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ / ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠٣، والدي كررت فيها حركة بلدان عدم الانحياز موقفها الجماعي بشأن الإرهاب بموجب القمة السابقة، وبقي قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٢، وتقرر في الفقرة ١٨ ان تجتمع اللجنة الخصصة في

⁽١) قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧ في الجلسة العامة ٥٢، في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٢، البند ١٦٠، بناء على تقرير اللجنة السادسة (٨/٥٧/٥٦٧).

ST/LEG/SER.B/۲۲ (۲) ، الجزء الاول / منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ، ST/LEG/SER.B/۲۲ (۲)

⁽٣) القرار ٤٩/٢٠ المرفق.

⁽٤) قرار ٨١/٥٨، الجلسة العامة ٧٢، في ٩/ كانون الاول / ٢٠٠٣، البند ١٥٦، بناء على تقرير الجنة السادسة (٨١٥/٥٨). – وصدر قرار ٨٥/٢٢، في الجلسة العامة ٧٧ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣، المعنون بـ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب في إطار انشطة مركز منم الجريمة الدولية.

الفقرة من ٢٨ حزيران / يونيه إلى تموز ١ ايلول ٢٠٠٤ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وليس فيها شيء جديد او اضافة إلى ما جاء بها قرار ٢٧/٥٧.

٤-٢-٤ مواجهة مجلس الأمن الدولي للإرهاب الدولي

تميزت معالجة مجلس الأمن الدولي لظاهرة الإرهاب الدولي مجموعة هامة من الخطوات والإجراءات وارتبط تطور المجلس ارتباطا وثيقا بتطور ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي وهذا ما نجده بوضوح في قرارات المجلس منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠٠٥ ومنها:

القرار ۲۸٦ لسنة ۱۹۷۰ ^(۱):

واعرب المجلس فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الابرياء بسبب خطف الطائرات، او اية تدخلات اخرى في السفر الدولي، وتضمنت في الفقرة الاولى مناشدة جميع الاطراف بالافراج فورا عن الركاب وأطقم الطائرات، دون استثناء، الذين تم احتجازهم بسبب خطف الطائرات او اية تدخلات اخرى في السفر الدولي، وفي الفقرة الثانية طالب القرار باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل او اية تدخلات في السفر الجوي المدنى على المستوى الدولي.

القرار ٦٣٥ نسنة ١٩٨٩ (١):

ناقش المجلس البند المعنون (وضع علامات على المتفجرات اللدائنية او الصفحية بغرض كشفها) وجاء في الديباجة بان مجلس الأمن يدرك الأثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، تصميما منه على دعم وتشجيع اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليه، واعرب عن قلقه لاستخدام المتفجرات اللدائنية او الصفحية في أعمال الإرهاب دون التعرض تقريبا لخطر كشفها وأخذ المجلس عملا بقرار مجلس منظمة الطيران الدولي المؤرخ في ١٦ شباط ١٩٨٨، الذي حث فيه الدول الأعضاء على ان تهتم بأعمال البحث المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن وادان القرار في الفقرة العاملة ١، جميع الأعمال التدخل غير المشروع ضد الأمن الطيران المدني، وطلب في الفقرة ٢ جميع الدول ان تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع

⁽١) قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٦ في ١٩٧٠/٩/٩ في الاجتماع رقم ٤٩٠٢٥٥١ وتبنى القرار دون تصويت، المكون من الفقرتين. (١) من حجم الله المراجع الله المراجع ا

أعمال الإرهاب، وفي الفقرة ٤، يحث منظمة الطيران المدني الدولي على ان تضافع أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني الدولي، وإخاصة وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية او الصفحية لغرض كشفها، ويحث الدول إلى ايجاد وسائل تجعل كشف هذه المتفجرات اكثر سهولة، ويترك من علم على ان تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث والتعاون بغية القيام، بوضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية او الصفحية بغرض كشفها.

القرار ۱۸۹ / ۱۹۹۱ ^(۱):

ان القرار في الديباجة يشير إلى ١٣ من القرارات ذات العلاقة بين العراق والكوبيت، وبشير إلى البيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال الاسلحة تنتهك التزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة وما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للاسلحة الكيميائية وخرق التزاماته.واذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيم عليها في نيويورك في ١٨ كانون الاول / ١٩٧٩ والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على انها. مظاهر للارهاب الدولي. وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق أبأن النزاع الأخبر باستخدام الإرهاب ضد الاهداف خارج العراق ويقيام العراق بأخذ الرهائن. وجاء في الفقرة العاملة ٣٠ ما يلي: يقرر من أجل تعزيز التزامه بسير أعادة جميم الرعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم باسماء هؤلاء الاشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الاشخاص حيث يوجدون او يكونون معتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة. وجاء في الفقرة العاملة ٣٢ بان المجلس يتطلب من العراق ان يبلغ المجلس بانه لن يرتكب او يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي او يسمح لأي منظمة موجه نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل اراضيه وإن يدين بلا لبس جميع أعمال وإساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

⁽١) القرار ٦٨٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٢٩٨١، في ٢ نيسان / ابريـل ١٩٩١، بأغلبيـة ١٢ صـوتا مقابـل صـوت واحـد (كوبا، وامتناع عضوين من التصويت (الاكوادور واليمن).

القرار رقع ۲۷۱ / ۱۹۹۲ ^(۱):

بعد حادث تفجير طائرة البان امريكان فوق لوكربي اصدر هذا القرار بادانة الأعمال الإرهاب الدولي بجميع اشكاله التي تعرض للخطر ارواحا بشرية او تؤدي بها وتؤثر تأثيرا فعالا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويؤكد على حق الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين. ويؤكد القرارات السابقة الصادرة من مجلس الأمن، واذ يشير إلى البيان الذي ادلى به في الدوليين. ويؤكد القرارات السابقة الصادرة من أعضاء المجلس وادان فيه بشدة تدمير طائرة بان امريكان القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب إلى جميع الدول ان تساعد في القاء القبض المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم، وأشار إلى النتائج التحقيات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية (٢).

وقد ورد في الفقرة ١ العاملة لادانته لتدمير طائرة بان امريكان القائمة بالرحلة وطائرة شكة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الارواح.

القرار ۷٤٨ / ۱۹۹۲ ^(۲):

يعيد القرار السابق ٧٣١ ويتابع المجلس موضوع الحادث تفجير الطائرة فوق لوكربي، ويشير إلى أعضاء المجلس اعربوا، في البيان الصادر في ١٩٩٢/١/٣١ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم ازاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال ويؤكد على ان واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ م ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم اعمال ارهابية في دولة

⁽١) قرار مجلس الأمن ٧٣١ المؤرخ ٢١ /١٢ / ١٩٩٢، في الجلسة ٣٠٣٣ بالاجماع.

⁻رسالة مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول ١٩٩١، وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (٢٣٣٠٦ /S و ٢٢٣٠٠٧ و ٢٢٣٠٠٨ و ٥/٢٣٢٠٩ و ٥/٢٣٢٠٨)

⁽¹⁾ بعد فر وكر بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الامريكية ويريطانيا زايرلندا الشمالية من جهة اخرى؛ سلم الحكومة الليبية المتهمين الليبيين إلى المحكمة وتم تسليمهما إلى القضاء النرويجي؛ وقام ليبيا بدفع مبلغ لكل الضحايا حادثة بان امريكان في لوكربي.

 ⁽۲) قرار مجلس الأمن ۷٤۸ المؤرخ ۲۱/۳/۳/۳ اتخذ في الجلسة ۲۰۹۳، باغلبية ۱۰ اصوات مقابل لا شيء وأمنتاع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الاخضر و زمبابوي والصين والهند والمغرب).

اخرى او الحض عليها او المساعدة او المشاركة فيها، او القبول بانشطة منظمة داخل اقليميها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة او استخدامها بالفعل.

ويقرر في هذا السياق إلى ان أعمال الحكومة الليبية وعدم الانسجام بقرار ٧٣١ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويموجب الفصل السابع للامم المتحدة يقرر ان تقوم جميع الدول بما يلي:

عدم السماح لأية الطائرة بالاقلاع من اقليمها او الهبوط فيه او تحليق فوقه اذا كانت متجهة إلى اقليم ليبيا او قادمة منه، مالم تكن الرحلة المعنية قد نالت، على اساس وجود حاجة انسانية هامة، موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار، تتألف من جميع أعضاء المجس للاطلاع بمهام التالية واجماع المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها.

حظر القيام من جانب مواطنيها او انطلاقا من اقليمها بتزويد ليبيا لاية طائرة او قلع طائرات، وتوفير خدمات الهندسية والصيانةللطائرات الليبية او اجزاء الطائرات الليبية ومنع شهادة الاهلية للطيران إلى الطائرات الليبية، ودفع مطالبات جديدة على اساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية.

وفي الفقرة ٥ يقرر بان تقوم جميع الدول بعدم تزويد ليبيا باي نوع من انواع الاسلحة او المواد المتعلقة بها، او تزويده بالمشورة او المساعدة الفنية او التهديد.

القرار ۱۹۹۳/۸۸۳ (۵:

صدر هذا القرار بشأن قضية لوكربي ايضا حيث لم تلتزم الحكومة الليبية بالقرارين السابقين رغم مضي اكثر من عشرين شهرا من صدورهما، وقرر بان استمرار امتناع الحكومة الليبية عن اظهار رفضها للارهاب بإجراءات ملموسة، ويهدد السلم والامن الدوليين، مع علمه بالرسالتين المؤرختين في ٩/٢٩/ و ١٠/١ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للبيا وكلمته امام الجمعية العامة لدورة ٤٨، والتي اعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين

⁽١٠ للمزيد راجاع قرار مجلس الأمن ٨٨٢ في ١١/ تشرين الاول / ١٩٩٣، اتخذ في الجلس ٢٣١٢، بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (باكستان وجيبوتي، والصين).

[~] وقد صدر القرار ۱۹۹۷ في ۱۲آب ۱۹۹۸ من مجلس الأمن حيث يرحب بمحاكمة الشخصين الموجهة اليهمـا تهمـة طـائرة (بـان امريكان), ۱۰۳، امام محكمة استكولندية تعقد في هولندا ويعرب عن عزمه في اتخاذ تـدابير اضـافية اذا لم يصـل المتهمـان او اذا لم يحضرا على الفور للمحاكمة.

بتفجير الطائرة (Pan-- Am --۱۰۳) على المثول للمحاكمة في اسكوتلندا، واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تفجير الطائرة (UTA ۷۷۲)، وبموجب الفصل السابع وفي الفقرة العاملة ٣ فرض جزاءات مالية على الحكومة الليبية بصورة مباشرة وغير مباشرة.

وجاء القرار على تأكيده على ما جاء في القرار ١٤٨ بشأن الخطوط الجوية العربية الليبية بحظر الطيران منها واليها او مساعدتها بأي خدمات هندسية او صيانة او تشييد او تحسين طائرات مدنية او عسكرية.

القرار ۱۰۷۳ / ۱۹۹۹ (۱):

صدر القرار بشأن افغانستان، حيث يطلب فيه في الفقرات العاملة كافة الاطراف الافغانية ان توقف فورا جميع الأعمال العدائية المسلحة ونبذ استخدام القوة، واقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، ويطلب من الدول للامتناع للتدخل في شؤون افغانستان الداخلية. وإن توقف الدول فورا توريد الاسلحة والذخائر إلى جميع اطراف الصراع في افغانستان وفي الفقرة العاملة ٥ يكرر التأكيد على ان استمرار الصراع في افغانستان يهيئ تربة خصبة للارهاب والاتجار بالمخدرات مما يزعزع استقرار المنطقة وما وراءها ويطلب من قادة الافغانية وقف جميع تلك الانشطة.

ُ القرار ۱۰٤٤ /۱۹۹٦ ^(۲):

اصدر هذا القرار بالطلب من السودان تسليم الاشخاص المشتبه فيهم إلى اثيوبيا المطلوبين لدورهم بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في اديس ابابا في ١٩٩٥/٦/٢٦.

القرار ۱۰۵٤ / ۱۹۹۳ (۲)

صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق للامم المتحدة، ويطالب فيه حكومة السوان لتسليمها الاشخاص الثلاثة المشتبه فيهم بموجب القرار ١٠٤٤ / ٩٦ في مهلة اقصاها ١٠٥٥/ ١٩٩٦، والكف عن الأشتراك في مساعدة ودعم وتيسير الانشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف من الآن فصاعدا، في علاقاتها مم جاراتها ومم الآخرين، بما يتماشى

^{(&}lt;sup>()</sup> صدر القرار ۱۰۷٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في ۲۲/۱۰/۱۹۹۲ في جلسته ۲۷۰٦ (۲۷۹۰/۱۹۹۰).

⁽S/RES/١٠٤٤/١٩٩٠) ١٩٩٦/١/٣١ في جلسته ٣٦٢٧ في ١٩٩٦/١/٣١ ((S/RES/١٠٤٤)

^{(&}lt;sup>۲)</sup> القرار ١٠٥٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٦٠ في ٣٦٦٠/٤/٣١ صدرت بأكثرية ١٣ صوتًا ضد لا شيء وامتناع كل من الصين وروسيا الاتعادية عن التصويت.

⁻ وصدر القرار ١٠٧٠ في جلسة مجلس الأمن ٣٦٩٠ في ١٦/آب ١٩٩٦، حيث اعيد اصدارها لأسباب فنية.

تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبخلافه وفقا لفقرة ٣ العاملة تتخذ بحق السودان تدابير عقابية منها: أ إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، ب والتضييق على منع تأشيرات مرور او الدخول للمسؤلين الحكومين والأعضاء القوات المسلحة، ويطلب في الفقرة ٤ جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان.

القرار ۱۱۸۹ / ۱۹۹۸ ^(۱):

صدر القرار بشأن أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية المتي وقعت في $\sqrt{1}$ أب ١٩٩٨ في نيروبي كينيا ودار السلام تنزانيا، وإن القرار يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية والتعرض أمن الدول للخطر، واقتناعا منه بان قمع أعمال الإرهاب الدولي امر اساسي من اجل صون السلم والأمن الدوليين ويشير إلى قرار الجمعية العامة 3717 بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ويشير إلى بيان مجلس الأمن الصادر عن القمة التي عقدت في 170/17/17 حيث اكد فيه إلى القيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع أعمال الإرهاب الدولي كأعمال إجرامية على نحو فعال.

وجاء في الفقرة العاملة ١ بادانته لهجمات القنابل الإرهابية المتي وقعت في النيروبي كينيا ودار السلام تنزانيا في ٧ آب ١٩٩٨. وأدت بحياة المئات من الابرياء واصابت آلافا من الناس بجراح والحقت دمارا شديدا بالممتلكات، وطلب في الفقرة ٣جميع الدول والمؤسسات الدولية ان تتعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة الامريكية من اجل القاء القبض على مرتكبي الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة.

القرار ۱۱۹۳ لعام ۱۹۹۸ ^(۲):

يشير إلى قرار ١٠٧٦ / ١٩٩٦ وقرار الجَمعية العامة ٢١١/٥٢. ويعرب عن قلقه للصراع الافغاني، مما يسبب تهديدا خطيرا ومتناميا للسلام والأمن الاقليميين والدوليين، ويشجب التدابير التي اتخذتها حركة الطالبان والتي ادت إلى اجلاء موظفي الأمم المتحدة ويعرب عن امله في عودتهم، ويقلق ازاء اعتقال الطالبان للقنصل والموظفين المفقودين للجمهورية ايران الاسلامية.

⁽١) قرار ١١٨٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩١٥ في ١٢ آب ١٩٩٨.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> قرار ۱۱۹۳ الذي اتخذه مجلس الأمن في ۲۸ أب ۱۹۹۸، في جلسته ۲۹۲۸.

القرار ۱۲۱۶ / ۱۹۹۸ ^(۱) :

صدر القرار حول الحالة في افغانستان، واستمرار الصراع الذي تساعد بشكل حاد من جراء الهجوم الذي شنته قوات الطالبان ولا يزال مستمرا رغم نداءات مجلس الأمن المتكررة الداعية إلى وقف القتال، مما يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الاقليميين والدوليين، ويؤيد نقاط التفاهم المشترك. (١٩١٣ـ١/١٥٠٥-١٠٤٥) المرفق.واذ يساوره القلق لايواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية واذ يكرر تأكيده بان القضاء على الإرهاب الدولي شرط اساسي لصون السلم والأمن الدوليين، ويعرب عن قلقه لتزايد زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار بها، في افغانستان و خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان، واستمرار ممارسة التمييز ضد البنات والنساء للانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في افغانستان.

القرار ۱۲۲۷ / ۱۹۹۹ (۲):

ادان القرار استخدام الاراضي الافغانية ولا سيما المناطق التي يسيطر عليها الطالبان لايواء وتدريب الإرهابيين وتخطيط لأعمال ارهابية. ويعرب عن استيانه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ أمن لاسامة بن لادن وللسماح له وللأخرين المرتبطين به بادانة شبكة معسكرات لتدريب الهاربين. واحاط المجلس بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الامريكية ضد اسامة بن لادن ورفاقه واضافة إلى تفجير سفارتي نيروبي وتنزانيا، اضافة إلى التأمر لقتل المواطنين امريكيين خارج الولايات المتحدة، ويلاحظ طلب الولايات المتحدة من الطالبان تسليمهم لتقديمهم إلى المحاكمة الولايات المتحدة، ويلاحظ طلب الولايات المتحدة من الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ / ١٩٩٨ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. لذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.. في الفقرة ١ يصر على امتثال ما يسمى بـ (امارة افغانستان الاسلامية) امتثالا فوريا لقرارات مجلس الأمن، وفي الفقرة ٢ يطالب بتسليم اسامة بن لادن، وجاء في الفقرة ١ من هذا العاملة ٤، بعدم السماح لاقلاع او هبوط طائرة مالم توافق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من هذا القرار على الرحلة الجوية المعنية لأسباب انسانية. وتجميد الاموال. وفي الفقرة نفسه يقرر انشاء الجنة تابعة لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلى المؤقت تتألف من جميع أعضاء لجنة تابعة لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلى المؤقت تتألف من جميع أعضاء

⁽¹⁾ قرار ۱۲۱٤ صدر عن مجلس الأمن في ٨ كانون الاول ١٩٩٨، في جلسته ٢٩٥٣.

^{(&}lt;sup>1)</sup> قرار ١٢٦٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٥ تشرين الاول ١٩٩٩ في جلسته ٤٠٥١.

المجلس، للقيام بالعديد من المهمات الواردة في القرار. وبموجب الفقرة ١٥ يعرب المجلس عن استعدادهم للنظر في تدابير اخرى، وفقا لمسؤولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ۱۲۹۹ / ۱۹۹۹ ^(۱):

ان المجلس يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٢٠/٤٩ المررخ في ٩ كانون الاول ١٩٩٤. ففي الفقرة العاملة ١ يدين جميع أعمال الإرهاب واساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية، وفي الفقرة ٢ يشجع بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب، وفي الفقرة ٣ يؤكد دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وفي الفقرة ٤ يهيب جميع الدول على التعاون فيما بينها لمنع وقوع أعمال الإرهاب واستعمال جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع الإرهاب او الامداد لها او تمويلها في اقليمها وحرمان من يخططون لأعمال الإرهاب في الملاذات الأمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم او تسليمهم. واتخاذ تدابير مناسبة وفقا للاحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان. قبل منع المركز اللاجئ، للتأكيد من عدم مشاركته في أعمال ارهابية، وتبادل المعلومات الانسان. قبل منع المركز اللاجئ، للتأكيد من عدم مشاركته في أعمال ارهابية، وتبادل المعلومات لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للانشطة الإرهابية، لا سيما في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، وفقا لقرارها ٥٠/٥٠، المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

القرار ۱۳۳۳ / ۲۰۰۰ ^(۲):

صدر القرار بشأن حالة افغانستان، ويؤكد القرارات السابقة خاصة ١٣٦٧ في ١٩٩٩/١٠/١٥، وبيانات رئيسه بشأن الحالة في افغانستان ويعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة افغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واحترامه لتراث افغانستان الثقافي والتاريخي. ويحيط علما لحالة افغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الأخذ بنهج شامل ومتكامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وحقوق الانسان، والمعونة الانسانية والانمائية الدولية. ويشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للارهاب ولا سيما التزامات الاطراف في

^(١) القرار ١٣٦٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٩ تشرين الاول ١٩٩٩ في جلسته ٤٠٥٣.

^{(&}lt;sup>٢)</sup> القرار ١٣٣٢ الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٩ كانون الاول ٢٠٠٠ في جلسته ٤٢٥١.

تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين او محاكمتهم. ويؤكد بان قمع الإرهاب الدولي شرط اساسي لصون السلم والأمن الدوليين. ويشير إلى اهمية ان تتصرف الطالبان وفقا للاتفاقية الوحيد لعام ١٩٢١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨، والالتزامات الحتي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٩٨، بشأن المخدرات بما في ذلك الالتزام بالعمل الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات. ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطالب الطالبان ان تتمثل لقرار ١٢٦٧، وتسليم اسامة بن لادن وغلق جميع المعسكرات الحي يتلقى الإرهابيون تدريبهم، وفي الفقرة العاملة ٥ و ٨ و١٠ و ١١ و١٤ و١٧، ورد العديد من التزامات على جميم الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية بهذا الشأن.

القرار ۱۳۹۳ / ۲۰۰۱ ^(۱):

صدر القرار تأكيدا لقرار ١٢٦٧ و١٣٣٣ في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ، وقرر بان الوضع في افغانستان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويتصرف بموجب الفصل السابع وفي الفقرة العاملة ٢ يرحب بتقرير لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ / ٢٠٠٠، يطلب من الامين العام ان يشكل، بتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، وفي الفقرة ١٠ يعرب عن عزمه على استعراض تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ و١٣٣٣، على اساس المعلومات الدي تقدمها آلية الرصد عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

القرار ۱۳۲۸ في ۲۰۰۱ (۲):

اصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد يوم على احداث ١١ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١ وتضمن ديباجة من ٤ فقرات و ٦ فقرات عاملة وبما يؤكد مبادئ وميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، ويسلم لاول مرة في القرارات الخاصة لمكافحة الإرهاب بالحق الاصيل الفردي او الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق.

⁽١) قرار ١٦٦٣ الذي اتخذه مجلس الأمن في ٣٠ تموز ٢٠٠١ ، في جلسته ٤٣٥٢.

^(*) قرار ١٣٦٨ الذي انخذه مجلس الأمن في ١٢ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١ في جلسته ٤٣٧٠.

وفي الفقرة العاملة ١ يدين الهجمات الإرهابية المروعة المتي وقعت في ١١ ايلول ٢٠٠١، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل ارهابي دولي، وفي الفقرة ٣ يشدد على ان اولئك المسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها، وفي الفقرة ٥ يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ ايلول ٢٠٠١، ومكافحة الإرهاب بجميع اشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويلاحظ على ان القرار المذكور لم يتضمن اية أشارة إلى الجهة او الدولة التي ارتكبت الأعمال الإرهابية هذه، وان القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ۱۳۷۳ / ۲۰۰۱^(۱):

يمثل نموذجا للقرارات الدولية بالغة الاهمية في تناول ومعالجة الإرهاب الدولي صندر بالاجماع من قبل مجلس الأمن، بالاساس أعدته الولايات المتحدة الامريكية ولم تجري عليه تعديلات الساسية، في الديباجة تضمن القرار عدد من المسائل الهامة تتلخص بسبعة قضايا رئيسية:

يعيد القرار تأكيد القرارات السابقة ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٨. و ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١ حول الإرهاب.

الادانة وتأكيد الادانة للأعمال الإرهابية التي حصلت في نيويورك وواشنطن في ١١ ايلول ٢٠٠١، وان هذه الأعمال، شأنها شان أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

يعيد التأكيد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في قرار ١٣٦٨.ويؤكد التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأممم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.

يعرب عن قلقه ازاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع التعصب او التطرف، في مناطق مختلفة من العالم، والدعوة لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ووقف ومنع تحويل أعمال ارهابية او الاعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.ويؤكد على اعلان العلاقات الدولية والتعاون بين

⁽¹⁾ قرار ۱۳۷۳ الذي اتخذ في سنة ٤٣٨٥ في ٢٨/أيلول/٢٠٠١.

الدول بموجب القرار لجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) وكرر تأكيده في قرار ١١٨٩، وجاء بأنه من واجب كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم أي أعمال ارهابية في دولة أخرى او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة او قبول انشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

هذه النقاط الستة تمثل مجموعة من الموضوعات الاساسية التي لخصتها ديباجة القرار والتي تعبر عن فهم المجلس لظاهرة الإرهاب وطريقة التعاطي معها ويدخل القرار أو يتصرف بموجب الفصل السابع^(۱) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات، وبالتحديد من نطاق مادة ٤٠ التي تتيع لمجلس الأمن الدولي ان يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، فيما اذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين او الاخلال بهما، او في حالو وقوع عمل من أعمال العدوان وذلك تمهيدا لمادة ١٤ وتطبيقه، والتي تنص على مجموعة من التدابير كالعلاقات والعقوبات الاقتصادية والمواصلات بانواعها وقفا جزئيا او كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك بغرض اجبار الدولة على تطبيق القرار والا فان المجلس الأمن سبيكون ملزما بالانتقال إلى المادة ٤٢ حيث يمكن اكراه الدولة عسكريا على تطبيق القرار وبالا قارار وبالا قارار وبالتالى استخدام القوة في عملية تنفيذ القرار.

ان هذه المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ تشكل اساس الفصل السابع الذي بموجبه يأتي القرار موضوع البحث. ان القرار ١٣٧٣ يتضمن تسعة نقاط اساسية وهي:

المواد الثلاثة الاولى منها يتضمن (١٨) نقطة فرعية تتعلق بالدعوة لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الاموال المرتبطة بالإرهاب، والخطوات والإجراءات اللازمة لمنعها،

^{(&#}x27;')الفصل السابع فيما ينخذ من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان:

مادة ٣٩ : يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب انخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي او اعادة إلى نصابه. مادة ٤٠ : منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل ان يقدم توصياته او ينخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٩، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابهم.

مادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب انخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيع هذا التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلااقات الدبلوماسية. مادة ٤١: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في العادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تنف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لاعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ويفرض على الدول الامتناع عن أي دعم الصريح او الضمني للكيانات او الاشخاص الضالعين في العمليات الإرهابية، ويشمل الوضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح وعدم توفير الملاذ الأمن لمن يعولون الأعمال الإرهابية وتقديم مرتكبي جرائم الإرهاب إلى العدالة، وكفالة ادراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات الداخلية. وان تعكس العقوبات على نحو لجسامة تلك الأعمال الإرهابية، اضافة إلى وضع ضوابط فعالة على الحدود وما يتصل تثبيت اوراق السفر والهوية، وتبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وكذلك كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم، وان هذه الفقرات وما ورد فيها تمثل حلقة الوصل بين الديباجة وبين النقاط التالية وتمثل آليات اجرائية تتعلق بكيفية التعاطي والتعامل مع ظاهرة الإرهاب.

الفقرة العاملة (٤) يلاحظ فيه الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة غير الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الاموال والاتجار غير القانوني بالاسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن ان تترتب عليها آثار مميتة. والتأكيد فيه على التعاون في المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

الفقرة (٥) يعلن كتأكيد تقليدي على ان أعمال الإرهاب وممارساته تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة من حيث الاهداف والتمويل والتدبير والتحريض، وهذا يدل على خطورة الموقف وآثارها وتوسعها وتعارضها مع التنظيم والميثاق الودلي.

الفقرة (٦) قرر انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن مكون من جميع اعضائه (٥-١٠)، مهمتها مراقبة تنفيذ القرار على ان تقدم جميع أعضاء الدول إلى اللجنة تقارير تتعلق بالخطوات المتخذة خلال (٩٠) يوما من تاريخ اتخاذه ويكون وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

الفقرة (٧) هي خطوة اجرائية تتعلق بمهام اللجنة وآلية عملها، فنصت على ان اللجنة بتشاور مع الامين العام تحدد المهام وتقدم برامج العمل وما تحتاج اليه خلال (٣٠) يوما.

الفقرة (٨) خاصة بالتأكيد على تنفيذ القرار.

ويمكننا القول بان القرار لم يوجه إلى جهة او دولة معينة، ويعترف بحق الدولة او بالاحرى فرد او الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة ومؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، وان القرار ليس فيه أشارة او دلالة على تعريف ارهاب او تحديد ملامحه، او عرض وبيان أسبابه، لاننا نؤكد بان التصدي للارهاب الدولي لا يكون من خلال المعالجات الأمنية فقط رغم اهميتها، بل يحتاج إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية وغيرها. ومن جهة اخرى كأي قرار صادر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي يتجاهل التميز بين المقاومة والإرهاب، رغم تأكيدها في القرارات السابقة خصوصافي الجمعية العامة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها، (وإن مؤتمر دول امريكا الجنوبية والدول العربية الذي عقد في برازيليا عاصمة البرازيل

وعليه، تعد لجنة مكافحة الإرهاب التي انشاءها مجلس الأمن، والتي تتألف من جميع أعضاء المجلس، فريدا من نوعها من حيث اتساع ولا يتها ومن حيث الابتكار في عملها. وقد قرنت بمختلف لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، وذلك لانها، شأنها شأن تلك الجان ونطاق مهامها يمثلان ابتكارا هاما ويفتحان آفاقا جديدة للتعاون بين الدول. (٢) وان مجلس الأمن لم يفرض وللمرة الاولى، تدابير ضد دولة ما، او قادتها، او مواطنيها او ضد سلع، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية في انحاء العالم وضد الإرهابيين انفسهم. وهو واحد من اكثر القرارات شمولا في تاريخ مجلس الأمن، وهو يؤكد على ان أي شخص يشارك في تمويل أعمال الإرهابية او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها يقدم إلى العدالة، وأنشأت اللجنة لجانا فرعية لاستعراض تلك التقارير، بمساعدة ضبراء في مجالات ذات الصلة، وتقوم بإجراء كل استعراض بالاشتراك مع الدولة التي قدمت التقرير. وتؤدي الشراكة إلى توفير قدر كبير من المساعدة الفنية والتعاون لتسهيل تنفيذ القرار ١٣٧٣.

⁽١) قناة ابو ظبي، الاخبار، الساعة ٩ مساءا في ١١/ مايس/ ٢٠٠٥.

^(۱) رسالة الامين العام كوفي عنان إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في ١٦ آب ٢٠٠٢، في الدورة ٥٧ البند ١٦٢ من جدول الأعمال المؤقت بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٨/٥٧/١٥٠) صفحة ١٠.

^{(&}lt;sup>(*)</sup> المصدر السابق نفسه صحيفة ١٠.

الارهاب الدولى

من مستشارين والخبراء المستقلين الذين يتم تعينهم لتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالخبرة اللازمة في الميادين التالية (١٠):-

صياغة التشريعات، القوانون والممارسات المالية، القوانين والممارسات الكمركية، القوانين والممارسات الكمركية، القوانين والممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين، الشرطة وانفاذ القوانين، الاتجار غير المشروعة بالاسلحة وأي مجال آخر ذي صلة من مجالات الخبرة، بما في ذلك تقديم المساعدات.

القرار ۱۳۷۷ - ۲۰۰۱ (۲):

يقرر هذا القرار باعتماد الاعلان المرفق بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ويشير إلى قراراته السابقة، ويعلن ان أعمال الإرهاب الدولي تشكل احد اخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، ويدين الإرهاب بصورة مطلقة بغض النظر عن البواعث والاشكال والمظاهر، حيث يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأنه تعرض للخطر ارواح الابرياء وكرامة وأمن البشر وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، ويؤكد على محاربة الإرهاب عبر ما يلى:

اتباع نهج شامل يعتمد مشاركة وتعاون فعالين من قبل المجتمع الدولي، و توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية وكامل نطاق القضايا العالمية، بما فيها الانمائية.ويشير إلى المناقشات في الجمعية العامة من ١ ي شرين الاول / ٢٠٠١ ويشجع الدول للمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.ويطلب الدول لاتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣، منها المجال التشريعي والمساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية، وطلبت الاعلان من الدول جميعها تكثيف جهودها للقضاء على الإرهاب الدولي.وان هذا القرار باعتماده على اعلان المذكور ليس الا مزيدا من تطبيق آليات تطبيق وتنفيذ القرار ١٣٧٣ / ٢٠٠٠.

^{(&#}x27;' وللمزيد من المعلومات عن لجنة مكافحة الإرهاب الذي يتضمن الفقرات: الولاية المعهدوة بها اللجنة، ما الذي تطلبه اللجنة من الدول، كيف تتعامل اللجنة مع الدول، والعمل مع المنظمات الدول، كيف تتعامل اللجنة مع الدول، والعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، انظر :- الشريط الالكتروني التالي:-

^{-&}lt;a href="http://www.un.org/arabic/sc/commitces/vrvr/work.stm?">http://www.un.org/arabic/sc/commitces/vrvr/work.stm?

وحول معلومات عن لجنة مكافحة الإرهاب انظر الشريط الإلكتروني:

^{-&}lt;a href="http://www.un.org/arabic/se/committees/vrvr/revitalization.htm">http://www.un.org/arabic/se/committees/vrvr/revitalization.htm?

⁽¹⁾ قرار ١٣٧٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣ في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.

القرار ۱۳۷۸ و۱۳۸۳ لسئة ۲۰۰۱ (۱):

هذا القرار تأكيد للقرارات السابقة المتعلقة بافغانستان، ويؤيد الجهود الدولية الرامية إلى استئصال شأفة الإرهاب اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة ويعيد التاكيد على قراري ١٣٦٨ و ١٣٧٣. ويما ان القرارين يدينان الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ افغانستان قاعدة لتصدير الإرهاب، يهيب بالجبهة المتحدة الافغانية لحضور للاجتماع دون تأخير وبحسن نية و دون شروط مسبقا. وان القرار ١٣٨٣، يؤكد قرار ١٣٧٨ ويطلب التعاون الدولي لوضع نهاية لاستخدام افغانستان كقاعدة للارهاب، وانشاء حكومة عريضة القاعدة.

القرار ١٣٩٠ في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢(٢):

اتخذ هذا القرار بعد سقوط طالبان وحكومتها، ويؤكد القرارات السابقة بشان افغانستان والقراري ١٣٦٨ و ١٣٧٣ ويكرر تأيده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويعرب عن تصميمه لاستئصال هذه الشبكة ويؤكد من جديد بان أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر استمرار تطبيق التدابير المفروضة، ويقرر ان تتخذ جميع الدول التدابير على النحو المبين في القرار ١٣٦٧ / ١٩٩٩، ١٣٣٣ / ٢٠٠٠ بشأن اسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والافراد والمشاريم والكيانات المرتبطة بهم.

⁽²⁾ قرار ۱۳۷۸ في جلسة ٤٤١٥ في ١٤ تشرين الثاني S/RES/۱۳۷۸ ۲۰۰۱. وقرار ۱۳۸۲ في جلسة ٤٤٢٤ في ٦ كانون الاول / ٢٠٠١. وللعزيد من المعلومات انظر : رسالة مؤرخة في ٢٠٠١/١٠/١٩ (S/٢٠٠١/٩٨٦)، الموقعة من قبل رئيس اللجنة مجلس ٢٠٠١. الأرماب المنشأة بقرار ۱۳۷۳ فقرة ٧، جريمي غرينستوك KCMG. ومرفق لعمل اللجنة لفترة ٩٠ يوما الاولى، وتسلم اللجنة بان العديد من مجالات مكافحة الإرهاب ذات طابع حساس ، وانه ينبغي للجنة أن تكفل اعلى مستويات السرية في هذه المجالات ، وهي لن تنشر اسماء الشخصيات الحكومية الرسمية الدي تتصيل بها، وستضيف عند الطلب نطاق تعميم المواد التنفيذية الحساسة، . وتعميم المبادئ التوجيهية على الدول بشأن شروط الابلاغ الواردة في الفقرة ٦ من القرار

ويحلول ٢٠٠١/١/٣٠ تقوم اللجنة بنشر قائمة بنقاط الاتصال لإجراء الحوار مع الدول والعنظمات الدولية ذات الصلة والقيام بالعاون مع الأمانة العامة، بانشاء تجمع للخبرات في المجالات المتعلقة بعمل اللجنة وصياغة التشريعات، والقانون وممارسة الماليان، والقانون والعمارسة الكمركيان، والقانون والعمارسة فيما يتصل بتسليم الماليان، والقانون والعمارسة فيما يتصل بتسليم المجرمين، وأنشطة الشرطة وانفاذ القانون، والاتجار غير المشروع بالاسلحة. وبحلول ٢٠٠١/١٢/٢٧ تقوم بتلقي التقارير الاولية من جميع الدول والشروع في تحليلها، والشروع في تحديد وتعميم احسن الممارسات والبحث عن وسائل مساعدة الدول عند http://www.un.org/Docs/sc/commitces/١٣٧٢/ . . . / http://www.un.org/Docs/sc/commitces/

^(*) قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ في جلسته ٤٤٥٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢.

ويقرر ان تعمل بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ / ١٩٩٩، وان تتعاون مع لجان الجزاءات الاخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قراره ١٣٧ .

القرار ۱٤٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ^(١):

يؤكد القرارات السابقة خصوصا ١٣٧٣، ويؤكد على ضرورة استخدام جميع الوسائل لمكافحة ما ينجم عن ارتكاب أعمال ارهابية من اخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويدين الهجمات بالقنابل في مدينة بالي في اندونوسيا في ١٢/تشرين الاول /٢٠٠٢، والأعمال الإرهابية الاخرى، ويؤكد بانها شأن أي عمل ارهابي دولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (٣).

برامج المساعدة التقنية ذات الصلة، والمساعدة المالية المتاحة، وامثلة ال مصادر للتشريعات ال القوانين النموذجية ومعلومات عن الممارسات الادارية ومصادر الخبرة، وستواصل اللجنة تقديم معلومات عن انشطتها بصورة منتظمة أي هناك الشفافية في عمل اللجنة. وانظر / رسالة مؤرخة من رئيس اللجنة المؤرخ ٢٧/أذار /٢٠٠٢ (٥/٢٠٠٢/٢١٨) واذ يشير إلى رسالة (٥/٢٠٠٢/٢١ (٥/٢٠٠٢/٢١) عيث جاء فيه بان اللجنة ستقوم بتشغيل موقع اعلامي، واستعراض المجموعة الاولى من التقارير، وإجراء الاتصالات المبدئية على الاقل مع جميع المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، والشروع في استعراض المجموعة الثانية من التقارير بحلول ٢٥-دوزيران /٢٠٠٢، وحيث هناك الشفافية في عمل اللجنة ويمكن زيارة الموقع الاكتروني على المغوان التالى: - http://www.un.org/Docs/Sc/committees/

وانظر رسالة مؤرخة في ٢٠٠٢/٦/٢٢ (٥/٢٠٠٠ (٥/٢٠٠٠/١٠٠٠) والعرفق بصدد برنامج معمل لجنة مكافحة الإرهاب من ٦٣٦ إلى الإسلال/٢٠٠ وبعلول ٣١/تموز ستقوم اللجنة بالاتصال بجميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، واستعراض التقارير وتحسين شكل وممون دليل المساعدة والشروع في اتصالات منتظمة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن المساعدة وغيرها من المسائل. وستحافظ اللجنة ايضا على موقع اعلامي على الشبكة بشأن انشتطها وسيواصل الرئيس والضبراء اببلاغ المنظمات خارج الأمم المتحدة بشأن عمل اللجنة من خلال حضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية ويعكس هذا الامر مستوى التطور في متابعة ومعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي. والرسالة المؤرخة في ٢٠٠١يلول /٢٠٠٢ (٥/٢٠٠٢/١٠٧٥) حيث جاء فيه مشروع برنامج عمل للجنة منافحة الإرهاب من ١٨/٨ إلى ٢٠٠٢/١/٣/١ حدد في هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة لفترة الساء يوما الخامسة الستكمالا لبرنامج العمل ٩٠ يوما الرابعة (٥/٢٠٠٢/١٠٠٠). وفيها يتم تحديث دليل جهات الاتصال وتعمل بانتظام موجود في موقعها الالكتروني: - ما http://www.un.org/Sc/ctc/

وتحث اللجنة جميع الدول ان تقدم تقريرا عملا بالفقرة ٦ من القرار ٣٣٧٠ حيث لحد هذا التناريخ وصل إلى ٣٦٠ تقريرا ولم تقدم بعد تقارير من ١٧ دولة ومن بينها ٨ دول لم تجر اتصالا باللجنة بعد. وبما ان النطاق ١٣٧٣ واسع، لا يستطيع اللجنة ان تركز بالتفصيل على كلهالجوانب في فترة الـ ٩٠ يوما المقبلة، لذا يركز على الاولوية لمرحلة (الف) على النحو التالي: ينبغي

⁽١) قرار مجلس الأمن ١٤٣٨ في جلست ٤٦٢٤ المعقودة في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٢. "

⁽٢) وللمعلومات حول عمل لجنة مكافحة الإرهاب ـ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ انظر : — رسالة مؤرخة من رئيس اللجنة جيريمي غرينستوك في ١٠ / ٢٠٠١ (٥/٢٠٠١/٦٧) عيث يشير إلى رسالة ١٣٧١/١٠١٩ (٥/٢٠٠١/٦٨) لفترة التسعين يوما، وإن الفترة التسعين يوما الثانية من ٥/١٠١/١٢/١٨ ـ ٢٠١/أدار /٢٠٠٢ ستقوم لجنة مكافحة الإرهاب بحلول التسعين يوما، وإن اللهزو التالية: نشر قائمة منقحة لنقاط الاتصال لتسير الحوار مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة. وانتشار فريق من الخبراء الاسلميين ومجموعة من الخبراء (مستشاروا اللجنة) والشروع في تحليل المجموعة الاولى من التقارير، حيث وضعت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم التقارير، وأنشأة اللجنة ثلاث لجان فرعية، تضم كل منها خمسة من أعضاء اللجنة، لإجراء مناقشة اولية لكل تقرير ولكل تحليل للخبراء. ويحلول ٢٠٠٨/سباط/٢٠٠٢ سيتم الانتهاء من استعراض ثلث المجموعة الأولى من التقارير، وإنشاء دليل للمساعدة المتاحة في المجالات التي يشملها قرار ٢٧٧٢ ومنها :

القرار ١٤٤٠ في ٢٤/تشرين الاول /٢٠٠٠: صدر القرار تأكيدا لقرار ١٣٧٣، ولادانة العمل البشع الإرهابي المتمثل في احتجاج الرهائن في العاصمة الروسية موسكو في ٢٣/تشرين الاول /٢٠٠٢ والأعمال الاخرى المختلفة في البلدان الاخرى، وشأنها كاي عمل ارهابي دولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفي الفقرة العاملة ٢ يطالب بالافراج فورا عن جميع الرهائن وفي الفقرة ٥ يعرب عن اصراره المؤكد على مكافحة جميع الاشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ۲۰۰۲/۱٤٥٠ (۱):

صدر القرار بعد التبني القاعدة يومي ٢ و٨ /٢٠٠٣/ مسؤولية الأعمال الإرهابية التي اقترفت في كينيا في ٢٠٠٢/١٠/٢٨، ويؤكد من جديد اهداف ومقاصد الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب من قرار ١٩٩٨/١١٨٩ فصاعدا، والالتزام بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي الفقرة العاملة ١ بعد ادانته للهجوم الإرهابي بالقنابل ي فندق بارادايس كيكامبالا بكينيا، ويدين محاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الاسرائيلية (أركيا) اثناء مغادرتها مومباس بكينيا في ٢٠٠٣/١١/٢٨.

القرار ١٤٥٢ في ٢٠٠٢ (١):

صدر بصدد بعض الملابسات من قبل الدول التي قد تكون عائقة امام مصلحة مشروعة في تعامل بعض الدول، لذا بما ان القرار يشير إلى القرارات السابقة ١٢٦٧ /١٩٩٩، ١٣٣٣ و١٣٦٣ و١٣٦٠ و١٣٩٠ ويؤكد القرار ١٣٧٣.

القرار ١٤٥٥ في /٢٠٠٣ (٣):

يؤكد القرارات السابقة والالتزام الملقي على عانق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق باي عضو في طالبان ومنظمة القاعدة واى افراد او جماعات

ان يكون لدى الدول تشريعات نافذة تغطي كافة جوانب القرار ١٣٧٣، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتصلة بالإرهاب.

⁽١) قرار ١٤٥٠ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٦٧ في ١٢/كانون الاول /٢٠٠٢.

^(*) قرار ۱٤۵۲ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٧٨ في ٢٠٠٢/١٢/٢٠.

^(٢) قرار ١٤٥٥ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٦ المعقودة في ١٧ / كانون الثاني يناير ٢٠٠٣.

ومؤسسات وكيانات لها صلة بطالبان ومنظة القاعدة، والتزامات الاخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن.ويؤكد من جديد الحاجة إلى مكافحة ما يهدد السلم والأمن الدوليين. يلاحظ ضرورة مراعاة احكام ١ و٢ للقرار ١٤٥٢ عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ / ب من القرار ١٢٦٧، والفقرة ٨ / جـ من القرار ١٣٣٣ والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠، وبموجب الفصل السابع يقر تحسين تطبيقهما.

ففي الفقرة العاملة ٦ يطلب من الدول ان تقدم تقريرا متكملا إلى اللجنة في موعد اقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار عن جميع الخطوات التي اتخذت بتنفيذ التدابير المشار اليها اعلاه والتحقيق والانفاذ بذلك والفقرة ٧ يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والاطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، ان تتعاون تعاونا تامة مع اللجنة ومع الفريق الرصد المشار اليه في الفقرة ٨ ادناه بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه اللجنة من معلومات عملا بجميع القرارات ذات الصلة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، قدر الامكان، لتسهيل القيام على الوجه السليم بتحديد هوية جميع الافراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة.

وفي الفقرة ٨ يطلب إلى الامين العام ان يقوم متى اتخذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، بتعيين خمسة خبراء، مستفيدا في ذلك قدر الامكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤/أ من القرار ١٣٦٣ / ٢٠٠١ليقوموا خلال فترة ١٢ شهرا اخرى، برصد تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذا القرار ومتابعة أي معلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل للتدابير المشار اليها اعلاه.

والفقرة ١٢ يطلب من فريق الرصد ان يقدم برنامج عمل تفصيلي في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار ويساعد اللجنة في تزويد الدول الأعضاء بالارشادات اللازمة بشأن شكل التقارير المشار اليها اعلاه في الفقرة ٦٠ والفقرة ١٣ يطلب إلى قريق الرصد بتقديم تقريرين خطين اولهما بحلول ١٥ / حزيران ٢٠٠٣ والثاني بحلول ٢٠٠٣/١١/١ عن تنفيذ التدابير المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ويزود اللجنة بما تطلبه من معلومات.

ووفقا للفقرة ١٥ يطلب من اللجنة استنادا إلى تقديمها الشفوية المقدمة للمجلس والمشار اليه في الفقرة ١٤ اعلاه، ان يقوم باعداد تقييم خطي عما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه، وتعميمها بعد ذلك على أعضاء المجلس(١).

أ-هياكل للشرطة والاستعلامات الضبط ورصد واعتقال الضالعين في الانشطة الإرهابية والافراد الداعمين للانشطة الإرهابية. ب-فرض قيود على مستوى الجمارك والهجرة والحدود لمنع تنقل الإرهابيين وانشاء ملاذ أمنة.

ج-فرض قيود لمنع وصول الاسلحة إلى الإرهابيين.

المرحلة جيم:—

أ-التماون على الاصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات.

ا ب—لتعاون القضائي بين الدول واتخاذ إجراءات بشأن محاكمة الإرهابيين والجهات التي تدعمهم (من ذلك على سبيل المشال المحاكمة أو التسليم، وتبادل المعلومات والانذار المبكر، وانفاذ القوانين والتعاون القضائي العملي).

ج-الصلات بين الإرهاب ويقية المخاطر التي تهدد الأمن (الاتجار بالاسلحة، والمخدرات، والجريمة المنظمة، وغسل الاموال، ونقل غير المشروع للاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية). ووفقا لفقرة ٤ / ب من المرفق، تقوم اللجنة باتفاق الخطوات اللازمة من اجل ان تعكس المصفوفة المعلومات المجمعة عن طريق الاتصالات التي تجريها اللجنة مع الدول بشان تنفيذها للقرار ١٣٧٧، وذلك حتى تتضمن اكبر قدر ممكن من المعلومات ليستفير منها الجهات الدي تسعى إلى تقديم المساعدة وهذه المصفوفة ليست متاحة مباشرة على الشبكة ولكن باستطاعة من يرغب الاطلاع على نسخة منها ان يقدم طلبا إلى فريق المصفوفة ليست متاحة مباشرة على الشبكة ولكن باستطاعة من يرغب الاطلاع على نسخة منها ان يقدم طلبا إلى فريق المساعدة التقنية (الهاتف: ٢١٣٥٥٥٥٥) والدر (٢١٣٥٤٥٠/١٠)، البريد الالكتروني: Ctc@un.org وأيد مجلس الأمن، في بيان رئيسه الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١ (٢٠٣/١٣٥٠ (S/prst/٢٠٠٢/٣٨))، اعتزام اللجنة تحسين تدفق المعلومات والخبراء والمعايير وافضل المعارسات وتنسيق النشاط الجاري عن طريق دعوة جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المعنية ما المنظمات في المنظمات في المنظمات في مجال مكافحة الإرهاب، وافاد معثل لحضور الجلسة الخاصة الذي عقدها اللجنة مع المنظمات في المنظمات في ٢٠٠٣/٣/٧.

وانظر: رسالة مؤرخة ٣١/آذار /٢٠٠٣ (S/٢٠٠٣/٣٨٧)، الموقعة من قبيل جيرمني غرينستوك رئيس اللجنة حتى ٤/نيسان/٢٠٠٣ واينرو سيناسيوف. أرياس رئيس اللجنة اعتبارا من ٥/نيسان/٢٠٠٣ المرفق برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب ١/نيسان ٢٠٠٣ حزيران ٢٠٠٣. لفترة التسعين يوما السابقة.

وفي الفقرة ٥ ستواصل اللجنة تطوير موقعها على شبكة الانترنيت كدليل للمعلومات مكافحة الإرهاب وينشأ القسم الإجراءات الإقليمية.

وفي الفقرة ٩ من المرفق تورد الوثيقة (٥/٢٠٠٣/١٩٨)، الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتناول المسائل الواردة في القرار ١٤٥٦. وستقوم اللجنة بحلول ٤ نيسان بابلاغ مجلس الأمن كتابيا داخل التطورات.

وفي الفقرة ١٥ رحبت لجنة مكافحة الإرهاب بعشاركة حوالي ٢٠ منظمة دولية واقليمية ودون اقليمية في الاجتماع الخاص المعقود في آذار. وفقا لفقرة ٢١ ستستضيف لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعا اثناء فترة عمل الوكالات التقنية والمنظمات التي تتصل أنشطتها بعراقبة استخدام المواد النورية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة وامكانية الحصول عليها

^{(&#}x27;' رئيس لبجنة مكافحة الإرهاب وجه رسالته المؤرخة في ١٠٠٣/١/١٦ (S/٢٠٠٢/٢٣)» مع المرفق لبرنامج عمل اللجنة لفترة ١٠ يوما السادسة من ١/١ إلى ١٦/أذار٢٠٠٣ وترجب فيه اللجنة بالدعم الذي تلقته حتى الآن من الدول الأعضاء ومن الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وهي تشيد بمساهمة فريق خبرائها المستقلين في عمل اللجنة، وستوامسل اللجنة العمل يعدل وشفافية، وتناشد الدول الـ (٢٠) المتي تأخرت عن موعد تقديم تقريرها الثاني أكثر من ثلاثة اشهر ان تقدمها في اقرب وقت ممكن.

وتقوم اللجنة بحلول ٢١/١١ بمراسلة إلى مائة دولة بشان القضايا المتعلقة بـ ((مرحلة الف)) من القرار ١٣٧٣، ودعوة المنظمات المرتبطة بتقريرها في المجالات المشمولة بالقرار ١٣٧٣.وكذلك توصلت اللجنة إلى انتفاق بشأن المرحلتين باء وجيم المحددتين على النحو التالي:

القرار ١٤٥٦ ٢٠٠٣ (١):

ان القرار يقرر الاعلان المرفق بشان مسألة مكافحة الإرهاب، حيث اجتمع المجلس على مستوى وزراء الخارجية في ٢٠٠٣/١/٢٠، يؤكد من جديد بان الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، ويبدي بان هناك خطرا جسيما ومثناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها، واصبح من السهل في عالم معولم ان يستغل الإرهابيون التكنلوجيا والاتصالات وعقد مجلس الأمن العزم على التصدي للتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية، والعمل على تهيئة جو من التسامع والاحترام المتبادلين ويناشد بالتعاون الفعلي من جانب كافة الدول والمنظمات وعلى مضاعفة الجهد على الصعيد الوطني.

القرار ١٤٦٠ /٢٠٠٣ (٢): أن القرار يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٣٧٣ وفي الفقرة العاملة ١ يدين باقوى العبارات الهجوم بالقنابل في بوغوتا، كولومبيا، في ٧ شباط ٢٠٠٣ ويعتبرها كأي عمل ارهابي يهدد السلم والأمن الدوليين.

وذلك من لجل تقيم الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية الإجراء العالمي المتخذ ضد الإرهاب في هذا المجال ويرد الإجراء التطلعي المتخذ بشأن المسائل الواردة في القرار ٢٠٠٢/١٤٥٦ في المذكرة التي اعدتها اللجنة (٥/٢٠٠٢/١٩٨) وتعتزم اللجنة دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حضر الاسلحة الكيميائية والمنظمة الكمركية العالمية، والانتربول إلى هذا الاجتماع.

ووفقا لفقرة ٢٢ تنشئ قسم (الإجراءات الإقليمية) على موقعها على الشبكة العالمية. (١) بين

⁽¹) للمزيد من المعلومات انظر الملحق لقرار ١٤٥٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨ المعقودة في ٢٠٠٢/١/٢٠ . (S/res/١٩٥,٢٠٠٣) .

^(*) القرار ١٤٥٦ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٠٠٦ في ٢٠٠٣/٢/١٣. انظر رسالة مؤرخة في ٢٠٠٣/٧/١٠ عليد اصدارها لأسباب فنية (٥/٢٠٠٣/٢/١٣)، ومرفق برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوما الثامنة من ٧/١ _ إلى ٢٠٠٣/٩/٣٠ حيث توا صل اللجنة العمل مع الدول في تنفيذ القرار ٢٠٣٢ على أساس مبادئ التعاون والشفافية والعساواة وان اهداف الرئيسية لا تـزال هـي اللجنة العمل مع الدولي بان كل عمل ارهابي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع التركيز على التدابير العملية الدي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. حيث تقوم اللجنة بما يلي بحلول ٢٠٢٧ كفالة تقديم الامانة العامة لموقع الجديد على شبكة الانترنيت الجديدة واصلة استكمال محترياتها بجميع اللغات الرسمية اللسم المتحدة، وتعميم مصفوفة شهرية، بفرض تحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة ... الغ.

ووفقا لفقرة ٧ يطلب اللجنة اضافة لدعوته المصادقة على الاتفاقيات الدولية، يطلب ان تدرج هذه المجموعة الهامة من صكوك القانون الدولي في تشريعاتها المحلية، حيث في ايلول ٢٠٠١ كان اقبل من ١٢ دولة فقط اصبحوا اطرافنا في الاتفاقيات، وحتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٣ زاد العدد إلى اكثر من ٤٠ دولة. ويعرجب الفقرة ٢٥ عقدت اللجنة في ١٥ آيار ٢٠٠٣ اجتماعا مع ممثلين عن منظمة الكمارك العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حضر الاسلحة الكيميائية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ساهمت فيه ايضا الاطراف في اتفاق بازل. وتم في ذلك الاجتماع ابراز اهمية القيام من اجل مكافحة الإرهاب بمراقبة صارمة لجميع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والفتاكة التي تمثل خطرا شديدا وحرمان الجماعات والمنظمات الإرهابية

القرار ١٥٠٦ / ١٢٠٠٣ ^{(٢) ا}

انصدر بصددالحكومة الليبية وقضية لوكربي ويشيرإلى قرارته السابقة، ويرحب بالرسالة التي وججها القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية للامتثال للقرارت المذكورة اعلاه، لا سيما فيما يتصل بقبول السؤولية عن الأعمال اتلي قام بها المسؤولون الليبيون، ودفع التعويضات الملائمة ونبذ الإرهاب، والالتزام بالتعاون مع أي طلبات اخرى للحصول على معلومات تتصل بالتحقيق (٥/٢٠٠٣/٨١٨).

من الحصول على تلك العواد وستواصل اللجنة دراسة الموضوع لايجاد افضل طريقة المساهمة في منع تحول تلك المضاطر الـتي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى واقع.

(٢) قرار (١٥٠٦ الذي اتخذته مجلس الأمن ف جلسته ٤٨٢٠ (الجزء الثاني) المعقودة ف ١٢ ايلول ٢٠٠٣.

— وانظر رسالة مؤرخة في ٢٠٠٣/١٠/١٤ (٥/٢٠٠٣/٩٩٥) ومرفق لبرنامج عمل لفترة التسعين يوما التاسعة الممتدة من ١٠/١ ـ ٢٠٠٣/١٢/٣١. ويموجب الفقرة ٥ ان ٤٨ دولة تأخرت في تقديم تقاريرها عن الموعد المحدد لها زوفي القسم الثاني من عمل اللجنة في الفقرة ٨ حيث جاء بانه في برامج العمل السابق قسمت الجنة عملها إلى ثلاث مراحل : الف ـ التركيز على التشريعات

، باء ـ التشديد على تقوية الجهاز التنفيذي للاول، وجيم ـ انشاء آليات التعاون وتعزيزها على مختلف المستويات واقـر اللجنة وثيقة عمل معنونة (معايير لاعداد مسودات الرسائل الموجهة إلى الدول بعد المرحلة الف، وكذلك لكفالـة الاتسـاق والمسـاواة في المعاملة عند تحليل التقارير المقدمة من الدول وفي الوقت ذاته، تحقيق التوازن في الاهتمـام الـذي تتطلبـه الـدول الحتي لا تـزال في المرحلة الف او باء وبموجب الفقرة ١١ اعدت اللجنة دليل المعلومات ومصادر المساعدة من اجل مكافحة الإرهاب , انظر

http://www.un.org/Docs/sc/committee/\rvr/ctcda/index.htm.

—ويموجب الفقرة ١٥ كما ذكرنا للجنة موقع اعلامي: http://www.un.org/sc/ctc.

بعوجب وبشأن الأعمال المقبلة للجنة : - فقرة ٢١ يعتزم رئيس اللجنة ان يعرض عليها تقريرا تقوم فيما بعد باحالته إلى مجلس الأمن بغرض تقيمه وسيتناول ذلك التقرير المشاكل التي تواجه الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ / ٢٠٠١ فضلا عن الصعوبات المتصلة بهيكل اللجنة نفسها وسير أعمالها، والهدف هو تحديد المسائل الرئيسية بقصد القيام فيما بعد بإجراء مناقشة لما يمكن للجنة ومجلس الأمن نفسه ان يتخذه من تدابير لكفالة الوفاء باكمل وجه وباسرع ما يمكن بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣.

وكذلك رسالة مؤرخة في ٢٠٠٢/١/٦٢ (٥/٢٠٠٤/٣٢) ومرفق طبه برنامج عمل الجنة لفترة التسعين يوما العاشرة (١/١ ـ المدار المدارة الم

ووفقا لفقرة ٧ ستدرس اللجنة أسباب درجة المشاركة في بعض المناطق وستنظر في اتخاذ مبادرات من اجل تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على ان تصبع اطرافا في الاثني عشرة اتفاقية وبروتوكولات ذات الصلة. وبموجب فقرة ١٠ حدد اللجنة مشاكلها العملية والمالية والاتصال، فضلا عن اعادة النظر في الإجراءات الراهنة للجنة مكافحة الإرهاب في مجموعة من المجالات (اعادة النظر في مراحل العمل الثلاث الف وباء وجيم، وضرورة كفالة التناسق في النتائج التي تتوصل اليها اللجنة، وآلية صنع القرار وايجاد متابعة وافية لما تتخذه من قرارات، والحاجة الى توسيع تطاق المصادر الاعلامية الراهنة للجنة. وبشأن الأعمال المقبلة للجنة:ستقدم اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن، عن التدابير التي ستتخذ من اجل مواجهة المشاكل التي تعترض الدول الأعضاء واللجنة ذاتها فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٢ على النحو المعروض في تقرير الرئيس اللجنة المؤرخ في ١٠٠٤/١١/١٤.

القرار ۱۵۲٦ / ۲۰۰۶ ^(۱):

يشير هذا القرار إلى القرارات السابقة، ويؤكد على الالتزام بتفيذ القرار ١٣٧٣ من قبل جميع الدول، بما فيما يتعلق باي عضو في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، واي افراد او جماعات او مؤسسات او كيانات لها صلة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، من حيث التمويل او التخطيط او التسهيل او الاعداد في ارتكاب او دعم الأعمال الإرهابية وهذا القرار يؤكد ادانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الاخرى لما ترتكبه من أعمال ارهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الابرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار. ويؤكد ان على الدول والهيئات والمنظمات الدولية بتخصيص الموارد من خلال الشراكة الدولية لمواجهة التهديد للأمن والسلم الدوليين يمثله القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما وصدر القرار بموجب الفصل السابم.

^{(``} القرار ١٥٢٦ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة ٤٩٠٨ المعقودة في ٢٠٠٤/٣/١١. وكذلك صدر القرار ١٥٣٠ في ٢٠٠٤/٣/١١. لادانة الهجمات بالقنابل في مدريد ـ اسبانيا جماعات ابتا الإرهابية.

⁽٢) القرار ١٥٣٥ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٩٣٦ ف ٢٦/أذار ٢٠٠٤.

في ٢٠٠٤/٤/٦٣ قدمت لجنة مكافحة الإرهاب برنامج العمل من ٢/١ ـ ٢/٧/٢٠ لفترة ٩٠ يوما مكملا لفترة ٩٠ يوما العاشرة وسيجري تكييف برنامج العمل هذا وفقا لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٥٠ / ٢٠٠٤ ووفقا لـ اولا ـ فقرة ٤ تلقت اللجنة ٤٨٨ تقريرا ومن جهات الاخرى، وإن ٧٠ دولة تأخرت عن العواعيد المجددة لتقديم تقارير كل منها، ووفق ثانيا لعمل اللجنة فقرة ٩ ـ وافق اللجنة على ضرورة تعزيز وتكامل جهودها في مجال تيسير المساعدة التقنية وزيادة التنسيق والتعامل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما ورد في تقاريرها (٥/٢٠٠٤/١٢٤,٥/٢٠٠٤/١٤).

وصدر قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في جلسته ٤٥٩٦ في ٢٠٠٤/٤/٣٠، ويؤكد على ان انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسا"ل ايصالها (والتي تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الاخرى غير المقلة بشرا القادرة على ايصال الاسلحة النووية أو «خيميائية أوالبيولوجية المصمعة خصيصا لهذا الاستعمال)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وإذ يساوره القلق أزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر اجتياز أطراف فاعلة غير حكومية (تعني الافراد أو الكيانات، الذين لا يعملون تحت الستار القانونية لاي دولة ويقومون بانشطة تندرج في نطاق هذا القرار)، من قبل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب القرار مجلس الأمن ١٣٦٧ والأطراف التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٢، الاسلحة النووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل ايصالها، أو استحداث تلك الاسلحة، أو الاتجار بها أو استعمالها.

وانظر رسالة مؤرخة في التمني 1704 من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب (الكسندر ف. كوتوزين) ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة ١٠٠٠وما الثانية عشرة من ٢٠٠١ من ٢٠٠٠، حيث ستنطلع اللجنة بحلول ٢/٢١ بالنظر في الخطة التنظيمية لللادراة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واقراره علة النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ / ٢٠٠٢، وماصلة القيام شهريا بتعميم مصفوفة مساعدات الدول، لتحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة، ومواصلة تطوير تعزيز التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشاة بموجب القرار ١٢٦٧ بشأن تنظيم القاعدة والطالبان. ومواصلة العمل بشأن تقيمات البلدان للاحتياجات من المساعدة التي يمكن تشاطرها مع الدول والمنظمات المائحة المهتمة بالامر، بموافقة البلد المعني المسبقة. وبحلول ١٩/٣٠ من احدى برامجها الشروع مع جامعة الدول العربية في الاعداد للاجتماع الاستثنائي الرابع الذي تعقده لجنة مكافحة الإرهاب مع الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في القاهرة، وفي اولا ـ تنفيذ القرار ١٣٧٣ فقرة ٢ جاء با اللجنة تلقت

يتضمن القرار التأكيد على القرارات السابقة بشأن الإرهاب الدولي والاعلانين الوزاريين المرفقين، على التوالي، بالقرار ١٣٧٧ / ١٣٧١/١/١/١ ، والقرار ١٤٥٦ / ٢٠٠٣/١/٢١ ، ويشيد بالتقدء الذي احرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب، ويعترف بان دولا كثرا يحتاج إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٣٧٣، ويحس الدول والمنظمات على ابلاغ اللجنة بالمجالات المتي تستطيع تقديم المساعدة فيها. ويؤكد على اهمية معالجة المشاكل التي تواجه الدول واللجنة في تنفيذ قرار ١٣٧٣ وفق ما جاء في تقرير رئيس اللجنة (٢٠/١٠٠١/٥)، ويؤكد على اعتبار الطابع الخاص ١٣٧٣ واستمرار الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، والدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن ان يواصلا القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هئية تابعة لمجلس الأمن مسؤولة في هذا المجال.

القرار ١٥٦٦ / ٢٠٠٤ (١):

ان القرار يعيد تاكيد قراري ١٣٦٧ و ١٣٧٣، والقرارات الاخرى بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الإرهاب. ويشير إلى قراره ١٥٤٠ / ٢٠٠٤. ويرى بان الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الانسان تهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي ويؤكد على تعزيز الحوار وتوسيع النطاق التفاهم بين الحضارات والاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الاقلمية والقضايا العالمية خصوصا التنيمة.

وفي فقرة العاملة ٣ يذكر بان الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك النتي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل او الحاق اصابات جسمانية خيطرة، او أخذ الرهائن بغرض اشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور، او جماعة من الاشخاص او اشخاص معينين او لتخويف جماعة من السكان، او ارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل ما او عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها باي اعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفي او عقائدي او عنصري او

٥١٥ تقريرا من الدول وجهات اخرى وان ١٧ دولة قد تأخرت عن المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها. ونذكر بانه ليس
 هناك فرق واض للفقرات الاخرى مع ما سبق عليه في الرسائل السابقة:

^(°) قرار ۱۵۲۱ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة ۵۰۰۳ في ۲۰۰٤/۱۰/۸ (S/RES/۱۵٦٦/۲۰۰٤) .

عرقي او ديني او أي طابع اخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول ان تمنع هذه الأعمال، وان تكفل في حالة عدم منعها، المعاقب عليها بعقوبات تتماشا مع مالها من تابع خطير.

وفي الفقرة ٨ يوجه اللجنة إلى ابتداء زيارات ميدانية إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، وفي الفقرة ٩ يقرر انشاء فريق عامل مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية الدي ستغرض على الافراد والجماعات والكيانات الضالعين في الانشطة الإرهابية او المرتبطين بها، عدا التدابير الدي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك مع ما يعد ملائما من إجراءات اكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة او التسليم، وتجميد ارصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر اقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع انواع الاسلحة والعتاد.

وفي الفقرة ١٠ يطلب من الفريق العامل المنشأة وفقا لفقرة ٩ ان ينظر في امكانية انشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية واسرهم، يمكن ان يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الاصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية واعضائها والقائمين على رعايتها(١).

^(*) من المقيد أن نشير إلى خطاب الامين العام كوفي عنان أصام الجمعية العامة الثلاثاء ٢٠٠٤/٩/٢١ والتي جاء فيه (على الصعيد الدولي تحتاج جميع الدول، قويها وضعيفها، كبيرها وصغيرها، إطارا للقواعد العادلة، تشق كلها بأن الأخرين سيولونه الاحترام، وهذا الإطار لحسن الطالع موجود، فقط وضعت الدول مجموعة هائلة من القواعد والقوانين، من التجارة إلى الإرهاب، ومن قانون البحار إلى اسلحة الدمار الشامل، وبحن تعتبر ذلك انجازا للمنظمة يشعونا بأشد درجات الفخر، غير أن هذا الاطار تشويه ثفرات ويعتريه ضعف، فهو في أغلب الاحيان ينفذ بشكل انتقائي ويطبق بصورة تعسفية، كما يفتقر إلى قوة الانفاذ التي تحيل مجموعة القوانين له نظام قانوني فعال). ويستمر في تقريره ويقول: ((وعندما تنعدم قدرة الانفاذ، مثلما الحال في مجلس الأمن، يشعر كثيرون بأن الإطار لا يستخدم دائما بعدل أو بفعالية، وعندما يحتكم بشكل جاد إلى حكم القانون مثلما الحال في لجنة حقوق الانسان، فأن من يتضرعون به لا يطبوق عادة ما يعظون به. وعلى انفسهم)) وكما جاء فيه بأنه لا بد على انفسهم تجسيدا لها، وعلى الذين يضرعون بالقانون الدولي عليهم أن يطبقوه على انفسهم)) وكما جاء فيه بأنه لا بد على الصعيدين الداخلي والدولي، أن يكرن لكل فرد نصيب في صنع القانون وتنفيذه.

وكذلك في ٢٠٠٤/١٠/٥ وجه رسالة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٥/٢٠٠٤/٨٢٠) اندرية دنيسوف، ومرفق طيه برنامج عمل لفترة ٩٠ يوما الثالثة عشرة من ١٠/١ ـ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ـ حيث جاء فيه بان اللنة بحلول ٢٠٠٤/٣٩ تقريرا من الدول ومن جهات الاخرى، وإن ٧٨ دولة قد تأخزت عن المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها.

وكذلك رسالة مؤرخة من ٢٠٠٥/١/١٣ (٥/٢٠٠٥/٢٢) من قبل رئيس لجنة مكافحة الإرهاب لفترة ٩٠ يوما الرابعة, عشرة، وجاء بان اللجنة ستواصل عملها مسترشدة بعبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة وسنتظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الاراء داخل مجتمع الدولي بشأن اهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ التدابير العملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، والمساعدة على تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار ١٣٧٣، وبحلول ٢٠٠٤/١٢/٣ كانت اللجنة قد تلقت ٥٠١ من الدول والجهات الاخرى ومع ذلك فقد تخلفت ٧٩ دولة من العوعد النهائي لتقديم تقاريرها.

القرار ۲۰۰۵/۱۱٦٦ (۱):

حيث تؤكد القرارات السابقة، ولا سيما قراريه ٢٠٠١/١٣٧٣ و ٢٠٠٤/١٥٦٦، وفي الفقرة ١ العاملة يدين الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في أرتموز ٢٠٠٥، ويعتبر أي عمل من الأعمال الإرهابية بمثابة تهديد للسلام والأمن. وفي الفقرة ٣ يدعو جميع الدول ان تتعاون وفق التزاماتها بموجب القرار ٢٠٠١/١٣٧٣، تعاونا فعالا في الجهود المبذولة للعثور على مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظمها ورعاتها واحالتهم إلى القضاء.

القرار ۱۳۱۷/۱۳۰۸ (۲):

يؤكد من جديد بان الإرهاب بجميع صوره ومظاهره يشكل احد الاخطار الجسيمة التي تهدد السلم والأمن وان أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي، واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الفقرة ٢ و ٣ يدعو اللجنة المنشأة عملا بقرار ١٣٦٧ / ١٩٩٩ ان تعمل بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (لجنة مكافحة الإرهاب) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ / ١٠٠٤، وكذلك فيما بين افرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الاهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة.

القرار ۱٦١٨ / ٢٠٠٥:

اذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرار ١٥٤٦ / ٢٠٠٤. ويعيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على نصو المبين في القرار ٢٠٠٤/١٥٤٦، والتأكيد على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، واذ يهيب بالمجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية.

⁽١) القرار ١٦١١ /٢٠٠٥ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٢٣٥ المعقودة في ٧/تعوز ٢٠٠٥.

^{(&#}x27;) القرار ١٦١٧ / ٢٠٠٥ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٩/تموز / يُوليو ٢٠٠٥، ومرفقيه، الاول فيها العديد من التوصيات لعمل فريق الرصد والذي تعمل تحت اشراف اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ / ١٩٩٩ عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٦١٧ والثاني الذي هو بيان استبيائية للدول والجهات المعنية بصدد العناصر الإرهابية.

^(^) القرار ١٦١٨ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٤٦ه، المعقودة في ٤ / آب اغسطس ٢٠٠٥.

وفي الفقرة العاملة ١ يدين بدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات ارهابية، ويعتبر أي عمل ارهابي تهديدا للسلام والأمن. ويعرب في الفقرة ٤ عن عميق اساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لاسرهم ولشعب وحكومة العراق. ويؤكد في الفقرة ٥ بانه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حاليا في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليها في القرار ٢٥٤١ / ٢٠٠٤. وفي الفقرة ٦ يحث بقوة على وجه التحديد الدول الأعضاء على ان تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، ونقل الاسلحة إلى الإرهابيين، وامدادهم بالتمويل الذي يمكن ان يدعمهم، ويؤكد من جديد في هذا الصدد اهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة ولا سيما البدان المجاوزة للعراق. وفي الفقرة ٩ يطلب إلى المجتمع الدولي ان يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الاجانب الأخرين العاملين في العراق.

ويمثل هذا القرار خطوة هامة في كونه يدين الارهاب في العراق بصورة ملموسة ويدعو المجتمع الدولي ودول الجوار بضرورة عدم السماح للارهاب بتعطيل العملية السياسية في العراق.

٤-٣ خلاصة تحليلية لجهود المجتمع الدولي لكافحة الا رهاب النولي

في ضوء ما تم عرضه وتحليله نجد ان الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي كبيرة وهامة ومتواصلة، ونرى بان المنظمة الدولية (كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول) والمجتمع الدولي قد بذلت جهودا هائلة لمواجهة الإرهاب، بدءا من الدعوة لإصدار تشريعات، إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات واصدار قرارات، ووضع آليات للتنفيذ، الا انها لا تزال غير كافية لحل المشكلة خاصة على مستوى التطبيق، ارتباطا بالتعقيدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية للارهاب الدولي، وبواعثه المتنوعة، وكذلك التعقيدات الناجمة عن طبيعة العلاقات الدولية على المستوى الخارجي، والصعوبات العديدة على المستوى الاقليمي والداخلي للدول.

فرغم اهمية القرار والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، الا انها لم تجد مجالا للتطبيق بفعل عوامل عديدة خاصة السياسية منها، لذلك من الضروري البحث عن آليات مناسبة

تضمن تطبيق القرارات والاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الإرهاب ووضع قدرات المنظمة الدولية والدول خاصة الكبرى تحت تصرف هذه التوجهات، فدون ذلك لا يمكن حشد طاقات المجتمع الدولي وتعبئة الجهود على المستويات الرسمية والشعبية بما في ذلك الراي العام العالمي ومنظمات المجتمع المدني. لان قضية الأمن لا تتجزأ، ومترابطة بابعادها القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والنفسية والأمنية، ومن خلال هذا الترابط الوثيق تتوفر الارضية المناسبة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

ونرى بان القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والاخرى المتعلقة بمناهضة الإرهاب الدولي، تتجاهل الأشارة إلى الأسباب الكأمنة وراءه منذ بداية النظام الدولي الجديد، ويعتبر أن الدافع لتزايد الاعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفيسة (مع إن الإرهاب مدان تحت ذريعة أي دوافع) لكن القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة خصوصا القرار ١١/٤٠ الصادر في البند ٩ منه على ما يأتي: (تحث الجمعية العامة كذلك جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى، وكذلك اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على ان تسهم في القضاء وبالتعاون مع الدول الاخرى، وكذلك اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على ان تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكأمنة وراء الإرهاب الدولي وان تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي، التي يمكن ان تولد الإرهاب الدولي والحريا الاساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي، التي يمكن ان تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

وقد أكدت القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي بعد احداث ١١ سبتمبر، على مبدأ (حق الدفاع عن النفس)، في قراره رقم ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١، غداة احداث نيويورك وواشنطن وجاء تأكيده في قرار ١٣٧٣ وما بعده، تأكيد الحق الراسخ للفرد واالجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف في ميثاق الأمم المتحدة. حيث نعتبرها بانها تعطي الشرعية للحرب على الإرهاب، لكن اغفل في نفس الوقت حق تقرير المصير للشعوب وحق المقاومة وشرعية كفاح حركات التحرر الوطني في النضال من اجل تحقيق تلك الغاية. رغم انها قد اكدها في القرارات المستقلة وهذا يعد بالأساس إلى تغيير البيئة السياسية الدولية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضى، ولكن من المفرض هنا ان تأتى هذا الحق ضمن سياق القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب

الدولي.وذلك لكي لا تستلم للآراء الرجعية من المفكرين والقانونيين، حيث يعتبرون بان الأمم المتحدة بتأبيدها حق حركات التحرر الوطني بالكفاح المسلح تنفيذا لحق الشعوب في تقرير مصيرها قد شجع الإرهاب وان القرار المميز ١٣٧٢ لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، ولا مفهوم الارهاب على العموم، ولم يحدد اية مواصفات له، في حين اعتبر بان الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يبرراتخاذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وان الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بعد احداث سبتمبر، قد تخطى الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي وما هو شأن داخلي، فلم يقتصر على المبادئ العامة، ا نما دخل في التفاصيل و إلى الأمور الإجرائية، ونرى في هذا اهتماما ملحا من االتنظيم الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث اصبح الإرهاب الداخلي للدولة في أي مكان يتخذ تلقائيا بعدا دوليا ويهدد السلام والأمن ضمن ما يسمى بالحكومة العالمية لعولمة النظام (الجديد). هذا اضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الادارية والقضائية، واتخاذ تدابير مناسبة طبقا للاحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية والدولية، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالب اللجوء بأعمال ارهابية وكفالة عدم الاعتراض بادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. وإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة للارهاب، هذا اضافة إلى حظر كل ما يتصل بتمويل او تسهيل او تدبير او دعم او تحريض او مساندتهم. الخ. وعدم وصول الاسلحة المتنوعة وعتادها إلى الإرهابيين اضافة إلى التأكيد حول الترابط بين جريمة الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية كالمخدرات وغسل الاموال والاتجار غير القانوني بالاسلحة، والاسلحة الفتاكة. الغ.

ويما ان الكثير من فقهاء القانون الدولي، خصوصا من العالم الثالث يعتبرون هذه الإجراءات بانها تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، لكننا نرى بان مكافحة الإرهاب الدولي تعتبر من أولى أولويات التنظيم الدولي والمجتمع الدولي ويجب أن يتدخل لابداء واجباته لمنع ومناهضة الإرهاب الدولي، وذلك باستعمال كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك اعتماد الضربة الوقائية (۱۰ حيث تعمل المنظمة الدولية على اتخاذ الإجراءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة مادة ٣٩ و ٤٠ و٤١ و ٤٢

^(۱) للمزيد انظر : عثمان علي حسن، الارهـاب الدولي والتـدخل في الدول، مجلـة بـاريزور، تصدرها نقابـة محـاميي كوردسـتان باللفتين الكوردية والعربية، كوردسـتان، ههو لـي، العدد ٦، السنة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ١٢٠ وما بعدها

ورأينا إيجابيات ومكاسب ملموسة لهذا الضغط والتدخل الدولي، حيث أجبرت عدة دول مثل الحكومة الليبية والسودان وإيران وكوريا الشمالية وجنوب أفريقيا وغيرها بالدخول في المفاوضات واستعداد بعضهم على الكف عن تمويل وتشجيم وارتكاب الأعمال الإرهابية والالتزام بالقرارات الشرعية الدولية، وجاء بعدها قانون محاسبة سوريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من اكبر الدول الراعية للإرهاب داخل العراق، والتي انتهى بصدور القرار عن مجلس الأمن للضغط عليه وعزله دوليا ودبلوماسيا إلى أن صدر قرار ١٥٩٩ بانسحابه من لبنان، ويدء لجان التفتيش في إيران بصدد برنامجه النووي، ودعم واضح لبلدان الشرق الأوسطية للإصلاح والديمقراطية، إضافة إلى سقوط دولتي الإرهاب المنظم في أفغانستان والعراق وان لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي قد بذلت جهدا مرضيا، على مستوى المتابعة في رصد ومعالجة الظاهرة، واشتراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها وعدم الاقتصار على الدول فقط، وبدأت اللجنة بالحفاظ على الموقع الاعلامي على الشبكة الإلكترونيية بشأن أنشطتها بجميع اللغات الست الرسمية، وإباداء المجتمعات والمؤتمرات الإقليمية وإنشاء قسم الإجراءات الإقليميـة، وتعاملها مـم الدول على اساس مبدأ التعاون والشفافية والمساواة، ويعكس هذا الامر مستوى التطور في متابعة ومعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.ويصدد مراحل عمل لجنة مكافحة الإرهاب، حيث بات التشديد على تقرية الجهاز التنفيذي للدول إضافة إلى التركيز على التشريعات، فإننا نرى بأنه حول الجدل الدائر بين اصدار تلك القوانين والإجراءات الأمنية وعولمة الأمن وعولمة الإرهاب، ليس هنـاك ثمـن، مهما كان، اغلى من حماية الانسان وكما يقول د. صادق جلال العظم: بأننا لن انفعل على الحريبات في اوروبا، او في الولايات المتحدة، لاننا نعرف ان لديهم ضمانات هائلة وكبيرة لحرياتهم. وحتى ان لو انجرفت بعض هذه الضمانات في لحظة مثل هذه اللحظات، يبقى الهامش واسعا لدرجة ان الحريات لن تتأثر عمليا، وبالنسبة للجاليات العربيـة والاسـلامية لا اعتقد إن الأثـار سـتكون دائمـة وطويلة ا لامد^(١).

⁽¹⁾ د. صادق جلال العظم، ندرة أعدها ياسين الصاح صالح، في آب ٢٠٠٢ حول مستقبل الدول والحركات الاسلامية بعد ١١ مستقبل الدول والحركات الاسلامية بعد ١١ http://www.yassar.freesurf.flayaia/bala٦٠٠.stm.

اتخذت إجراءات أمنية فعالة على المستوى الداخلي للدول، ففي الولايات المتحدة صدر قانون باتريوت، الذي كان عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي زودت وكالات تطبيق القانون والاستخبارات، بالأدوات الأساسية الضرورية لخوض الحرب ضد الإرهاب والانتصار فيها. وانشأ مكتب للأمن الداخلي واصدار قانون مكافحة الإرهاب في ٢٠٠١/١٠/٢٦ وأمن الطيران والمحاكم العسكرية، واعادة هيكلة وزارة العدل ومكاتب المباحث الفدرائية، وإجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي كتأشيرات جواز السفر

وان القرارات تؤكد على تعزيز حوار الحضارات وتوسيع نطاق التفاهم، وضرورة عدم الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات؛ ومعالجة الصراعات الإقليمية والقضايا العالمية خصوصا التنمية وإنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية واسرهم (١٠).ونـري ق ثنايا البحث، عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ضعف درجة المشاركة في بعض المناطق، حيث سيدرس اللجنة أسباب ذلك ويدل على عدم مشاركة بعض الدول في اتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحة الإرهاب الدولي، ونعتقد بأنها اكثر من ٧١ دولة تقريبا في كل مرة بتأخرون في المواعيد النهائية لتقديم تقاريرهم.واخيرا نأمل بان لا ينفذ القرارات الدولية بشكل انتقائى كما أكدها السيد كوفي عنان، او تطبق بصورة تعسفية، وان تعزز قوة الإنفاذ، وان ينعكس القول والفعل على ارض الواقع والوفاء بالواجبات الملزمة التي فرضها عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإن تكون اهتمام المجتمع الدولي اكثر سواسية في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام والقرارات الشرعية الدولية. والعمل على تعزيز توافق الآراء داخل مجلس الأمن بشأن أهميـة مكافحة الإرهاب، والتفهم اكثر في الكثافة العالية في مستوى التسليح المتاح للجماعات الإرهابية، وتطوير وسائل وأدوات إرهابية جديدة، وازدياد كثافة العمليات الإرهابية وتوجيهه نصو طائفة جديدة من الأهداف التجارة والاقتصاد والسياحة ومكان كثافة المدنيين والأماكن المقدسة.. الخ، اضافة إلى الاتساع النسبي في قاعدة الجماعات الإرهابية حيث أصبحت حربا دولية لا متناهية على المدى القريب،

للأجانب وزيادة دوريات الشرطة، إضافة إلى الإجراءات على صعيد المصادرة المالية وحسابات المنظمات والجمعيات والاشخاص المشبوهين في ارتكاب او تعويل الأعمال الإرهابية، وعلى صعيد الإقليمي والثنائي جرت اتفاقيات كخيرة بين الكثير من البلدان العالم حول كيفية تسليم المجرمين، ومعاقبتهم وتشديد العقوبة على مرتكبي الأعمال الإرهابية، إضافة إلى التعاون الدولي، وتبادل العلومات. الغ. للمزيد من المعلومات انظر. د. محمد مصطفى كمال، احداث ۱۱ ايلول انعكاساتها على الأمن القومي الامريكي، السياسة الدورية، العدد ١٤٧، ٢٠٠٠، ص ٥٤. ومحمد سيد احمد، حول العولمة والأمن والغذاء، السياسة الدولية العدد ١٤٩، المجلة ٢٧ يوليو ٢٠٠٠، ص ٦٤ وما بعدها، وتحولات البيئة التشريعية الدولية بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، المصدر السابق ص ٥٢ وما بعدها، وقال الرئيس بوش (لا ولن نتفاضي عن الحكومات تستخدم مكافحة الإرهاب كعذر لإسكات التعسيير السلمي عسن وجهسات النظر سياسسية او دينيسة، انظر ليون كرينسر البريد الالكترونسي: http://www.usinfo.stait.gov/arbic/tr/\vv/hurmri.htm

^{(&#}x27;) الوقائع العراقية، رقم ٣٩٧٨، ١٧ أب ٢٠٠٣، الامر رقم ٢١» المحكمة الجنائية المركزية للعراق، القسم ٢ محكمة التحقيق، الفقوة٣ (لا تملك محكمة التحقيق صلاحية النظر في القضايا المدنية عدا دعوى المجني عليه بالتعويض ولا صلاحية للمحكمة في نظر أي قضية لم تعهد اليها من مدير سلطات التحالف المؤقتة)، وانظر: الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤ حزيران ٢٠٠٤، الأمر رقم ٩٠، فريق المهمة الخاصة لتعويض الضحايا النظام السابق.

٤-٣ مكافحة الأرهاب في العراق:

بعد إعلان الحرب على الإرهاب، وسقوط حكومة طالبان وتشرد جماعة القاعدة من أفغانستان كثفت جهود التنظيم الدولي وعلى رأسهم الولايات المتحدة وحلفائها إلى ضغط على الدول المارقة والراعية للإرهاب مثل العراق وإيران وليبيا وسوريا وسودان وكوريا الشمالية وغيرهم .ولاكثر من سبب ومن بينها مساندةالعراق الدائمة للارهاب الدولي سقط بغداد على أيدي الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة ومساندة من المعارضة العراقية والشعب العراقي في ٢٠٠٣/٤/٩). بعد ذلك اصبح العراق بؤرا متوترا ومركزا دوليا للأعمال الإرهابية، وباختصار نتناولها كالآتي

٤-٣-١ محاولة حصر الإرهاب اللولي في العراق:

لا يزال الإرهاب الذي ترعاه الدول يعد من اكثر الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والأمن، وشهدالعالم والعراق موجة عارمة من العمليات الإرهابية وواجه تهديدا متزايدا من قبل المنظمات والحركات الإرهابية وشخصيات ورجال الدين الإسلامي والشوفيني القومي العربي في كثير من أنحاء العالم، على سبيل المثال الشبكات الفضفاضة الدينية المتطرفة، حيث معظمهم إن لم يكن جميعهم يلتفون حول أسامة بن لادن إضافة إلى بقايا النظام البعثي الطاغي. إن هذه الجماعات تعبر الحدود الدولية بمساندة الدول المجاورة واستهدفوا الأجانب والمدنيين والمراكز الأمنية والأماكن المقدسة والجامعات والأحزاب السياسية الديمقراطية والشخصيات السياسية والعلمية والسياسية، والصحفيين والإعلاميين الأجانب، إضافة إلى اغتيال الدبلوماسيين ويستهدفون مقرات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والشركات الاستثمارية والإعمارية، وعموما تؤكد الإحصاءات على ان نسبة الضحايا من المدنيين الأبرياء هي الغالبة بدرجة كبيرة.

وتأكد العراقيون بان الإرهاب يستهدف العراق وليس الاحتلال، ويستهدف السلطة والسيادة وليس (أمريكا والقوات المتعددة الجنسيات) وهو ليس مقاومة أبدا لان المقاوم لا يقتل الأبرياء، ولا يوظف الخداع من اجل تحقيق هدفه، لان شرط الاهداف المقدسة، وسائل وادوات مقدسة، وإن

⁽۲) انظر : الوقائع العراقية، العدد ۲۹۸۱ سايس،۲۰۰۶، مذكرة ۷ تفويض الصـلاحيات بموجب الامـر رقـم ۱ الصـادر بتـاريخ ۱۲أيار /۲۰۰۳، والخاص بتطهير العراق من حرّب البعث.

تمتلك مشروعا سياسيا باستراتيجية واضحة وتكتيكات ناجحة، المقاوم لا يمثل بجثث ضحاياه، ولا يحز رؤوس الابرياء، ولا يرهب الناس، ولا يسلب أمنهم، الإرهابيون لا يريدون الخير للعراق ولذلك يمارسون لعبة القتل والدمار، ويريدون أن يعودوا بالعراقيين إلى عهد النظام المقابر الجماعية والأنفال وحلبجة، و إلى عصر الظلامية والتخلف، فيقتل الأخر على الهوية، ويستباح دمه على الانتماء.

وإن الإرهاب في العراق عموما تتغذى جذوره من منبعين (1) أولهما خارجي وهو ليس إلا حربا بالنيابة تشنها بعض الجهات الخارجية التي تشك في شرعية حكمها وولاء مواطنيها لنظامها السياسي وبهذا تخاف بان تصلها رياح الحرية والديمقراطية وتداول السلطة والدستور الديمقراطي التي هبت من العراق ولو بمساعدة دولية كما حدث في ألمانيا واليابان والنمسا وهايتي في الماضي (وقد تثبت كل الدلائل واطلع على بعضها الدول المعنية)، والمنبع الداخلي يشمل كل الذين خسروا امتيازاتهم التي حصلوا عليها على حساب عامة الشعب ولم تعد لديهم فرصة لإشباع نفوسهم المريضة من خلال تعذيب وقتل ودفن الأحياء والاغتصاب وجرائم أخرى محرمة دوليا. ومنهم من يتستر وراء دين حنيف محب للسلام ينادى الشعوب والأقوام لكي يتعارفوا وهذا الدين هو بريء منهم، وإرهابهم هو ليس إلا دليلا على فشلهم كما فشل أمثالهم في مصر والجزائر والخليج وأفغانستان وكوردستان العراق.. الخ.

وبهذا تطور الإرهاب إلى ابشع أنواعه وتعدد صوره وأشكاله تجاه الشعب العراقي وأصدقائه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اتجهت أمريكا وحلفائها في حصر الإرهاب نسبيا إلى العراق، وفتح جبهة لمكافحة الإرهاب بأيدي محلية حكومة وشعبا، وبدعم المجتمع الدولي.

وعلى الشعب العراقي يجب الانتباه إلى عدم السماح للجماعات الإرهابية بجر الحكومة العراقية إلى الحفرة التي يعتقد الإرهابيون إيقاع الحكومة فيها أي إجبار الحكومة على ارتكاب خروقات لحقوق الإنسان تضمنها اتفاقات دولية بعد العراق عضوا فيها وكذلك يضمنها القانون الإدارة المؤقتة للدولة العراقية A.L. ٢، فمثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة الإدارة المادة الرابعة فقرة ١ حق الدول في تعليق بعض الحقوق التي جاءت في العهد في

^(*) مجلة بلادي، الاستراتيجية الجديدة وتحديات المستقبل، مجلة شهرية عسكرية شاملة، تصدر عن وزارة الدفاع العراقية، السنة الاولى، العدد الثالث، تشرين الثاني، ٢٠٠٤، ص٧.

الحالات الاستثنائية كالقلاقل الداخلية مثلا ولكن هذا الحق حسب فقرة ٢ من نفس المادة لا يشمل بعض الحقوق المضمونة في العهد كحق الحياة في المادة ٦ ومنع التعذيب في المادة ٧، وعلى أية حال على الحكومة العراقية ضمان الحد الأدنى لحقوق الإنسان حتى في ظروف محاربتها للإرهاب.

٤-٣-٢ كيفية معالجة الإرهاب في العراق:

على الدول المتحضرة والمجتمع الدولي والتنظيم الدولي أن يساعدوا العراق لمواجهة الوضع الراهن لبناء عراق ديمقراطي فدر الي تعددي، ومواجهة الإرهاب، لأننا نؤكد بأنه ليس أمام العراقيين من خيار، سوى الانتصار عليه،

نعتقد بان التعاون المضاد للإرهاب ما بين أصدقاء وحلفاء التصالف داخل العراق يشوبه الشك، لذا على التحالف أن يجادل يقنع الدول الصديقة والشرق الأوسطية عموما بأنها سوف تربح الكثير من جراء العمل معا بشكل أوثق، كما أنهم يستفيدون من خلال عملنهم المشترك مع الأمم المتحدة بخصوص اتخاذ الإجراءات المضادة للإرهاب. وبعكسه ستكونون خاسرة في حالة بقاء الإرهاب وتطويره في أي جزء من أجزاء المنطقة، لأنها سيكون موضع عدم الاستقرار والخطورة على التنمية والتعاون للنهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والسياسي، وإفشاء الفقر والبطالة والهجرة والتخلف، لنقل التكنولوجيا والاستفادة من التطورات الحاصلة في الحضارة الراهنة، والعلاقات المستقبلية بين تلك الشعوب والدول مم الدول الشمال.

قلم تعد ظاهرة الإرهاب مجرد تهديد للدولة والنظام القائم، بل تهدد المجتمع العراقي بكافة مكوناته، وتؤثر سلبيا على التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومكتسباته الثقافية والفكرية، ومن المؤسف كما ظاهر للعيان إن أحد أطرافها هم أبناء لنا، واختاروا العنف سبيلا لغرض إرادتهم وزعزعة استقرار الوطن واستهدف عنفهم ضد الشعب العراقي وأجهزته الرسمية. ويعيش العراق مأساة إنسانية وثقافية وحضارية، وكارثة اقتصادية وسياسية واجتماعية، ونجد في الساحة العراقية اتهام بعض الفئات والطوائف والمذاهب إلى الاضرى خصوصا الإسلامية منها، حيث يتبادل العنف والإرهاب بينهم وهذا قد مهد السبل لتدخل الدول المعادية للشعب العراقي والمجاورة له.

لا زالت الثقافة في اغلب الاحيان والاحوال تقوم على التسلط واللاتسامح في العراق، في كامل عناصرها من تربية عالية ومدرسية وسياسية. كما ان واقع الفقر الذي تعيشه الثقافة السياسية في المنطقة عموما وفي العراق خصوصا، سواء على مستوى السلطة احيانا او على مستوى المعارضة احيانا يفضي إلى العنف.. فالثقافة الرسمية من الهشاشة والضعف بحيث يمكن القول انها اعلى مما تعبر عنه في الممارسة، فهي ثقافة بحسب رأي بعضهم تعلن الحداثة وتضمر التقليد، فهي ثقافة، كما يقول د. عبد الآله بلقزيز، مزدوجة لا يمثل جنوح السلطة لممارسة العنف الا شكلا من الاستئناف الطبيعي لثقافة سياسية اعتادت على تأليه السلطة. كما إن الثقافة السياسية للمجتمع والمعارضة قد تبدو حديثة تأخذ بالمفاهيم الجديدة للسياسة او لارادتها (الاحزاب مثلا غير إنها في حقيقة أمرها ثقافة عصبوية (١)

تقليدية تركز المشروع السياسي على النظام الاجتماعي الطبيعي..^(٢)

لذا لابد من تناول سبل الإلغاء والعنف واستنصالها سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع أو الدولة أو المجتمع الدولة أو المجتمع الدولة أو المجتمع الدولة أو المجتمع الدولة النا التنسامح الا اذا الثبت ذلك المجتمع قوة عظيمة ويقظة دائمة. والتسامح يجب أن يتحقق على جميع المستويات : تسامح سياسي وديني واجتماعي وتسامح على صعيد الأفراد والدولة، وعلينا أن نواجه احتمالات

^{&#}x27;'من الملاحظ إن معظم الدراسات والأبحاث قد ركزت اهتمامها على دراسة وتحليل ظاهرتي (التعصب العنصري أو العرقي) بمعناهما الضيق، كما لو كن هذان النوعان هما النوعان الوحيدان لظاهرة التعصب،ورغم أهمية ظاهرتي التعصب العنصري ضد السود مثلا والذي وجدنا تطبيقات لها على لرض الواقع ضمن أيديولوجية فكرية — سياسية كانت تعننقها حكومة الأقلية البيضاء — سباه والذي وجدنا تطبيقات لها على لرض الواقع ضمن أيديولوجية فكرية — سياسية كانت تعننقها حكومة الأقلية البيضاء — سابقا – في جنوب إفريقيا (أبارتهايد). والتعصب العرقي ضد الاقليات نجد أثارها في المجتمعات ذات الجماعات العوقية المتعددة — وقد ذكره الأستاذ دحام الكيال بان التعصب موجود حتى على أعلى المستويات الدولية، فما حق النقض الذي الخياء المدوم، تألى على التعصب القوى وتصنيف تمييزي للدول، انظر:قيس محمد، نتساؤلات عن ظاهرةالتعصب، كولان العربى، تصدر عن مؤسسة كولان الإعلامية، العدده ١٩٨٢ تشرين اللالي الثانى ١٩٩١، مسلم والمؤلفي أو اللبنان والعراق عن المسلمين والهندوس مثلا)، والتعصب الطائفي (في اللبنان والعراق على السلمة بين قوميتين داخل الدولة الواحدة (بغياب الديمقراطية وحق المواطنة)، أو أثناء الحروب التي تندلع بين الدول التي على السلمة بين قوميتين داخل الدولة الواحدة (بغياب الديمقراطية وحق المواطنة)، أو أثناء الحروب التي تندلع بين الدول التي تعننق حكوماتها أيديولوجيات قومية متشددة(كما نواها في عقلية التراث والسلطات المتعاقبة في بيلاد الفرس والترك والعرب والكثير من النفب السياسية والثقافية)، والتعصب الأيديولوجي تظهر أثره لدى بعض معتنقي وجهات نظر متشددة لأحزاب وحركات سياسية ذات اتجاهات أيديولوجية متباينة (كالحالة العراقية حتى استعر بعد عملية تحرير العراق)، والتعصب ضد المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب السلبي (Negative Prejudice) والعدارة المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب السلبي (Negative Prejudice) ومن مظاهره الرفض والكراهية والعداوة والعدن. المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب السلبي والمعرف والكراهية والعدادة والعدادة والعدن المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب السلبي المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب المصدر السابق نفسه، من صنف التعصب المسابق المسلمة المصدر السابق المسابق المسلمة المسلمة المسلمة المسابق المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤ

د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنساز، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ١، بغداد ٢٠٠٠ ص ٧٠.

الصدامات الخطيرة بمزيد من اليقظة والعقلانية ويتأكيد أيماننا بالديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح والحوار ورفض العنف والتسلط والهيمنة (۱۰ وهنا نستذكر تشخيص أحد ابرز علماء الاجتماع العراقيين، د. علي الوردي اذ يقول (ان الشعب العراقي منشق على نفسه وفيه من الصراع القبلي والطائفي والمذهبي والقومي اكثر مما في أي شعب آخر، وليس هناك من طريقة لعلاج هذا الانشقاق اجدى من تطبيق النظام الديمقراطي فيه حيث يتاح لكل فئة منه ان تشارك في الحكم حسب نسبتها العددية، (والترافقية)، فهل من يسمع (۱۰)؟

ومن المفيد ان نشير إلى ان السلطة الائتلافية المؤقتة قد أصدر بيانا بعنوان تحريض الجمهور على أعمال العنف والإخلال بالنظام، الموجه إلى جميع العراقيين وجميع المقيمين فيه والزائرين، باتخاذ التدابير الأمنية التالية، وإلا سوف يتعرض للاعتقال فورا من جانب القوات أمن السلطة الائتلافية المؤقتة، أي شخص يصدر بيانا محظورا في مكان عام او يوزع او يحاول توزيع أية مادة محظورة أيا كان شكلها وسوف يحتجز هذا الشخص بوصفه معتقلا أمنيا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (٢). البيان والمواد المحظورة هي البيانات والمواد التي :

- تحرض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة، بما في ذلك التحريض ضد المجموعات العرقية أو الاثنية والتحريض ضد النساء.
 - تحرض على الإخلال بالنظام المدنى أو إثارة الشغب أو الإضرار بالممتلكات.
 - تحرض على العنف ضد القوات الائتلافية او موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة.
 - -- تدعو إلى تغير حدود العراق بوسائل عنيفة.
- تدعو إلى عودة حزب البعث العراقي إلى السلطة او تصدر بيانات وتدعي إنها صادرة بالنيابة عن حزب البعث العراقي (٤).

ولا يقصد من هذه المحظورات استبعاد الحوار والنقد المشروعين، ولا يقصد منها على وجه الخصوص حظر التعبير عن مشاعر الاستياء من العمليات السياسية المولدة بروزها على

^(۱) المصدر السابق نفسه، ص ۷۲ ـ ۷۷.

^(*) د. علي وردي دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، (هل يختلف العرب عن غيرهم من الأمم وهل يختلف اهل العراق عن غيرهم من العرب)، ص ٢٨٣.

^{(&}lt;sup>°)</sup> إل بول بريمر، المدير الادارى للسلطة الائتلافية المؤقتة، بيان عام، بغداد، العراق، ٥ حزيران ٢٠٠٣.

^(۱) المصدر السابق نفسه،

الساحة، وا نما يقصد منها محاولة متع صدور بيانات عامة وتوزيع مواد يمكن أن تحرض على العنف أو على زعزعة استقرار البيئة الحساسة والموجدة حاليا في العراق^(۱).

ونقول بان افضل رد على الإرهاب، هو ان تتواصل العملية السياسية في تقدمها إلى الأمام، ويجب ان ينهزم الإرهاب ويتنصر العراق فعندما يصل عدد الضحايا المواطنين الأبرياء إلى الآلاف من الشهداء والجرحى، وبينهم المرأة والطفل وعندما يهدد الإرهاب العراق بالحرب الأهلية والطائفية او القومية، ويهدد وحدة العراق، عندها لا يكفي الشجب والاستنكار بل يجب ان نتقدم خطوة ال

إذن، نعتقد بان الاستقرار السياسي لا يعني مجرد استمرار النظام القائم، ولكن يشمل الأسس والمقومات التي يستمد اليها في استمراره، فالعنف السياسي هو المظهر الأساسي لعدم الاستقرار، وان مفهوم العنف السياسي وغيره من المفاهيم (كالإرهاب السياسي والصراع السياسي وعدم الاستقرار السياسي - رغم التمايز بينهم)، إلا أن العنف السياسي يعتبر مدخلا أساسيا لفهم هذه الظواهر، فممارسة العنف تعتبر عنصرا أساسيا لأي فعل إرهابي(٢).

وما حدث في إقليم كوردستان من الأعمال الإرهابية، خصوصا في ١ شباط ٢٠٠١ في هولير عاصمة إقليم كوردستان، وفي ٢٠٠٥/٦/١٣ في مركز تجنيد الشرطة، وفي ٢٠٠٥/٦/١٣ في مركز تدريب مركز شرطة المرور في هولير أيضا، مما هز الوجدان الكوردي والإنساني عموما في الأعماق ضد الإرهاب والإرهابيين. ونؤكد ما قلنا سابقا بان الشعب الكوردي طوال التاريخ كان ضحية

^(۱) المصدر السابق نفسه .

^(۱) د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه (۱۷، مركز الدراسات الرحدة العربية، ط ۲، بيروت، نيسان ۱۹۹۹، ص۵۷.

هناك عدة مستويات لظاهرة عدم الاستقرار السياسي وهي:

عدم الاستقرار على مستوى النخبة الحاكمة، ويشمل التغييرات السريعة التي تشهدها النخبة الحاكمة، وسرعة التغيير والتبدل في شاغلي المناصب والادوار السياسية.

عدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية كالوزارة والبرلمان والاحزاب، وكثيرا ما يرتبط عدم الاستقرار المؤسسي الاستقرار على مستوى النخبة اذ تتجه النخب الجديدة او العناصر الجديدة في تلك النخب إلى احداث تغييرات في المؤسسات القائمة وسياساتها.

عدم استقرار السلوك السياسي، ويتمثل اساسا في تزايد اللجوء إلى العنف سواء اكان من قبل النخبة الحاكمة أو الاحراب والقوى السياسية والاجتماعية، وعدم احترام القواعد الدستورية.

للمزيد من التفاصيل انظر: المصدر السابق نفسه، ص ٤٨ وما بعدها، ان المؤلف يدربط بين العنف السياسي والعديد من المقاهيم الاساسية في تحليل النظم السياسية، مثل النخبة الحاكمة، والأيديولوجيا، والشرعية، والاستقرار، والفاعلية، والسياسات العامة.

للإرهاب، وان الثورة التحررية الكوردية التزمت باتفاقيات جنيف الدولية، في تعاونها الميداني مم مستجدات وآشار الحرب المفروضة عليها، ولم تلجأ الشورة إلى الأسلوب الإرهابي أو عمليات الاقتصاص والثأر، وبالمقابل (نعم، تيقظ الضمير العالمي تحت صرخات شعب عربيق في اقسي الظروف وفي ابشع الأحوال والأهوال إلى هجرة جماعية إلى المجهول قدرت بأكثر من مليونين ، في ظروف بلغت به قسوة الإنسان، وغلبة الطبيعة حدا لا يطبقه البشر حتى ظن بعض هؤلاء المساكين المتدافعين نحو الوهاد والوديان والجبال ان هذا يوم القيامة. . اذ (تـرى النـاس سـكارى وما هم بسكاري) تركوا منازلهم حفاة، وتسلقوا قمم الجبال الشامخات جياعا، وواجهوا صقيم الثلج والبرد عراة، أياما حسوما، تضعف الام عن حمل طفلها الرضيع فيسقطان معا صريعين، أو يشبث الطفل بصدر امه ليلمس بقية دفء من الحنان فلا يجد، ثم يفقد الحياة معها. والكل يهرب ويعر راجلا او على عربة بدائية او سيارة لا تلبث أن ينفذ وقودها فلا تغادر مكانها ^(۱). لكن التحولات الدولية الجديدة اثر الانهيار الاتحاد السوفيتي قد انعكس على الشعب الكوردي بإيجابية ولعب الإعلام دورا رائدا لنقل صور ومأساة شعبنا للضمير العالمي وان القيادة السياسية الكوردية في اطار الجبهة الكوردستانية حمل المسؤولية التاريخية لاقامة دولة القانون، (وما تحققت في كوردستان ويحدث الآن من برلمان منتخب، وثقافة سلام وحقوق انسان وبناء لهوية والمستقبل وتنصيب رسمي وشعبي للسيد الرئيس مسعود البارزاني رئيسا لاقليم كوردستان العراق وقائدا للنضال الامة الكوردية. كان حلم امة، وأمنية شعب وإحيال، وإنشودة الفرسان القادة العظماء من النهري إلىالبارزاني، و إلى كل كوردي حر ربط مصيره بقضية شعبه. فإلى متى يظل الشعب الكوردي اسير توازنات الاغيار؟؟ وكيف يستقيم الاقرار الدولي لحق الشعب في تقرير مصيره بنفسه مع حرمان شعب كوردستان العراق والامة الكوردية من هذا الحق⁽¹⁾؟؟. كل ما اردنا من هذا التحليل، هو الوصول إلى الهدف المنشود، وهو لماذا ؟ ولمصلحة من؟ وضد من ترتكب الأعمال الإرهابية في اقليم كوردستان، وضد المواطن الكوردي عموما؟ ويمكننا القول ان الارهاب يضيف إلى وسائل الظلم الاخرى ظلما على شعبنا ومن شأن ذلك عرقلة طموحه المشروع نحو حقوقه

^(۱) د. محمد شريف احمد، تساوُلات تكشف الخلل في مصداقية المجتمع الدولي، متى تتمتع الأمة الكوردية بمعايير حقوق الانسان وتقرير المصير ؟؟ نسخة منها إلى العرب والمسلمين.

^(۲) المصدر السابق نفسه،

العادلة وفي مقدمها حق تقرير المصير، ومن جانب آخر لا زال الارهابيون يستهدفون الكورد وقادتهم ويحاولون جر البيشمركة والكورد إلى دوامة حرب اهلية طائفية ولكن الكورد وقادتهم سوف يبقون في طليعة المقاتلين ضد الارهابيين.

لقد واجه الشعب العراقي عموما والشعب الكوردي خصوصا، ابشع انواع ارهاب المنظم في تاريخه، وإن الإرهاب الحالي الذي يجري في جنوب كوردستان ليس الا تكملة واستمرار وابادة للشعب الكوردي ووقف مصيرته النضالية، وضد التطور التاريخي للديمقراطية والمدنية، حيث يبررالجاهلون والمنحرفون بالدين الإسلامي الحنيف (۱) بان أهالي كوردستان كانوا جزءا من المحور التحرري والذين حرروا العراق مع الحلفاء وعلى رأسهم الولايات المتحدة، حيث يقوم هؤلاء الجاهلون بالدين الاسلامي بتكفيرنا، واحلال دمائنا دون تمييزمع انهم ليس لديهم أي مبرر قانوني، سياسي، ديني، اخلاقي..

وكما قال رئيس اقليم كوردستان الاستاذ مسعود البارزاني (لا بد من مكافحة الإرهاب إلى جانب اتخاذ الجوانب القانونية والسياسية بنظر الاعتبار،من الضروري ان نشيد، الاستقرار والتقدم في البلاد يتحقق بمدى تقدم واستقرار وضع الاقليم وضمانة الحقوق السياسية والاجتماعية والدستورية، واننا جميعا نواجه اربع مهمات اساسية متزأمنة ومتلازمة، متبادلة التاثير⁽⁷⁾.

١- وضع الدستور العراقي الدائم (دستور مدني وحضاري يضمن الحقوق والحريات العامة والخاصة وحقوق الانسان والمساواة في المواطنة والدفاع عن حقوق المرأة)، وفق الجدول الدائم وإجراء الانتخابات وفق الجدول الزمني المحدد واستكمال العملية السياسية.

٣- إيقاف دوامة العنف والإرهاب.

٣- تحسين الحياة الاقتصادية والوضع المعيشي وتنفيذ مشاريع الاعمار والتنمية.

٤ - مكافحة الفساد الإداري والمالي والإهمال.

⁽۱) إن الاسلام يغرض على المسلم الوسطية لا افراط ولا تغريط، ولا غلو ولا اهمال، ولا عنف ولا ارهاب، فالاسلام حفظ للانسان حريته وكرا مته وصان له حقوقه، فحرم الاعتداء على النفس والعرض والشرف والنسب والمال والعقل والدين. فالاسلام دين العدل والرحمة والاحسان والحب والمساواة والاخاء ينهى عن التطرف الذي يؤدي إلى العنف والعدوان والظلم ومخلفا الإرهاب، فهو دعوة إلى كل خلق فاضل وسلوك نبيل. انظر: د. محمد موسى عثمان، الإرهاب ابعاده وعلاجه، ١٩٩٦، ص ٥ وما بعدها. الرئيس مسعود البارزاني، خطاب القاه امام الجمعية الوطنية العراقية، في ٢٠١٥/٥/١١، جريدة التآخي، تصدر عن دار التآعي / ٢٠٠٥/١١٠ وللطباعة والنشر ـ بغداد، العدد ٤٥٠١، الاثنين ٢٠٠٥/٦/١٠،

وتترافق مع هذه المهمات جملة متطلبات أساسية أخرى منها $^{(1)}$:

تغيير مناهج التربية والتعليم بما ينبذ ثقافة العنف وبما يعزز ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر، والديمقراطية وسيادة القانون، والاهتمام بمشكلات الشباب، وتوفير فرص العمل على أساس التكافؤ والكفاءة، إضافة إلى تنشيط الحياة الاقتصادية وتحسين الوضع المعاشي للمواطنين والتضامن جميعا لإيقاف دورة العنف ووع حد نهائي لأعمال الانتقام والتجاوزات والتجنب لانجرار إلى الاستفزازات، وبناء مجتمع مدني ودعم مؤسساته ومنحها الحرية الكاملة. ووضع الحرمان والحيف على كاهل المحرومين وذلك يطلب تنفيذ مشاريع الأعمار والتنمية وتوفير فرص الاستثمار.

هذا، وقد دعا الرئيس العراقي جلال الطالباني^(۲) على جميع القريبين والبعيدين بمعاملة العراق معاملة كريمة وعدم التدخل في شؤونه الخاصة والكف عن مساعدة الإرهاب الأسود الذي يشن حـرب إبادة على شعبنا بذريعة المقاومة، الكف عن مساعدة هذه العصابات المجرمة التي تعيث فسادا في الارض العراقية المقدسة، إعلاميا وتشجيعيا وتسليحيا، ماديا ومعنويا، اذ لا يمكن لشعبنا ان يقبل بهذه الأمور التي تعد عدوانا صارخا عليه وخرقا فضا لاستقلاله واستهانة واضحة بسيادته الوطنية.

وفي ٤ آب ٢٠٠٥ صدر قرار مجلس الأمن ١٦١٨، بصدد ادانة العمليات الإرهابية في العراق بما يهدد السلام والأمن، ويحث على وجه التحديد الدول الأعضاء على ان تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق وفيه، او نقل الأسلحة او التمويل او إمدادهم ودعمهم، ويؤكد على أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة ولا سيما المجاورة من العراق^(٣). وهذا الذي دعا الرئيس البارزاني من الدول الجوار إلى مساعدة العراق لتجديد الإجراءات على الحدود مع العراق لمنع المتسللين (١٠).

^(۱) المصدر السابق نفسه، ۱

^{(&}lt;sup>''</sup> الرئيس جلال الطالباني، كلمة القاما امام الجمعية الوطنية، يوم تنصيبه كرئيسا للعراق في ٢٠٠٥/٤/٦، نقلا عن جريدة الاتحاد العدد ٩٧١/ ٢٠٠٥/٤/٧ . E-mail: ittihad pres@yahoo.com

^(٢) انظر القرار ١٦١٨، ٤/أب ٢٠٠٥. وقد دعى الرئيس الطالباني في رسالة اثر اصدار القرار المصدور طلبا من المنظمات الإقليمية ولا سيما الجامعة العربية والمؤتمر الاسلامي الاعلان عن شجب مطلق لجميع الأعمال الإرهابية التي تقع في العراق وادانـتهم. نقلا عن قناة كوردسات الفضائية ـ الاخبار ـ ٢٠٠/٨/٧ الساعة ٧ مساءا.

^(؛) كلمة الرئيس البارزاني امام الجمعية الوطنية العراقية في ١٩/١/ ٢٠٠٥. المصدر السابق.

وعليه لا بد من التعاون بكل صدق بالكشف عن الخلايا الإرهابية العلماء والفقهاء والمرجعيات والقيادات الدينية، باصدارفتاوى واضحة وصريحة لا تقبل التفسير والتأويل، تصرم الدم العراقي لأي سبب كان، وعلى دول الجوار ان تبادر فورا إلى وقف كل أنواع الدعم الذي تقدمه إلى الإرهابيين المتسللين من خلف الحدود، وعلى الحكومة العراقية ان تقرر عدم التنازل أمام الإرهاب ولا تتخذ من جرائمهم، ذريعة لتأجيل أو وقف العملية السياسية، إذا تمسك الحكومة بالجدول الزمنى المتفق عليه للعملية السياسية(۱۰).

ويحتاج العراق وإقليم كوردستان إلى إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب في العراق وكوردستان (٢)، وعلى العراق الدخول في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، وتنفيذ ما هو موجود وصادر في برلمان كوردستان، كقانون الأحزاب رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ والجمعيات والمطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وقانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، وقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ (قانون نقابة صحفيي كوردستان) وقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩، قانون معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات، ونعتقد من الضروري ان نعيد النظر في قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ قانون معادلة شهادة المدارس الايسلامية التابعة لوزارة الأوقاف بشهادة المدارس الإسلامية التابعة لوزارة التربية، و إلى تعبئة شاملة وواسعة وفكرية حول علاقة الإرهاب بالأديان عموما والدين الإسلامي خصوصا، والاستفادة من تجارب الدول والخبراء لمكافحة الإرهاب، ورفع مستوى التعاون في العراق في مجالات التدريب والتقنية، وتعزيز آليات وقنوات المعلومات خصوصا تعاون الجمهور مم السلطة، ومقاضاة التدريب والتقنية، وتعزيز آليات وقنوات المعلومات خصوصا تعاون الجمهور مم السلطة، ومقاضاة

^(۱) مجلد بلادي، المصدر السابق، ص ٥.

^{(&}lt;sup>٢)</sup> انظر الوقائع العراقية رقم ٣٩٧٨، ١٧ آب ٢٠٠٣، الإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية، جاء في القسم ١ تعاريف فقرة ٥ الإرهاب، يقصد بهذا المصطلع استخدام، او التهديد باستخدام عنف غير مشروع ضد مدنيين او غير مقالين او المجتمعات بفرض تحقيق الهداف سياسية او دينية او عقائية. عقائية.

وفي الفقرة ٦ (منظمة ارهابية، يقصد بهذا المصطلح اية منظمة يتمثل هدفها في دعم او ارتكاب اعمال ارهابية، بصورةمباشـرة وغير مباشرة، باستخدام وسائل مادية او مالية.

وفي القسم ٢ الفقرة ٢، بصدد الاشخاص المنتمين إلى الفئات التالية على إذن خاص لمغادرة العراق، ويجوز منعهم من مغادرة العراق، ويجوز منعهم من مغادرة العراق، وجاء فيه (ج) الاشخاص المعروف ان لهم صلات او يشبه بان لهم صلات مع منظمات ارهابية، او الذين يشتبه في انهم ارتكبوا اعمالا ارهابية. (د) الاشخاص الذين يشتبه في انهم شاركوا في تصنيع او تطوير او ابحاث او نقل تكنولوجيا او مواد لها صلة باسلحة الدمار الشامل، او انهم يعرفون أماكن وجود اسلحة الدمار الشامل.

التحريض الإعلامي (۱) العربي والإسلامي لترويج الفكر الإرهابي لعمليات الإرهاب ودعمه، وتكثيف البرامج الإعلامية والتوعية إلى أخطار الإرهاب على التنمية والاستقرار، وإنشاء لجان من الخبراء لمكافحة الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة غير الوطنية.وكما نعلم بان الإرهاب يمثل تهديدا مستمرا للسلام والأمن والاستقرار ولا يوجد مبرراو مسوغ لافعال الإرهابيين فهو مدان دائما مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة، وذلك بتفهمنا بان (الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل او إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور او جماعة من الأشخاص او أشخاص معينين، او تخويف جماعة من السكان او إرغام حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل ما او عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نظاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وفقا بالتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفي او عقائدي او عنصرى او عرقى او دينى او أي طابم اخر من هذا القبيل) (۱).

٤-٤ المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

تقوم المسؤولية الدولية على اساس الاخلال بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، على ان يقترن هذا الاخلال بالضرر الذي يرتب الحق في المطالبة باصلاحه بعد اثبات واقعة الاخلال واسنادها إلى شخص من اشخاص القانون الدولي (دولة - منظمة دولية - فرد) الذي يراد مساءلتها(۲). وان خرق الالتزام الدولي يمكن ان يتم من خلال القيام بعمل او الامتناع عن القيام

⁽أ) انظر: الوقائع العراقية، رقم ٣٩٧٨، ١٧ آب ٢٠٠٣، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ النشاط الاعلامي المحظور، القسم ٢ ـ النشاط المحظورة ـ جاء فيه، يحظر على المنظمات الاعلامية بث او نشر المواد الأصلية او تلك التي يعاد بثها او يعاد طبعها او التي تعد للنشر في اكثر من وسيلة اعلامية من شأنها ان:

أ تحرض على العنف ضد اي فرد او مجموعة، بما في ذلك المجموعات العرقية او الاثنية، والنساء.

ب تحرض على الاخلال بالنظام المدنى او اثارة الشغب او الاضرار بالممتلكات.

ج. تحرض على العنف ضد القوات الائتلاف او موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة.

د تدعو إلى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة.

ه تدعو إلى عودة الحزب البعثي العراقي إلى السلطة او تدل ببيانات يدعي فيها انها بيانات صادرة نيابة عن الحزب البعثي العاقب.

⁽¹⁾ الفقرة ١٣ من القرار ١٥٦٦ / ٢٠٠٤.

^{(&}lt;sup>''</sup> النظام القانوني الدولي شأنه شأن الانظمة القانونية الاخرى، يفرض الالتزامات على اشخاصه، وهذه الالتزامات واجب النفاذ سواء أكان مصدرها حكما اتفاقيا أي مثبتا في معاهدة، الم حكما عرفيا، الم حكما قررته العباديء العامة في النظم القانونية

به، ويقدر ذلك على اساس قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد المسؤولية فيه، وهي ما تـزال في تطور مستمر يصل إلى الدرجة التي يمكن ان تقوم فيها مسؤولية الدول وكذلك الافـراد عـن خـرق القانون الدولي وذلك مجال (الجرائم الدولية) وتميز هذه المسؤولية عـن المسـوولية الدولية الـتي تشير فقط الالتزام بالتعويض، سواء في مجال القانون الداخلي او في مجال القانون الدولي (١٠).

٤-٤-١-شروط المسؤولية الدولية :

تقوم المسؤولية الدولية وفقا للمفهوم التقليدي لها على اساس الاخلال بالتزام تفرضه فواعد القانون الدولي على ان يقترن هذا الاخلال بالضرر الذي يرتب الحق في مطالبة باصلاحه بعد اثبات واقعة الاخلال واسنادها إلى الدولة التي يراد مساءلتها، او تأسيس المسؤولية الدولية على العمل الدولي غير المشروع دون اشتراط حصول الضرر، بل يكفي اثبات الانتهاك لقواعد القانون الدولي (٢).

بينما تقوم المسؤولية وفق المفهوم الحديث عن جانب من النشاطات الدولية على اساس النتائج الضارة عن النشاط الدولي حتى وأن كان هذا النشاط ليس محظورا بموجب قواعد القانون

المختلفة فاذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه ـ بحكم الضرورة ـ تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوافاء به للمزيد من المعلومات انظر:− د، عبد الكريم علوان، الرسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتب الدار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٧، ص ١٩٥٧.

⁻حول اثار الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة الجراثم ذات الطبيعة الدولية في مجال العلاقات الدولية القائمة بين اطرافها او في مواجهة الفير انظر: د محمد منصور الصاوي ،احكام القانون الدولي ، دار العطيوعات الجامعية ،بلا سنة طبع ،ص74٩مابعدها.

⁽¹⁾ للمزيد من التفاصيل حول تعريف المسؤولية الدولية (المباشرة وغير المباشرة) واساس المسؤولية الدولي ـ العقدية والتقصيرية ـ انظر : د. صلاح الدين احمد حمدي العدوان في ضوء القانون الدولي، ط١٠ السلسلة القانونية ١٤، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤٢ وما بعدها، و د. عادل احمد الطائي المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دوليا، مجلة دراسات تانوينة، العدد الثالث، السنة الثانية، أب ٢٠٠٠، ص ٢٠ وما بعدها، ود. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط ١١، ١٩٧٠، ص ٢٤٠ وما بعدها، ود.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط ١١، ١٩٧٥، ص ٢٤٠ وما بعدها، واسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، المصدر السابق ص ٢٤٠ وما بعدها، ود. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات

^{٬٬›} انظر التقرير الثاني المقرر الخاص Ago حول مسؤولية الدولة، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي Voi.۱۱.pp.۱۷۷(Y.I.L.C, ۱۱۹۷۰) في الوثيقة (A-cn·٤-۲۲۳). نقلا عن د، عادل احمد الطائي. المصدر السابق. ص ۲۱.

أكد محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٧ في النزاع الالماني البولوني ان مبادئ
 القانون الدولي تفضي بان مخالفة النزام ما يترتب عليها النزام بالتعويض المناسب، وإن هذا الالنزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لاية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه). انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الاصولية ولاحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ط ١/ ١٩٥٦، ص ٤١٢.

الدولي، طالما يترتب على ممارسة هذه النشاطات ضرر يلحق بالغير، كنشاطات في الفضاء الخارجي او الذرية بشتى صورها المشروعة. على ان هذه المسؤولية يجب تنظيم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية او اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الاطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة (۱). وهكذا فان المسؤولية الدولية، في غير تلك الجوانب والخاصة ببعض النشاط الدولية ما تزال قائمة على الشروط الآتية،

- ١- وقوع خرق التزام دولي.
- ٢- اسناد الخرق إلى شخص دولي.
 - ٣- ان يترتب عليه وقوع الضرر.

٤-٤-٢ -المسؤولية المدنية النولية عن أعمال الإرهاب النولي

تثور فكرة المسؤولية عن أعمال الإرهاب على صعيد الدولى على النحو الدولى:

١- اخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بمنع وقمع العمليات الإرهابية:

ان الموضوع الاساسي في المسؤولية الدولية، هو الاخلال بالالتزامات الدولية، وقد اتفقت الآراء على ان هذه المسؤولية انما تنشأ يفعل هذه الانتهاكات^(٢).

^(**) كانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد اوصت في قرارها ٢٠٧ في الدورة ٢٨ الفقرة ٧ (٣ ـ ج) بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ بدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، فادرج لجنة القانون الدولي هذا الموضوع ضمن جدول أعمالها منذ الدورة الثلاثين ١٩٧٨، وبدأ اللجنة تلتقي التقارير بشأنه منذ الدورة ١٩٧٠ انظر : التقرير الموضوع ضمن جدول أعمالها منذ الدورة الثلاثين ١٩٧٨ المجلد الثاني الجزء الاول ص ٢٤٧، من النص الانكليزي، الوثيقة (١٩٨٨-١٤٨١). انظر ايضا الدراسة الدي عادتها الامانة بعنوان (دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي) التي عرضت على اللجنة في الدورة ٤٨ في الجلسة ١٩٥٠، بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٨ الوثيقة (١٩٨٥-١٤٨١). نقلا عن د. عادل احمد الطائي، المصدر السابق، ص ٣٠٠ للمزيد انظر : د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام، في وقت السلم والصرب، وتطبيقه في المصدر السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها، ود. سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولية الموطني، حدولة الكويت، دار الفكر بدمشق، ط ١١ ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩. مسؤولية الدوليية الدولة في القانون المقارن، ١٩٨٢ م عامر المهاب الدولية مص ٣٠٠ وما بعدها، ود. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، ١٩٨٢ م عامر المهاب الدولية الدولة مصر، القامرة، ١٩٦٢، ص ٢٤ وما بعدها.

^(?) انظر مقدمة عهد عصبة الأمم، وديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واحكام والقواعد الواردة في اتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام (الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الاخرى).

نصت المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا على الآتي: تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشئ الالتزام او طابعه.

الأرهاب الدولى

ويصدد العلاقة بين فكرة الإرهاب ومسؤولية الدولية، والإرهاب ساهم بتطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، حيث تتجلى في كون الإرهاب ليس فقط من عمل الدول والحكومات بل والافراد والمجموعات والكيانات والمؤسسات والشبكات التنظيمية الدولية والإقليمية والداخلية.

وطبقا للشرعية الدولية في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والعرف والقواعد العامة الدولية، فالدولة الدي تقوم بعمل ارهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دوليا. ومن الواجب ان نتساءل عن كيفية قيام مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي، من المؤكد ان انتهاك الدولة او هيئاتها لالتزاماتها الدولية، او وقوع ضرر على شخص اجنبي او على املاكه يقيم على ارضها يثير مسؤوليتها (').

وهذه المسؤولية هي اصلية ناجمة عن خطأ ارتكبته الدولة، أي عن فعلها غير المشروع، وقد تصبح المسؤولية مشتقة عندما تتحمل الدولة تبعة أعمال مواطنيها غير الشرعية عندما لا تأخذ الإجراءات التي تحول دون قيام مواطنيها بتلك الافعال. وعليه تصبح الدولة متواطئة في الأعمال غير المشروعة المتي يرتكبها الخاضعين لسلطتها ولقضائها(٢). وقد يكون العمل غير المشروع

[→]ان الأراء اختلفت حول طبيعة المسؤولية الدولية، فالبعض اعتبرها رابطة قانونية تنشأ بين دولة اخلت بالتزام دولي وأخرى حصل هذا الاخلال في مواجهتها، في حين عدها أخرون كعلاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي، ذلك ان المسؤولية الدولية يمكن ان تقع على عائق المنظمات الدولية في حالة خرقها الاحكام معاهدة مع احدى الدول او مع منظمة دولية اخرى، كما ان القانون الدولي المعاصر اقر مبدأ مسؤولية الافراد عن الجرائم التي ترتكب من قبله والدي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه في القانون قدمت إلى كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٤٩. ص ٧٧، واسامة ثابن ذاكر الألوسي، المصدر السابق، ص ١٦٠ وفالا فريد، المصدر السابق، ص ٥٠.

^(۱) د. اسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المصدر السابق. ص ١٠١.

بالنسبة للنتائج المترتبة على المسؤولية الدولية فقد توزعت الأراء ايضا إلى اتجاهين: الاول يكتفي بالتعويض، والثاني بذهب إلى وجوب اصلاح الضرر، والاخير اكثر شمولا من الاول، ذلك انه اعادة العال إلى ما كان عليه، وفي حالات معينة، يضاف ك تعويض وطبقا للظروف وحسب كل وضع على حده. انظر: غيد علي محمد سوادي، المصدر السابق، ص ٧٧.

ان النتائج القانونية الاساسية التي تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هي التزام الدولة المسؤولة بالكف عن فعلها غير المشروع، انظر: المادة ٣٠ من مشروع مسؤولية الدولة عن افعالها غير المشروعة دوليا ٢٠٠١، ويجبر كامل الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دوليا، وانظر: المصدر السابق المادة ٣١، وذلك عن طريق الرد والتعويض والترضية، باحداهما او بالجمع بعنهما.

^(۲)د. اسماعيل الفزال؛ المصدر السابق، ص ۱۰۰.

ان سلوك الدولة الذي يشكل خرقا لالتزام دولي قد يكون عملا (الاثبات بعمل لاحق للدولة فيه) أو اغفالا (عدم قيام بعمل
 كان عليها ان تؤديه)، انظر: د. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٠٨، حامد سلطان، القانون الدولي في
 وقت السلم، ط ٥، ص ٣٠٥.

المنصوب بالدولة المسؤولة قد سبب مجرد اضرار لحقت برعايا دولة اخرى وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا (۱).

ومن قبيل الأعمال الايجابية غير المشروعة قيام الدولة بارتكاب جرائم الإرهابية خرقا لالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي او المبادئ القانونية العامة ضمن نطاق النظام القانوني الدولي، اما عن الأعمال السلبية غير المشروعة التي تبنى على اساس اهمال وتقصير سلطان الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع او معاقبة مثل هذه الافعال التي تصدر عن الافعال التابعين لها.

٢- المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية:

كقاعدة عامة ان كل دولة تلتزم بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة واستقرار واستقلال الدول الاخرى والمجتمع الدولي باكمله، كما تلتزم بعدم مساعدة او تشجيع او تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، او السماح باستخدام اقليمها لاعداد العمليات الإرهابية او التحضير لها، او لايواء الإرهابيين او منحهم حق الملجأ في اقليمها⁽⁷⁾. وهذه القاعدة العامة لها وجهان:

وجه سلبي: يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن التحريض او التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجه ضد دولة اخرى.

وجه ايجابي: يضمن التزام الدولة باتضاد كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام اقليمها للاعداد او التحضير لأعمال ارهابية ترتكب ضد دولة اخرى.

وبناء على ذلك، فان المسؤولية الدولية تقوم تجاه الدولة التي ترتكب أعمالا ارهابية، بصورة مباشرة او غير مباشرة، ضد دولة اخرى، حيث تلتزم الدولة الاولى باصلاح كافة الاضرار التي تلحق برعايا او مصالح الدولة الثانية الناجمة عن تلك الأعمال الإرهأبية، واصلاح هذه الاضرار يكون في

⁽¹⁾ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٦٧.

⁽¹⁾ انظر: المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة السادسة من المادة ٢ من مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في ١٩٥٤/٧/٢٨، واعلان الجمعية العامة بشأن العلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وكل القرارات والاتفاقيات الدولية ذات المسلة بالإرهاب الدولي، وكذلك مشروع تقنيم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام ١٩٩١، حيث المادة ٢٢ و ٢٤ يشمل جريمة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتعويلهم وتدريبهم، وجريمة الإرهاب الدولي.

صورة اعادة الحال إلى ما كانت عليه، او التعويض المالي، او الترضية، وقد يتم الاصلاح باستخدام اكثر من وسيلة وفقا لظروف كل حالة وطبيعة الاضرار الواجب اصلاحها.

٤-٤-٣-المسؤولية الجنائية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي

ان الإرهاب الدولي الذي اثار جدلا حول مفهومه وطبيعته في إطار القانون الدولي انما استند إلى تعريف يشمل السلم والأمن الدوليين من جهة، كما يشمل الافراد الذين يتم التعرض لحقوقهم الانسانية الاساسية من جهة اخرى بما فيها ما تتعرض له الدولة من تجاوزات.

ويما أن الإرهاب يشمل الافراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات، فأن أرهاب الافراد والجماعات ينصب على العمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن قوانين بلدانهم الاصل. وأن أرهاب الدولة يتعلق بمخالفات المبادئ الاساسية والاحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة القواعد الأمرة، وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لذلك الدولة تعتبر مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها(۱).

اذا، وبما ان الإرهاب الدولي يثير المسؤولية الدولية الجنائية، لكل من الاشخاص الطبيعيين او التنظيمات الإرهابية او اشخاص رسميين من قيادات الدولة او بعض من الذين يمثلون الدولة من الناحية الرسمية ويعملون في احد اجهزتها، وهنا تقع المسؤولية على الدولة في تقديمهم للمحاكمة وهنا تتركز محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (طوكيو ونورمبيرغ) ومحاكمات البوسنة ويوغسلافيا ورواندا ومحاكمة لوكربي، والمحكمة الجنائية الدولية، وإذا ادين الافراد الرسميين، توقع عليهم العقوبة مهما كانت مواقفهم في حكومات بلادهم (٢). وهكذا يحل العقاب بجميع المذنبين سواء اكانوا حكاما آمرين او موظفين مأمورين او من الافراد العاديين.

^(١) د. عبد الحسين شعبان، الاسلام والإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص ١٠١.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> حول المسؤولية الجنائية الدولية لارهاب الافراد، والدولة، انظر: د. احمد محمد رقعت، وصاحبه الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص ۲۳۲ وما بعدها، و د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي، ص ۸۱ وما بعدها، و د. اسماعيل الغزال، ص ۱۰۰ وما بعدها، ومختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، المصدر السابق، ص ۲۹۰ وما بعدها.

⁻ هناك حالات كثيرة يجري فيها التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنتهك فيها سيادتها تحت مبررات عديدة كالدفاع عن حقوق الانسان او محاربة الإرهاب الامر الذي يوحي بنسبية فكرة السيادة ولم تعد مطلقة. انظر: د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الانساني، المصدر السابق، ص ٤ وما بعدها، و د. محمد عمر مولود، القدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة

اما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية (الدولة او غيرها)، انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض، أي بين الاتجاه التقليدي والاتجاه المعاصر (١٠). وأرى ضرورة الأخذ بالاتجاه المؤيد والمنادي بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، نظرا لمسايرته للتطور الهائل في عصرنا الحاضر الذ اتسع فيه نشاط الاشخاص المعنوية وتعددت فيه الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء الاشخاص، وما قد يتطلبه الامر من ضرورة تغير هذا النشاط او وقفه احيانا او حتى حله. أي الاعتناق بمبدأ اتخاذ التدابير أمن وإجراءات وقائية حيال الاشخاص المعنوية دون الاخلال بمسؤولية مثل هذه الاشخاص جنائيا، و نعتقد بانها ضمانة لتحقيق العدالة ويسهم في استقرار الارضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على صعيدي المحلي والدولي، فيمكن اتخاذ الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للاشخاص المعنوية كالجزاءات الاقتصادية والسياسية (كالانذار؛ وخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي، ووقف العضوية بالمنظمات الدولية، والطرد من المنظمات الدولية، وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وتغيير نظام حكمه من قبل المجتمع الدولي والعقوبات العسكرية والقضاء عليه نهائيا كما حصل على حكومة طالبان ومنظمة القاعدة والمنظمات والدولة (العراق على سبيل المثال) والاشخاص المعنوية الاخرى، والعقوبات الاخرى المالية والحصار البحرى، والتنقل الدولي، والمقاطعة. الخ.

وعليه، وإذا ما ارتكبت الدولة جريمة ارهابية، فإنه يجب معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجريمة، كما تسال الدولة جنائيا عن هذه الجريمة، نظرا لدورها الفعال في ارتكابها، إذا، للدولة ارادة خاصة متميزة تختلف عن ارداة الافراد الطبيعيين المنفذين للجريمة، ولا يتنافى ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، ولا يعد ازدواجها للعقاب، لأن لكل من الدولة والافراد الطبيعيين دورا في تنفيذ الجريمة ويستحق بموجبه العقاب (٢). أما القول بأن مساءلة الدولة جنائيا يؤدي إلى الحاق الضرر بافراد الدولة الابرياء الذين لم يشاركوا في الجريمة، مردود عليه، بأن ما يصيب هؤلاء الافراد يعد من آثار العقوبة وليس العقوبة ذاتها، كما أن هؤلاء الافراد قد ساهموا

موكرياني للطباعة والنشر، كوردستان، اربيل، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٠٠٠، وعبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخلُ والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص ٢٦٢ وما بعدها.

^(١) وقد كان هذا الخلاف واضحا منذ المؤتمر الثاني لقانون العقوبات الذي انعقد في بوخارست عام ١٩٢٩، المصدر د. محمود تجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٩١٤ وما بعدها.

^(۱) د، سامي جاد عبد الرحمن واصل؛ المصدر السابق، ص ٤٧٢.

بطريق غير مباشرة في ارتكاب جريمة ارهاب الدولة وان تكن هذا موقفا غير موازنة لارادة الشعب واختيارهم للحكام الذين ينحرفون فيما بعد، ولكن بها الكثير من الصواب كما نراها في طياة التأريخ (من انتخاب هتلر إلى الجبهة الاسلامية

في الجزائر والاوضاع الداخلية حتى ايام حكم طالبان في افغانستان ـ الباحث) ـ، وذلك اما بسوء اختيارهم لحكامهم في الانظمة الدمقراطية او بسلبيتهم واستسلامهم لارادة حكامهم في ظل الانظمة الدكتاتورية المستبدة (١).

وعليه ، فان ممارسات النظام العراقي تجاه الشعب العراقي عموما والشعب الكوردي خصوصا، تنطبق تماما على اخلال الدولة بالتزاماتها الدولية من الاتفاقيات والمعاهدات والقواعد العامة للقانون الدولي، والداخلي في الأمم المتمدنة، ومبادئ وقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، وشرائع السماوية، حيث ارتكب النظام العراقي البائد سلسلة عمليات ارهاب الدولة وارهاب الدولة الداخلي ونشاطات ارهابية في الخارج والتحريض والتمويل والمشاركة والمساعدة عليها على مستوى التنظيم والتخطيط والتنفيذ ومؤخرا مع الاعلان عن ٥٠٠ تهمة بجرائم حرب وجرائم ضد صدام واعوانه (٢).

وبالرغم من ان مواطني الكورد كانوا معرضين للاغضاع او لمحاولة الاغضاع منذ قرون ـ على الاقل منذ القرن السابع بعد غزو كوردستان ـ الا ان محنتهم لم تلفت انتباه العالم إلى ان ظهرت صور الاطفال والنساء الذين كانوا يموتون بسبب الجوع والتشريد والتعذيب على شاشات التلفزيون في كافة انحاء العالم. وفيما كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عقيدة في القانون الدولي منذ امد طويل، الا ان صور التفزيون لأولئك الاطفال والنساء المثين للشفقة ازاحت تلك العقيدة جانبا، واجبر ضغط الرأي العام العالمي المجتمع الدولي على حماية الكورد والزامه بالتدخل دفاعا عن حقوق الانسان في كوردستان العراق (٢).

⁽¹⁾ المصدر السابق نفسه، ص ٤٧٢.

^(*) انظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٠١/٥٩/١٠٦، وحيث أن العراق قد اخلت بالتزاماته حيث أنه صادق على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وغيرهما من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، واتفاقيات جنيف. وأن القرار المذكور تعرض عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الانسان التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والدي تسغر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعزره التميز والإرهاب على نظام واسع، وانظر: قرار مجلس الأمن ١٩٩١ في ١٩٩٠/٥/٢، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٤، والقرارات الاخرى.

^(°) ولترب، رستون، افول السيادة، ترجّمة سمير عوت نصار ـ و جورج خولي، دار النسر للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

www.j4know.com

لمحاكمتهم امام محاكمها، فضلا عن ان الجريمة الإرهابية قد ترتكب وتستمر في نطاق الاختصاص الاقليمي لعدة دول، مثل جريمة اختطاف الطائرات، وقد ينعقد الاختصاص بعقاب هذه الجريمة لاحدى هذه الدول، ويتعين على هذه الاخيرة في حالة وجود او لجوء المتهم اليها بارتكاب الجريمة إلى اقليم دولة اخرى ان تطلب تسليمه لمحاكمته.

والراجح ان تسليم لا يكون واجبا على الدولة الا اذا ارتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك (١)، وعند تعرض العديد من الدول إلى اشكال متنوعة من الإرهاب كاختطاف الطائرات وأخذ الرهائن او تفجير القنابل في الاماكن والمؤسسات العامة، فقد بات من الضروري اعتبار جرائم الإرهاب من جرائم القانون العام التي يجوز التسليم فيها وهذا ما ذهب اليه العديد من التشريعات الوطنية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب الدولي التي اخضعت جميع الافعال الإرهابية لإجراء تسليم ونصت على جواز تسليم مرتكبيها (٢). وهكذا نصت الفقرة ١١ من المادة ٨ من اتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات على ان تعتبر جريمة الاستيلاء من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول المتعاقدة، كما تنص على ان تتعهد الدول المتعاقدة بان تدرج هذه الجريمة في أي معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وهذا ما نصت عليه ايضا الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاق مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، ونصت عليه الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص.

وعند ما لا توجد معاهدة بين دولتين، وجب عليهما ان اعتبرا الاتفاق المقترح اساسا قانونيا للتسليم في الجريمة الإرهابية المعنية، وبذلك نتفق مع الرأي القائل باختلافه لما ذهبت اليه اتفاقات دولية لمكافحة بعض جوانب الإرهاب حيث جعلت اتخاذ الاتفاق المعني اساسا قانونيا للتسليم امرا اختياريا وليس وجوبيا اما الدول المتعاقدة التي لا تجعل التسليم مشروطا على وجود معاهدة فان عليها ان تعتبر الجريمة الإرهابية المعنية جريمة قابلة للتسليم فيما بينها، على ان تخضع للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الموجه اليها طلب التسليم.

⁽¹) د. على حسين الخلف وصاحبه، المصدر السابق، ص ١٢٢.

⁽¹⁾ د. احمد محمد رفعت وصاحبه؛ المصدر السابق؛ ص ٢٤٥٠.

^(۲) نعمة على حسي*ن*، المصدر السابق، ص ١٠٦.

وعلى ارض الواقع نرى بان الدولة التي ترعى او تدعم او تحرض او تساعد او تعويل الأعمال الإرهابية، غالبا ما تمتنع عن تسليم المتهمين، خصوصا في حالة عدم وجود معاهدة خاصة بينها وبين دولة طالبة التسليم، او قد تلجأ الدولة إلى اخفاء أدلة الجريمة والتستر على الجناة حتى لو تم المحاكمة امام القضاء الوطني وفقا لمبدأ التسليم او المحاكمة وهنا تتداخل المؤثرات والضغوط السياسية وطبيعة العلاقات الدولية لتؤثر بدورها على مجرى التعامل القانوني مع ظاهرة الإرهاب الدولي.

والتغلب على الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب نؤيد الاقتراح القائل بعقد مؤتمر دولي تحت الاشراف الأمم المتحدة لصياغة معاهدة دولية لتسليم المجرمين تلتزم الدول من خلاله بتسليم المجرمين المتواجدين على اراضيها بغض النظر عن جنسيتهم او نوع الجريمة المرتكبة على ان تتم محاكمتهم امام القاضاء الجنائي الوطني المختص او المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة لإجراء محاكمة عادلة (أ). والدعوة لهذا المؤتمر تصبح يوما بعد يوم اكثر الحاحا واكثر قبولا من قبل المجتمع الدولي.

٤-٤-٤- الأختصاص القضائي

ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة بعض جوانب الإرهاب الدولي حسمت مسألة اولوية الاختصاص او الولاية القضائية لتطبيقها عند تعدد طلبات تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية

تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، ١٩٧١ على ان (اذا تلقت دولة متعاقدة تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة اخرى لا تـرتبط معها بمعاهـدة تسـليم فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها، ويخضم التسـليم للشروط الاخرى التي تنص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

⁻ تختلف الدول في الآخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة فالدول الاوروبية ويعض الدول الاخرى لا تمانع من التسليم في هذه الحالة على اساس المعاملة بالمثل بينما لا تسمح الدول الانجلوسكسونية ويعض الدول الاخرى بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن. انظر: د. سالم الاجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٢٣٦، نقلا عن د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، ص ٢٥٢.

^(۱) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص ٢٥٩.

الأرهاب الدولى

عرفتها هذه الاتفاقيات فبعضا فضل مبدأ الاختصاص الاقليمي او المكاني^(۱). ويعضمها لم يأخذ بصراحة بأي نظام في أولوية الاختصاص^(۱).

وازاء تعذر وضع تعريف شامل للجرائم الإرهابية، رأينا ان هناك تعريفا خاصا لكل حالة أو نوعية خاصة من الجرائم وامام هذا الاضطراب تعدد المفاهيم واختلفت الاساليب القمع على المستويين الدولي والداخلي وحدث شيء من الشاقاق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الجنائي الوطني لكل دولة مرجعه إلى ان دولية الإرهاب لم تستجب بعد لدولية العقاب^(۳).

وترتب على ذلك وبالتحديد ظهور مشكلة تنازع القوانين التي تمث ل نقطة البدء في حلها ان الدولة لا تجعل لقانونها اختصاصا مطلقا وإنما تفسح المجال لتطبيق القوانين الاجنبية وفق ما تقتضيه حاجة المعاملات والعلاقات بين الدول ومن ثم لم يعد بامكان أي دولة ان تأخذ بمبدأ الإقليمية على اطلاقه ولا مبدأ امتداد القوانين (شخصية القوانين) على اطلاقه، حيث صار السائد هو الإقليمية النسبية والامتداد النسبى او البحث عن القانون اوثق صلة بالنزاع (3).

ان انشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، يعتبر من افضل الوسائل لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، الا ان هذا الامر لم يصبح بعد حقيقة، وعوضا عن صعوبة انشاء قضاء دولي لمحاكمة جرائم الإرهاب سعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى ايجاد اختصاص قضائي وطني ذي طابع عالمي، بمعنى تخويل محاكم الدول المعنية اختصاص شبه عالمي يتيح الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة على اقليمها على محاكمته ايا كان مكان ارتكاب الجريمة او جنسية الفاعلين (°).

وتحوي معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من اجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات

^(۱) انظر: المادة ٥ من اتفاق مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ١٩٧١. والمادة ٧ من اتفاقية لاماي لعام ١٩٧٠، والمادة ٧ من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الاشخصيات المتمتعة بحماية دولية لعام ١٩٧٣.

^(*) نعمة علي حسين، المصدر السابق انظر: فقرة ٤ من العادة ١٠ من الاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص والدي تـنص على ان (تعد الجرائم المذكورة في المادة ١، لغرض تسليم المجرمين بين دول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت في اقباليم الدول المطلوب منها ان تقرر ولاتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ لا في المكان الذي ارتكبت فيه فحسب)، أي لم تفصيل بين مبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية ومبدأ الأكراه الموجه إلى الدولة المعنية.

^{· · ·} صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات، المصدر السابق، ص ٢٧. ·

د. جامد سلطان، القانون الدولي العام، طبعة ١ ١٩٦٨، ص ٤٣.

^(°) مختار شعیب، المصدر السابق، ص ۲۹۹.

ملاحقة وعقاب الجرائم الإرهابية ويرجع الاساس القانوني للمساعدة القضائية لقمع الإرهاب إلى وجوب الاعتراف لجميع الدول بحقها المشروع في الدفاع عن نفسها ضد الاعتداءات الموجهة اليها في مجموعها، وذلك من تسليم المتهمين، والإنابة القضائية، والمساعدة في المواد الجنائية (١). الخ.

ان ظاهرة الإرهاب الدولي مشكلة بالفة الاهمية لاتصالها بحياة البشرية والسلم والامن الدوليين، فاما ان ترتفع رايات الدمقراطية وحقوق الانسان والمدنية، واما ان تنكس لترتفع رايات السواء ذات الجماجم والعظام ـ رايات التدمير الشامل لقيم وكرامة انسانية الانسان، ومن هنا تأتي اهمية ايلاء الاهتمام للمسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي وتفعيل هذه المسؤولية عبر آليات ـ ديناميكيات ـ فاعلة تسهم بنجاح في مواجهة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه وتسهيل الإجراءات وفق قواعد القانون الدولي العام.

^(۱) د. احمد محمد رفعت وصاحبه المصدر السابق ص ٢٤٦ ـ ٢٤٩ للمزيد انظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩، ص ١٢٠ وما بعدها، ود. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ١٠٢ وما بعدها، ود. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ١٠٩ وما بعدها، ود. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق، ص ٢٥٩ وما بعدها، وهيثم احمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المسسة العربية للدراسات والنشر، ط١ شباط ١٩٧٦، ص ٤٥٩.

www.j4know.com

ومن جانب آخر، جرى تشجيع الإسلام السياسي، والإرهاب الدولي في ثنايا المنظمات المتطرفة الشوفينية والقومية والدينية وغيرها، بدعمهم كحركات سياسية — اجتماعية، ضد نزعة القومية الوحدوية والعلمانية المتي كانت تتمتع بشعبية آنذاك. بالرغم من أن الإسلام برئ من جماعات العنف الإسلامي، وأن الأصل في الإسلام دائماً وفي كل العهود هو السلام، لكننا ينبغي أن لا ننسى أن الغطاء الذي ارتداه الإرهابيون بعنوان الإسلام أثر سلباً على الإسلام والمسلمين على المستوى العالمي.

ومما ظهر في سياق البحث، لا يمكن أن ننسب الإرهاب الدولي إلى سبب واحد معين، كما أنه ليس خاصاً بثقافة أو حضارة أو دين أو مذهب محدد، ومكافحته يجب أن تبدأ أولاً من تشخيص أسبابه ودوافعه ومن ثم معالجتها وأن تنصب على القواعد والقرارات والمعاهدات الدولية خصوصاً ف زمن ثورة المعلومات والتكنولوجيا. وإن الإرهاب (الفردي أو الجماعي أو الدولي) يجب معالجته ومواجهته، بما فيه ذلك الذي تتورط فيه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر. أن دور الإرهاب الدولي في الصراع السياسي في كافة جوانبه، ترك ويترك آثاراً متنوعة على ميادين الحياة المختلفة وعلى المجتمع الدولي ككل مما يتطلب تعريف الإرهاب وبيان ماهيته، وبخلافه يؤثر سلباً على الآليات المناسبة لمكافحته، وتمثل الأنشطة الإجرامية الإرهابية الوطنية والدولية تهديُّداً خطيراً للاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي الدولي، وبات من الضروري التصدي لها باتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة على كافة الأصعدة بما في ذلك تدابس المساعدة لملاحقة المجرمين وتسليمهم ومحاكمتهم، من خلال تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية، ويجب ألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي، كما أكده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنام الجريمة ومعاملة المجارمين في أيلنول ١٩٩٠، وضارورة وضام تشريعات بموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة مم المراعاة الواجبة لحكم القانون وحماية حقوق الإنسان. وعليه من الضرورة أيضا تفعيل دور المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتمثل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ نقطة تحول فاصلة في التاريخ البشري في معطياتها السياسية والاقتصادية، حيث تعرضت الولايات المتحدة لأبشع موجة من الإرهاب الدولي التي شهدها العالم ولم تنفعها القوانين الصارمة والأنظمة الداخلية المتطورة، وتدخل الجيش لمكافحة الإرهاب، حيث

أنها ظاهرة عالمية وليست محلية، وعليه، أفرزت تلك الأوضاع قواعد قانونية دولية جديدة، والتي يتمثل بالعديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية وإصدار تشريعات وقوانين داخلية لجريمة الإرهاب وتشديدها. وبذل الجهود للتعاون الدولي وذلك إثر تقديم الدراسات والتقارير الدورية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لمجلس الأمن الدولي على أسس ومبادئ الشرعية الدولية وبالأخص القرار (١٣٧٣) ويبروز مفهوم عولمة وعسكرة الحياة الإنسانية، وعولمة الأمن. وأعلنت الحرب العالمية على الإرهاب والتي هي بكل المقاييس الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ومداها وأسسها القانونية والدولية ليست قصيرة المدى، وأن الولايات المتحدة هي التي تقود هذه المعركة الدولية. إن أثار الحرب على الإرهاب، وهجمات ١١ سبتمبر كانت بالغة على الصعيد العالمي، وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط، وليس مشروع الشرق الأوسط الكبير إلا جزءاً منها، عبر تنامى الدعوات لدمقرطة الشرق الأوسط والحد من الصراع الحضاري، والعنف والتطرف والحد من الفقر والبطالة والهجرة الدولية، وتشجيع التنمية والنمو الاقتصادي، ونشر القيم الليبرالية والاقتصاد الحر، وإعادة رسم الخريطة السياسية بما يتلاءم مم النظريات الأمريكية وحلفاءها للاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط كبديل للحفاظ على الأمن والسلم الدولين. وذلك إضافة إلى إجراءات وقائية عامة من تغيير في البيئة العائلية ودور المدرسة ودور البيئة المهنية والمؤسسات الاجتماعية ودور الشرطة والإعلام، والاستفادة من مراكز الأبصاث والدراسات الاجتماعية خصوصاً الجنائية منها وإصلاح المجتمع والدولة في كافة المجالات.

إن مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والقرارات دات الصلة بالعدالة الدولية ومكافحة الإرهاب هي صمام أمان للحد من الإرهاب الدولي ومكافحته إذا تم رصده وتفعيله أو وضع آليات أكثر فعالية لتنفيذه وعلى الأمم المتحدة أن تفعل دورها وتجدد آلياتها للحيلولة دون وقوع كارثة بشرية أخرى، فمن الضروري الالتزام بتأكيدات إعلان الألفية الثالثة وإعلان الخمسين لولادة الأمم المتحدة وكذلك الاستعدادات الجارية للاحتفاء بالذكرى الستين لتأسيس المنظمة الدولية حيث سيكون موضوع الإرهاب الدولي من أبرز القضايا المتي سيتم البحث فيها.

على أن لا تؤثر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع شعوب العالم من جهة، وعلى مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني طبقاً لمبادئ وأهداف وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية ذات الصلة.

الاستنتاجات:

١- لا يخلو أي مجتمع من الجريمة، وأن الإرهاب كجريمة دولية وداخلية، موجود في كل المجتمعات قديماً وحديثاً، ويتغير مداه من مجتمع لآخر، ومن دولة إلى أخرى، لكن الإرهاب الدولي في وقتنا الحاضر وصل إلى درجة يوصف بالكارثة بحيث بات يعرض الحضارة البشرية للخطر الجدى.

7- عدم تعريف الإرهاب الدولي، والبحث في ماهيته من الجوانب القانونية البحتة، بشكل مقبول ومتفق عليه من قبل المنظمة الدولية، يعود إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية المتباينة ذات مصالح خاصة، ولا نجد أي مجرر لعدم تعريفه وبيان أركانه...الخ، كأي جريمة دولية، وكان من المفروض أن يتم ذلك في مؤتمر روما منذ سنة ١٩٩٨، لأن عدم الاتفاق على تعريف موحد وآليات محددة يؤثر سلباً على مكافحة الإرهاب، رغم أن عدم تعريفه لا يمكن أن ينظر إليه ويتمسك به كذريعة لارتكاب أعمال العنف غير المشروعة والإرهاب، وإننا نأمل أن تتم أعمال اللجنة السادسة القانونية في الجمعية العامة بالوصول إلى تعريف واضح وشامل ومحدد.

٣- أسباب الإرهاب متعددة ومتنوعة، لا يمكن تفسيرها بإسنادها إلى عامل واحد، مثلما لا يمكن أن نميز بين الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأية ظاهرة ومنها ظاهرة الإرهاب، بل هناك تداخل فيما بينها، مع أن لكل مجتمع طابعاً متميزاً، وكذلك لا يمكن أن نميز بين الجوانب الداخلية والجوانب الخارجية للظاهرة.

3 − إن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا دين ولا مذهب ولا ثقافة ولا حضارة له وليس متعلقاً بشعب أو فكرة معينة، فالإرهاب جريمة وحشية، والخطر من الإرهاب في تغير، ففي العقود الماضية كان يأتي الإرهاب من جماعات معروفة لديها هدف سياسي واضح وكثيراً ما كانت ترعاها دولة من الدول، أما الآن فإن حافز الإرهابيين الدوليين ودوافعهم هو أكثر انتشاراً ويأتي تمويلهم ودعمهم وتشجيعهم وتحريضهم وتبسيط عملهم ومساندتهم اللوجستية، في كثير منها يبقى سراً على

اختلاف أنواعها، وهناك جامع مشترك على الصعيد الدولي وهو ضرورة توجيه ضرية قاسية إلى الدول والجهات التي تدعم الإرهاب والإرهابيين، وكما قال السيد كوفي عنان، أن الدول لا يمكنها استخدام السيادة كدرع لإخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية.

٥- إنّ المجتمع الدولي ومنذ بداية القرن العشرين قد بادر بفهمه للإرهاب بأنواعه، وحظره وجرمه، وعلى اعتبار دور عصبة الأمم إيجابياً في العديد من المواقع والأقاليم الدولية وساهمت في الحد من المشاكل والإرهاب في العديد من الأماكن، وأنه يسجل لعصبة الأمم الفشل في مكافحة الاستعمار ووقف العمليات الإرهابية داخل المستعمرات. لأننا في هذا السياق نسأل: هل الأمم المتحدة استطاعت أن تؤمن السلم والأمن الدوليين؟ وهل نجحت في وقف المنازعات بين الدول والشعوب؟ وخنق الأعمال الإرهابية والإجرام؟ أو ماذا فعل بالشعوب التي ضمت أراضيهم إلى دول أخرى خصوصاً الشرق الأوسط منها؟ وما هو مصير حق تقرير مصيرهم؟ وماذا فعل بمبدأ المقاومة المشروعة للشعوب المستضعفة لتحرير أراضيها؟ مع أنه منذ بداية إنشاءها قد بادرت إلى تجريم الأعمال الإرهابية ومكافحتها حيث شهد المجتمع الدولي بداية صدور عقوبات جزائية أو (جزاءات جنائية) عام ١٩٤٥ عن محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار رجال النازيين المتهمين بالإرهاب الإنساني، وانتهاك قواعد القانون الدولي. وإن لم تصل الأمم المتحدة لحد الأن إلى تعريف واضح متفق عليه للإرهاب.

7- في عقد الستينات من القرن الماضي كانت الحركات الإرهابية اليسارية والفوضوية، وهي الحركات التي تسعى إلى إحداث تغييرات ثورية راديكالية في المجتمعات ونظم الحكم، كمنظمات الألوية الحمراء الإيطالية ومنظمة الجيش الأحمر الألماني (بادر ماينهوف) والجيش الأحمر الالوية، والثاني من يونيو الألمانية ولواء الغضب البريطاني، والعمل المباشر الفرنسي، وتوبا ماروس ومونتينيروس في أمريكا الجنوبية وغيرها. وكانت هناك الحركات الانفصالية وحركات التحرر الوطني والأقليات الوطنية، مثل منظمة الباسك الإسبانية والجيش الجمهوري الأيرلندي (والتي أعلنت في نهاية تموز ٢٠٠٥ الكف عن العمليات العسكرية) وبعض المنظمات الفلسطينية، وبقيت هذه الصورة خلال السبعينات، وفي عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي شهد الإرهاب الدولي تحولاً خطيراً في ظاهرة الإرهاب وارتدى اسم الإسلام وإضافة إلى دور الإرهاب وقدرته على التأثير في الصراء على المستوى الدولي، ومن أبرزها:

أ- أصبح الإرهاب الدولي يتم دعمه وتنشيطه وتحويله والإشراف عليه على يد مخابرات بعض الدول الكبرى والصغرى على السواء، وهذا الذي تمارسه العديد من دول جوار العراق وغيرها على الساحة العراقية. وهذا نجد تشابك عناصر الإرهاب دولاً ومنظمات لتنظيم العمل الإرهابي في بلد ومروره في بلد ثانٍ وتنفيذه في بلد ثالث.

- ب- أصبح الإرهاب الدولي يُستخدم بقصد التأثير على القرار السياسي سواء بالإنشاء أو
 التعديل أو التحوير أو الإلغاء وذلك بقصد العديد من النتائج أهمها:
- إظهار عجز الحكومات عن حماية مواطنيها أو شخصياتها السياسية أو البعثات الدبلوماسية أو الشخصيات الأجنبية التي توجد على أرضها.
- دفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات أمنية قوية تشمل بعض العمليات القمعية المتي تحد من الحريات العامة.
- دفع الرأي العام في الدولة الخصم إلى الضغط على السلطات للعدول عن المواقف السياسية التي تثير العمليات الإرهابية ضد الدول ومواطنيها، وهذا ما رأيناه في كثير من جوانب تواجد قوات الدول في العراق أو سحب السفارات فيه.
- ج- إن تكتيكات العمليات الإرهابية قد تغيرت حيث في العراق كان يقترن الإفراج عن الرهائن في طلب فدية مالية أو إذاعة بيان سياسي أو الإفراج عن المسجونين، أو رحيل قوات أجنبية وغيرها وعبر وسائل تكتيكية منها (نشر للقضية) أو (إرهاب العدو).
- د- صعوبة الدفاع ضد هذه العمليات، لأن الإرهابي لا تهمه سلامته الشخصية إضافة إلى
 قدرة التكنولوجيا المستعملة.
- هـ الخسائر المادية والبشرية الضخمة التي تسفر عنها العمليات الإرهابية والتي تحدث صدمات كبيرة للشعوب والحكومات.
- و- اقترن الإرهاب التقليدي بالإرهاب المدمر والخوف من الإرهاب النووي وهذا ليس مستحيلاً.
 ز- ونرى بأن الدول وسياسة التعامل مع الإرهابيين تنقسم إلى عدة أقسام رئيسية منها:-
- مجموعة تعلن التزامها باستراتيجية معينة، لا تتنازل للمطالب الإرهابية كالولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا وإيطاليا وغيرها من الدول. ومجموعة دول بقيادة الولايات المتحدة أعلنوا أن يكون المجتمع الدولي إما مع الإرهاب أو ضده.

بعض الدول تتبع سياسة التفاوض والتنازل والرضوخ لمطالب الإرهابيين، التي تتبع بياناً سياسياً أو تصريحاً سياسياً أو دفع فدية أو إطلاق سراح مسجونين.

بعض الدول ليست لها سياسة معلنة أو معروفة سلفاً، وتتعامل مع كل حالة على حدة، إذ ترفض مطالب الإرهابيين تارة إذا كان الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله والعكس صحيح. وهي أغلب دول العالم الثالث التي ليست لها سياسات ثابتة في كثير من الأمور.

بعض الدول تسعى للاستفادة من الإرهاب الدولي بصورة غير مباشرة من خلال توظيفه في سياق مواقفها فمثلاً سعت الحكومة السورية لدعم الإرهاب في العراق وتسهيل مروره عبر أراضيها تحت ذريعة إفشال المشروع الأمريكي في العراق ومنطقة الشرق الأوسط وعدم إنجاح التحولات الديمقراطية الجارية في العراق.

∀─ إن النظام الثنائي الدولي في زمن الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي مسؤول في كثير من القضايا الشائكة التي لا تزال آثارها مستمرة، بـل وخلـق الكثير من المشاكل والتعقيدات، وإن الإرهاب الدولي إحدى الظواهر الدولية الـتي تجسد نتـائج الحرب الباردة ويـدفع المجتمع الدولي اليوم ضريبة تلك المرحلة وصراعاتها.

→ يتخذ الصراع على مستوى العالم أشكالاً مختلفة تبعاً لموازين القوى وأولويات القضايا، فالصراع الذي شهده العالم طوال ما يقارب خمسين عاماً، منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى بداية التسعينات، يعرف باسم الحرب الباردة الحتي اتخذت صوراً متعددة عنفية وسلمية تستند بالأساس إلى البعد الإيديولوجي والمصالح التي تجلت في التناقض بين قوتين رئيسيتين تحكمان العالم موزعتين في معسكرين إحداهما رأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر اشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي. وإن نهاية الحرب الباردة أدت إلى زيادة عدد الضحايا والتعقيد والتنظيم الجديد في العمليات الإرهابية. وهذا أدى بدوره إلى اعتبار أن الإرهاب الدولي من أهم مصادر عدم الاستقرار داخل الدول وخارجها، إذن فالحرب الباردة كانت تمثل ستاراً للعديد من الأعمال الإرهابية ولكن نهاية هذه الحرب لم تؤد إلى نهاية الإرهاب، بل على العكس من ذلك فقد زاد عدد العمليات الإرهابية وتعددت دوافم وأسباب الإرهاب في أنحاء العالم.

٩- منذ تسعينات القرن الماضي وسيطرة عالم القطب الواحد (النظام الدولي "الجديد")،
 تراجع البعد الإيديولوجي، وأحدثت العولمة تطوراً ذا بعد آخر وهو عالمية الدعوة للديمقراطية

وقيمها، ولا يعني هذا نهاية للتاريخ، كما افترض فرانسيس فوكوياما، ولكنتا نؤكد على أن الصراع لم ينته بعد، بل أنه قد اتخذ طابعاً جديداً اقترن بانتشار العنف واتساع الإرهاب الدولي، واتخذت أعمالها كحروب بديلة وما الإرهاب الدولي إلا صورة دموية من هذه الصور وتجلياتها. وأن هذا التحدي غير محصور بما يسمى بــ (العالم الثالث)، فقد أعادت الطائفية توكيد نفسها في الحياة السياسية الغربية، ولعب الدين دوره في أزمة انهيار الاتحاد السوفيتي للارتباك والفوضى في العالم. وبدأ الصراع يستند في بعضه إلى صدام كما قال هنتغتون. فالافتقار إلى مجتمع مدني قوي، وتقليد عميق الجنور للتسامع وحكم القانون وظهور الدول الفاشلة أصبح من العوائق الجدية لنبذ العنف والتقليل من ظاهرة الإرهاب. وقد استمر لحد الآن، لذا من الضروري الاعتراف بالاختلاف، لأن الجماعات الأثنية والعرقية والثقافية والإقليمية سوف ترفض الانخراط والاعتراف بالقيم والثقافة ولغة الجماعة المهيمنة، وعرضت الاستقرار السياسي الدولي للخطر، على سبيل المشال اشتعلت الحروب الأهلية على أسس عرقية ودينية مما أدى إلى بروز (٨٠) نزاعاً مسلحاً على المستوى الدولي في التسعينات في (٦٧) دولة، وأن ثلث دول العالم متورطة في صراعات داخلية أو المستوى الدولي في التسعينات في زيادة حدة الظاهرة، الأمر الذي أعطى الفرصة لصراع الثقافات والأعراف ولجوء بعضها إلى الإرهاب المسلم داخل إقليمها أو خارجه للتعبر عن مطالبها.

- ان الطابع العنفي يعبر عن إحدى الوسائل للسيطرة السياسية التي تفتقد للشرعية القانونية. ويديلاً عن قواعد الديمقراطية، ومن هنا يعتمد الإرهاب العنف كوسيلة لتحقيق الهدف السياسي وليس للبرنامج السياسي، ومن هنا أصبح وجود الدولة القانونية المستندة على قواعد ومبادئ قانونية ودستور ديمقراطي عدواً للإرهاب. ويجب هنا الانتباء إلى المنطق العلمي الذي يؤكد بأن المبادئ النبيلة والقوانين المستندة إلى حقوق الإنسان والشرعية، يجب أن يتهيأ له الواقع المادي في المجتمع لاعتناقه والالتزام به.

١١ أن أخطاء النظم السياسية الحاكمة وتكريس الاستبداد والشمولية، تؤكد بدورها العنف، فالعنف يولد العنف، والإرهاب تغذى من أخطاء النظم المستبدة، حيث يتلاقى الحكم الرجعي مع الإرهاب في منع توظيف الثروات في التنمية الاجتماعية والديمقراطية وأن اتساع الإرهاب يؤدي إلى أثار سلبية على التنمية والاستقرار والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمواطنين، إضافة إلى تخصيص موارد مالية هائلة للأمن على حساب التنمية.

17 إن النظام الدولي "الجديد"، جلب معه الإرهاب الدولي "الجديد"، والذي يتميز عما قبله من حيث الأهداف والتنظيم والتخطيط والخطورة والذكاء وحركته الديناميكية عبر القارات والدول، وأن الدعوة إلى نظام عالمي جديد من الشرق الأوسط الجديد أو الكبير وغيرها من المفاهيم، واجهت صعوبات جدية مع انتشار الإرهاب وأصبحت قضية عولمة الأمن تشغل المجتمع الدولي والدول والتنظيم الدولي بصورة متزايدة في سياسات الحرب العالمية على الإرهاب.

17 اتسعت تجارة الأسلحة على نطاق واسع، واستفادت منه التنظيمات الإرهابية، خاصة الأسلحة عالية التقنية، عالية التدمير، إضافة إلى تقنيات الاتصال ابتداءً من محطات البث التلفزيوني ذات الدائرة المحددة ومحطات البث الإذاعي والكاسيت والفيديو والفاكس والتليفونات المحمولة ووسائل التنصت وأجهزة الاستشعار عن بعد وأيضاً الكمبيوتر والإنترنت والتقنيات الحديثة التي تساعد الإرهابيين على ارتكاب أكثر العمليات الإرهابية خطورة بطريقة سهلة. إضافة إلى استغلال ثغرات شبكات المعلومات أو باللجوء إلى عمليات القرصنة المعلومات أو باللجوء إلى شبكات المعلومات أو باللجوء إلى شمليات التصليمة والأمنية للدول لاستغلالها في التخطيط للعمل الإرهابي وتنفيذه أو الدخول في البورصة والأسواق المالية لتدميرها ومن ثم ضرب اقتصاد دولة ما . . . الخ .

إذن، أصبح الإرهاب في كثير من جوانبه ظاهرة تكنولوجية خصوصاً مع الانتشار المردوج (العسكري والمدني) للتكنولوجيا والخبرة الفنية المتقدمة على سبيل المثال من المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة في صناعة البلاستيك ومعالجة المواد الغذائية. ويتمكن الإرهابيون من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات من السيطرة على المعلومات أو تدمرها أو تحويلها لصالحهم.

31− إن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، شكلت نقلة نوعية في النظام السياسي الدولي، وجلبت معه العديد من الرؤي والمفاهيم، النتي تشكل المحور الاستراتيجي للإدارة الأمريكية وحلفاءها منذ أحداث ١١ سبتمبر، ومن هذه المفاهيم السلام العالمي، الحرية، وقيم المجتمعات الحرة، الإرهاب العالمي، الدول الفاشلة، الدول المارقة، الضرية الوقائية. وأخطر ما في الأمر هو تقاطع التكنولوجيا (امتلاك الأسلحة الفتاكة) والراديكالية. ومن هنا يبرز مفهوم الدول المارقة، التي تسعى لامتلاك التكنولوجيا لتهديد الأمن والمنظمات الإرهابية التي تتكون من آلاف الإرهابيين المنتشرين في

العالم، بالإضافة إلى الدول الفاشلة والهشة — يقابلها مفهوم الحكم الجيد — والتي توفر شروط سياسية واقتصادية واجتماعية تشجع على الإرهاب. وهذه الأخطار لا تناسبها استراتيجية الردخ (التي سادت في الحرب الباردة)، وإنما تحتاج إلى استراتيجية جديدة والتي سميت — بالضربة الوقائية — والتي تتعامل مع التهديد الأكبر قبل تنفيذه وإفشاله قبل تحققه وهذا هو الذي برراكحلاف والعلاقات الدولية الرصينة لإقامة شبكات دولية ضد الإرهاب.

١٥- تعتبر الحرب على الإرهاب، عملاً مقدساً، وهي من إحدى الآليات الدولية المقبولة من قبز العالم الحر لمواجهة الإرهاب والحد من التطرف في العالم الذي قلل الحصانة الداخلية على الصعيد الدولي. وما نجاح الرئيس الأمريكي جورج بوش والرئيس البريطاني توني بلير في انتخابات الدورة الثانية والثالثة إلا دليلاً على التأييد الشعبي للدول الديمقراطية للحرب على الإرهاب، والتي تتجسد في الحرب على الإرهاب كبداية لتفعيل الديمقراطية في الشرق الأوسط خصوصاً.

١٦ نلاحظ عودة دور الدولة في المجال الأمني، ولكن إذا برر النظام السياسي ممارسته للعنف ضد المواطنين أو ضد فئات معينة، استناداً إلى دعاوى المحافظة على الأمن والنظاء والقانون والمصلحة العامة، أو تحت شعارات مثل محاربة الإرهاب والحفاظ على الوحدة الوطنية، إلى أن توصل إلى ممارسة ما يسمى بإرهاب الدولة، سوف تتناقض مع القرارات الدولية والشرعية الدولية لحقوق الانسان.

√۱− بفعل التطورات الأخيرة التي جرت في أوروبا، بتشديد العقوبات وإصدار تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي، اتخذت الحكومات إجراءات جديدة في ضوء الصلاحيات التي منحتها تلك القوانين، وقد نجد المزيد من الصلاحيات للأجهزة التنفيذية وخاصة الأمنية على حساب الحريات المدنية للمواطنين، ولذلك من الضروري التركيز على احترام حقوق الإنسان وكفالتها لأن الخلل في هذا النطاق ينعكس في صالح الإرهاب والإرهابيين ويؤدي إلى تغذية العنف والإرهاب. وقد شهدنا بأن رئيس إقليم كوردستان السيد مسعود البارزاني قد تطرق إلى ذلك وقرر بأن قانون مكافحة الإرهاب في كوردستان لا يكون على حساب حقوق الإنسان والمواطن.

١٨ إن ظاهرة الإرهاب سوف تميز السنوات القادمة من القرن الصادي والعشرين وسوف تكون ممارسات الإرهاب أحد الأشكال الشهيرة خاصة إذا استحدثت الظروف غير العادية بالنسبة للكثير من القضايا الدولية كقضية الشعوب المقهورة، وسوف تزيد من فرص استخدام الإرهاب

www.j4know.com

التنفيذ، وتنظيم مشاركة ملزمة لجميع الدول في الحرب ضد الإرهاب، وإلا سيظل أشر أي صك قانوني أثراً هامشياً.

7٢- إذا كانت مرحلة ما قبل ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ قد اتسمت بإسهام محدود من جانب مجلس الأمن، مقابل إسهام مكثف للجمعية العامة والمنظمات الدولية، والاتفاقيات المتعددة المناهضة لصور الإرهاب المختلفة، فإن مرحلة ما بعد هذا الحادث اتسمت بإصدار العديد من القرارات والاتفاقيات، ومن ضمنها القرار (٦٣٧٣) ومواجهته سلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، رغم عدم تعريفها للإرهاب ولم يشر إلى الكفاح المسلح المشروع لحركات التحرر الوطني وإلى أسباب الإرهاب الدولي، إلا أنها تمثل نقلة نوعية في مكافحة الإرهاب. وبما أنها غير كافية لذلك يتطلع المجتمع الدولي والمنظمة الدولية في اجتماعاتها المقبلة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، تشريع قرارات وتوصيات جديدة لتعالج الثغرات في القرارات السابقة وتضيف آليات ملموسة تلزم الدول والمجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب.

→ ان مكافحة ومواجهة الإرهاب الدولي، هي من صميم أعمال المجتمع الدولي والتنظيم الدولي والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والدول والباحثين في كافة العلوم الاجتماعية، وقد اتفق الفقه الحديث على التضييق من نطاق الجرائم السياسية نظراً لتزايد حوادث العنف السياسي، ورغبته في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وجرى استبعاد كافة الأعمال والجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة العامة التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع. وتهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر. وفي سياق بحثنا تناولنا الأمر بأن الإرهاب لا يقتصر على ذلك أو ذاك، بل ينبغي دراسة أسباب المشكلة من البيئة الدولية والداخلية التي تولد ظاهرة الإرهاب.

75— وقد صدر قرار مجلس الأمن المرقم (١٦١٨) في ٤ آب ٢٠٠٥ بصدد العراق حيث يعيد تأكيد القرار (١٥٤٦) في ٨ حزيران ٢٠٠٤، ويدين في الفقرة (١) بدون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، ويعتبر أي عمل إرهابي تهديداً للسلام والأمن. وبذلك نأمل أن تنتهي حالة التناقض بين العمليتين الدولية والإقليمية بصدد ارتكاب الأعمال الإرهابية في العراق. حيث وجدت الفرصة لكي يجد أطراف النزاع تصفية حسابهم على حساب الشعب العراقي، وأن الاستهداف والقتل المتعمد وأخذ الرهائن والاختطاف وتدمير المنشآت والبنية التحتية وزعزعة

الاستقرار السياسي يعتبر عملاً إرهابياً، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ويشمل التحريض والتشجيع والمساهمة والدعوة والدعم أو تبسيط الأعمال، فلا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه، ويصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه والمهم في الأمر نرى بأن العراق بات أحد أهم مراكز نشاط الإرهاب الدولي ويأتي ذلك بفعل مجموعة من العوامل من بينها عملية الانتقال من النظام (الاستبدادي) البائد إلى النظام (الديمقراطي) الذي اقترن بمجموعة من المشكلات القديمة المتراكمة والجديدة الناجمة عن الاحتلال من جهة وغياب المؤسسات الدستورية وضعف النخب السياسية الحاكمة، وثقافة المجتمع من جهة أخرى، والتي لم ترتق إلى مستوى التحديات الماثلة أمامها. وانشغلت في الطائفية والمذهبية، وكل ذلك إضافة إلى تدخلات دول الجوار وإرسال رموز الإرهابيين إلى العراق، وتوفير الأرضية لاستشراء الإرهاب الذي ألحق أشد الأضرار المادية والبشرية بالعراقيين.

ولم ينجُ إقليم كوردستان من الهجمات الإرهابية، بل قدمت شهداء كثيرة في ١ شباط ٢٠٠٤، و٤ مايس ٢٠٠٥. وأن حكومة إقليم كوردستان وأجهزتها قاموا بالتصدي للنوايا والأعمال الإرهابية، واستنكر شعب كوردستان بكافة قومياته ومذاهبه هذه الأعمال البشعة ولا شك أن شعب كوردستان يعرف الجهات التي تقف وراء الأعمال الإرهابية.

والإرهاب في العراق يؤدي إلى تعزيز أشكال متنوعة من التعصب القومي والطائفي والعنصري والمذهبي، إضافة إلى نزعة الانتقام، وحالة العراق تؤكد ذلك من خلال مؤشرات جدية وخطيرة للحرب الأهلية، وكل ذلك يضعف الولاء للوطن الذي هو القاسم المشترك بين جميم المكونات.

ونرى بأن الحرب على الإرهاب ستنتصر، وليس للإرهابيين مستقبل وفي المدى القريب سيعود الأمن والاستقرار للعراق ويؤسس النظام البرلماني الديمقراطي التعددي ولن يتمكن الإرهاب من تعطيل العملية السياسية في العراق.

٢٥ إن حق الدفاع الشرعي، الذي يعد حقاً طبيعياً لكل دولة تستخدمه في الحفاظ على كيانها وكرامتها، كما يعد استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما أكدته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وأن الإرهاب الذي يواجه المجتمع الدولي أدى بفكرة الدفاع الشرعى الوقائي فرادى أو جماعات، يتماشى مع حق الدفاع الشرعى للدول.

→ المقارمة الشعبية المسلحة، التي تمثل حقاً طبيعياً للبشر أفراداً أو جماعات، تقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها، ويعد ملازماً لحق الشعوب في تقرير المصير، والتصرر من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية، وإن أهملت في ثنايا القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي إثر تغير البيئة السياسية الدولية إلا أنها لا تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية، طالما التزمت بالصدود التي رسمها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

" " تناولنا موضوع المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية للأشخاص الطبيعية والمعنوية باختصار عن جريمة الإرهاب الدولي، إلا أن الاتفاقيات الدولية لا تمتد لتشمل كافة صور الإرهاب، وأخذت بمبدأ المسؤولية الفردية لمرتكب الفعل الإرهابي ولم تتعرض لفكرة مساءلة الدولة عن جرائمها الإرهابية. لذا من الضروري قيام المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الدولة جنائياً وتوقيع عقوبات سياسية واقتصادية وعسكرية...الخ. ويما يتناسب مع جسامة فعلها الإجرامي، إضافة إلى ما تعديله بما يسمح بقيام المحكمة بإلزام الدولة بإصلاح كافة الأضرار، سواءً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويضات مالية أو بتقديم الترضية المناسبة للاشتخاص المتضررة(الدول،الافراد،المنظمات) المتضررة.

www.j4know.com

 الحفاظ على حقوق الإنسان والمبادئ الدولية لحق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك لوضع حد لتكرار الجرائم الدولية وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين وإصدار تشريعات قانونية دولية جديدة تكفل للشعوب الحق في تقرير مصيرها في الأوضاع العالمية الجديدة.

٦- تقليص الفجوة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية والمستوى المعيشي بين الشمال والجنوب، ومعالجة مشكلات البلدان النامية في الفقر والتخلف والتبعية وإقامة نظام عالمي اقتصادي متكافئ يستند إلى قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية المتكافئة.

∀── إن الدين الإسلامي دين سلام وتعارف بين الشعوب وليس دين عنف وصراع ، وأن لكل شعب حضارته وثقافته وأسلوب حياته ونصط سلوكه وجوهر عقيدته وكل هذه الخصوصيات يجب أن تحترم لكي تتفاعل مع الحضارات والثقافات الأخرى من أجل الوصول إلى مبادئ هادية وأسس مشتركة للعلاقات بين الشعوب. لأن فرض شكل واحد من أشكال الحضارة أو الثقافة على دول العالم المختلفة وشعوبها ليس في صالح السلام العالمي، لذا بدلاً من صدام الحضارات نحتضن ونمارس حوار الحضارات والثقافات بما يخدم حقوق الإنسان وثقافة التكامل والتضامن.

→ من المفيد لجميع الدول إلإسلامية ومنظماتها المتخصصة والمهتمة بخدمة الإنسان والمؤمنة بالحوار والتفاهم، أن تضع على الإنترنت مكاناً لها لتوضيح حقيقة الإسلام كما هي في الكتاب والسنة النبوية بما أن الإسلام دين لا يقر العنف ولا يؤيد أفعال الجماعات الإرهابية أمثال قضية الجهاد في الإسلام، فالجهاد في الإسلام للدفاع عن الأرض أو المال أو العرض أو النفس أو العقيدة الإسلامية، فالجهاد للدفاع، وهو ما يعرف الآن بعبداً الدفاع الشرعي وليس للنهب والسرقة والقتل، وأيضاً التركيز على ذلك في الندوات والدراسات والجامعات والخطب والمجلات والجرائد والتركيز على قضايا حرية العقيدة واعتراف الإسلام بالديانات السابقة وأخلاقيات القتال في الإسلام وتحريم الإسلام لقتل النفس، وأن الإسلام دين سلام وأمان وغيرها من القضايا الجوهرية التي لا تقر أفعال الإرهابيين. وأن أي أفعال إرهابية يرتكبها بعض المسلمين لا يجب أن تنسب إلى الإسلام والمسلمين بيل تنسب إلى أصحابها وعليهم وزر أفعالهم. وعدم استخدام الإيديولوجية العلمانية والدينية لتحرير الإرهاب.

العلمانية والحري الإرهاب.

العلمانية والمسلمين بيل تنسب المناسة والمسلمين لا يجب أن تسبب المعرب الإسلام والمسلمين المهدين المهدين

٩- إن لجميع الأديان وخاصة المسلمين والمسيحيين نظراً لمسؤوليتهم المشتركة في سبيل إقامة نظام اجتماعي عادل لأبُد من التضامن مع بعضهم لإيجاد حلول للصراع الحضاري، وليس

من صالح المسيحيين والمسلمين وليس في صالح البشرية كلها أن يصد المسيحيون والمسلمون كل من جهته على المواجهة وسوء التفاهم ورفض الآخر وعليهما التضامن الشامل وفيه فائدة عظمى للبشرية كلها إن استطاعوا أن يقيموا بينهم مزيداً من التفاهم والمزيد من الثقة المتبادلة والتعاون، وعلى المستشرقين والإعلاميين الإسلاميين والغرب أن يكفوا عن التعصب والتطرف وأن يكون الحوار بلغة حضارية وليس على جر المسلمين والمسيحيين إلى خندق الصراع الذي لا يجلب إلا الصداع للطرفين والصراع إلى ما لا نهاية بينهم.

ونرى بأن الكتابة بأسلوب مندني عن الأديان المخالفة ورموز الأديان المخالفة جناية بشرية يرتكبها بعض المتعصبين من المسلمين أو بين المسلمين والعلمانيين وغيرهم من الأديان والتيارات الفكرية وإن ذلك إلى جانب مجافاته للواقع الموضوعي، بحد ذاته لا يخدم الشعوب المقهورة تحت وطأة الاستبداد والتسلط الشمولي في العالم الثالث.

١٠ نرى بأن الكتابة بأسلوب متدني عن الأديان المخالفة ورموز الأديان المخالفة جناية بشرية يرتكبها بعض المتعصبين من المسلمين والمسيحيين أو التيارات الفكرية وغيرهم. لذلك من الضروري أن تتفق الحكومات الغربية والإسلامية على تشريع قانون عام موحد يمنع التعرض للأديان المخالفة بالتجريح والإساءة إلى رموز الديانات المخالفة والتشكيك في الأديان المخالفة. وبذلك نغلق بابا من أخطر الأبواب التي تخلق العداء والصدام لأن حرية الفكر المطلق ليس معناها النيل من قداسة الرسل والأنبياء والأديان بأسلوب متدنى، الأمر الذي يثير المشاعر والعواطف.

١١ ضرورة إنشاء مركز دولي يضتص بدراسة وبحث ظاهرة الإرهاب الدولي ومواجهتها، ولإيجاد صلات مستمرة بين المهتمين بهذه القضية في مختلف الدول، والربط بين العمل الأكاديمي النظري والممارسة الميدانية والتنفيذ، ويشمل تخصصات وأقساماً مختلفة ويضم قاعدة بيانات ومعلومات عن الإرهاب وما صدر عنه وما قيل ونشر وتأسيس بنك معلومات يضدم الجميع ويسهم جدياً في مقاومته.

۱۲ على الشعوب والدول والمنظمات الإسلامية وخاصة منظمة المؤتمر الإسلامي إبراز الوجه المشرق للإسلام واتخاذ موقف واضح من الإرهاب والإرهابيين وتجديد الفكر الديني ونبذ التكفير والتخوين والقتل والتمثيل بالضحايا وتقديم صورة أخرى للدين الإسلامي تقوم على التسامح والسلام.

١٣ إنشاء صندوق دولي للضحايا من الشخصيات المعنوية والاعتبارية بالتنسيق مع الأمم
 المتحدة وأجهزتها المتخصصة الذين تضرروا بسبب جرائم الإرهاب.

١٤ على الدول المصادقة والالتزام بالاتفاقيات والقرارات الشرعية الدولية لمواجهة الإرهاب، وعليهم تكييف التشريعات الداخلية بما تتلاءم مع الجهد المتواصل لمكافحة الإرهاب وتشديد العقوبات على الأعمال الإرهابية، وتبادل المعلومات والتجارب والخبراء والدعم في المجالات المادية والقانونية والمعنوية.

10 إن منظمة الإنتربول، التي تضم (١٧٩) دولة عضو، تقوم بجمع وتخزين وتحليل ونشر المعلومات الاستخباراتية عن الأفراد والمجموعات المشتبه بهم وأنشطتهم، يجب أن تكثف جهودها في عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لاتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة وإلى وضع مقترحات ملموسة لمواجهة الإرهاب بصورة أفضل بما في ذلك وسائل تحويله والشبكات المساندة له وعواقبه الوخيمة.

١٦ ضرورة الاهتمام بالانتقال من الردع إلى الاستباق لمواجهة المخاطر المتولدة عن الإرهاب وكشف جميع عمليات الاتجار غير المشروعة بالأسلحة والمتفجرات والمواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بأعمال الجماعات الإرهابية المنظمة، وتجريم الأفعال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية، ووضع برنامج لمكافحة الجرائم الدولية غير المنظمة كالاتجار بالمخدرات واتخاذ إجراءات تشريعية تنظيمية حول غسل ألاموال والإرهاب.

٧٠ ضرورة التزام دول العالم برفض منح اللجوء السياسي للمتطرفين ومؤيدي الإرهاب في أي مكان في العالم طبقاً لميثاق الأمم المتحدة للاجئين الموقع عام ١٩٥١، على غرار ما تم الاتفاق عليه ضمن الاتحاد الأوروبي في هذا المجال عام ٢٠٠٥، بل لأبد من إعادة العناصر المتورطة في ارتكاب عمليات إرهابية إلى الجهة المعنية وتقعيل مبدأ تسليم المجرمين.

١٨ تفعيل اتفاقية جرائم الإنترنت لعام ٢٠٠١، والتي تعد أول وأهم اتفاقية في مجال الجرائم المرتكبة ضد أو بواسطة الحاسوب الآلي والإنترنت، حيث تضمنت مواضيع مختلفة ذات صلة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت مثل الإرهاب على شبكة الإنترنت وتزوير بطاقات الائتمان وكذلك اختراق أنظمة المعلومات وغيرها من الوسائل، وقد وقعت على هذه الاتفاقية دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. -

19- احتواء ثقافة العنف والإرهاب والتطرف، بتقويض البيئة السياسية والاجتماعية للتطرف من خلال إصلاحات عميقة تطال تركيبة الحكم ونمط إدارة الحقل السياسي والعلاقة بالمجتمع المدني في الشرق الأوسط ونشر ثقافة التسامح، علماً أن الإعلام بدوره يلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بالإرهاب، وفي بعض الأحيان يكون دوراً سلبياً، لأن الإرهاب يستهدف الدعاية وترويج مزاعمه وإحداث الذعر بنشر أنباء مبالغة عن عملياته. لذا على وسائل الإعلام أن تنظم بدورها ندوة دولية لوضع بعض المعايير الأخلاقية على مستوى العالم لوقف الدعاية للعمليات الإرهابية. لذلك ينبغي تكثيف البرامج الإعلامية والتوعوية الهادفة إلى التعريف بأخطار الإرهاب وآثاره السلبية على التنمية والاستقرار الدولي.

٢٠ دعم الأنظمة الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني والإعلام الحر والانفتاح على المجتمع الدولي، وأنسنة العولمة تجاه دول العالم الثالث. ودعم الأحزاب والتيارات الفكرية الديمقراطية، وتعبئة الأحزاب المعارضة بالمبادئ الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان وثقافة التسامح، والعمل على فصل الدين عن الدولة وعدم تسييس الدين، وبعكسه.

٢١- تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط وبدعم من الأمم المتحدة لأنه سيؤدي إلى تقليص العنف وتحقيق الاستقرار، حيث أن استقرار منطقة الشرق الأوسط في كافة جوانب (التنمية – الديمقراطية – حقوق الإنسان – الإصلاح – مشكلة الفقر والهجرة والتجارة الحرة – والإرهاب) من خلال إصلاح ديمقراطي يقتضي بيئة استقرار وأمن، وبدونهما يغدو متعذراً، كما ينبغي التأكيد على سيادة الأمن إلى جانب سيادة القانون.

٣٢ في ضوء الحالة العراقية نوصي باعتماد سياسة عقلانية تقوم على نبذ العنف من خلال تحقيق إجراءات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية ومعالجة المشكلات المتعلقة بالفقر والبطالة والخدمات وتعزيز الديمقراطية وارتقاء النخب السياسية إلى المسؤولية الوطنية واعتماد مبدأ المواطنة المتساوية بعيدا عن المحاصصة الطائفية والمذهبية، إضافة إلى التزام دول المنطقة والجوار بقرار ١٦١٨/٥٠١٨.

٣٣− وفي كوردستان العراق نوصي بتوحيد جهود القوى السياسية الكوردستانية والرأي العام بانجاه تحقيق المطالب المشروعة للشعب الكوردي في الفيدرالية ضمن الطرق الديمقراطية وحل كل القضايا المعلقة مثل حدود الإقليم وقضية كركوك وصلاحيات العرامان والحكومة الإقليمية.

فالشعب الكوردي الذي هو ضحية للإرهاب (الإرهاب الدولي وقبل ذلك إرهاب الدولة) يمكن أن يكون في ظل تحقيق طموحاته المشروعة فاعلاً في مواجهة الإرهاب.

٣٤ ضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب على صعيد الحكومة الاتحادية العراقية وإصدار قانون متعلق بمكافحة الإرهاب من قبل برلمان إقليم كوردستان، ونرى بضرورة تنفيذ ما جاء من المواد ضمن القوانين المختلفة الصادرة من برلمان كوردستان بصدد الجوانب المختلفة من العنف والإرهاب.

٣٥ على الصعيد الداخلي من الضروري إنشاء مراكز للتدريب في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب، وإنشاء لجنة الجرائم المنظمة، لانتهاج الأسلوب الأمني والأسلوب العلمي لمواجهة الإرهاب.

77[—] وعلى الصعيد الداخلي للدول نرى ضرورة الاهتمام بسياسة الوقاية، والاهتمام بدور البيئة البيئة العائلية ودعم كيان الأسرة، ودور المدرسة التربوية وعدم الرعاية التعليمية ودور البيئة المهنية ودور المؤسسات الاجتماعية ودور الإعلام والمراكز الدينية (خصوصاً في العالم الإسلامي) وتطوير أجهزة العدالة، ومكافحة الفساد الإداري والمالي، وتطوير التشريعات الجزائية وإصلاح المؤسسات العقابية، والوقاية من انحراف الأحداث والشباب وتوفير فرص التوظيف والعمل الدؤوب على مواجهة البطالة والأمية والجهل وسوء مستويات المعيشة.

٣٧ تدريس مادة مكافحة الإرهاب في بعض المناهج الدراسية في الجامعات والكليات والمعاهد، وكذلك عقد الدورات والحلقات العلمية المكثفة في المؤسسات العلمية الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، وتشجيم الباحثين على دراسة الظاهرة من أبعادها كافة.

٢٨─ إعادة النظر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأسلوب إعداد المدرسين واختيارهم ومتابعة أدائهم في الدول المتخلفة، وإعداد دورات تدريب وتأهيل لمدرسي الدين بصفة خاصة، وحل المشكلات التعليمية من الأمية الحرفية (الإملائية) إلى الأمية الثقافية بنشر المكتبات العامة بصورة واسعة تحتوى على الكتب العلمية.

٢٩− يجب على الأمم المتحدة أن تعزز قدرة الدول لمكافحة الإرهاب والفساد، وعلى الحكومات أن تكفل إيجاد سُبل تمكّن المواطنين من التعبير عن آرائهم وشواغلهم ومطالبهم، وعليهم إفساح

الارهاب اللولى

المجال للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للعمل ضمن إطار ثقافة حقوق الإنسان. والتسامح والديمقراطية، ولا يمكن للدول تحقيق الأمن على حساب التضحية بحقوق الإنسان.

-٣٠ أخيراً على المستوى العالمي (دول العالم) أو على المستوى العراقي ينبغي أخذ الحيطة والحذر لكي لا تؤدي قوانين وإجراءات مكافحة الإرهاب والإرهابيين إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات المدنية، مع أننا نعتقد بأن القوانين الموجودة لمكافحة الإرهاب في الدول الغربية هي لصالح أمن المجتمع وليس لصالح السلطة والاستبداد، بخلاف ما عليها الحال بصدد قوانين الطوارئ في دول العالم الثالث.

قائمة المصادر

أولا: المسادر باللغة العربية:

- ابراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١،
 ١٩٩٤.
- أحمد حسين ياسين، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، تقديم السيد يسين، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٨٣ وما بعدها.
- ٣. أدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، العؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٣.
- أسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،
 رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- و. إستبرق صائب السامرائي، جرائم ذات الخطر العام، مكتب اللامي للنشر والإعلان، بغداد، ٢٠٠١.
- ٦٠ أشتون كارتر و وليان بيري، الدفاع الوقائي... استراتيجية أمريكية جديدة للأمن، ترجمة أسعد سليم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ملخص من الإنترنت.
- ٧. إل بول بريمر، المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، بيان عام، بغداد، العراق، ٥
 حزيران ٢٠٠٣.
- ٨. أليساندرو باريكو، المهمة التالية، عن العولمة والعالم القادم، الناشر فيلترينسكي،
 ميلانو ايطاليا، عرض كامبروج بوك ريفيون، ط١، ٢٠٠٤.
- ٩. أمل يازجي، أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر
 المعاصر، بعروت، لبنان، ، ط١، ٢٠٠٢.

- أندرياس فون يولوف، المخابرات الأمريكية والحادي عشر من سبتمبر، الإرهاب الدولي
 ودور أجهزة المخابرات، ترجمة عماد بكر، ط١، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤.
- ١١. باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي في العراق، (الوقائع -- الدوافع -- الحلول)، دار الكنوز
 الأدبية، ط١، ١٩٩٩.
- ۱۲. برادلي أ. تاير، السلام الأمريكي والشرق الأوسط، المصالح الاستراتيجية الكبرى. لأمريكا في المنطقة بعد ۱۱ أيلول، مركز بيفن السادات للدراسات الاستراتيجية، ترجمة بإشراف د. عماد فوزي شعيبي، مركز المعطيات والدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٣. بنجامين بابر، عالم ماك، المواجهة بين التأقلم والعولمة، ترجمة أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٨.
- ١٤. بيتر سكاون، أمريكا (الكتاب الأسود) ترجمة إياس أبو حطب، الدار العربية للعلوم،
 ٢٠.٣
 - ١٥. تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، دار الساقي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- ١٦. توماس فريدمان، المسلمون يحتاجون لأجابات افضل، منشورات مكتب الفكر والتوعية
 (للاتحاد الوطنى الكردستاني) الطبعة الاولى السليمانية ٢٠٠٣
- ۱۷ تيري ميسان، التضليل الشيطاني، ماذا جرى في ۱۱ أيلول ۲۰۰۱، هجوك إرهابي أم انقلاب؟ ترجمة د. زهير طالب، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ۲۰۰۲، وفيها العديد من الوثائق، يمكن الرجوع إليها على:
- ١٨- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشير والتوزيم، دمشق، ط١، ١٩٩٨.
- ١٩. جزا توفيق طالب، لمحة نظرية عن الامن الاقومي، مجلة كولان العربي، العدد ١٧٠
 ٢٥/تشرين الاول/١٩٩٧.
- ٢٠. جلال الطالباني، كلمة القاها امام الجمعية الوطنية، يـوم تنصيبه كرئيسا للعـراق في ٢٠٠٥/٤/٦.
 ٢٠٠٥/٤/٦، جريدة الاتحاد العدد ٩٧٩، ٢٠٠٥/٤/٧:

- ۲۱. الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، فرع سوريا، وقائع ندوة حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العراق، مجموعة من المشاركين، ط١، ١٩٩٧.
- ۲۲. جوتيار عادل محمود، شرعية النظم السياسية في الشرق الأوسط، العراق نموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.
- ٢٣. جورج قرح، الحرب والعالم بعد ١١ ايلول (مجموعة من الباحثين) مركز دراسات الوحدة
 العربية، ط ١، بيروت، نوفمبر٢٠٠٢
 - ٢٤. جورج بوش، رسالة إلى الكونجرس الأمريكي، واشنطن، ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣:
- ٢٥. جوزيف س. ناى، الإبن، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل و مجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
- ٢٦. جوزيف ستكلتز , العولمة ومساؤها , ترجمة فالح عبدالقادر حلمي, بيت الحكمة مغداد, ٢٠٠٣, ١
- ۲۷. جون لويس غاديس الحرب الباردة والسلام الطويل والمستقبل، في نهاية الحرب الباردة، مدلولها وملابساتها، تحرير مايكل جي. هرغان، دراسة وترجمة محمد اسامة العويكي، وزارة الثقافة، دمشق، ۱۹۹۸
- ٢٨. جيف سيمونس، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط٢ ١٩٩٨.
 - ٢٩. حسن البنا، الدعوة والداعية، مذكرات، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٦٦.
- ٣٠. حسن البنا، فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٨.
 - ٣١. حسن العلوي ، العراق دولة المنظمة السرية، لندن ، تشرين الثاني ١٩٩٠.
- ٣٢. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، القانون والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع القانوني، المكتبة الجامعية الحديثة، ٢٠٠٣.
- ٣٣. حسين علي إبراهيم البطاهي، العولمة ومستقبل السيادة في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٩.

- ٣٤. د .عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣.
- ٣٥. د. احسان هندي ، ميادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط١, دار الجليل
 للطباعة والنشر، دمشق ١٩٨٤,
- ٣٦. د. أحمد جلال عن الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٦.
- ٣٧. د. أحمد شلبي، (الفتنة الطائفية والتطرف) المواجهة، المثقفون والإرهاب، مجموعة من
 كبار الكتاب والمفكرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣
- ٣٨. د. أحمد شلبي، الفتنة الطائفية والتطرف، المواجهة، المثقفون والإرهاب، مجموعة من
 كبار الكتاب والمفكرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
 - ٣٩. د. أحمد طحان، عولمة الإرهاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣.
- ٤٠ د. أحمد محمد رفعت، و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط١، ٩٨٩.
- ١٤. د. إدموند بيرك وإيرا لابيروس، الإسلام والسياسة والحركات الاجتماعية، ترجمة محروس سليمان، مكتبة مدبولي.
- ٤٢. د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، سلسلة السياسية والمجتمع، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣.
- ٤٣. د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- ٤٤. د. السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، مركز القرار
 للاستشارات، ط٣، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣،٢٠٠٤ .
- د. السيد ولد أباه، عالم ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الإشكاليات الفكرية والاستراتيجية،
 دار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢٦. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة،
 ط٣، بلا سنة طبم.

- ٤٧. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشاة المعارف بالاسكندرية ،ط٣٠.
 ٢٠٠٤.
- ٤٨. د. بدرية عبدالله العوضي، القانون الدولي العالم، في وقت السلم و الحرب و تطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بالدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩
- ٤٩. د. برهان غليون، مستقبل الدول والحركات الإسلامية بعد ١١ أيلول/ سبتمبر، ندوة في
 آب ٢٠٠٢، حاوره ياسين الحاج صالح:
- ٥٠. د. توفيق يوسف الداعي، الفكر السياسي المعاصر عند الأخوان المسلمين، مكتبة المنار الإسلامية، كويت، ط١، ٢٠٠١م
- ٥١. د. توفيق يوسف الواعي، الفكر السياسي المعاصر عند الأخوان المسلمين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠١.
 - ٥٢. د. جابر عصفور، ضد التعصب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠.
- ٥٠ د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منظمة نشر الثقافة القانونية (٥٠ ٩٠ م. جبار صابر طه، النظرية الأولى (أربيل كوردستان) ٢٠٠٤
 - ٥٤. د. جعفر عبد السلام على، القانون الدولي الحقوق الإنسان ط١، ١٩٩٩
- ٥٥. د. حامد محمود عيسى، القضية الكوردية في تركيا، مكتبة مدبولي العربية للطباعة
 والنشر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.
 - ٥٦. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٥، بلا سنة طبع.
- ٥٧ د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات
 الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٧)، ط٢، بيروت، أبريل ١٩٩٩
- ٥٨ د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات الــ (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية،
 مطبعة جامعة صلاح الدين، أرييل، ١٩٩٩.
- ٥٩. د. حسين توفيق فيض الله، التجارة الحرة والملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة دراسات العليا —ماجستير— كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين كلية القانون , للسنة الدراسية ٢٠٠٣—٢٠٠٤

- ٦٠. د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا،
 ج١، ج٢، ٢٩٧
- ١٦. د. حسين شريف، انهيار الاتصاد السوفيتي والنظام العالمي الجديد، مهد الطريق للسيادة الأمريكية في التسعينات (١٩٩٠–٢٠٠٠) ج٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
 ٢٠٠٣.
- ٦٢. د. حسين طه باليساني، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه من كلية القانون،
 جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٤.
- ٦٣. د. حكمت شبر، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي منذ أجل الاستقلال، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٩.
- ٦٤. د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، ط١٠ بغداد، ١٩٧١.
- ٦٥. د. حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد، دار الطليعة العربية، عَمان،
 ٢٠٠١.
- ٦٦. د. خالص جلبي، سيكولوجية العنف، واستراتيجية الحل السلمي، دار الفكر المعاصر،
 ببروت، ط١، ١٩٩٨.
- ٧٠٠ د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق، دار الشؤون الثقافية
 العامة، ط١، ٢٠٠٠.
 - ٦٨. د. ريمون حداد، العلاقات الدولية دار العتيقة بيروت, ط١، ٢٠٠٠
- ٦٩. د. سالم الاجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية،
 رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧
- ٧٠. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٧١. د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٩.

- ٧٢. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون
 الثقافية العامة، ط١، بغداد، ٢٠٠٠.
- ٧٣. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجراثم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون
 الثقافية العامة، ط١، بغداد، ٢٠٠٠.
- ٧٤. د. سعيد اللاوندي، دولارات الإرهاب، شبكات تحويل الإرهاب في العالم، دار نهضة مصر
 للطباعة والنشر والتوزيع، يناير ٢٠٠٢.
- ٧٠. د. سمير عالية. الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية
 للدراسات و النشر و التوزيع. ط١ بيروت ١٩٩٩
- ٧٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، دراسة في القانون الدولي العام، دار
 الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، ط١، ٢٠٠٢.
 - ٧٧. د. شحاتة صيام، العنف والخطاب الديني في مصر، سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤.
- ٧٨ د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ط١،
 ٢٠٠٤.
- ٧٩. د. شيرزاد النجار، النظرية العامة للدستور، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا،
 ماجستير في السنة الدراسية (٢٠٠٣–٢٠٠٤)، كلية القانون، جامعة صلاح الدين
- ٠٨٠ د. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أسس أبعاده، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠.
 - ٨١. د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدوري، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ .
- ۸۲ د. صلاح البدين جمال البدين، إرهاب ركباب الطائرات، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، ٢٠٠٤.
- ۸۳. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلمة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٨٤. د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم
 قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.

الأرهاب الدولى

- ٨٥. د. طلال عامر المهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، ١٩٨٢
- ٨٦. د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الثانية، آب ٢٠٠٠.
- ٨٧. د. عباس الحسنى، شرح قانون العقوبات العراقي، الجديد، مطبعة الإرشاد، ط٢، ١٩٧٢.
- ٨٨. د. عبد الحسين شعبان، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة موكريان للطباعة والنشر،
 كوردستان، أربيل، ط٢، ٢٠٠١.
 - ٨٩. د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، أربيل، ٢٠٠٠.
- ٩٠. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- ۹۱. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط۱، ۲۰۰۵.
- ٩٢. د. عبد القادر أبو فارس، السيرة الجهادية للإمام حسن البنا، دار البشير للثقافة والعلوم، طلطا، ط١٠٠٠.
- ٩٣- د. عبد القادر محمد مهنسي، النظام السياسي الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٥.
- ٩٤. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيم، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧.
- ٩٥. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية،
 مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٧.
 - ٩٦. د. عبد الله عزام، الجهاد، آداب وأحكام، دار ابن عزم، ١٩٩٠.
 - ٩٧. د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨.
- ٩٨. د. عبدالقادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دار واثل للنشر, الطبعة الاولى
 ١٩٩٧
- ٩٩. د. عدنان السيد حسين، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ١٩٩٧

- ١٠٠. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط٥، ١٩٩٣.
- ١٠١. د. علي الوردي دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، (هـل يختلف العرب عن غيرهم من الأمم وهل يختلف اهل العراق عن غيرهم من العرب) .
 - ١٠٩٠٤. على الوردي، وعاظ السلاطين، دار كوفان، لندن، الطبعة الثانية، ١٩٩٥
- ١٠٢٠د. على حسين خلف و د. سيلطان عبد القيادر الشياوي، المبيادئ العامية في قيانون العقوبات، وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي، ١٩٨٢
- ١٠٤. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،
 ط١١، ١٩٧٥.
- ١٠٥ د. على عودة العقابي، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والتاريخ
 والنظريات، الدار الجماهيرية، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٦.
- ١٠٦. د. فاروق فالح الزغبي، الإرهاب في ضوء الشرعية الدولية، مجلة الرافدين
 للحقوق، العدد ١٦/ عام ٢٠٠٣
- ١٠٧٠ د. قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام
 ١٩٩٦، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.
 - ١٠٨. د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، ج١، بغداد، ١٩٧٩.
- ٠٠٠٠٠ كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط١، مةولير، ٢٠٠٢
- ١١٠ د. كامران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، أربيل، ط٢، ٢٠٠٠.
- ١١١٠ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، توزيع د. جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.
- ١٠٠٠ مبدر الويس، أشر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع ·
- ١١٣. د. محمد إحسان رمضان، الصراعات الدولية في القرن العشرين، دار آراس
 للطباعة والنشر، ط١، أربيل، كوردستان، ٢٠٠٠.

الارهاب الدولى

- ١١٤.د. محمد إحسان رمضان، كوردستان ودوامة الحرب، دار الرئاسة للطباعة والنشر،
 مطبعة وزارة التربية، ط۲، ۲۰۰۱.
- ١١٥.د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الارجام، مطبعة جامعة دمشق، ط ٧،
 ١٩٩٧
 - ١١٦. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤، دمشق، ١٩٧٧ ·
- ١١٧. د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق،
 ط٢، ١٩٦٣.
- ١١٨. د. محمد المجذوب، خطف طائرات في الممارسة والقانون، معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، ١٩٧٤
- ١١٩. د. محمد توهين، أبو هنتش، علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف والحرب والسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨.
- -١٢٠.د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ط٢، ١٩٥٤.
- ١٢١.د. محمد حافظ غائم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة للضوابط الأصولية والأحكام العامة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ط١، ١٩٥٦.
- ١٢٢. د. محمد حماد الشلالة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي
 الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .
- 1۲۳. د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل النشر، ط١، ٢٠٠٤.
- ١٢٤. د. محمد سامي عبد الحميد، و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي
 العام، مركز الكتب الثقافية للنشر و التوزيع بيروت لبنان، ١٩٨٨
- 1۲٥. د. محمد شريف أحمد، الإرهاب في منظور الإسلام الحضاري، محاضرة ألقاها على طلبة الدراسات العليا، الدكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، (٢٠٠٤– ٥٠٠٠).

- ١٢٦. د. محمد شريف أحمد، تساؤلات تكشف الخلل في مصداقية المجتمع الدولي، متى تتمتع الأمم الكوردية بمعايير حقوق الإنسان وتقرير المصير؟ نسخة منها إلى العرب والمسلمين.
- ١٢٧. د. محمد شريف أحمد، كيف نجدد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر
 والسياسة، مشروع حوار ونظر، دار الفكر، عُمان، الأردن، ٢٠٠٤.
- ١٢٨. د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية والسابقة، بلا ناشر، ٢٠٠١.
- ١٢٩. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام،
 منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠.
- ١٣٠.د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة،
 النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط١، ١٩٨١.
- ١٣١. د. محمد عزيـز شـكري، الإرهـاب الـدولي، دراسـة قانونيـة ناقـدة، دار العلـم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١.
- ١٣٢. د. محمد علي أحمد ،الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، يناير ٢٠٠٢.
- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني
 للطباعة والنشر، كوردستان، اربيل، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٣٠٠.
- ١٣٤. د. محمد قبيسي، بن لادن يفجر أولى حروب القرن في أفغانستان، لعبة الأعراق والأمم، دار الآفاق الجديدة، ببروت، ط١، ٢٠٠٢.
- د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، على المستويين
 الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلومصرية، دار الوزارة للطباعة
 والنشر.
- ١٣٦٠ د. محمد مجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر،١٩٩٩

- ١٣٧. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٧٣.
- ١٣٨. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، بلا سنة طبع.
- ۱۲۹. د. محمد مصلطفی کمال، احداث ۱۱ ایلول انعکاساتها علی الأمن القومي
 الامریکی، السیاسة الدوریة، العدد ۱٤۷، ۲۰۰۲.
- 180. د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢.
- 1.١٤١. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
 - ١٤٢. د. محمد موسى عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦.
- ١٤٣. د. محمد هماوندي، تهديد الارض واللغة في كوردستان من هو المسؤل؟ دراسة سياسية قانونية، دار هماوند للطبع والنشر، ط ١، ٢٠٠٣
- 182. د. محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب الإسرائيلي والقانون الدولي، ٢٠٠٧ .
- ١٤٥. د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على
 الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- 187. د. محمود صالح العادل، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- ١٤٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العام للحريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢٠٠
- ١٤٨. د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، طار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

- ١٤٩. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- ١٥٠. د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مع مقدمة في القانون الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
- ١٠١.١٠. منذر الفضل، الإسلام السياسي والإرهاب الدولي، مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطنى الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٤ .
- 10٢.

 ذ. منذر الفضل، انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في العراق، من منشورات كولان العربي، السنة السابعة، العدد (٨٠) كانون الثاني، ٢٠٠٣.
- ۱۰۳. د. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، من منشورات ئاراس، ۲۰۰۶.
- د. مهدي جابر مهدي، الإرهاب الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه
 في القانون، في كلية القانون، جامعة صلاح الدين، للعام الدراسي (٢٠٠١–٢٠٠٢).
- ١٥٥٠. د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، ط١، مؤسسة (OPLC)
 للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٤.
- ١٥٦. د. مهدي جابر مهدي، المستجدات في القانون الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون، القسم العام، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، للعام الدراسي (٣٠٠٣–٢٠٠٣).
 - ١٥٧. د. نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، بلا سنة طبع وناشر.
- ١٥٨. د. نجدت صبري تاكرقيي، الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية،
 مطبعة زانكو، ط١، أربيل، ٢٠٠٤.
- ۱۵۹. د. نظام برکات، د.عثمان الرواق، د. محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل، للنشر والتوزيع, عمان، ط ۲, ۱۹۹۰
- د. هشام الحديدي، الإرهاب، بذوره، وبشوره، زمانه، ومكانه، وشخوصه،
 الدار المصرية اللبنانية، ط١، يناير، ٢٠٠٠.

الارهاب الدولى

- ۱۹۱. د. وحيد عبد المجيد، انفجارات نيويورك واشنطن ۱۱ سبتمبر ۲۰۰۱، إعلان تأسيس نظام عالمي ثنائي جديد نوعياً، ملفات الأهرام، ۲۱ سبتمبر ۲۰۰۱، السنة (۱۲۲)، العدد (۱۲۲):
 - ١٦٢. د. وليد الحلى، حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد.
- 1٦٣. د. وليد عبد الحي، آفاق التحولات الدولية المعاصرة، من كتاب آفاق التحولات الدولية المعاصرة، مجموعة من الباحثين، مراجعة وتقديم وليد عبد الحي، دار الشروق للنشر والتوزيم، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٦٤. د. يحيى عبد المهدي، مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق، إسلام أون لاين،
 مفاهيم ومصطلحات
- ١٦٥. د. يوسف القرضاوي، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١
- ١٦٦٠. د.اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم الحقائق الأساسية ط٢ مؤسسة الابحاث العربية ١٩٨٧
- 177. د.اسماعيـل صــبري مقلـد، العلاقــات السياســية الدوليــة، منشــورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧
- ۱۹۸۸. د.برهان غلیون، المسالة الطائفیة ومشکلة الاقلیات، دار الطلیعة بیروت، ط
 - ١٦٩. د.حسن على ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
- ١٧٠. د.حسين شريف، التفوق الامريكي في حرب النجوم على البيروستيكا السوفيتية في الثمانينيات عصر الريغانية ١٩٨٠-١٩٩٠، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.
- ١٧١. د.حسين شريف، السياسة الخارجية الامريكية اتجاهاتها وتطبيقاتها وتحدياتها، من الحرب العالمية الثانية إلى النظام الدولي الجديد، ١٩٤٥ –١٩٩٤ الجزء الثانى، الهيئة المصدرية العامة للكتاب، ١٩٩٤.

- ١٧٢. د.سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ط
 ١، ٢٠٠٢ .
- 1۷۳. د.سيف أبو ضيف احمد، الهيمنة الأمريكية، نموذج القطب الواحد سيناريوهات النظام العالي الجديد، مجلة عالم الفكر العدد ٢ مارس ٢٠٠٣
- ١٧٤. د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي , الارهاب الدولي دراسات للاتفاقيات الدولية
 والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية , دار النهضة ص العربية, القاهرة ١٩٨٦
 - ١٧٥. د.علاء الاعسر، العراق الدولة والإرهاب، الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٩٩٢
- ١٧٦. د.كمال مظهر احمد، كركوك وتوابعها حكم التاريخ والضمير، دراسة وثائقية
 عن القضية الكردية في العراق، الجزء الأول، طبع على نفقة حكومة اقليم كردستان.
- ١٧٧. د.محمد بوعشة،التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة المفاهيم والنضريات، دار الجيل بنغازي، ط ١، ١٩٩٩.
 - ١٧٨. د.محمد طه بدوى، مدخل إلى علم العلاقات الدولية, دار النهضة بيروت .
- ١٧٩. د.محمود عبدالفضيل, التوازنات الاقتصادية الدولية الجديدة من كتاب افاق
 التحولات الدولية المعاصرة, ٢٠٠٢
- ١٨٠. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- ١٨١. د.ممدوح محمود مصلحفي منصور, الصراع الامريكي السوفيتي في الشرق
 الاوسط. مكتبة مديولي، ١٩٩٥
- ١٨٢. د.منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان والجرائم الدولية في العراق، منشورات مكتب الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني، سليمانية ٢٠٠٣.
- ۱۸۳. د.وليد عبدالحي: آفق التحولات الدولية المعاصرة، من كتاب افاق التحولات الدولية المعاصرة مجموعة الباحثين مراجعة وتقدم وليد عبدالحي، دار الشروق للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى —عمان ۲۰۰۲.
- ١٨٤. د محمود صالح العادلي،الجريمة الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية . ٢٠٠٤.

- ١٨٥٠ دانيال برد مبرغ، العولمة الاثنية والديمقراطية، في: التعدد وتصديات الاختلاف المجتمعات المنقسمة، وكيف تستقر، اعداد دانيال برد مبرغ، دار الساقي، بيروت لينان، الطبعة الاولى، ١٩٩٧
- الدكتور صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الأسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، ط١, بيروت، ١٩٧٩
- ۱۸۷. الدكتور فيصل شطناوي، حقووق الأننسان و القانون الدولي الأنساني، دار
 ومكتبة الحامد للنشر والتوزيم، الطبعة الثانية، ۱۹۹۹
- ١٨٨. دوغلاص ديفيدسون، دبلوماسي أمريكي، الكلمة التي ألقاها أمام منظمة
 الأمن والتعاون في أوروبا، بفينا في ٢٠٠٣/١/٢٣:
- ١٨٩٠ رجائي فائد واحمد بهاء الدين، اوجالان النزعيم والقضية، دار للنشر
 والمعلومات، القاهرة، ١٩٩٩
- ١٩٠. رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستير في السياسة،
 جامعة بغداد، حزيران ١٩٨٠.
- رعد كامل الحيالي، نظريات معاصرة في الصراع الحضاري، نهاية التاريخ،
 صدام الحضارات، العولمة، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.
- 19۲. روجيه جارودي، الإرهاب الغربي، مكتبة الشروق الدولية، ترجمة د. داليا الطوفي، د. ناهد عبد الحميد و د. سامي مندور، الجزء الأول، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٩٣. زبيغنينو بريجنسكي، الاختيار والسيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة عمر الأيوبي، ببروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٩٤. زكي العايدي وآخرون، المعنى والقوة في النظام العالمي الجديد، ترجمة سوزان خليل، سينا للنشر، ط١، ١٩٩٤
- ١٩٥. زكي الميلاد، الفكر الإسلامي، قراءات ومراجعات، مؤسسة الاستثمار العربي،
 ط١، ١٩٩٩.
 - ١٩٦. زكى الميلاد، تعارف الحضارات قاعدة قرآنية تجنب العالم الصدام.

- 197. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، ١٩٨٠.
- ١٩٨٠. سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ط١،
 ٢٠٠٢.
 - ١٩٩. سعيد سليمان، ماذا بعد الإرهاب؟ دار آزال، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧.
 - ٢٠٠. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
 - ٢٠١.سيد قطب، معالم في الطريق، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة، ١٩٧٩.
 - ٢٠٢. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٠٣. صامويل هنتنفتون، صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، عُمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٢٠٤. صامويل هنتنغتون، للقوة العظمى الانفرادية، مجلة الإسلام وفلسطين، العدد (٦٤)،
 تموز ١٩٩٩.
- ٢٠٥. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ١٩١٩−١٩٧٧، ط١، بغداد، ٢٠٨٦. ٣٠٠٠. ١٩٨٨.
- ٢٠٦. صلاح بدر الدين، القضية الكوردية أمام تحديات السلام، النظام العالمي
 الجديد، العولمة، رابطة كاوه للثقافة الكوردية، ط١، أربيل، ١٩٩٩.
- ٢٠٧. طعمة صالح جبوري السامرائي، ارتهان الأشخاص، دراسة في الاتفاقيات الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، أيار ١٩٨٩.
- ١٤٠٨. العالم والإرهاب، الندوة الدولية للإرهاب، مجموعة من الباحثين والسياسيين
 المتخصصين، المحرر: محمود مراد، وكالة الأهرام للصحافة، ط١، ١٩٩٧.
 - ٢٠٩٠عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، دار الكنوز الأدبية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٠.
- ۲۱۰ عبد الحكيم خسرو جوزل، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير
 قدم إلى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٣.

- ٢١١-عبد الرحمن سليمان زيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق، في ظل قواعد القانون الدولي العام، دراسة تحليلية ناقدة، ط٢، مطبعة موكرياني، كوردستان، أربيل، ٢٠٠٢
- ٢١٢. عبد الرحيم علي، المخاطرة في صفقة الحكومة وجماعات العنف، بيروت للنشر والمطبوعات، ط١، ٢٠٠٠.
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام،
 رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م
- عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام،
 مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، ط١، أربيل، كوردستان، ٢٠٠٢.
- مؤسسة موكرياني، للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢
- ٢١٦. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧.
- ٢١٧. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي
 الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ۲۱۸. عبدالحي يحى زلوم: امبراطورية الشر الجديد (الارهاب ضد الاسلام) المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة العربية الاولى ۲۰۰۳,
- ۲۱۹. عبدالخالق عبدالله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة الكويت،
 ۱۹۸۹.
- ٠٢٢٠عبدالرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب و تطوره و الأساليب الملائمة لمعالجة، ، كلية الحرب، جامعة بكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٨٩

- 7۲۲. العرب والعالم بعد ١١ أيلول/ سبتمبر، مجموعة من الباحثين، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٢.
 - ٢٢٣. على المؤمن، النظام العالمي الجديد، دار الحق، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
 - على عودة العقابى، العلاقات السياسية الدولية، الدار الحاهدية، ط ١، ١٩٩٦.
- محمد الصراعي، الأمريكان يسألون لماذا تكرهوننا؟ والعرب يردون لم
 نحبكم. مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر، الملف السياسي، العدد (٥٩١)، ١٣
 سيتمبر ٢٠٠٢.
- ٢٢٦. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- ۲۲۸. عمر موسى، كلمة ألقاها نيابة عنه رئيس مكتبه: هشام بدر في المنتدى العالمي للحوار، تداعيات ما بعد ١١ سبتمبر، القاهرة، في ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠١.
- ۲۲۹. غسان العزي، سياسة القوة، مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، مركز الدراسات الدولية والبحوث والتوثيق، ط١، بعروت، ٢٠٠٠.
- . ٢٣٠ فــوّاد نهــرا، الشــرق الاوســط الجـدير في الفكـر السياســي الامريكــي، مركــز الدراســات الاستراتيجية والبحوث والتدقيق، ط ١، يبروت، ٢٠٠٠
- الفري السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، (حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، نيسان، ٢٠٠٢.
- ٢٣٢. فاضل ميراني، الوضع الامني للمواطنين، مجلة كولان العربي، العدد ٣٨, ١٩٣٨. ٥٠/تموز/١٩٩٩.
- ۲۳۳. فالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق، أربيل، ۲۰۰٤.

- ٢٣٤. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣ .
- درسیس فوکویاما، نهایة التاریخ وخاتم البشر، ترجمة حسین أحمد أمین،
 مرکز الأهرام للترجمة والنشر، ط۱، ۱۹۹۳.
- ۲۳٦. فرهاد دفتري، خرافات الحشاشين وأساطير الإسماعيليين، دار المدى للثقافة
 والنشر، سوريا، ۱۹۹٦ ٣.
- ۲۳۷. فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، الأسباب والنتائج، ترجمة عبد الإله النعيمي، دار الساقي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
- ۲۳۸. فريد هاليداي، نهاية الحرب الباردة والعالم الثالث، ترجمة عبد الإله النعيمي،
 ط۱، دار الصحاري للصحافة والنشر، بودابست، هنغاريا، ۲۰۰۰.
- ۲۳۹. فرید هولیدای، دراسات شرق اوسطیة, ترجمة احمد رمو، منشورات دار
 علاءالدین، ط ۱، ۲۰۰۶.
- ٢٤٠. فريدون كاكمهي، السياسة الامريكية في الشرق الاوسط، تقرير المجموعة الرئاسية للدراسات واشنطن، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية، ٢٠٠٢
- ٢٤١. كلمة الأمين العام للامة المتحدة في اختتام المؤتمر الدولي حول الإرهاب في السعودية في ٥/٢/٥٠٠ السيد فامر رويس.
- 7٤٢. كلمة الأمين العام للامة المتحدة كوفي عنان، الجلسة الختامية لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية و الإرهاب و الأمن في ٢٠٠٥/٣/١٠.
- 7٤٣. كمال متولي، دعوة للحب... في مواجهة العنف، المواجهة (المثقف والإرهاب) مجموعة من كبار الكتاب والمفكرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣
- ٢٤٤. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الناشر الدار العلمية
 الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عُمان ٢٠٠١.
- بع۲. لورن كرينر، مساعد وزير الخارجية للشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان
 والعمل، خطاب ألقاه في ۱۹ كانون الأول ۲۰۰۲ في جامعة شينيانغ في الصين:

- ٢٤٦. لي ديفيز، عشرون اغتيالاً غيرت وجه العالم، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
 - ۲٤٧. ماوتسى تونغ، مختارات. ج٢ / ١٩٩٩.
- ٨٤٨. مثنى أمين قادر، قضايا القومية وأثرها على العلاقات الدولية، القضية الكوردية، نعوذجا مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٣.
- المجتمع والعنف، تأليف فريق من الاختصاصيين، ترجمة الأب ألياس زحلاوي، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٣.
- .۲۵۰ محمد حسنين هيكل، دفاتر أزمة، الكتب: وجهات نظر، السنة (۳۰)، العدد (۳۱) كانون الثاني/ يناير ۲۰۰۲.
- ۲۵۱.
 ۲۵۱.
 ۱۱۴ مالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ۱۹۹٤
- ٢٥٢٠ محمد فايز فرحان ،الامم المتحدة وازمة كوسوفا، بحث منشور في ملف السياسة الدولية الحرب في البلقان وإعادة تشكيل النظام الدولي الملف الثامن القاهرة،
 ١٩٩٩ .
- ٢٥٣. محمد مراد، العالم والإرهاب، وكالة الأهرام للصحافة، ط١، القاهرة، فبراير،
 ١٩٩٧.
- ٢٥٤. محمد مردان علي الهيئي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في
 العالم الثالث، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
- محمد نوري بازياني، مستقبل الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، ٢٠٠٣
- ٢٥٦. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية –
 تحدى الحصانة، مطبعة الداودي، ٢٠٠٢.
- ٢٥٧. محمود المراغي, سفر الموت من افغانستان الى العراق وثائق الخارجية
 الامريكية , دارالشروق , طبعة خاصة، القاهرة ٢٠٠٣
 - ٢٥٨. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م

الارهاب اللولى

- ٢٥٩. مركز دراسات الشرق الاوسط , تحولات البيئية التشريعية الدولية , بعد احداث
 ١١ سبتمبر ٢٠٠١, عمان ٢٠٠٠ .
- . ٢٦٠ مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية، انتفاضة بازران الأولى، ١٩٨١–١٩٣٢، كوردستان، كانون الثاني، ١٩٨٦.
- ٢٦١. مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية، ثورة بارزان، ١٩٤٣− ١٩٤٥، كوردستان، آب، ١٩٨٦.
- 777. مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحرية الكوردية، ثـورة بـارزان ١٩٤٥– ١٩٨٥، كوردستان، كانون الأول، ١٩٨٧،
- ٢٦٣. مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية، ثورة تموز ١٩٥٨ إلى ١١٦١.
- ٢٦٤. مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحريبة الكوردية، ج٣، ثورة أيلول
 ١٩٧١–١٩٧٥، أربيل، ٢٠٠٢.
- ٢٦٥. مسعود البارزاني، خطاب القاه امام الجمعية الوطنية العراقية، في ١٨٦/ ٢٠٠٥، جريدة التآخي، تصدر عن دار التآخي للطباعة والنشر ـ بغداد، العدد ٢٠٠٥)، الاثنين ١٨/٢/ ٢٠٠٥:
- ٢٦٦. مسعود البارزاني، خطاب بمناسبة أب الكورد البارزاني الخالد، كولان العربي ،
 ١١عدد ٢٢، ٢٥/اذار/١٩٩٨.
- ۲٦٧. من جرائم القتل العام في كوردستان العراق، عام ١٩٨٨، من اصدارات قسم الاعلام في المكتب السياسي للحزب الديموقراطي، العراق، شباط ، ١٩٨٩.
- ٢٦٨. منظمة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط، جريمة العراق في الإبادة الجماعية، حملة الأنفال ضد الكورد، ترجمه من الإنكليزية جمال ميرزا عزيز، السليمانية، ٢٠٠٣، وقزارةتي رؤشنيري:
- 7٦٩. منظمة حقوق الإنسان/شرق الاوسط، جريمة العراق في الإبادة الجماعية، حملة الأنفال ضد الكورد، ترجمة من الإنكليزية جمال ميرزا عزيز، وقزارةتى رؤشةنبيرى— سلنماني ٢٠٠٣.

- میخائیل غورباتشوف، البروسترویکا، ترجمة محمد أحمد شوفان وآخرون،
 دار الفارابی، بیروت، ۱۹۸۸.
- ٢٧١. ميدل ايست ووج مركز مراقبة حقوق الانسان، ترجمة د.رزطار، التطهير العرقي في العراق (كوردستان) حملة الأنفال بحق الكورد, مطبعة خبات دهوك، ط ١،
 ١٩٩٩.
- ٢٧٢. نزية نعيم شبلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الطبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٣.
- ۲۷۳. نظمي ابولبدة، التغيرات في النظام الدولي واثرها على الامن القومي العربي،
 دار الكندى، عمان، ط١، ٢٠٠١
- . ٢٧٤. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.
- ۲۷۰. نعوم تشوفسكي، حرب أمريكا على العالم، ترجمة د. حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ۲۷٦. نعوم تشومسكي، ٩/١١ الحادي عشر من أيلول، الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة ريم منصور الأطرش، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.
- ۲۷۷. نعوم تشومسكي، اعاقة الديمقراطية، الولايات المتحدة والديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ببروت، ط ۲، ۱۹۹۸
- ۲۷۸. نعوم تشومسكي، القوة والإرهاب، ترجمة إبراهيم رسمي الشهابي، دار الفكر،
 دمشق، ط۱، ۲۰۰۳.
- ٢٧٩. نيلسون ثارود جودي سوزا، انهيار الليبرالية الجديدة، ترجمة جعفر علي السوداني، بيت الحكمة، ط١، بغداد، ١٩٩٩.
- ٨٢٠. هادي العلوي، الاغتيال السياسي في لإسلام، دار المدى للثقافة والنشر، ط٤،
 ٢٠٠٤
- ۲۸۱. هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، مركز الأبحاث والدراسات
 الاشتراكية في العالم العربي، شركة FKA المحدودة للنشر، ط۲، ۱۹۹۹.

الارهاب الدولى

- ۲۸۲. هانس بیتر مارتین وهارالد شومان، فخ العولمة الاعتداء على الدیموقراطیة
 والرفاهیة، ترجمة د.عدنان عباس علی، عالم المعرفة کویت ۱۹۸۸
- ۲۸۳. هنري كيسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، ترجمة مالك فاضل البديري، الأهلية للطباعة والنشر، ط١، عُمان، الأردن، ١٩٩٥.
- ٢٨٤. هنري كيسنجر، هل ستحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية؟ نحو دبلوماسية للقرن الحادي والعشرين، ترجمة عمر الأيوبي، كار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبم.
- ٨٦٠. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات، دراسة للقانون الدولي والعلاقات
 الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، شباط ١٩٧٦.
- ۲۸۲. ولترب، رستون، افول السيادة، ترجمة سمير عوت نصار ـ و جورج خولي،
 دار النسر للنشر والتوزيع، ۱۹۹٤
- ۲۸۷. وليد علاء الدين، حلول مستحدثة لسيناريوهات الحروب الجديدة ومكافحة
 الإرهاب:
- ۲۸۸. يوسف الجهماني، تورابورا أول حروب القرن، المؤامرة الأمريكية الصهيونية الكرى، طبعة خاصة، القاهرة، ۲۰۰۲.
- ٢٨٩. يوسف شرارة، مستندات القرن الحادي والعشرين والعلاقات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.

ثانيا: الاتفاقيات والماهدات والمواثيق والإعلانات النولية والإقليمية:

- ١. ميثاق الأمم المتحدة .
- أتفاقية الأمم المتحدة المفردة لمواد المخدرات في ١٩٦١ .
- ٢٠- أتفاقية جنيف المتعلقة بجريمة القرصنة البحرية و الجوية . ٢٩/٤/١٩٥٨ ودخلت حين
 التنفيذ ابتداء من ٢٠/٩/١٩٦٢ .
- ٤٠ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة التجارة بالأشخاص ، خصوصة النساء و الأطفال ، ٢٠٠٠ .
- بروتوكول ضند تصنيع أو تجارة غير المشروعة لأجزاء أو مكونات أو ذخيرة الأسلحة النارية ق ٢٠٠٠.
- ٦٠ أتفاقية) فينا (للحماية المادية للمواد النووية ، التي أعتمدت في) فيننا /٢ (ماري
 ١٩٨٠/
 - ٧. أتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد في ٢٠٠٣
- ٨. أتفاقية التعاون بين رابطة دول Guuam في حقل المكافحة ضد الأرهاب ، و الجريمة
 المنظة ، و أشكال الجرائم الخطيرة الأخرى في ٢٠٠٢
- أتفاقية المنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) لمنع و مكافحة الأرهاب ، الذي أعتمد في الجزائر في / ١٤ تموز . ١٩٥٩ .
- ١٠. أتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، التي وقعت في مونتريال في / ١ مارس.١٩٩١ /
 - ١١. أتفاقية سلامة الموظفين للأمم المتحدة أو المرتبطين بهم١٩٩٤
- ١٢. أتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي وقعت في روما في ١٠/ مارس.١٩٨٨/
- ١٦٠. أتفاقية لاهاي لمكافحة الأستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة بتاريخ / ١٦
 كانون الأول ديسمبر ١٩٧٠ ، ونافذة المفعول في ١٤/١٠/١٩٧١

- ١٤. أتفاقية منظمة آسيان Asian SAARC دول) جنوبي آسيا (لقمع الأرهاب الموقعة في كاتماندو في / ٤ تشرين الثاني نوفمبر . ١٩٨٧ .
- ١٥. أتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، أعتد في اوجادويو في تموز
 ١٩٩٨ .
- ١٦. أتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
 الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، و النافذة المفعول في.٣٦/١/١٩٧٣
- الامم المتحدة بشان الالفية قرار ٢/٥٥ , ٢٠٠٠/١٢/١٣ , من الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون اتخذ [دون الاحالة الى لجنة رئيسية (٢,٢)٥٥/١]
 - ١٨. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩, وبروتوكوليها لسنة ١٩٧٧
 - ١٩. اتفاقية الأمم المتحدة المؤثرة على العقل ١٩٧١ -
- ٢٠. اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة المحظورة لمواد المخدرات أو المواد المؤثرة على
 العقل ١٩٨٨ .
 - ٢١. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة في٢٠٠٠ .
- ٢٢. اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشان منع الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.
 - ٢٣. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨.
- ٢٤. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢١٦٦ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ في نيويورك وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٧ عملاً بالمادة ١٧ منها .
- ٧٠. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص ، واعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية دولية ، الموقعة في واشنطن بتأريخ ٢ شباط / فبراير سنة ١٩٧١ ، من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية S O) (Aبناء على تكليف من الجمعية العامة للمنظمة بموجب قرار الصادر في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٠ ، ودخلت حيز النفاذ في ٨ مارس.١٩٧٢.

- ٢٦. اعلان حقوق الانسان ١٠ كانون الاول دبسمبر ١٩٤٨.
- ۲۷. الأتفاقية الأوروبية لقمع الأرهاب في ستراسبورغ في /۲۷ كانون الثاني . ۱۹۷۷ و ويروتوكول المعدل للأتفاقية الأوروبية لقمع الأرهاب . ۲۰۰۳ و القرار في اطار الأوروبية لمقاومة الأرهاب في ۲۰۰۳ .
- ۲۸. الأتفاقية الدولية لقصع أعمال الأرهاب النووي ، قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩ في
 ٢٠٠٥/٤/١٥ ، نيويورك المعروضة للتوقيع حتى ١٤ / أيلول سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٢٩. الأتفاقية الدولية للقضاء على التفجيرات الأرهابية المعتمدة بقرار الخمعية العامة رقم ٢٩.
 ١٥/١٢/١٩٩٠ ق. ١٢/١٦٩٧/٥٤
- ٣٠. الأتفاقية الدولية للقضاء على تمويل الأرهاب المتعمدة بقرار الجمعية العامة في ٩
 /كانون الأول دسممر. ١١٩٩٩
 - ٣١. الأتفاقية العربية لمكافحة الأرهاب ، في القاهرة في /٢٢ نيسان ابريل .١٩٩٨ .
- ٣٢. الأتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد الرتبطين بها ، التي أعتدتها الجمعية العمة في ديسمبر١٩٩٤ _
 - ٣٣. الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨.
- ٣٤. الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦.
- ٣٥. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٧ كانون الأول /
 ديسمبر سنة ١٩٧٨ دخلت حيز التنفيذ في ٢ يونيو. ١٩٨٣
- ٣٦. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة
 المقامة على الرصيف القارى ، الذي وقع في روما في / ١٠ مارس .١٩٨٨ /
- ٣٧. البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال العنف غير مشروعة في مطارات المتي تخدم طيران المدني الدولي ، الذي وقع في مونتريال في /٢٤ سباط فبراير.١٩٨٨

الارهاب الدولى

- ٣٨. التنوع البشري الخلاق، تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، صادر عن منظمة اليونسكو, الطبعة العربية إشراف وتقديم جابر عصفور، ترجمة د.محمد يحيى وآخرون ، المجلس الأعلى للثقافة مصر ١٩٩٧
- ٣٩. القرار ٦/٥٠ في ١٩٩٥/١١/٩ للجمعية العامة بعنوان اعلان بمناسبة الذكرى السنوية
 الخمسين لشاء الأمم المتحدة.
 - ٤٠. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨.
 - ٤١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٩.
 - ٤٢. بروتوكول ضد تهريب المهاجرين برأ و بحراً وجواً في ٢٠٠٠ .
- ٣٦. تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٤ الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة/
 الدونسيف.
 - قرار برلمان الاوروبي في ١٧/٥/١٥/ حول مسالة حقوق الإنسان في تركيا.
- ٥٤. مشروع الشرق الاوسط الكبير، الذي قدمته الولايات المتحدة على مجموعة الدول
 الصناعية الثمانية .
- ٤٦. معاهدة التعاون بين اعضاء الدول الكومنولث الدول المستقلة لمكافحة الأرهاب ،
 الموقعة في منسك في /٤ حزيران ١٩٩٨. /
- ٧٤٠ معاهدة التعاون بين رابطة الدول الأعضاء المستقلة) عن الأتحاد السوفيني (
 لمناهضة الأرهاب التي اعتمدت في مينسك بتاريخ . ١٩٩٩/١/٤٤.
 - ٤٨. ميثاق باريس (بريان كلوج) لعام ١٩٢٨.

ثَالِثًا :التشريعات الداخلية :

الوقائم العراقية، العدد ٣٩٨١ مايس،٢٠٠٤

الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤ حزيران ٢٠٠٤

الوقائع العراقية، رقم ٣٩٧٨، ١٧ آب ٢٠٠٣

مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني الكوردستاني، المجلد الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع/ ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ١٩٩٩، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

رابعا: الماجم والموسوعات:

- ١. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .
- ٢٠ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي إنكليـزي)، ط١، مكتبة لبنان،
 ٢٠٠١ . ١٩٧٢ .
- ٣٠ د. روحي البعلبكي، المورد (قاموس عربي إنكليزي)، ط١٢، دار العلم للملايين،
 تموز ١٩٩٩.
- عامر رشید مبیض، موسوعة الثقافة السیاسیة الاجتماعیة الاقتصادیة العسکریة، مصطلحات ومفاهیم، دار القلم العربی بحلب، دار الرفاعی، سوریا، ط۲، ۲۰۰۳.
 - ٥. المعجم الوجيز، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠.
 - ٦. المعجم الوفير، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠.
- ٧٠ منير البعلبكي، المورد (قاموس إنكليني عربي، ط٣٥، دار العلم للملايين،
 بيروت، ٢٠٠١ ٠
 - ٨. هاني ابادة، قاموس النبراس، (إنكليزي عربي، عَمان، ط١، ١٩٩٣ .

خامسا:المسادر باللفة الكوردية:

- ۱. ئەمىن قادر مىنە، ئەمنى ستراتىجى ى عيراق و سيكوچكەى بەعسىيان، تەرحىل
 تەبب تەبعىس، لە بالأوكراوەكانى سەنتەرى ليكۆلىنەوەى سىتراتىجى
 كوردستان، چايى دووەم، سلىمانى، ١٩٩٩.
- ۲۰ جوناپان س. راندن، كوردستان يان كلولى نەتەرەيەك، وەرگىرانى د. خەسىرەو شال، سلىمانى، ۲۰۰۳.
- ۳. حوسینی مهدهنی، کوردستان وئیستراتیژی دهولهتان، بهرگی یهکهم، چاپی
 یهکهم، ۲۰۰۰.
- د. ئازاد محەمەد ئەمىن نەقشىبەندى، جىۆپۆلەتىكس بۆچوون وتىۆرەكان، لە
 بلاوكراوەكانى پەيمانگەى كادىرانى پارتى دىموكراتى كوردستان، ١٩٨٨.
- ه. د. رفعهت ئەلسەعىد، حەسەن ئەلبەنا، كەى... چۆن... بۆ... ورگىرانى جەبار عومەر، چابخانەى وزارەتى رۆشنبىرى، سلىمانى، ل٣٨٥ ودوايى، ٢٠٠٢.
- ۲. د. ستیفن مانسفیلد، ودوگلاس لایتون، گهران بهدوای دیموکراسیدا له میدیاوه بق ئهمنزیکا، وهرگیرانی: ئاوات عبدالله، چابخانهی خاك، سلیمانی ۲۰۰۰.
- ۸. شینرزاد نهجار، دیارده تازهکان له جیهانی هاوچهرخدا وئاراستهکانی
 پهرهسهندنی پهیوهندیه نیودهولهتیهکان، سهنتهری برایتهی، ژماره (۲)، ئهیلولی
 ۱۹۹۷.
- ۹. د. گوینته ر دیتشنه ر، کورد: گهلی له خشته براوی غهدر لی کراو، گورین له ئه لمانیه وه بق عهده بی، عبد السلام برواری، گورینی بق کوردی، حمه که ریم عارف، چایخانه ی وهزاره تی روشنبری، ههولیّر، چایی دووه م، ۱۹۹۹.

- ۱۰ د. مارف عمر گول، جینوسایدی گهلی کورد لهبهر روشتایی یاسهای تازه ونیودهولهتاندا، بالاوکراوهکانی سهنتهری لیکوولینهوهی ستراتیجی کوردستان، چاپی دووهم، ۲۰۰۳.
- ۱۱. د. محمد گهزنهیی، ئیرهاب له فیقهی ئیسلامی، گزشاری یاساپاریّزی، ژماره (۷) سائی ۲۰۰۲
- ۱۲. د.ئازاد محه مه د ئه مین نه قشه به ندی، جیوپوله تیکس ((بۆچوون وتی وردکان)) بلاوکراوه کانی پهیمانگای کادیران ی پارتی دیموکراتی کوردستان سإلی ۱۹۹۸
- ۱۳. د.جاسم توفیق خوشناو، مهسهلهی کورد و یاسای نیودهولهان، سهنتهری لیکولینهوهی ستراتیجی کوردستان، ۲۰۰۲
- ۱٤. د.ناصع غفور رمچان، بنهمای یاسایی و رامیاری بریاری ۱۸۸ و کاریگهری لهسهر دوّزی کورد له کوردستانی عیّراقدا، بحب منشور فی مجله (تهرازوو) مجله قانونیه فصلیه یصدرها اتحاد حقوقی کوردستان، العدد (۹) نیسان وایار وحزیران ۲۰۰۰
- ۱۵. د محمد هماوندی، پاگواستنی کوردو زامدار کردنی دیموکراتیه ته کوردستان درمحمد هماوند للنشر والگیم، کرکوك، لندن، ۲۰۰۶
- ۱۲. ریٚکخبراوی چیاودیّری میافی میروّق، خوّرههالاتی ناوه راست، عیّراق و تیاوانی جینوساید، شالاوی ئهنفال دری کورد، وهرگیرانی جهمال میروا عزیز، به راین
- ۱۷. على عبد الرزاق، ئيسلام وينهماكانى فهرمانرهوايى، وهرگيرانسى باوكى ژيار، حايخانهى هاوار، سليمانى، ۲۰۰۱
- ۱۸. عومه ر نوره دینی، سیسته می نوی ی جیهانی ودوزی کورد، کوردستانه عیراق وه ک نموونه، چاپی یه کهم، چاپخانه ی حاجی هاشم، هه ولیر، ۲۰۰۳.
- ۱۹. فوئاد مەجىد مىسىرى، بىرى ئوسىوولىاى ئىسىلامىي، چاپخانەى شىقان، چاپى يەكەم، ۲۰۰۳
- ۲۰. فوئاد مەجىد مىسىرى، بىرى ئوصىولى ئىسلامى، چاپخانەى شىقان، چاپصىييەكەم، ۲۰۰۳.

- ۲۱. کریس کوچیرا، کورد له سهدهی نوّزده وبیستدا، وهرگیّرانی خمه کهریم عارف، چاپخانهی چقان، سلیّمانی، ۲۰۰۶.
- ۲۲. لـهتیف فاتح فهرهج، تیروّر وتوندرهوی، چاپخانهی وهزارهتی روّشنبیری سلیّمانی، ۲۰۰۲، ل ۳۹ ودواتر
- ۲۳. مارف عومه رگول کیشه ی که سایه تی یاسایی نیو نه ته وه یی گه لی کورد، چاپی یه کهم، سلیمانی، ده زگای چاپ و په خشی سه رده م، ۱۹۹۹
- ۲۲. مریوان و وریا قانع، کرمه لگا ومه ترسی، هه فته نامه ی هاولاتی، ژماره (۲۰۲) چوارشه ممه، ۲۰۰٤/۱۲/۸.
- ۲۰۰ مریبوان وریبا قیانع، کومه لگاو مهترسی، ههفته نامه ی هیاولاتی، رساره ۲۰۲,
 چوارشه ممه، ۲۰۰۲/۲/۸
- ۲۲. مسعود بارزانی، بانگهوازی بهرهی کوردستانی عیراق بو سکرتیری گشتی نه ته وه یه کگرتووه کان و نوینه ری دهوله تانی هه میشه نه ندام له نه نجومه نی ئاسایش (به زمانی عهره بی) ۱۹۸۸/۸/۸ میدل نیست وقح، جینوساید له عیراق... په لاماری ئه نفال بو سه ر کورد، وه رگیرانی له ئینگلیزیه وه، محمد حمه سالح توفیق، جایخانه ی تیشك، سلیمانی، ۲۰۰۶
- ۲۷ میدل ووچ، جینوساید له عیراقدا...پالاماری ئەنفال بو سەر کورد، وەرگیران له
 ئینگلیزیەرە، محمد حمه سالم توفیق، چاپخانهی تیشك سلیمانی ۲۰۰٤
- ۲۸. نەجدەت عەقراوى، سىستەمى ياسايى لۆپرسىراوۆتى نۆودەوڭەتى، سەنتەرى
 برايەتى، ژمارە (۲)، ئەيلولى ۱۹۹۷.
- ۲۹. یوسف دزهیی، ئهنفال، کارهسات، ئهنجام و رههندهکانی، لیّکوّلینهوهیهکی مهدانی به یاریّزگای ههولیّردا، چایی یهکه ههولیّر- ۲۰۰۱.

خامسا: البعوث و المجلات القانونية والسياسية والثقافية والمقالات:

- المسلح في الساحة الدولية، المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، السنة الثامنة والثلاثون، يناير ٢٠٠٢.
- ۲۰ إدريس لكريني و سعيد أغريب، الندوة الدولية حول (مستقبل القانون الدولي)، مراكش (۱۱–
 ۱۳ آذار/ مارس ۲۰۰۶)، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد (۳۰۸)،
 تشرين الأول/ أكتوبر ۲۰۰٤.
- ٣. إسماعيل شطي، تحديات استراتيجية بعد أحدث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، المستقبل
 العربي، العدد (٢٨٣) أيلول ٢٠٠٢.
- 3. باسيل يوسف، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية، ١٩٧٢-٢٠٠١، مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، في بيت الحكمة، بغداد، عدد (٤) السنة الثالثة، ٢٠٠١.
- ه. حسن الحاج علي أحمد، حرب أفغانستان، التحول من الجيوستراتيجي إلى الجيوثقافي،
 المستقبل العربي، السنة (٢٤)، العدد (٢٧٦)، شباط/ فبراير ٢٠٠٢ .
- آ. خالد الأصور، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، السياسة الدولية، العدد (١٤٨)، أبريل،
 المجلد (٣٧)، ٢٠٠٢.
- ٧. خالد عبد العزيز الجوهري، تداعيات أحداث الثلاثاء الأسود على صناعة النقل الجوي العالمية وانعكاساتها، السياسة الدولية، العدد (١٤٧).
- ٨. د . هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بغداد،
 عدد (٢١)، ٢٠٠١، مجلة فكرية قومية شهرية، تصدر عن بيت الحكمة في بغداد.
- ٩. د سيد أبو ضعف محمد، الهيمنة الأمريكية، نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر، العدد (٣)، المجلد (٣) يناير/ مارس، ٢٠٠٣.
- ١٠. د. ابوبكر الرسوقي, امريكا والارهاب, الحدث التداعيات السياسية والدولية, عدد١٤٦,
 اكتوبر٢٠٠١, السنة السابعة والثلاثون.

- ١١. د. أحمد سليم البرصان، إيران والولايات المتحدة ومحور الشر، الدوافع السياسية والاستراتيجية الأمريكية، السياسة الدولية، عدد (١٤٨)، أبريل ٢٠٠٢.
- ١٢. د. أسامة الغزالي حرب، نحو جهد دولي شامل لمواجهة الإرهاب، مقال الافتتاحية، السياسة الدولية، العدد (١٤٦)، أكتوبر ٢٠٠١، السنة السابعة والثلاثون.
- ۱۲. د. بطرس بطرس غالي، مستقبل العلاقات الدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (المائدة المستديرة إدارة الحوار د. أسامة الغزالي حرب، مجلة السياسية الدولية، العدد (۱٤۷)، يناير ۲۰۰۲.
- ١٤. د. حسين توفيق فيض الله، هل يمكن للعولمة أن تتكلم الكوردية، مجلة ثاريزةر تصدر عن نقابة محاميي كوردستان، أربيل، العدد (٣)، سنة ٢٠٠٢.
- ١٥. د. حسين طوالبه، الإرهاب والعذف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، بيت الحكمة،
 بغداد، عدد (٢١)، ٢٠٠١.
- ١٦. د. رفعت السعيد، التطرف يبدأ فكراً، مجلة النهج، مجلة فكرية سياسية تصدر عن مركز
 الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، العدد (٥٦)، خريف ١٩٩٩.
- ١٧. د. رفعت السعيد، التطرف يبدأ فكراً، مجلة النهج، مجلة فكرية سياسية تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، خريف ١٩٩٩، العدد (٥٦).
- ۱۸. د. سميح فرسون، جنور الحملة الأمريكية لمناهضة الإرهاب، المستقبل العربي، السنة (٢٥)،
 العدد (٢٨٤، تشرين الأول، ٢٠٠٢.
- ١٩. د. سيًار الجميل، أيلول/ سبتمبر أثقل يوم في التاريخ، معالجة فكرية حول عملية صنع نظرية جديدة للتاريخ، مجلة الزمان، شركة الزمان للصحافة والنشر المسجلة، العدد (٣٣)، أيلول، ٢٠٠٢، لندن.
- يُحَيى. شيرزاد النجار، اشكالية فهم النظام العالمي الجديد مناقشة مع البروفيسور عبدالعزيز سعيد حول دراسته المعنونة (نحو سياسة عالمة متعاونة)، مجلة كولان العربي العدد ٤٣، ٢٠/كانون الاول/١٩٩٩.
- ٢١. د. صلاح عزيز، مكافحة الإرهاب محلياً ودولياً، مجلة كولان العربي، العدد (٨٦)، تشرين الأول، ٢٠٠٣.

- ٢٢. د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي: الدين القانون السياسة، دار الحكمة، لندن، أيلول، ٢٠٠٢.
- ٣٣. د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها عن الشرعية ومصادرها، دراسة منشورة في مجلة أبحاث، جامعة صلاح الدين، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٨٩.
- ٢٤. د. عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضبوء الاتجاهات الدراسية
 الحديثة، السياسة الدولية، العدد (١٥٩)، يناير ٢٠٠٥ .
- ٢٥. د. عبد الله والباحث عبد الله حميد الدين، السلوك الأمريكي بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، وجهة نظر، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية تعني بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، العدد (٢٨٦)، كانون الأول ٢٠٠٢.
- ٣٦. د. فكرة نامق عبد الفتاح العاني، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب، دراسة سياسية قانونية، مجلة القضايا السياسية، مجلة علمية سياسية فصلية محكمة تصدرها كلية العلوم السياسية، جامعة صدام، بغداد، المجلد الثاني، العدد الثاني، ربيم ٢٠٠٢.
- ۲۷. د. قاسم حجاج، العولمة والتنشئة السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد (۱۰۹)، يناير،
 المجلد (٤٠)، ۲۰۰۰.
- ٢٨. د. قيس محمد نوري، موروثات الإرهاب في الفكر والممارسة الصهيونية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢١)، ٢٠٠١.
 - ٢٩. د. كمال حماد، وسائل مكافحة الإرهاب، مجلة الإنساني، عدد (٢٠) ربيع، ٢٠٠٢.
 - ٣٠. د. محمد الرميمي، إرهابيون عبر التاريخ، مجلة العربي، العدد (٤٨٠) تشرين الثاني ١٩٩٨.
- ٣١. د. محمد هماوند، حقوق الكورد وكوردستان في عهد عصبة الأمم وحق تقرير مصيرها، دراسة موجزة لوضع الكورد وكوردستان في ظل قواعد القانون الدولي، من منشورات مجلة (سةنتقرى برايةتى) العدد (١٩)، ربيع ٢٠٠١ ٠
- ٣٢.د. منصور الدمول الزهراوي، الإرهاب في خدمة الوصولية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٢٦٦) في ١٩٩٨/١٠/٢٠

- ٣٣. د. منصور الدمول الزهراوي، الإرهاب في خدمة الوصولية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٢٦٦) في ١٩٩٨/١٠/٢٠)
- ٣٤. د.عبدالرحمن عطية، محاضرة في ندوة (الحضارات، صدام أم حوار؟) بعنوان (عوامل الصدام ومقومات الحوار) طرابلس ليبيا ٣٣٠ ٢٨ تموز /يوليو ٢٠٠٢ عرض عرفان الحسيني.مجلة المستقبل العربي. العدد ٦٨٤، السنة ٢٥، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٢ .
- ٣٥. دراسات كوردية مجلة دورية تصدر بخمس لغات، الاكراد حقوق الإنسان والهوية الثقافية،
 العدد (٨) السنة (٩)، ١٩٩٣ .
- ٣٦. رضا محمد هلال، الأمن الياباني بعد ١١ سبتمبر، مصادر التهديد وآليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٨) أبريل ٢٠٠٢.
- ٣٧. سيس دى روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب
 الأحمر، جنيف، شباط، ١٩٩٨.
- ٣٨٠ عامر الزمالي (المستشار القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر)، الإرهاب في القانون
 الدولي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٠)، ٢٠٠٢ .
- ٣٩. عبد الله الأشعل، الجهود الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة (٣٨)، العدد (١٤٩)، يوليو ٢٠٠٢.
- عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، تصدرها
 نقابة المحاميين العراقية، العددان الثالث والرابع، ١٩٨٩ .
- ١٤٠ عثمان علي حسن، الارهاب الدولي والتدخل في الدول، مجلة ثاريزقر، تصدرها نقابة محاميي كوردستان باللغتين الكوردية والعربية، كوردستان، هقولير، العدد ٦، السنة الرابعة، ٢٠٠٤
 - ٤٢. عثمان علي حسن، العولمة الاقتصادية، مجلة ته رازوو، نقابة الحقوقيين، العدد (١٩) ٠
- ٤٣. عرفان الحسني، تقرير عن: (ندوة الحضارات: صدام أم حوار؟ طرابلس، ليبيا، ٢٣-٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، مجلة المستقبل العربي، السنة (٢٥)، العدد (٢٨٤)، تشرين الأول/ أكتـوبر ٢٠٠٢.
- 33. عريب الزنتاوي، في التعريف بظاهرة الإرهاب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد (٢٠)، ٢٠٠٢.

- ٥٤٠ عصام نعمان، العرب على مفترق طرق، استشراف تحديات ما بعد ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٢. عرض د. عدنان السيد حسين، في مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨٨)، في شباط ٢٠٠٣.
- ٤٦. عصام نعمان، أمريكا والمسلمون، مشكلة علاقة، مجلة المستقبل العربي، السنة (٢٤)، العدد (٢٧٨)، نيسان أبريل، ٢٠٠٢.
- ٤٧. فائز صالح محمود ود. محمد سعيد الرمو، العولمة ولتحديات المستقبلية، مجلة القضاء،
 نقابة المحامين في العراق، العددان (٣ و٤)، ٢٠٠١.
- ٨٤. فائز محمود و د.محمد سعيد المرحو─ العولمة والتحديات المستقبلية، مجلة القضاء نقابة المحاميين في العراق، العدوان ٢٠٠١/٤/٣ .
- ٤٩. قيس محمد،نتساؤلات عن ظاهرةالتعصب،كولان العربى،تصدر عن مؤسسة كولان الإعلامية،
 العدد١٨٠٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٧ .
- ٥٠. كيت كامبل، حرب العولمة الأولى، الحرب ضد الإرهاب أولى حروب القرن الحادي والعشرين،
 إعداد د. هدى راغب عوض، مجلة السياسة الدولية، عدد (١٤٧) السنة (٣٨)، يناير ٢٠٠٢.
- ١٥. متروك الفالح، العنف والإصلاح الدستوري في السعودية، مجلة المستقبل العربي، عدد (٣٠٨)،
 السنة (٢٧)، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.
- ٥٢. مجلة بلادي، الاستراتيجية الجديدة وتحديات المستقبل، مجلة شهرية عسكرية شاملة، تصدر عن وزارة الدفاع العراقية، السنة الاولى، العدد الثالث، تشرين الثانى، ٢٠٠٤.
- ٥٣. مها سراج الدين، أحداث ١١ سيتمبر وتداعياتها على الاقتصادات الناشئة، السياسة الدولية،
 العدد (١٤٧)يناير ٢٠٠٢.
- ٥٤. نجدت عقراوي، مشكلات القانون الدولي المعاصر، مجلة كولان العربي، العدد٧، ٢٠/كانون
 الاول/١٩٩٦.
- ٥٥. نعوم تشومسكي، الولايات المتحدة تنتهك القانون الدولي، جريدة الحياة، العدد (١٣٢٣٦)، في
 ٥٥/٥/٥/٢٠.
- ٥٦. نهى الجبالي، الأبعاد الاقتصادية لأحداث أيلول ٢٠٠١، السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢.

الارهاب النولى

٧٥. نيرمين السعدني، أحداث سبتمبر وتداعياتها على الاقتصاد الأمريكي، السياسة الدولية، العدد
 (١٤٧)، ٢٠٠٢.

٥٨. هانز — بيتر غاسر — حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية
 للصليب الأحمر، تموز آب ١٩٨٦ .

مجلة دراسات قانونية ، العدد (٤).

مجلة الإنساني، العدد (٢٠، ٢١).

مجلة أبحاث، عدد(١).

مجلة السياسية الدولية، عدد (، ٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٩).

مجلة القضاء، عدد، (٣، ٤).

مجلة الحكمة، عدد (٢١).

مجلة پارێزهر، عدد (۲، ۷).

مجلة المستقبل العربي، عدد (٢٠٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٨٠).

مجلة گولان العربي، عدد (٧، ١٧، ٣٨، ٤٣، ٨٠، ١٤٣).

مجلة عالم الفكر، عدد (٣).

مجلة النهج، عدد (٥٦).

مجلة القضايا السياسية، عدد (٢).

۵۹. سەنتەرى برايەتى، عدد (۱۹).

سادسا :المسادرباللفة الإنجليزية:

- v-Sebastian wojciechowski (terrorism as a timeless actor on the international stage). Institute of political science and journalism, Adam mickiewicz university, poznan, Poland ***••.
- v--Tadeusz Wallas & Swbastian Wojcicchpwski (The power of Terrorism), institute of Political Science and Journalism Adam Mickiewicz University, Poznan Poland v....
- r-Asurvy of Biologycal Terrirism and America's Drnestic preparednees program, Gregory d.koblentz, sp, r. · · v.
- ε-Balis John, N.J.Rengger, and Dilemmas of world politics: International Issues in a changing world, Clarendon press, ۱۹۹۲
- 1-Conw all.w.Heneson: international relation, conf lict and cooperation at the turn of the century, the mc araw-hill companies, inc, usa, 1994
- v-Gurud as, Treason the new world order, Cassandra press, united states, of America, ١٩٩٦
- A-Jonathan Rauch, ((he mullahs and the postmodernists,) Atlantic monthly (January ۲۰۰۲
- A-Kathleen E.Brandenand M.Shelley, enyaging geoplitics, person Education Limited Y···. second impression, Y···
- V--M. Cherif Bassiouni. Leyal ResPonses To Internationalo Terrorism. London. NAA
- N-Oxford advanced learner's dictionary of current English A. S. Horby. Sixth edition, Oxford, Y..., p.NTET
- NY-Par david Spence (political councellor of the European commission), international terrorism: the quest for a coherent EU response.pv.web sit:

www.iehei.org/biblio the que/spence-internatinal

سابعا : المسادر الإلكارونية :

- :<http://www.albayan.ae>
- : < http://www.usinfo.state.gov/arabic/tr/oveter.htm>
- : <http://alsahafa.info/news/index.php>
- : <http://alsahama.info/new/index.php/type=r&=r\&veqr.vq>
- : <http://kurdu\iv.org/sahafa/alhywar/No.\4,\£.htm>
- :<http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub.htm>
- : <http://usinfo.stste.gov/arabic/tr/.avasep/htm>

الأرهاب الدولى

- : <http://usinfo.stste-gov/arasbic/tr/.TT\bhti.htm>
- : <http://www.ahram.org.eg/arab/ahram/y • \/\\/\/FILES.htm>
- : <a href="mailto:. http://www.alasr.wslindex.cfm?method=home.coycontemtid
- : <http://www.alchaab.com/gtf/YA-\Y-Y-\\/zawahri.htm>
- : http://www.alkaleei.ae/alticles/show-alticle.cfm?val=16766>
- :<http://www.alkaleej.ae/articles/chow-article.cfm?bal=\&rr\.>
- ; <http://www.mafhoum.com/presst/\\\pu.htm>
- : <http://www.mogawama.org/arabic/rtresis/mog.htm>
- : <http://www.rtvgov.cy>
- : <http://www.usinfo.stste.gov/arabic/tr/\\\v.humri.htm>
- : <http://www.yassal.freesurf.fr.yaia/bai& . html>
- : <http://www.yassar.frec.surf.fr/gaia/bal&\.htm>
- : <http://www.effroyable.impsture.net>
- :http://www.un.org/arabic/sc/commitees/\rvr/work.stm?
- :<http://aldaawha.com/\q.\.index-mohatarah.htm>
- :<http://nembers.lvcos.co.uk.drdusht/flusa.html>
- :<http://www.albayan.co.ac/albayan*****,*\,\.syal.htm>
- :<http://www.annabaa.org/nbanews/html>
- :<http://www.annabaa.org/nbanews/ut/t+t.htm>
- :<http://www.cglav.com/vb/show theca. pup ? +=\o\.A4
- :http://www.swmsa.com/modules.php? name=news&file=article&sid=\.e\.
- :<a href="mailto://www.un.org/Arabic/news/fullstori/news.asp?news/\\=Y&\\
- :<http://www.zaqora.&t.com/Irhab.htm>
- :http://www.Magawama- org/arbic/rtresis/moq. Htm.
- :<http://www. Albayan. Co. ge / albayan T. T/\A/Sya ... htm.
- :<http://:www.albayan.ae/servlet>
- :<http://www.usinfo.stait.gov/arbic/tr/\YYY/hurmri.htm
- :<http://usinfo.state.gove/arabic/tr/.arasep.httm
- :<http://www.nga.org/pubs/issuc briefs/\qqv
- :<http://usinfo.state.gov/arabic/tr/.rvibhtr.htm
- :<http://www.effroyable.impostuie.net
- :<http://usinfo.gov/arabic/wfsub.htm

ا حول الخسائر المادية والبشرية , والتأمين ضد الأرهاب.والجريمة , أنظر البحث التالي:
-Saul leomor and kyle logue insuring againt terrorism-and crime june ۲۰۰۳
-- http://www.law.uchicago.cdu/lawecon/index.htm

وفي الشبكة بحث علم الاجتماع , المجموعة الورقية الإلكترونية:

-<http://ssm.com/abstract id=&\ &\ &&

٣- د. إيمن الظواهري (فرسان تحت راية البني) الوصية الأخيرة، (ثاني اكبر رأس مطلوب في العالم من جانب الولايات المتحدة , بعد اسامة بن لادن) وقد نشرت الشرق الاوسط فصه لا منه:

٣-طارق خالد البروارى, خريطة الحركات الاسلامية وافاق المستقبل القريب: http://kurdiu.org/sahafa/alhywar/no ۱٩/iu.htm>

٤-جيل كيبل (باحث بدراسات السياسية الخارجية, بمركز(بروكينجز) حرب العقول راس حربتها مسلموا اوروبا, ترجمة "شيرين حامد فهمي " -باحثة دكتوراه بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية, بحامعة القاهرة.١٠/١/١٦٠:

http://www.islamonline.net/arabic/politics/۲۰۰٤/۰٩/article۲۱.html>
• رافائيل بيرل / بيئة الامن العالمية نتغير تغيراً كبيراً استراتيجية الولايات المتحدة المناهضة للارهاب:

http://usifo.stat.gov/arabic/tr .v. by linr.htm

توني بلير:رئيس وزراء بريطانيا, الدول الفاشلة والدول المقبلة على الفشل: http://www.mafhoum.com/pressr/۱۱۱pu.htm>

٧-د. وحيد عبدالمجيد, انفجارات نيويورك وواشنطن ١١ سبتمبر ٢٠٠١ اعلان تأسيس نظام عالمي ثنائي جديد نوعياً. ملفات الاهرام ٢١ سبتمبر ٢٠٠١ السنة ١٢٦السنة- العدد ٤١٩٢٧ . http://www.ahram.org.eg/arab/ahram*٢٠٠١/٩/٢١/file٨.htm

, مروبرت جاي ليبر: استاذ الحكم والشؤون الدولية الدبلوماسية, جامعة جورج تاون $^-$ بواشنطن $^-$ ايلول $^-$ اسبتمبر يطلق جديداً عهداً من التفكير الاستراتيجي للولايات المتحدة: $^+$ http://www.usinfo.state.gov/ ararbic/tr/ $^+$ htm.

الأرهاب الدولى

http://www.alkaleej.com.ae

٩-محمد سيد احمد ٢٠٠١/١١/٨ .

١٠- جـون لـويس غـانيس: كتـابُّ (المفاجـأة الامن، والتجريـة الامريكيـة) مطبوعـات جامعـة هاردفارد ٢٠٠٤:

http://alsahafe.info/news/index.php

۱۱-د. خليل حسين: الاستراتيجية الامبراطورية في وثيقة الامن القومي الامريكي: http://www.britishcouncil.org/irag

١٢-د. صادق جلال العظم، ندوة أعدها ياسين الحاج صالح، في آب ٢٠٠٢ حول مستقبل الدول
 والحركات الاسلامية بعد ١١ سبتمبر:

http://www.yassar.freesurf.flayaia/balen...stm.

١٣-حقوق الإنسان في سورية، تشرين الثاني ٢٠٠٣:

Email:rassy@ureach.com

تاسما: الصحف والقنوات الفضائية ووكالات الأنباء:

- اخبار إذاعة صوت أمريكا، صوت أمريكا، الإنصات، نشرة خبرية من مكتب الإعلام
 رح. د. ك)، السنة الخامسة، العدد (١٥٧٣) في ١٩٨٨/٣/٢٧.
- القناة الفضائية العربية، برنامج المرصاد، بصفوان، الإرهاب، تاريخه، أسبابه، وعلاجه، ٢٠٠٤/٩/٢٣، الساعة ٥,٤٥، مقدم البرنامج، منتهى الرمحي. فؤاد علام ومارك بالمر.
- ٣. د. محمد شريف أحمد، مقابلة خاصة مع فضائية كوردستان، برنامج (له كوردستانهوه) باللغة الكوردية، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، الساعة (٩) صباحاً
- قزاد علام، الخبير الامني المتخصص في شؤون الارهاب من برنامج (بالمرصاد) في
 قناة العربية الفضائية بعنوان (الارهاب, تاريخه, اسبابه وعلاجه) ٢٠٠٤/٩/٢٣,
 - ٥. ٩,٤٩ دقيقة مقدم البرنامج (منتهى الرمحي)

- آ. انصات ، اخبار اذاعة صوت الامريكا نشرة خبرية من مكتب الاعلام (ح.د.ك) السنة الخامسة ، العدد١٩٥٧ ، ق ١٩٨٨/٣/٢٧.
- ٧٠ د. منصور الرسول، الزهرواي، الإرهاب في خدمة الأصولية، جريدة الشرق الأوسط،
 العدد (٧٤٦٦) في ١٩٩٨/١٠/٢٠.
 - ۸. رادیو BBC مساء ۱۹/۵/۸۰۰۰.
 - ٩. د. سعدي البرزنجي العولمة القانونية جريدة خةبات العدد٨٨٣ في ١٩٩٨/٧/١٧.
 - ١٠. قناة كوردستان ٢٧ الفضائية ٢٠٠٥/٨/١٢ الساعة ١٢ صباحا شريط الأخبار -

عاشرا:المادرباللقة القارسية:

- ١٠ چاپ واستشارات وزارت أمور خارجه، چاپ أول، ١٣٨٠.
- کیریانساك، كیتیجایساری (Kriang sak, M. Kittichaisaree)، حقوق كیفري بین
 المللی، ترجم آقای جنت مكان، كتابخانه ملی إیران، چاپ أول، تهران، ۱۳۸۲.
- علیرضا طیب، تیرورسزم (تاریخ، جامعة شناسی، طفتمان، حقوق)، مترجمان وحید بزرگی، إسماعیل باقی هامانة، عباس باقر پوراردکانی، سید قاسم زمانی، زهرا کمستی، علیرضا طیب، کتیبخانت مللتی إیسران، چاپ أول، ۱۳۸۲.
 http://www.nashrekney.com>
- كيت سوتيل، مويراثيلو، كلرتيلور، شناخت جرم شناسى، ترجمة مير روح الله صديق،
 كتابخانهى ملى إيران، چابخانه كامران، چاپى أول، ١٣٨٣.
- ه. د. جعفر بوشهری، حقوق جزا، أصول ومسائل، چاپخانهی حیدری، چاپی أول،
 ۱۳۷۹.
- ۲. بنیاد فرهنگی پژوهشی غرب شناسی، أمریکا دنیارا به کدام سومی برد؟ کتیبخانه ی ملی إیران، سروش، ۱۳۸۳.

www.j4know.com

الأرهاب الدولى

- ۷ دکتر جان مالکوم (Scheb-John-Malcolm) حقوق جنزای أمریکا، ترجمة أمیر سماواتی ثیروز، نشر آریان، چاپی أول، تهران، ۱۳۸۳.
- ۸. د. علي حسين نجفي، و حميد هاشم بيكي، داشنامة جرم شناسی، مركز چاپ وانتشارات دانشگای شهید بهشتی، باهمكاری كتابخانهی گنج دانش، چاپ أول، تهران، ۱۳۷۷.

الملاحق

الملحق رقم (١)

القرار٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بـين الـدول وفقــا لميثاق الأمم المتحدة.

ان الجمعية العامة:

اذ تشير الى قرارها ١٨٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ وقراها ١٩٦٣ (الدورة وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ وقراها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ (الدورة ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧) وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨) قرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٣)

الارهاب الدولى

٢٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩. وهي القرارات الحي اكدت فيها اهمية الانماء
 التدريجي لمباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية لمباديء القانون الدولي المتعلقة للعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١) التي اجتمعت في جنيف من ٣١ آذار (مارس) الى ١ آيار (مايو) ١٩٧٠.

واذ تشدد على الاهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في صبيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

واذ تشعر باقتناع عميق بان اعتماد اعلان بشأن مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معالم طريق انماء القانون الدولي والعلاقات بين الدول وتعزيز حكم القانون بين الدول وخاصة تطبيق المباديء التي يتضمنها الميثاق تطبيق عالميا.

واذ ترى ان نشر نص الاعلام على نطاق واسع امر مستصوب.

١-تعتمد اعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والمرفق نصه بهذا القرار.

٢-وتعرب عن تقديرها اللجنة الخاصة المعنية بمباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بن الدول لما انجزته من اعمال اسفرت عن وضع صينة الاعلان.

٣-وتوصي ببذل كل الجهود التي يصبح الاعلان معروفا للجميع.

الجلسة العامة ١٨٨٢

۲۶ تشرین الاول (اکتوبر) ۱۹۷۰

⁽¹) الوثائق الرسمية للجمعية الدورة الخامسة والعشرون الملحق رقم ١٨٠.

المرفق

اعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

ديباجه

ان الجمعية العامة:

اذ تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من ان صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقتصد الامم المتحدة الاساسية.

واذ تنوه بان شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على اخذ نفسها بتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار.

واذ تذكر اهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الانسان الاساسية واهمية انماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها.

www.j4know.com

وإذ نؤكد من جديد الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة وفقا للميثاق وإذ تشدد على ان مقاصد الامم المتحدة لا يمكن أن تتحقق ألا أذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة وأذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تأمة.

واقتناعا منها بان اخضاع الشعوب الاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين.

واقتناعا منها بان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو اهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة.

واقتناعا منها بالتالي بان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية وسلامة الاقليمية لاية دولة او بلد او النيل من الاستقلال السياسي باية دولة وبلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه.

واذ تنظر بعين العتبار الى احكام الميثاق في مجموعها وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمحتوى المبادىء والتي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة.

واذ ترى الانماء التدريجي للمباديء الواردة ادناه وتدوينها حرصا على ضمان تطبيقها على وجه فعال في المجتمع الدولي امر من شأنه تعزيز تحقيق المقاصد الامم المتحدة.

أ-مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستلال السياسي لاية دولة او على اي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة.

ب-مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن
 الدوليين ولا العدل المخطر.

ج-واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة وفقا للميثاق. د-واجب الدول في العاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق.

ه-مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

و-مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ز-مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية.
 وقد نظرت في مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

١-تعلن رسميا المبادىء الأتية:

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستلاقل السياسي لاية دولة او على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة:

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي نصو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة او هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي والميثاق الامم المتحدة ولا يجوز ابدا ان يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية.

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي. وطبقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة احرى او اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المناوعات المتعلقة باقاليم الدول وحدودها.

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة مثال ذلك خطوط الهدنة التي تكون مقررة في اتفاق دولي او بناء على اتفاق دولي وهي احد اطرافه او يقع عليها لاسباب اخرى واجب احترامه، ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمثل أضرارا بماقف الاطراف المعنيين فيها يتعلق بمركز وأثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها وعلى أنه يؤثر على طبيعتها المؤقتة.

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبادأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حقها في الحرية والاستقلال.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او العصابات المسلحة بما في ذلك المرتزقة للاغارة على اقليم دولة اخرى.

وعلى كل دولة واجب الامتناع اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى والتحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون

موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفترة منطوية على تُهديد باستعمال القوة او على استعمال لها.

ولا يجوز الاعتراض بشرعية اي اكتساب اقليمي ناتج على تهديد باستعمال القوة او استعمالها. ولا يجوز ان يؤول شيء منما تقدم على انه يمس:

أ-احكام الميثاق او اي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي.

ب-او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق.

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان تعمل جاهدت على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بن الدول.

وعلى جميع الدول ان تغي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مباديء القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقات بصيانة السلم والامن الدوليين وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للأمن القائم على الميثاق.

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرة السابقة على انه يتضمن باية صورة من الصور توسيعا او تضييقا لنطاق احكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا.

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

وعلى كل دولة أن تفض منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدل للخطر.

وعلى الدول بالتبالي ان تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والجوء الى الوكالات الاتفاقات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي نختارها، وعلى الاطراف في التماسهم مثل هذه التسوية ان يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلائم وظروف النزاع وطبيعته

وعلى اطراف النزاع عن الاخفاق في التوصل الى حل باية وسيلة من الوسائل السلمية المشار اليها اعلاه واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية اخرى يتفق عليها فيها بينهم.

وعلى الدول الاطراف في اي نزاع دولي وسائر الدول كذلك ان تمتنع عن اتيان اي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة بصورة تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر وعليها ان تتصرف وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

ويجب ان تفض المنازعات الدولية على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل ولا يعتبر الالتجاء الى اجراء لتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيها يتعلق بالمنازعات الحالية او المستقبيلة التي تكون طرفا فيها او قبول مثل هذا الاجراء متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة.

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل باحكام الميثاق المنطقية ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية او اي تقييد لها،

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للمنتاق:

ليس لاية دولة او مجموعة عن الدول التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لاية دولة اخرى. وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اي نوع اخر من التدابير او تشجيع استخدامها لاكره دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقووقها السياسية وللحصول منها على اية مزايا. كما انه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب نظام حكم في دولة اخرى بالعنف او مساعدة هذه النشاطات او التحريض عليها او تمويلها او تشجيعها او التناضى عنها او التدخل في حروب اهلية ناشئة في اية دولة اخرى.

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اي تدخل من جانب اية دولة اخرى.

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساما باحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين.

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق:

على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار ةالتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العالم للامم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات.

وتحقيقها لهذا الغرض.

أ-على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين.

ب-على الدول التعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع ومراعاتها، وفي الفضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى وجميع اشكال التعصب الديني.

ج-على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتقنية والتقنية والتقنية والتجارية وفقا لمباديء المساواة في السيادة وعدم التدخل.

د-على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون مجتمعة او منفردة في العمل مع الامم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي. وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو إلاقتصادي في جميع انحاء العالم وخاصة في البلدان النامية.

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها:

لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة الحق في ان تحدد بحرية ودون التدخل خارجي مركزها السياسي وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق.

وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها او منفردة على تحقيق مبدأ تساوي في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها وفقا لاحكام الميثاق وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ وذلك في سبيل:

أ-تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ب—وانهاء الاستعمار علي وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالامر المرعرب عنها بحرية.

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية وهو يناقض الميثاق.

وعلى كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها او منفردة على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق.

ويكون انشاء شعب من شعوب لدولة مستقلة ذات سيادة او ارتباطية ويكون انشاء شعب من الشعوب لددلة مستقلة ذات سيادة او ارتباطه سياسي آخر يحدد بنفسه بحرية اعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قسري يحرم الشعوب، المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها سيعا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقا للمقاصد الميثاق ومبادئه.

ولاقليم المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتغير بمقتضى الميثاق قائما حتى يتم تقرير لمصيره وفقا للميثاق ولا سيما المقاصد الميثاق ومبادئه.

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص باي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات التي تلتزم في تصرفاتها بمدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصبرها

بنفسها الموضح اعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصس او العقيدة او اللون.

وعلى كل دولة أن تمتنع عن أتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية وسلامة الاقليمية لاية دولة أخرى أو بلد أخرى.

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي اعضاء متساوية في الجميع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او غيرها.

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:

أ-الدول متساوية من الناحة القانونية.

ب-تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة لسيادة الكاملة.

ج-على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الاخرى.

د-حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة.

ه —لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي لحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

و—على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية ةالعيش في سلام مع الدول الاخرى.

مبدأ تنفيذ الدول للانزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذ يحدوه حسن النية:

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات الـتي تضطلع بها طبقا لميثـاق الامم المتحدة تنفيـذ يحدوه حسن النية.

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لمباديء القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحدوا حسن النية.

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات الني تضطلع بها طبقا لاتفاقات دولية متفقة مع مباديء القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحدوه حسن النية.

الأرهاب الدولى

واذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، تكون الارجحية لالتزامتهم طبقا للميثاق.

جزء عام

۲—وتعلن ان:

المباديء المبيئة اعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المباديء الاخرى.

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الاعلان على أنه يخل على أي وجه من الوجوه باحكام الميثاق أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق وذلك مع مراعاة صبياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الاعلان.

٣-وتعلن كذلك ان:

مباديء الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المباديء الاساسية للقانون الدولي وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المباديء في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لهذه المباديء.

الملحق رقم (٢)

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) الأعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة:

اذ تذكر ان الشعوب والامم المتحدة قد آلت على نفسها، وفقا لما هو معلن في الميثاق ان تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتحقيقا لتلك الغاية ان تعيش معا في سلام وحسن جوار، وان توحد قواها كي تصون السلم والامن الدوليين.

زاد ترى انه ينبغي، تحقيقا لمقاصد الامم المتحدة ولمبادئها، ان تلتزم الدول الاعضاء التزاما دقيقا بجميم احكام الميثاق.

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدور ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ الذي اعربت فيه الجمعية العامة، في جملة امور، رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة والعشرين من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة، وعن اقتناعها بمسيس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداء لصيانة الامن والسلم الدوليين:

واذ تذكر الملاحظات والاقتراحات المني ابديت خلال المناقشة المني جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة أو التي قد منها بعد ذلك حكومات الدول الاعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف، كما تذكر التقرير الذي قدمه الامن العام طبقا للفقرة ٥ من القرار ٢٠٠٦ (الدورة ٢٤).

وإذ تذكر الاعلان الخاص بمباديء القانون الدولي المتعلقة لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي اقرته الجمعية العامة بالاجماع في هذه الدورة (٣٦).

واذ نردك ان من واجبها التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها احكام الميثاق المتصلة بالموضوع من اجل اقامة السلم والامن والتعاون في العامل.

\-تؤكد رسميا من جديد ان مقاصد الامم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي اساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجحمها او موقعها الجغرافي او مستوى نمائها او نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعلن ان خرق تلك المباديء لا يمكن تبريره ايا كانت الظروف.

٢—وتطلب الى الدول جمعية ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية بمقاصد الميثاق واهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي نحو آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة، ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولة بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقا للميثاق، وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق، وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق، ومبدأ تساوي الشعوب في

الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، ويمبدأ تنفيذ الدول بالاتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية.

٣-وتؤكد رسميا من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات اعاضء الامم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزامتها بمقتضى اية وثيقة دولية اخرى، تكون الارجحية لاتزاماتها طبقا للميثاق.

3—وتؤكد رسميا من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الاخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرها بانفسها دون اي تدخل خاجري او اكراه او ضغط لا سيما اذا كان منطويا على التهديد لاستعمال القوة او استعمالها، بطريقة ظاهرة او مستترة، وان تمتنع عن اية محاولة للنيل كليا او جزئيا من الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاية دولة اخرى او بلد آخر.

٥-وتؤكد من رسميا من جديد ان على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة اخرى، وإنه لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال العسكري ناجم عن استعمال القوة الثلاثة لاحكام الميثاق خلافا لاحكام الميثاق ولا اكتساب اي دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية اي اتفاق اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها، وإن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى او التحريض عليها او المشاركة فيها.

7—وتحث الدول الاعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق للتسوية اي نزاع او اية محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها وان تسعى الى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والاتفاقات الاقليمية والمساعي الحميدة بما فيها تلك التي يبذلها الامين العام، او الى غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها على ان يكون مفهوما انه ينبغي لمجلس الامن، عند نظره في مثل تلك المنزعات او الحالات، ان يضع في اعتباره ايضا انه ينبغي، كقاعدة عامة، ان تحال المنزعات القانونية من قبل الاطراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لتلك المحكمة.

٧—وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تستجب الى الحاجة الفورية الى الاتفاق على مباديء توجيهية لزيادة فعالية عن عمليات صيانة السلم المتفق مع الميثاق، الامر الذي يمكن ان يزيد من فعالية الامم المتحدة في معالجة الحالات التي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر، على ان تساند، بناء على ذلك، ما تبذله اللجنة الخاصة المعنية لعمليات صيانة السلم من جهود للوصول الى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلا عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب عادل.

۸─وتعترف بالحاجة الى اتضاذ تدابير فعالة ديناميكية مرنة، وفقا للميثاق لمنع وازالة التهديدات الموجهة الى السلم ولقمع اعمال العدوان او غيرها من انتهاكات السلم، وبالحاجة الى اتضاذ تدابير لبناء السلم والامن الدوليين وصيانتهما واعادتهما.

٩-وتوصي بان يتخذ مجلس الامن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقات المشار اليها في المادة ٤٣ من الميثاق.
 من الميثاق الاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقا للنص الفصل السابع من الميثاق.

۱۰-وتوصي بان يقوم مجلس الامن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، متى كان ذلك مناسبا وضروريا بالنظر في مدى استصواب انشاء هيئات فرعية تعني بحالات خاصة ويشترك فيها الاطراف ذو الشأن تبرد ذلك الظروف، وذلك لمساعدة المجلس في اداء وظائفه المحددة في الميثاق.

١١--وتوصي بان تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السلم والامن لجميع الاسم
 ولاقامة نظام فعال للامن الجماعي العالمي وفقا للميثاق وبدون احلاف عسكرية.

۱۲ وتدعو الدول الاعضاء الى بذل قصارى جهدها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الامن
 وقراراته بجميم الوسائل الممكنة.

١٣-وتطلب الى مجلس الامن، بما فيه الاعضاء الدائمون، مضاعفته جهوده للاضطلاع وفقا للميثاق، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والامن الدوليين.

١٤-وتوصي بان تساند الدول الاعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنية بمسالة تعريف
 العدوان، حتى تختنم اعمالها بنجاح وتوصل بذلك الى تعريف العدوان في اقرب وقت ممكن.

١٥-وتؤكد من جديد اختصاصها طبقا للميثاق بان التناقش تدابير التسوية السلمية وتوصىي بتلك التدابير في اية حالة ترى ان من شأنها النيل من الرفاهية العامة للدول او من العلاقات الودية

بينها، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق المبينة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها.

١٦- وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تنفيذ قرارات مجلس الامن وفقا لالتزاماتها بمقتضى بالمادة ٢٥ من الميثاق، وعلى ان تحترم، وفقا لاحكام الميثاق قرارات هئيات الامم المتحدة المسؤولية عن صيانة السلم والامن الدوليين والتسوية المنازعات تسوية سلمية.

۱۷ وتحث الدول الاعضاء على ان تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم بموجب القانون الدولي احتراما تماما، وفقا للاحكام المتصلة بذلك من الميثاق، وعلى ان تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

1 - وتطلب الى جميع الدول ان تمتنع عن اتيان اي عمل قسري او غيره تصرم الشعوب، و تلك التي لا تزال تحت الحكم الاستعماري او لغيره من السيطرة الخارجية من حقها ان تقرر في مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وان تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى مع نيل جميع الشعوب غير مستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٩١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠، وان تقدم المساعدة الى الاسم المتحدة وكذلك وفقا للميثاق لاى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكذلك وفقا للميثاق لاى الشيطرة الخارجية.

19-وتؤكد اعتقادها بوجود صلة فيما بين تعزيز الامن الدولي، ونزع السلاح، والانماء الاقتصادي للبلدان، بحيث ان كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ احد هذه الاهداق بشكل تقدما في سبيل بلوغها جمعيا.

-٢٠ وتحث جميع الدول، وخاصة الدول الصائرة بالاسلحة النووية، على بذل جهود عاجلة متظافرة، في اطار عقد نزع السلاح وبوسائل اخرى بوقف سابق التسليح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب، وإزالة الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل، والعقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وكذلك لتأمين اتاحة قوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لجميع الدول وذلك الى اقصى حد ممكن ويدون تمييز.

٢١-وتكرر تشديدها على ضرورة القيام، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، بعمل دولي عاجل متظافر يكون قائما على استراتيجية عالمية ترمى الى تقريب وازالة الهوة الاقتصادية

بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في اقرب وقت ممكن وهو امر يرتبط ارتباطا جوهريا وثيقا بتعزيز امن جميع الدول واقامة سلم دولي دائم.

77—وتؤكد رسميا من جديد ان الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارسة التامة لها والقضاء على انتهاك تلك الحقوق هي من الامور العاجلة الضرورية لتعزيز الامن الدولي ومن ثم تشجب بحزم جميع اشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري.

٣٣ وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الاجرامية تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل الاعتراف بحقوق الانسان المملوكة لها وبحرياتها الاساسية ومن اجل تقرير مصيرها بنفسها.

٢٤ وتعرب عن اقناعها بان تحقيق العالمية في عضوية الامم المتحدة وفقا للميثاق من شأنه ان يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والامن الدوليين.

٢٥-وترى أن تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الدول طبقا لاحكام الميثاق وعلى اساس مبدأ التساوي في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها يمكن أن يسهم في تعزيز الامن الدولي.

٢٦—وترحب بقرار مجلس الامن (٣٧) عقد اجتماعات دولية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق وتعرب عن أملها في ان تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الامن الدولي.

٣٧ – وتؤكد على صورة قيام الامم المتحدة ببذل جهود متواصلة بتعزيز السلم والامن الدوليين وترجو الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الخطوات المتخذة عملا بهذا القرار.

الجلسة العامة ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

الارهاب الدولى

الملحق رقم (٣) (مكافحة الأرهاب الدولي)

الجمعية العامة رقم (٣٠٣٤)، (دورة ٢٧)، المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

الجمعية العامة

منزعجة جدا تجاه أعمال الإرهاب الدولي التي تحدث باستمرار متزايد والتي تؤدي بأرواح الأبرياء.

معترفة بأهمية التعاون الدولي لابتكار وسائل فعالة لمنع حدوثها ولدراسة الأسباب الموجبة لها استهدافاً لإيجاد حلول عادلة وسليمة وبالسرعة الممكنة.

مستذكرة التصريح بمبادئ القانون الدولي حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- (١) تبدي قلقها العظيم لزيادة أعمال العنف التي تهدد أرواح الأبرياء أو تهدد بالخطر الحريات الأساسية.
- (۲) تحث الدول إلى تكريس اهتمامها العاجل نحو إيجاد حلول ادلة وسليمة للأسباب الموجبة
 التي تؤدي إلى ارتكاب أعمال العنف هذه.
- (٣) تؤكد مجدداً الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت نير الأنظمة الاستعمارية والعرقية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، وتعضد شرعية نضالها وبالذات نضال حركات التحرر الوطنية، وفقاً لأغراض ومبادئ الميثاق وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المعنية.
- (٤) تشجب أعمال الزجر والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والاستغلال وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (°) تدعو الدول إلى أن تصبح فرقاء بالنسبة للاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب متعددة لمشكلة الإرهاب الدولي.
- (٦) تدعو الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية على المستوى الوطني استهدافاً لإنهاء المشكلة بصورة عاجلة ونهائية، آخذة بالاعتبار متضمنات الفقرة (٣) أعلاه.
- (٧) تدعو الدول إلى أن تنظر هذا الموضوع وإلى تقديم ملاحظاتها إلى السكرتير العام في تاريخ أقصاء ١٠ أبريل ١٩٧٣، وعلى أن تشمل تلك الملاحظات على اقتراحات محددة حول إيجاد حل سريم للمشكلة.
- (٨) ترجو السكرتير العام تحويل دراسة تحليلية لملاحظات الدول المقدمة وفقاً للفقرة (٧)
 أعلاه إلى اللجنة الخاصة التي ستشكل وفقاً للفقرة (٩) أدناه.
- (٩) تقرر تشكيل لجنة خاصة حول الإرهاب الدولي مشكلة من خمسة وثلاثين عضواً يقوم رئيس الجمعية العام بتعيينهم، آخذاً بنظر الاعتبار اتمثيل الجغرافي العادل.

الأرهاب الدولى

- (١٠) ترجى اللجنة الخاصة أن تنظر ملاحظات الدول المقدمة وفقاً للفقرة (٧) أعلاه وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين مع توصيات حول إمكانية التعاون لإنهاء المشكلة بصورة عاجلة. آخذة بعين الاعتبار متضمنات الفقرة (٣).
 - (١١) ترجو السكرتير العام أن يزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة.
 - (١٢) تقرر إدراج البند في جدول الأعمال لدورتها الثامنة والعشرين.

الملحق رقم (٤)

اعلان طشقند حول المبادئ الاساسية لحل سلمي للنزاع في افغانستان (١٩ تموز/ يوليو ١٩٩٩)

ان النواب وزراء خاجية مجموعة (٦ + ٢) المؤلفة من اقطار متاخمة لأفغانستان: جمهورية الصين الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهوريات طاجكستان

وتركمنستان واوزبكستان، وكذلك من اتصاد روسيا والولايات المتحدة الامريكية، المجتمعين في طشقند في ١٩ تموز / يوليو بمشاركة المبعوث الخاص للامين العام للامم المتحدة لأفغانستان السيد الأخضر الإبراهيمي وكونهم قوّموا الوضع في أفغانستان، كونهم أصدقاء مخلصين للشعب الأفغاني وراغبين في سلام وازدهار لأفغانستان، اقروا المبادئ التالية:

نعبر عن اهتمام حكوماتنا العميق للمواجهة العسكرية المستمرة في أفغانستان التي تشكل تهديدا جديا ومتزايدا للسلام والآمن الإقليميين والدوليين.

نقر بان الأمم المتحدة، كوسيطة معترف بها عالميا، يجب أن تستمر في لعب دور مركزي وغير متحيز في الجهود الدولية لتحقيق حل سلمي للصراع الأفغاني، ونؤكد دعمنا الكامل لجهود المبعوث الخاص لا مين العام لأمم المتحدة لأفغانستان ولعمل البعثة الخاصة لأمم المتحدة لأفغانستان.

ونؤكد التزامنا الوطيد بسيادة أفغانستان واستقلالها، وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

ونعبر عن عميق اهتمامنا لانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها تلك ضد الا ُقليات العرقية والنساء والفتيات، بالا ُضافة الى انتهاكات القوانين الإنسانية التي تجري في أفغانستان.

إننا قلقون إلي حد بعيد على استمرار تزايد زراعة المخدرات وانتاجها وتجارتها غير المشروعة، والبيع غير المشروع الأسلحة التي لها عواقب غير مؤاتية بعيدة الاثر ليس فقط على المنطقة بل ابعد منها.

كما إننا معنيون أيضا باستعمال أراضى أفغانية، خاصة المساحات التي تسيطر عليها (طالبان) لاخفاء ارهابيين وتدريبهم. وظاهرة ان عواقب خطيرة لتلك الاعمال يمكن ان تري في افغانستان، في اقطارها المجاورة وابعد من حدودها.

بالنظر الى ماهو متقدم ذكرة لقد توصلنا الى النتائج التالية:

١- نحن مقتنعون بانه لا يوجد هنالك حل عسكري للنزاع الافغاني الذي عليه ان يحل عبر مفاوضات سياسية سلمية بغية اقامة حكومة واسعة البنية، ومتعددة العرقيات، وتمثيلية على اكمل وجه.

٢-لذلك، فاننا نحث الفرقاء الافغان على ان يستأنفوا مفاوضات موجهة لتحقيق هذه
 الاهداف.

٣-بغية المساعدة على احداث وقف الاعمال الحربية التي نعتبرها ضرورية، وافقنا ايضا على عدم تزويد دعم عسكري لاي فريق افغاني ولمنع استعمل اراضينا لمثل هذه الغايات. وندعوا المجتمع الدولي الى ان يأخذ اجراءات مماثلة للحؤول دون تسليم اسلحة الى افغانستان.

٤—نبدي استعدادنا لترويج مفاوضات مباشرة، تحت رعاية الامم المتحدة، بين الفرقاء الافغان وفقا لمقرارات وقرارات الجمعية العمومية لامم المتحدة ومجلس الامن ولهذا الاعلان، بغية عقد اتفاق بين الافغان لتفيذ الفقرة رثم (١) الواردة اعلاه، ونحن، كأعضاء لمجموعة (٢+٢)، مصممون تماما على توفير دعمنا الافرادي والجماعي لهذه العملية.

• نعتبر أن عملية المفاوضات أن تجري تحت رعاية الأمم المتحدة، ويمكن أن تتألف من مرحلتين:

ألف: ان العرض الاساسي للمرحلة الاولى هو تبني اجراءات لبناء ثقة متبادلة. وسوف تتضمن هذه الاجراءات:

١-توقيع اتفاقية حول وقف اطلاق نار فوري وغير مشروط بأية شروط مسبقة.

٢-تعقد في هذه المرحلة مفاوضات مباشرة بين الوفود المطلقة التصرف للفريقين الرئيسيين في النزاع - الجبهة المتحدة وحركة (طالبان) - بغية التوصل الى اتفاقيات، من جملة امور اخرى، حول:

-تبادل اسرى الحرب.

رفع الحصارات الداخلية وفتح الطرقات لتجارة متبادلة ولتسليم مساعدة انسانية في الاراضىي التي تسيطر المجموعات الافغانية المختلفة.

باء: ان الغرض الاساسي للمرحلة الثانية هو الافغان انفسهم لتحرير مباديء اساسية لبنية الدولة المقبلة لافغانستان ولاقامة حكومة واسعة البنية ومتعددة العرقيات والتمثيلية على اكمل وجه، ضمن فترة زمنية قصيرة.

٣-ان هؤلاء (المجتمعين) منا، الذين لهم حدود مشتركة مع افغانستان، مدفوعون برغبة مشتركة الى اتخاذ اجراءات فعالة ومتناسقة لمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات، قد قبلوا على اساس ثنائي الجاني متعدد الجوانب، تعزيز اجراءات فعالة ومتناسقة لمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. وفي هذها الخصوص، نستذكر ونؤيد الدور الهام الذي تلعبه برامج مراقبة المخدرات التابعة لامم المتحدة في هذه العملية.

٧-نحث (طالبان) على ان يعلموا حكومة جمهورية ايران الاسلامية والامم المتحدة عن نتائج تحقيقاتهم حول قتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للقنصلية العامة لجمهورية ايران الاسلامية في مزار الشريف، والمراسل وكالة انباء جمهورية ايران الاسلامية، و (نوجه) النداء الى (طالبان) للتعاون كاملا مع التحقيق الدولي عن القتلى بغية معاقبة الفرقاء المذنبين.

۸−نحث الفرقاء الافغان، واخاصة (طالبان)، على التوقيف عن توفير مأوي وتدريب لارهابيين الدوليين ولمنظماتهم، والتعاون مع الجهود (المبذولة) لجلب الارهابيين الى العدالة.

٩ -نحن مصممون كليا على بذل كل جهد للتشجيع الفرقاء الافغان على احترام كامل لحقوق
 الانسان الاساسية والحريات الجوهرية لجميع الافغان وفقا للمعايير الاساسية للقانون الدولى.

١٠—نحن جاهزون للتعاون مع الحكومة الافغانية الجديدة المزمع اقامتها وفقا للبند رقم (١)، الوارد اعلاه، في جميع المظاهر، بغية تعزيز الامن والاستقرار في افغانستان والمنطقة، والعمل علة عودة اللاجئين الافغان الى ديارهم وتأمين تأهيل وإعادة اعمار اسرع لافغانستان عبر دعم من برامج الامم المتحدة ووكالاتها، ومنظمات مالية دولية وبلدان متبرعة.

۱۱-ندعوا المجتمع الدولي الى تلبية النداء الموحد بين الوكالات لاجل مساعدة اعادة تأهيل وانسانية ضرورية لافغنستان التي اطلقها الامين العام لفترة من كانون الثاني الى ٢١ كانون الاول ١٩٩٩، جاعلين في البال ايضا وجود صندوق ائتمان طوارئ لافغنستان. ان الدعم لازالة الالغام هو من الاهمية بمكان.

الارهاب الدولى

۱۲—ندعوا المجتمع الدولي الى دعم هذه الاقتراحات واتخاذ خطوات متناسقة لجلب حل سريع النزاع في افغانستان. وندعو ايضا جميع القوى في افغانستان الى اظهار النية والحكمة السياسية، لتجاوز خلافاتهم وعداوتهم المتبادلة، والى عدم تفويت فرصة تاريخية لتحقيق سلام مستمر ودائم.

١٣ - وضع هذا الاعلان على نسختين الاصليتين باللغتين الانكليزية والروسية. كلا النصين صحيح، على السواء.

اعد (هذا الاعلان) في مدينة طشقند، جمهورية اوزبكستان، هذا اليوم في تاسع عشر من شهر تموز / يوليو سنة ألف وتسعمائة وتسع وتسعين.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية ايران الاسلامية	جمهورية الصين الشعبية
عن حكومة	عن حكومة
جمهورية طاجكستان	جمهورية باكستان الاسلامية
عن حكومة	ع <i>ن</i> حك ومة
جمهورية اوزيكستان	الاتحاد الروسي
عن حكومة	كمراقب
الولايات المتحدة الامريكية	عن الامم الممتحدة

الملحق رقم (٥) القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) الذي ا تخذ مجلس الامن في جلسة ٤٣٧٠ المعقودة في ١٢ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١ ان مطس الامن،

اذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده،

واذ عقد العزم على ان يكافح، بكل الوسائل والتهديدات الني يتعرض لها السلام والامن الدوليان نتيجة لاعمال الارهابية،

وإذ يسلم بالحق الاصيل الفردي او الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق،

\ - يدين بصورة قاطعة وباقوى العبارات الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في ١١ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة بنسلفانيا، ويعتبر هذه الاعمال تهديدا للسلام والامن الدوليين، شأنها شأن أي عمل ارهابي دولي.

٢-يعرب عن تعاطفه العميق والبالغ تعازيه للضحايا واسرهم وللشعب الولايات المتحدة الامريكية وحكومتها.

٣-يدعو جميع الدول الى العمل معا بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظمها ورعاتها الى العدالة، ويشدد على ان اولئك المسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الاعمال ومنظمها ورعاتها، سيتحملون مسؤوليتها.

٤-يهيب بالمجتمع الدولي ان يضاعف جهوده من اجل منع الاعمال الارهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام لاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٩.

٥─يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الارهابية الـتي وقعت في ١١ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الارهاب بجميع اشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الامم المتحدة.

٣-يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

الملحق رقم (٦)

القرار ١٣٧٣

الذي اتخذه مجلس الامن في جلسة ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

ان مجلس الامن،

الارهاب الدولى

اذ يعيد قرارية ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١،

واذ يعيد ايضا تأكيد ادانته الكاملة للهجمات الارهابية اللتي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ ايلول / سبتمبر ٢٠٠١، واذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الاعمال،

واذ يعيد كذلك تأكيد على ان هذه الاعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل ارهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الامم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

واذا يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الامم المتحدة، لتهديدات التي توجهها الاعمال الارهابية للسلام والأمن الدوليين،

واذ يعرب عن بالغ الاقلق ازاء تزايد الاعمال الارهابية بدافع من التعصب او التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

واذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الاعمال الارهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل لاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالارهاب،

واذ يسلم بضرورة اكمال التعاون الدولي بتدابير اضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أى اعمال ارهابية او الاعداد لها، في اراضيها بجميع الوسائل القانونية،

واذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في اعلانها الصادر في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) وكرر تأكيده مجلس الامن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ في ١٣ أب / اغسطس ١٩٩٨، ومفاده انه من واجب كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم أي اعمال ارهابية في دولة اخرى او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها او القبول انشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب تلك الاعمال،

واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،

١-يقرر ان على جميم الدول:

أ-منع ووقف تمويل االعمال الارهابية.

ب-تحريم قيام رعايا هذه الدول عمدا، بتوفير الاموال او جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة
 او غير مباشرة، او في اراضيها، لكي تستخدم في اعمال ارهابية، او في كالة معرفة بانها سوف تستخم في اعمال ارهابية.

ج—القيام من دون تأخير بتجميد الاموال وأي اصول مالية او موارد اقتصادية لاشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية، او يحاولون ارتكابها، او يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها او لكيانات يمتلكها او يتحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص ولاشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الاشخاص والكيانات، او بتوجيه منهم بما في ذلك الاموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من اشخاص وكيانات او الاموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د-تحظر على رعايا هذه الدول او على أي اشخاص او كيانات داخل اراضيها، اتاحة أي امولا او اصول مالية او موارد اقتصادية او خدمات مالية او غيرها، بصورة مباشرة او غير مباشرة، لاشخاص الذين يرتكبون اعملا ارهابية او يحاولن ارتكابها او يسهلون او يشاركون في ارتكابها، او للكيانات التي يمتلكها او يتحكم فيها، بصورة مباشرة او غير مباشرة، هؤلاء الاشخاص، او لاشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الاشخاص او بتوجيه منهم.

٢-يقرر ايضا ان على جميع الدول:

أ-الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم، الصريح او الضمني، الى البيانات او الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية ومنع تزويد الارهابيين بالسلاح.

ب-اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية ويشمل ذلك الانتذار المبكر للدول
 الاخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ج—عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الارهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن لارهابين.

د-منع من يمولون او يدبرون او ييسرون او يرتكبون الاعمال الارهابية، من استخدام اراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول اخرى او ضد مواطني تلك الدول.

الارهاب الدولى

ه - كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل اعمال ارهابية او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها، الى العدالة، وكفالة ادراج الاعمال الارهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة ان تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الاعمال الارهابية، وذلك لاضافة الى أي تدابير اخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و-تزويد كل منها الاخرى باقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات او الاجراءات الجنائية المتعلقة بتمول الاعمال الارهابية او دعمها، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الاخرى من ادلة لازمة لاجراءات القوانين.

ز—منع تحركات الارهابية او الجماعات الارهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر، واتخاذ تدابير لمنع تزويد وتزييف اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر او انتحال شخصية حامليها.

٣-يطلب من جميع الدول:

أ—التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، ويخاصة ما يتعلق منها باعمال او تحركات الارهابيين او الشبكات الارهابية "بوثائق السغر المزورة او المزيقة" والإتجار والولاسلحة او المتفجرات او المواد الحساسة" وياستخدام الجماعات الارهابية لتكنولوجيا الاتصالات " وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الارهابية لاسلحة الدمار الشامل.

ب-تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الادارية والقضائية
 لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج—التعاون، بصفة خاصة من خلال تركيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف، على منع الاعتداءات الارهابية وقمعها، واتخاذ اجراءات ضد مرتكبي تلك الاعمال.

د-الانضمام، في اقرب وقت ممكن، الى الافتاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٩.

ه – التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل لاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب، وقرارى مجلس الامن ١٢٦٩ (١٩٠٩).

و-اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لاحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الانسان، قبل منح مركز اللاجئ" بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط اعمال ارهابية او تيسيرها او الاشتراك في ارتكابها.

ز--كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الاعمال الارهابية او منظمها او من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الارهابين المشتبه بهم.

3—يلاحظ، مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة ويزكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني، دون الأقليمي، و الأقليمي و الدولي تدعيماً للأستجابة العالمية في مواجهة التحدي و التهديد الخطيرين للأمن الدولي.

وسيعلن أن أعمال و أساليب و ممارسات الأرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تمويل الأعمال الأرهابية و تدبيرها و التحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

٣-يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة (٢٨) من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافات اللجنة بتقارير عن الخطوات التي أتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوماً من تأريخ أتخاذه، وأن تقوم بذلك في ما بعد وفقاً لجدول زمنى تقترحه اللجنة .

٧-يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من إتخاذ هذا القرار، و النظر في ما تحتاج اليه من دعم.

٨-يعرب عن تصميمه على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة
 كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

٩-يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

الملحق رقم (٧)

نص كلمة أسامة بن لادن بعد أحداث (١١) سبتمبر

ها هي اميركا قد اصابها الله سبحانه وتعالى في مقتل من مقاتلها فدمر اعظم مبانيها، فلله الحمد والمنة. وها هي اميركا قد امتلاءت رعبا من شمالها الى جنوبها ومن شرقها الى غربها، فلله الحمد والمنة. وما تذوقه اميركا اليوم هو شيء يسير مما ذقناه منذ عشرات السنين. فان امتنا منذ بضعة وثمانين عاما تذوق هذا الذل وتذوق هذه المهانة، ويقتل ابناؤها وتسفك دمائها ويعتدى على مقدساتها وتحكم بغير ما انزل الله، ولا سامع ولا مجيب. فلما ان وفق الله سبحانه وتعالى كوكبة من كواكب الاسلام، طليعة من طلائع الاسلام، فتح الله عليهم فدمروا اميركا تدميرا. ارجو الله سبحانه وتعالى ان يرفع قدرهم وإن يرزقهم الفردوس الاعلى فانه ولي ذلك والقادر عليه. فلما رد هؤلاء عن ابنائهم المستضعفين وعن اخوانهم واخواتهم في فلسطين وفي كثير من بلاد الاسلام، صاح العلم بأسره" صاح الكفر وتبعه النفاق.

مليون طفل من الاطفال الابرياء يقتلون الى هذه اللحظة التي اتحدث فيها، يقتلون في العراق بلا ذنب جنوه ولا نسمع منكرا ولا نسمع فتوى من الحكام والسلاطين. وفي هذه الايام تدخل الدبابات والمجنزرات الاسرائيلية لتعيث في ارض فلسطين فسادا في جنين وفي رام الله وفي رفح وفي بيت جالة وغيرها من ارض الاسلام، ولا نسمع من يرفع صوتا او يحرك ساكنا. فاذا جاء السيف بعد ثمانين عاما على اميركا ظهر واشراب النفاق برأسه يتحسر ويتأسف على هؤلاء القتلة الذين عبثوا بدماء واعراض ومقدسات المسلمين. فهؤلاء اقل ما يقال فيهم انهم فسقة اتبعوا الباطل، نصروا الجزار على الضحية، نصروا الظالم على الطفل البريء، فحسبي الله عليهم وارانا الله سبحانه وتعالى فيهم ما يستحقون.

اقول ان الامر واضح وجلي، فينبغي على كل مسلم بعد هذا الحدث وبعد ان تحدث كبار المسؤولين في الولايات المتحدة الاميريكية ابتداء براس الكفر العالمي (جورج) بوش ومن معه وقد خرجوا برجالهم وبخيلهم وقد البوا علينا حتى الدول التي تنتمي الى الاسلام، على هذه الفئة المتي خرجت تقر بدينها الى الله سبحانه وتعالى تأبى ان تعطي الدنية في دينها. خرجوا يريدون ان يحاربوا الاسلام ويلقوا على الناس باسم الارهاب. شعب في اقصى الارض في اليابان قتل منهم مئات الألوف صغارا وكبارا، فهذه لبست جريمة حرب، هذه مسألة فيها نظر. مليون طفل ف

العراق مسألة فيها نظر، عندما قتل منهم بضعة عشر في نيروبي ودار السلام قصفت افغانستان وقصفت العراق، ووقف النفاق بأسره خلف رأس الكفر العالمي" خلف اميركا ومن معها.

اقول ان هذه الاحداث قد قسمت العالم بأسره الى فسطاطين "فسطاط الايمان (الذي) لا لا نفاق فيه، وفسطاط الكفر اعاذنا الله وإياكم منه، فينبغي على كل مسلم ان يهب لنصرة دينه وقد هبت رياح الايمان وهبت رياح التغيير لازالة الباطل من جزيرة محمد صلى الله عليه وسلم، واما اميركا فاقول لها ولشعبها كلمات محدودة:

أقسم بالله العظيم الذي رفع السماء بلا عمد لن تحلم اميركا ولا من يعيش في اميركا بالامن قبل ان نعيشه واقعا في فلسطين، وقبل ان تخرج جميع الجيوش الكافرة من ارض محمد صلى الله عليه وسلم. والله اكبر والعزة للاسلام، والسلام عليكم.

الملحق رقم (٨)

قرار مجلس الأمن ١٦١٨ (٢٠٠٥)

الذي ا تخذه في جلسته ٥٧٤٦، المعقودة في ١٤ب/اغسطس٢٠٠٥

ان مجلس الامن، ولا سيما القرار٢٥٤١(٢٠٠٤) المؤرخ ٨حزيران/يونية٢٠٠٤،

واذ يعيد تاكيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على النحو المبين في القرار ٢٠٠٤ (٢٠٠٤) واذ يعيد كذلك تاكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الاقليمية واذ يهيب بالمجتمع الدولي الوقوف الى جانب الشعب العراقي في سعيه الى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية،

واذ يعيد ايضا تاكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، لا سيما قراراتها ١٥٠١ (٢٠٠١) المرؤرخ ٨٨ايلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٥٠١(٢٠٠٤) المرؤرخ ٨ تشرين الاول/اكتوبر ٢٠٠٤ و ١٩٩٩) والقرارات اللاحقة،

واذ يعيد ضرورة التصدي بكل الوسائل، وفقا لميثاق الامم المتحدة اللخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين من جراء الاعمال الارهابية،

وذ يشيد بشجاعة الشعب العراقي الذي يعمل بجسارة لدعم التحول السياسي والاقتصادي الجارى حاليا رغم ما يشكله الارهاب من خطر جسيم،

واذ يرحب بالخطوات النشطة التي خطتها حكومة العراق على نحو اجراء حوار وطني وتحقيق الوحدة الوطند، وإذ يشجم الاستمرار في هذه الجهود،

١-يدين بدون تحفظ وباقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات ارهابية، ويعتبر اي عمل ارهابي تهديدا للسلم والامن،

٢-يحيط علما بوجه خاص بالهجمات المروعة الشائنة التى وقعت في الاسابيع الاخيرة واودت بحياة اكثر من مائة شخص، من بينهم اثنان وثلاثون طفلا، وموظفون في اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، وعضو وخبير استشاري في اللجنة الكلفة بصياغة دستور دائم لعراق ديمقراطي جديد، هما مجبل الشيخ عيسى وضامن حسين العبيدي،

٣-يلاحظ كذلك بقلق بالغ ان الهجمات ضد الدبلوماسيين الاجانب في العراق قد تزايد عددها واسفرت عن مقتل او اختطاف اولئك الدبلوماسيين،

٤-يعرب عن عميق اساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الارهابية وعن خالص تعازيه لاسرهم ولشعب وحكومة العراق،

م-يؤكد انه يجب عدم السماح للاعمال الارهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي
 الجارية حاليا في العراق، بما ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليه، المنصوص عليها في
 القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) . .

7- يعيد تاكيد الالتزامات المنوطة بالدول الاعضاء بموجب القرارات ١٩٩٧ (٢٠٠١) المؤرخ المراب المؤرخ المراب المؤرخ المراب الم

٧-يحث جميع الدول على ان تبدي، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القرار (٢٠٠١)، تعاونا فعالا في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ومن يرعونها وتقديمهم إلى العدالة،

 Λ^- يعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل الى حكومة العراق في ممارستها لمسؤلياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الأخرين العاملين في العراق،

٩-يقرر إبقاء المسالة قيد نظره،

الملحق رقم (٩)

قانون مكافحة الأرهاب في اقليم كوردستان-العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطنى لكوردستان-العراق

إستناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة(٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ماعرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان -العراق، قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٥ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان _ العراق

المادة (الأولى): الفعل الإرهابي

هو كل استعمال منظم للعنف و تهديد به و تحريض عليه وتمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع و الفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع وألاقليم و حياة المواطنين و حرياتهم و مقدساتهم للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو ألأملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مارب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية ..

المادة(الثانية):

تعد الأفعال الاتية جرائم أرهابية و يعاقب عليها بالاعدام: -

ا تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولي زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.

 ٣- إستخدام بدوافع أرهابية مواد مفرقعة أو متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة أجهزة التحكم عن بعد أو تفضيخ

آليات أو أساليب أخرى زدع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أواستعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو بايولوجية أو مشعة إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.

٤- احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الاقليم أو الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في الاقليم بغية الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الاجبار للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفزع.

٥ قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو الاشخاص العاملين معها بدافع أرهابي و تكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على أحدهم إذا لم يؤد الى الموت.

٦- الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان من منتسبي قوى ألأمن الداخلي أو حرس الاقليم (البثيشمةرطة) أو إذا كان الجاني قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أى منها.

٧- التعاون مع دولة أجنبية أو أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الاقليم أو العمل لمصلحة أي منها للقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

۸─ تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للإقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفائهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالأخبار والمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتنفيذ الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك.

المادة (الثالثة):

تعد الأفعال الاتية جرائم أرهابية و يعاقب عليها بالسجن المؤبد:

١- تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي عمدا بالمباني والمؤسسات والأملاك العامة والخاصة أو المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب أو الجمعيات المعتبرة قانوناً أو إحدى منشات النفط أو غيرها من منشات الاقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل

المواصلات ومنشآتها أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع أرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الاقليم.

٢- تعطيل سبل الاتصال وانظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو إدخال
 معلومات أو بيانات فيها بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.

٣- تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الاقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أي جريمة إرهابية

٤- تدريب شخص أو أكثر على استعمال الاسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.

٥- الاستيلاء على الطائرات المدنية وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٦- خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتـزاز
 المالى أو لأغراض سياسية وبدافع إرهابى .

٧- من انتمى إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة -١-من المادة الثانية من هذا القانون و
 كان عضوا فيها ..

٨- صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تراكيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها إذا كان ذلك بقصد استخدامها لارتكاب أحدى الجرائم الإرهابية.

المادة (الرابعة):

تعد الأفعال آلاتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن مدة لأتزيد على خمس عشرة سنة كل من:-

۱ كان له سلطة ألامر على أفراد قوى ألامن الداخلي أو حرس ألاقليم و طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة عمداً.

٢- حاز أو أحرز بسوء نية و بدافع ارهابى محررات أو مطبوعات أو أشرطة مسجلة أو نظائرها أو صوراً تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع أو النشر.

www.j4know.com

المادة (الثامنة):

أ- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة واكتشافها أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.

ب- للمحكمة إعتبار تسليم المتهم نفسه و إدلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذراً قانونياً مخففاً.

المادة (التاسعة):

على الجهات المعنية إعلان منح مبلغ مكافئة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة الى الجهات المختصة تؤدى الى كشف الجريمة الأرهابية أو الأشخاص المساهمين فيها

المادة (العاشرة):

كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً او محرضاً في ارتكاب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

المادة (الحادية عشرة):

تصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الاحزاب او الجمعيات او الهيئات او الجماعات او الافراد التي تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة.

المادة (الثانية عشرة):

تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم.

المادة (الثالثة عشرة):

يجب معاملة المتهم بموجب احكام هذا القانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محام للدفاع عنه ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الانسانية بحقه كما لا يعتد بالاعتراف المنتزع منه بالاكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعد أو الوعيد مالم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى، وللمتهم حق تقاضي القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضور مادي بليغ جراء استعمال احدى الوسائل المذكورة.

المادة (الرابعة عشرة):

للمتهم بالجريمة الأرهابية الذي تثبت برائته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الانسانية المنصوص عليها في الدستور والقرانين.

المادة (الخامسة عشرة):

أ- تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون.

ب-لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (السادسة عشرة):

ينفذ هذا القانون إعتباراًمن تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة والأموال العامة والخاصة، وحيث أن المجتمع الدولي حاول ولايزال يحاول وضع تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ومطالبة أعضائه بالتعاون بصورة جادة من أجل وضع حد لها ومعالجة أسبابها، وحيث أن اقليم كوردستان قد تعرض ولا يزال يتعرض لمضاطر الإرهاب بجميع أنواعه وأسفر عنه أضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الاقليم وممتلكاتهم ومؤسساته الشرعية لذا بات من الضروري إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الظاهرة الخطرة مع الأخذ بنظر الاعتبار الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة.

ولأجله تم تشريع هذا القانون.

الملحق رقم (١٠)

مشروع قانون مكافحة الأرهاب

تم التصويت عليه في الجلسة ٧٥ المجلس النواب العراقي في ١٠/٤/ ٢٠٠٥.

المادة الأولى: تعريف الأرهاب

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة يستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية اة غير ر

سمية ويسعى الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني و الاستقرار والوحدة الوطنية وادخال الرعب والخوف والغزع بين الناس واثارة الغوضى تحقيقا لغايات ارهابية . المادة الثانية :

۱- النعف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فرديا او جمعيا .

۲- العمل بلعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام يحاول احتلاله او الاستلاء علية او تعريضه للخطر او دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

٣- من نظم او تراس او تولى قيادة او ساهم او اشترك في عصابة مسلحة ارهابية تمارس
 الارهاب وتخطط له .

٤- العمل بلعنف والتهديد على اثرة الفتنة الطائفية او حـرب او اقتـال طـائفي وذلك بتسـليح
 الماطنين او حملهم على التسليح بعضهم البعض وبالتحريض او التمويل .

الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او المراكز التطوع او الدوائر
 الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها
 او قواعدها بدافع ارهابى .

www.j4know.com

ا- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ابا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون , يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٢- يعقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف
 التسير .

المادة الخامسة : الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة :

يعفى من العقوبات الواردة هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل .

يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل القبض علية وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.

المادة السادسة : الاحكام الختامية :-

تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف.

تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجريمة او المهيئة لتفيذ العمل الاجرامي . تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

ينفذ هذاالقانون من تاريخ في الجريدة الرسمية .

الاساب الموجية:-

ان حجم وجسامة الاضرار الناتجة عن العنليات الارهابية وصلت حدا اصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام وانطلاقا الى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريالت والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شانه القضاء على العمليات الارهابية تحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها باي شكل من اشكال الدعم والمساندة ولهذا كاه شرع هذا القانون .

هذا الكتاب

كان في الاصل رسالة المؤلف لنيل درجة الماجستير في القانون العام , المقدمة الى كلية القانون في جامعة صلاح الدين – همه ولير – في P ايلول / 7000, وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من الأساتذة الكرام :

١- الأستاذ المساعد الدكتور محمد شريف أحمد رئيسا

٢- الأستاذ المساعد الدكتور شيرزاد أحمد النجار عضوا

٣- الدكتور كمال سعدى مصطفى

٤- ا الأستاذ المساعدالدكتور مهدي جابر مهدي عضوا ومشرفا

مع كل تقديري واحترامي لهم جميعا

المؤلف في سطور

- ولد في قرية (ئەشكەنە) -ناحية هێرو قضاء قلعة دزة- عام ١٩٧٣.
- أكمل الدراسة الأبتدائية والمتوسطة في پشده ر , والأعدادية في اعدادية هـ
 لكه وت في السليمانية ,وكان الأولى والمعفوا العام في دراسته .
 - التحق بكلية القانون جامعة صلاح الدين- بعد الأنتفاضة .
- حصل على شهادة الماجستير في القانون العام بكلية القانون جامعة صلاح
 الدين , بتقدير امتياز عام ٢٠٠٥ .
- يكتب منذ سنة ۱۹۸۸ , له العديد من البحوث والمقالات في المجلات القانونية والصحف والجرائدالكردستانية , باللغتين العربية والكوردية ,علىسبيل المثال :
 - الأرهاب الدولي والتدخل في الدول , مجلة ياريّزهر ,العدد ٧ , ٢٠٠٤ .
- العولمة الأقتصادية والكورد , دراسة تحليلية , مجلة تهرازو , العدد ٢٠-٢١ ,
 ٢٠٠٤ .
 - الوضعية القانونية , مجلة ياريزهر, العدد , ٧ , ٢٠٠٤ .
- خویندنهوهیهکی یاسایی و نابووریانه بوپروژهی روژهه لاتی ناوه راستی
 گهوره , گوفاری پاریزهر , ژماره ۲۳ , ۲۰۰٤.
 - جريعة الرشوة , دراسة تحليلية , مجلة تهرازو ,العدد٢٠٠٥,,٢٤.
- دیاردهی توندو تیژی تاك كوّمهل دهسه لأت , گوڤاری پاريزهز , العدد
 ۲۰۰۱ .
- الإرهاب ـ تأصيله ـ تعريفه ـ مكافحته و معالجته، منظمة oplc لنشر
 الثقافة القانونية، ٢٠٠٦/ اربيل.
- يعمل حاليا مدرسا مساعدا في كلية القانون ومحاضرا في كلية العلوم
 السياسية في جامعة صلاح الدين .

